

الإمام

للإمام محمد بن الحسين الشَّيباني

(١٨٩م - ٢٨٠هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد سعد بوينوكالن

الجزء الثامن

إصدارت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




أوقاف
AWQAF



طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



الأصل

للإمام محمد بن الحسين الشيباني

٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الدعوى في التّاج^(١)

ولو كانت الدابة في يدي رجل، فادعى رجل أنها دابته نَتَجَها عنده^(٢)، فإنه في هذا الموضع هو المدعي وعليه البيّنة. فإن أقام البيّنة على ذلك قضيت له بالدابة. فإن أقام الذي هي في يديه البيّنة أنها دابته نَتَجَها عنده فإنه^(٣) يقضى بها للذي هي في يديه، آخذ في ذلك بالأثر والسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً أخذ على^(٤) ناقة في يدي رجل، وأقام البيّنة أنها ناقته نتجها، وأقام الذي هي في يديه البيّنة أنها ناقته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه^(٥).

وكذلك الأمة والعبد والدابة. وكذلك الثوب يكون في يدي رجل، فأقام آخر البيّنة أنه ثوبه نسجه، وأقام الذي هو في يديه البيّنة أنه ثوبه نسجه^(٦)، فإنه يقضى به للذي هو في يديه.

[٥/١٧٢و] وإذا كانت الدابة في يدي رجل فادعاها رجلان، وأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها عنده، فإن أبا حنيفة قال: يقضى بها

(١) التّاج: اسم يجمع وَضَع الغنم والبهائم كلها، ثم سمي به المنتج. وقد نَتَجَ الناقة يَنْتَجِها نَتَجاً إذا ولي نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء. والأصل نَتَجَها ولداً معدى إلى مفعولين. انظر: المغرب، «نتج».

(٢) ف: عبده.

(٣) م ف: فإن.

(٤) وعبارة الحاكم والسرخسي: ادعى. انظر: الكافي، ١/٢٢٩و؛ والمبسوط، ١٧/٦٤.

(٥) أخرجه البيهقي من طريقين. وأحدهما من طريق محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بيّنة. فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٢٥٦.

(٦) د + وأقام الذي هو في يديه البيّنة أنه ثوبه نسجه.

بينهما نصفين. فإن وقتت بينة أحدهما وقتاً^(١) ولم توقت بينة الآخر فهو سواء، ويقضى بها بينهما نصفين. فإن وقتت إحداها وقتاً ووقتت بينة الآخر وقتاً آخر فإني أنظر إلى سن الدابة، فإن كانت على أحد الوقتين قضيت بها لصاحبه، وإن كانت على غير الوقتين أو كانت مشكلة فإني أقضي بها بينهما نصفين. وكذلك الولادة والنسج.

وكل شيء لا يكون إلا مرة^(٢) واحدة مثل الولادة والنسج فهو مثل هذا.

وإن أقام الذي هو في يديه البينة أنه نسج هذا الثوب وهو له، أو نُتجت هذه الدابة عنده وهي له، قضيت بها للذي هي في يديه على المدعي، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

فإن وقتت بينة الذي هي في يديه وقتاً ووقتت بينة المدعي وقتاً آخر وكان سن الدابة على وقت بينة المدعي فإني أقضي به للمدعي، وإن كانت على وقت الذي هي في يديه قضيت بها للذي هي في يديه، وإن كانت مشكلة قضيت بها للذي هي في يديه.

وإذا كان الثوب الخَزَّ^(٣) في يدي رجل، فادعى رجل أنه ثوبه نسجه، وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإني أنظر في ذلك، فإن كان مما قد ينسج مرتين قضيت به للمدعي، وإن كان مما لا ينسج إلا مرة واحدة قضيت به للذي هو في يديه، وإن كان مشكلاً لا يستبين، أمرتین نسج أو مرة، قضيت به للمدعي حتى أعلم أنه مما لا ينسج مرتين. وهذا قول محمد.

وإذا كان نصل^(٤) سيف في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنه سيفه

(١) د + وقتت بينة الآخر وقتاً.

(٢) د م ف: للاحرة. وقد جاء على الصواب بعد عدة أسطر.

(٣) الخَزُّ: اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً. انظر: المغرب، «خز».

(٤) د - نصل.

ضربه، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإني أنظر في ذلك، وأسأل العلم بذلك من الصياقلة^(١)، فإن كان^(٢) يضرب مثله مرتين قضيت به للمدعي، وإن كان لا يضرب إلا مرة واحدة قضيت به للذي هو في يديه.

وإذا كان غزل في يدي امرأة، فأقامت امرأة البينة أنه غزلها غزله، وأقامت المرأة التي الغزل في يديها البينة أن الغزل غزلها غزله، فإني أقضي به للذي هو^(٣) في يديها. فإن كان شعراً^(٤) أو خزاً مما ينقض ويغزل مرتين أو مِرْعَزَى^(٥) فإني أقضي به للمدعي.

وإذا كان الحلي في يدي امرأة، فأقامت امرأة أخرى البينة أنه حليها صاغته، [١٧٢/٥ظ] وأقامت الذي هو في يديها البينة على مثل ذلك، فإني أقضي به للمدعية على التي في يديها، لأن هذا قد يصاغ غير مرة.

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فأقام رجل آخر البينة أنها دار جده اختطها، ثم ساق^(٦) المواريث حتى انتهت إليه، وأقام الذي هي في يديه على مثل ذلك، فإنه يقضى بها للمدعي على الذي هي في يديه^(٧)، لأن الخطة قد تكون غير مرة.

وإذا كان الصوف في يدي رجل، فأقام رجل آخر البينة أنه صوف جزه من غنمه، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإن هذا يقضى به

(١) صقلت السيف صقلاً ونحوه من باب قتل، وصقلاً أيضاً بالكسر، جلوته. والصيقل صانعه، والجمع صياقلة. انظر: المصباح المنير، «صقل».

(٢) د - كان.

(٣) د - هو.

(٤) د م ف: سمعياً (مهملته). وفي ب: سمعنا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/٢٢٩و؛ والمبسوط، ٦٦/١٧.

(٥) المِرْعَزَى إذا شددت الزاي قصرت، وإذا خففت مددت، والميم والعين مكسورتان. وقد يقال: مِرْعَزَاءُ بفتح الميم مخففاً ممدوداً، وهي كالصوف تحت شعر العنز. انظر: المغرب، «رعز».

(٦) م: ساق.

(٧) م + يديه.

للذي هو في يديه، لأن الجزاز لا يكون إلا مرة واحدة. وكذلك المِرْعَزَى والشعر. وكذلك الخز^(١) يكون في يدي^(٢) رجل، فأقام رجل^(٣) آخر البينة أنه خزه^(٤)، جزّه من جلوده، وأقام الآخر البينة الذي هو في يديه على مثل ذلك، فإنه يقضى به للذي هو في يديه.

وإذا كان النخل والأرض في يدي رجل، فأقام رجل آخر^(٥) البينة أنه أرضه ونخله، وأنه غرس هذا النخل فيها، وأقام الذي هو في يديه البينة على ذلك، فإنه يقضى به للمدعي، لأن النخل يغرس غير مرة. وكذلك الكرم والشجر.

وإذا كانت الحنطة في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنها حنطته زرعتها في أرضه، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإنه يقضى بها للمدعي، لأن الزرع قد يكون غير مرة.

وإذا^(٦) كانت أرض فيها زرع، فأقام رجل البينة أن الأرض والزرع له، وأنه زرعتها فيها، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإنه يقضى بها للمدعي من قبل أنه أقام البينة على الأرض، والأرض لا تنتج.

وكذلك قطن في يدي رجل أو كتان أقام رجل البينة وادعى أنه له زرعه في أرض له أخرى في يديه وأنه خرج منها ذلك فإنه يقضى للمدعي، لأنه يزرع غير مرة.

وكذلك الحنطة والشعير والحبوب وكل ما يزرع مما يكال أو يوزن فهو مثل ذلك ويقضى به للمدعي، لأن كل ما يزرع قد يزرعه الرجل في أرض غيره فيكون للزارع، ولا يستحقه رب الأرض بخروج الزرع^(٧) في أرضه، وهذا لا يشبه الصوف والمِرْعَزَى، لأن ما خرج منه كان لصاحب الغنم.

(٢) د - يدي.

(٤) ف - خزه.

(٦) د + وإذا.

(١) تقدم تفسيره قريباً.

(٣) ف - فأقام رجل.

(٥) ف - آخر.

(٧) ف - الزرع.

ولو كان هذا القطن شجراً ثابتاً في أرض في يدي رجل، فأقام رجل آخر البيئة أنها أرضه وأنه زرع هذا القطن فيها، فإنه^(١) يقضى بالأرض والقطن للمدعي على الذي هي في يديه، [١٧٣/٥] لأنه أقام البيئة على الأرض، فما كان فيها من زرع فهو تبع لها.

وكذلك دار في يدي رجل ادعاها رجل، وأقام البيئة أنها داره بناها هذا البناء بماله، وأقام الذي هي في يديه البيئة أنها داره بناها بماله هذا البناء^(٢)، فإنه يقضى بالدار والبناء للمدعي على الذي هي في يديه^(٣)، لأن الأرض والدار مخالف للولادة والنسج.

ولو أن أمة في يدي رجل، ادعاها رجل آخر أنها أمته، وأقام البيئة أنها ولدت في ملكه من أمة في يديه، وأقام الذي هي في يديه البيئة أنها أمته ولدت عنده في ملكه من أمته هذه التي هي في يديه، فإنه يقضى بها للذي هي^(٤) في يديه. ولو كان المدعي أقام البيئة على أمها التي عند المدعي عليه أنها أمته، وأنها ولدت هذه في ملكه، وأقام الذي هي عنده البيئة على مثل ذلك قضيت بها وبأمها للمدعي، لأنه أقام البيئة على أمها، ولم يذكر واحد منهما [أنها ولدت عنده]^(٥).

وكذلك ولادة الحيوان كله.

وكذلك صوف في يدي رجل، أقام رجل آخر البيئة أنه صوفه جزه^(٦) من شاته هذه، وهي في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البيئة أنه صوفه وأنه

(١) ف + لا.

(٢) د - بماله وأقام الذي هي في يديه البيئة أنها داره بناها بماله هذا البناء، صح هـ.

(٣) د + البيئة أنها داره بناها بماله هذا البناء. وقد بين الناسخ بوضع علامة «لا» في بداية العبارة وعلامة «إلى» في آخرها أن هذه العبارة زائدة خطأ.

(٤) د - هي.

(٥) الزيادة مستفادة من المسألة التالية المتعلقة بصوف الشاة، حيث يذكر في آخرها هذا التعليل. والمسألان شبيهتان من حيث المعنى.

(٦) د - جزه.

جزه من شاته هذه، وهي في ملكه^(١)، لشاة له أخرى، فإنه يقضى بها للذي هي في يديه. ولو أقام المدعي البينة على الشاة التي عند المدعى عليه أنها شاته، وأن هذا الصوف في ملكه منها، وأقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك، فإني أقضي بها للمدعي، لأنه قد أقام البينة على الأصل، ولم ينسب^(٢) واحد منهما الأصل إلى ولادة عنده.

وإذا كان عبد في يدي رجل، فادعى رجل آخر أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه من عبده هذا، وأقام البينة على ذلك، وادعى الذي هو في يديه أنه^(٣) عبده، وأقام البينة أنه عبده ولد^(٤) في ملكه من أمته هذه وعبده هذا، فإنه يقضى به للذي هو في يديه، ويكون ابن عبده وأمته، ولا يكون ابن عبد الآخر^(٥) ولا ابن أمته، ولا يقضى به له.

وإذا كان العبد في يدي رجل، فأقام رجل آخر البينة أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك فلان الذي باعه إياه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه عبده اشتراه من فلان رجل آخر، وأنه ولد في ملكه، فإنه يقضى به للذي هو في يديه. ولو لم يقيم بينة على ذلك وأقام البينة [١٧٣/٥ظ] أن أباه مات وترك له ميراثاً لا وارث له غيره، وأنه ولد في ملك أبيه قضي له به. ولو لم يقيم بينة على ذلك وأقام بينة^(٦) على وصية أو هبة مقبوضة أو صدقة مقبوضة وأنه ولد في ملك الذي وصل إليه من ثلثه، فإنه يقضى به [له] أيضاً. ولو لم يقيم بينة على الولادة في شيء من ذلك قضيت به للمدعي. والتتاج والنسج في ذلك مثل الولادة.

(١) د - وأقام الذي هو في يديه البينة أنه صوفه وأنه جزه من شاته هذه وهي في ملكه.

(٢) د م ف: يثبت (مهملة). والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٢٩/١ظ.

(٣) د - أنه.

(٤) د م: ولده.

(٥) م ف: لآخر. وفي هامش د بين أن أصله «لآخر».

(٦) ف - أن أباه مات وترك له ميراثاً لا وارث له غيره وأنه ولد في ملك أبيه قضي له به ولو لم يقيم بينة على ذلك وأقام بينة.

وإذا كان عبد في يدي رجل، وأقام رجل البيّنة أنه عبده ولد في ملكه ولم يسموا أمه، وأقام رجل آخر البيّنة أنه عبده ولد^(١) عنده من أمته هذه، فإنه يقضى به للذي أمه في يديه. فإن شهد شهود العبد في يديه أنه ابن هذه الأمة، لأمة أخرى، وأنها له^(٢)، وأنها ولدت في ملكه، فإنه يقضى بالعبد للذي^(٣) هو في يديه، ويقضى بالأم للذي العبد في يديه الذي أقام البيّنة عليها.

ولو كان عبد في يدي رجل، فأقام رجل آخر البيّنة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبده هذا^(٤)، وأقام آخر البيّنة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه ومن عبده هذا، فإنه يقضى به^(٥) بينهما نصفين، ويكون ابن الأمتين جميعاً وابن العبدتين جميعاً. وقال أبو يوسف: لا أثبت نسبه من الأمتين، لأن علمي يحيط بأنه لا تلده أمتان، وقد يشترك الأبوان في الولد. وهو قول محمد.

وإذا كان قباء محشو في يدي رجل، فأقام رجل البيّنة أنه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البيّنة على مثل ذلك، فإن هذا يقضى به للمدعي، لأن هذا يحشى ويعاد غير مرة. وكذلك الجبة المحشوة^(٦) والجبة الخز والبرد^(٧) والفراء. وكذلك كل ما يقطع من الثياب والبسط والأنماط والوسائد. وكذلك الثوب المصبوغ بالعصفر أو الورد أو الزعفران، أو يكون الثوب في يدي رجل، فيقيم رجل آخر البيّنة أنه ثوبه،

(١) د - في ملكه ولم يسموا أمه وأقام رجل آخر البيّنة أنه عبده ولد.

(٢) د - وأنها له.

(٣) د م: الذي.

(٤) م - وعبده هذا، صح هـ.

(٥) ف - به.

(٦) ف: الحشو.

(٧) البُرْد: ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوشي، وجمعه برود وأبراد. والبردة: كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع بُرد بفتح الراء. انظر: لسان العرب، «برد».

صبغه بهذا العصفر وبهذا الزعفران وبهذا الورس في ملكه، ويقيم الذي هو في يديه البينة مثل ذلك، فإنه يقضى به للمدعي، لأنه قد يعاد ويكون غير مرة.

ولو كان كوز من صُفْر^(١) أو طست أو إناء من آنية الحديد والصُّفْر أو الرصاص أو النحاس أو الشَّبه^(٢) في يدي الرجل، فأقام رجل عليه البينة أنه له صاغه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة مثل ذلك، فإن كان ذلك الإناء لا يصاغ إلا مرة واحدة فهو للذي هو في يديه، وإن كان يصاغ غير مرة فهو للمدعي.

وكذلك المصراعان^(٣) [١٧٤/٥] من الساج^(٤) أو الخشب^(٥) أو أواني الخشب أو الأقداح يكون في يدي رجل من ذلك شيء، فأقام رجل عليه البينة أنه له، وأنه نجره في ملكه وصنعه^(٦)، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإن كان ذلك لا يكون إلا مرة واحدة قضي به للذي هو في يديه، وإن كان يكون غير مرة فهو للمدعي. وكذلك الخفاف والنعال والقلائس. وكذلك التابوت والصندوق والحجلة^(٧) والقبة^(٨).

(١) قال ابن منظور: الصُّفْر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفَرَ منه، الجوهري: والصُّفْر بالضم الذي تُعَمَلُ منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

(٢) قال ابن منظور: الشَّبه والشَّبه: النحاس يُصَبَّغُ فيصْفَرُ، وفي التهذيب: صُرِبَ من النحاس يُلْقَى عليه دواء فيصْفَرُ، قال ابن سيده: سمي به لأنه إذا فُعل ذلك به أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه، يقال: كوز شَبَه وشَبَهه بمعنى. انظر: لسان العرب، «شبه». قال الفيومي: وهو أرفع الصُّفْرِ. انظر: المصباح المنير، «شبه».

(٣) المصراع من الباب أي: الشطر، وهما المصراعان. انظر: المصباح المنير، «صرع».

(٤) د + من الساج.

(٥) ف: والخشب.

(٦) ف: وصبغه.

(٧) م ف: والحلة. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢٣٠و. وفي هامش ب: ولفظه في المتن: الجلة. والحجلة بفتحيتين: سِتر العروس في جوف البيت، والجمع حجال. وفي الصحاح: بيت يزين بالثياب والأسرة. انظر: المغرب، «حجل».

(٨) أي: الخيمة كما تقدم مراراً.

وإذا كان سمن في يدي رجل أو زيت أو دهن سمس، فادعاه رجل، فأقام البيئة أنه له، عَصْرَه وَسَلَاهُ^(١) في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضى به للذي هو في يديه، لأن هذا لا يكون إلا مرة واحدة. وكذلك الدقيق والسويق والعصير والخل والزيت وأشباه ذلك، فهو على مثل ذلك. وكذلك الجبن.

وأما الشاة المسلوخة تكون في يدي رجل، فادعى رجل وأقام عليها البيئة أنها شاته نحرها وسلخها، وأقام الذي هي في يديه البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضى به للمدعي.

وإذا كانت الدابة في يدي رجل، فأقام آخر البيئة أنها دابته نُتجت عنده في ملكه، وأقام رجل آخر البيئة أنها دابته، فإنه يقضى بها لصاحب التناج.

محمد قال: حدثنا يعقوب عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: الناتج أحق من العارف^(٢).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا داود بن أبي هند عن عامر أن قساماً كتب إلى شريح يسأله^(٣) عن بغلة في يدي رجل أقام^(٤) عليه البيئة أنها بغلته نُتجت عنده، وأقام الآخر البيئة أنها بغلته، فكتب إليه شريح: إنها للناتج، والآخر أولى بالبيئة^(٥). وهذا قول أبي حنيفة الذي

(١) سلأت السمن سلاً، مهموز من باب نفع: طبخته حتى خلص ما بقي فيه من اللبن. قال المطرزي: واستعماله في دهن السمس مما لم أجده. انظر: المغرب، «سلاً»؛ والمصباح المنير، «سلاً».

(٢) عن محمد بن سيرين عن شريح: أن رجلين ادعيا دابة فأقام أحدهما البيئة وهي في يده أنه نتجها، وأقام الآخر بيئة أنها دابته عرفها. فقال شريح: الناتج أحق من العارف. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٢٧٧/٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٦/١٠، ٢٥٧.

(٣) م: فسأله.

(٤) د م + رجل.

(٥) عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي الناس من الأزد، فادعاهم قوم، فأقاموا البيئة أنها دابتهم أضلوها في زمان عمر بن عبدالعزيز. فأقام الذين هي في أيديهم البيئة أنهم نتجوها. فرفع ذلك إلى قاضيهم عبدالرحمن بن أذينة. فجعل هؤلاء يغدون بيئة ويروح =

كان يأخذ به، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان لحم مشوي أو سمك مشوي في يدي رجل، فادعاه رجل آخر وأقام البينة أنه^(١) له شواه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له شواه في ملكه^(٢)، فإنه يقضى به للمدعي، ولا يشبه هذا الولادة والتَّاج، وليس هذا مثل ذلك؛ ألا ترى أن رجلاً لو كان في يديه مصحف، فأقام رجل آخر البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه^(٣)، قضيت به للمدعي.

وإذا كانت / [١٧٤/٥] الأمة في يدي رجل، وأقام عليها آخر البينة أنها أمته ولدت في ملكه، وأقام آخر البينة أنها أمته سرقت منه، فإنه يقضى بها لصاحب الولادة. وكذلك لو شهدت شهود السرقة^(٤) أنها أمته أبقت منه أو غصبها^(٥) هذا إياه، فإنه يقضى بها^(٦) لصاحب الولادة.

وإذا كانت الدابة في يدي رجل، فأقام رجل آخر عليها البينة أنها دابته نُتجت عنده في ملكه، وأقام رجل آخر البينة أنها دابته أجزها من هذا الذي هي في يديه أو أعارها إياه أو أودعها إياه أو رهنها إياه، فإنه يقضى بها للذي هي في يديه. وكذلك لو أقام الذي هي في يديه البينة أنها دابته اشتراها بمائة درهم من فلان ونقده الثمن، وأنها نُتجت في ملك فلان

= الآخرون بأكثر منهم. فكتب ذلك إلى شريح. فكتب إليه: لست من التهاثر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق، وأولئك أحق، وأولئك أولى بالشبهة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٨١/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٧/١٠.

- (١) د - أنه.
- (٢) ف + وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له شواه في ملكه.
- (٣) د - وأقام الذي هو في يديه البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه؛ م + وأقام الذي هو في يديه البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه.
- (٤) م: للسرقة.
- (٥) م: وغصبها.
- (٦) د - بها.

البائع، فإنه يقضى به للذي هي في يديه. وكذلك الهبة والصدقة والعمري والنحلي^(١) والعطية في ذلك كله.

وإذا كان الثوب في يدي رجل، فأقام رجل آخر البيئة أنه نسجه، ولم يشهدوا أنه له، فإنه لا يقضى به له. وكذلك لو كانت دابة في يدي رجل، فأقام رجل آخر البيئة أنها نُتجت عنده ولم يشهدوا أنها له، فإنه لا يقضى بها له.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل، فادعاها رجل وأقام البيئة أنها ولدت عنده، فإنه لا يقضى بها له، لأنهم لم يشهدوا أنها له. وكذلك لو شهدوا أنها ابنة أمته لم يقض بها له، لأنها قد تكون ابنة أمته وهو لا يملكها، تكون ابنة لغيره.

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان ونسجه^(٢)، فإنه لا يقضى له به، لأنه قد يغزل من قطنه وينسج من قطن لا يملكه. فإن قال رب الثوب: أنا أمرت به أن يغزل وينسج، فإنه يأخذ الثوب ويقضى به له.

ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع حُصد من أرض فلان، فأراد صاحب الأرض أخذ الحنطة لم يكن له ذلك^(٣)، لأنه لم ينسبه إلى ملكه لأنه^(٤) أخذه من أرضه.

ولو شهدوا أن هذا الثمر أخذ من نخل فلان قضي به له؛ ألا ترى أنهم نسبوه إلى نخله. ولو شهدوا أن هذا الثمر خرج من نخل فلان وهو يملكه قضيت به^(٥) له.

وكذلك لو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة فلان هذه وهو يملكها

(١) ف: والنحلة.

(٢) د م: ونسج.

(٣) وفي رواية أبي حفص: له أن يأخذ الحنطة. انظر: الكافي، ١/٢٣٠؛ والمبسوط، ٧٣/١٧.

(٤) د ف: ولأنه.

(٥) د م: بالعبد.

قضيت بالعبد له. وكذلك لو قالوا: ولدته أمة فلان في ملكه، فإنني أقضي بالعبد له.

وكذلك التناج فهو مثل الولادة^(١) في مثل هذا^(٢).

ولو شهدوا أن فلاناً غزل هذا الثوب من قطن فلان وهو يملك القطن ونسج الثوب، / [١٧٥/٥] فإنني أقضي على الذي غزل الثوب^(٣) بمثل ذلك القطن. وإن قال رب الثوب: أنا أمرته، أخذ الثوب. ولا يشبه هذا الولادة والتناج، لأن هذا حين غزل القطن صار غاصباً فهو ضامن.

وكذلك الدقيق يشهد عليه الشهود أن فلاناً طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وفلان يملك الحنطة، فإنه لا يقضى عليه بالدقيق، ولكن يقضى عليه بحنطة مثلها، لأنه غاصب فهو ضامن حين طحنها. فإن قال رب الحنطة: أنا أمرته، أخذ الدقيق، وهذا مثل القطن، وهذا لا يشبه الولادة والتناج.

وإذا كان الدجاج في يدي رجل أو الحمام أو شيء من الطير مما يُفَرِّخ^(٤)، فأقام رجل البينة أنه أفرخ في ملكه وهو له، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإنه يقضى به للذي هو في يديه، وهو مثل الولادة والتناج.

وإذا كان الدجاج في يدي رجل، فأقام آخر البينة أنه له فرّخه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له، فإنه يقضى به للذي أقام البينة على التفريخ، لأنه بمنزلة التناج والولادة. ولو كان الدجاجة في يدي رجل، فأقام رجل آخر البينة أن البيضة التي خرجت هذه الدجاجة منها كانت له، لم يقض له بالدجاجة، ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها

(١) ف + أيضاً.

(٢) ف - في مثل هذا.

(٣) د: القطن.

(٤) أفرخ الطائر وفرّخ أي: صار ذا فرخ، وأفرخت البيضة: خرج الفرخ منها. ويقال: أفرخ القوم ببيضهم. انظر: لسان العرب، «فرخ».

لصاحبها إذا أقر أنه فرخها، ولا يشبه هذا في هذه المنزلة الولادة والنتاج. ألا ترى لو أن رجلاً غصب رجلاً أمة فولدت عنده، أو شاة فولدت عنده أن الأمة وولدها للمغتصب منه والشاة وولدها للمغتصب منه. ولو غصب بيضة فحضرها تحت الدجاجة فخرجت منها دجاجة كان عليه بيضة مثلها، وكانت الدجاجة للغاصب. وهذا بمنزلة رجل غصب رجلاً قفيز حنطة فزرعه فخرج منه عشرة أقفزة، فهذه الحنطة كلها للغاصب، وعليه قفيز حنطة مثل ما غصب، ويؤمر أن يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يتصدق بشيء في قول أبي يوسف، والفضل له بالضمّان.

ولو أن رجلاً اغتصب من رجل دجاجة، فباضت عنده^(١) بيضتين، فحضنت الدجاجة نفسها على إحداهما من غير أن يحضرها الغاصب، فخرج منها فرخ، فإن هذه الدجاجة والفرخ الأول للمغتصب منه، والفرخ الآخر للغاصب، وعليه بيضة مثل تلك البيضة، لأنه عمل فيها فضمن^(٢)، فصار عليه بيضة مثلها، وصار / [١٧٥/٥ظ] له الفرخ الذي خرج أخيراً.

وإذا كانت الحنطة والتمر والزبيب في يدي رجل، فادعاه رجل آخر، وأقام البيّنة أن هذه الحنطة والتمر من زرع كان في أرضه، وأن هذا التمر من نخل كان في أرضه، وأن هذا الزبيب من كرم كان في أرضه، فإنه لا يقضى له بشيء، وذلك لأنهم لم يشهدوا أنه يملكه، وقد يكون هذا في ملك غيره وإن كان في أرضه. فإن شهدت الشهود أن هذا الذي هو في يديه أخذه من أرض هذا فإنه يقضى به له^(٣). وإن لم يشهدوا على ذلك وشهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا، وأن هذا الزبيب من كرم هذا، وأن هذا التمر من نخل هذا، فإنه يقضى به للمدعي، من قبل أنهم شهدوا أنه له حيث شهدوا أنه من زرع ونخله وكرمه، فليس يملك هذا غيره إلا بشراء منه أو هبة. ولو أنه لم تقم له^(٤) بيّنة على ذلك، فأقر الذي هو في يديه أن هذا التمر والزرع والزبيب من زرع كان في أرض هذا ومن نخل في أرض هذا

(١) د - عنده.

(٢) د - فضمن، صح هـ.

(٣) ف - له.

(٤) د م - له.

ومن كرم في أرض هذا، وادعاه الآخر، فإنه يقضى به له بإقرار هذا أنه كان في أرضه، ولا يشبه هذا البينة. ألا ترى أن رجلاً لو أقام البينة على ثوب أنه كان في يديه لم يقض به له. ولو أقر الذي في يديه الثوب أنه كان في يدي^(١) هذا دفعته إليه.

وإذا كان الثوب في يدي رجل، وهو مصبوغ بعصفر، فشهد الشاهدان أن هذا العصفر الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب، لا يُدرى من صبغه له، ووجد رب الثوب ذلك، وادعى رب العصفر أن رب الثوب هو الذي فعل ذلك لم يصدق على رب الثوب، ولكن يقوم الثوب أبيض، ويقوم وفيه^(٢) العصفر، فيرد رب الثوب على صاحب العصفر قيمة ما زاد العصفر في ثوبه. فإن أبي^(٣) رب الثوب أن يضمن ذلك بيع الثوب، فقسم الثمن بينهما، يضرب فيه رب الثوب بقيمة الثوب أبيض^(٤)، ويضرب فيه صاحب العصفر بقيمة ما زاد العصفر في قيمة الثوب.

وإذا كان اللبن في يدي رجل، فأقام آخر البينة أنه لبنه ضربه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإنه يقضى به للمدعي، لأن اللبن قد يضرب غير مرة، ولا يقضى به للذي هو في يديه.

وإذا كان جُبن في يدي رجل، فادعاه رجل آخر، وأقام البينة أنه جبنه صنعه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل [١٧٦/٥] ذلك، فإنه يقضى به للذي هو في يديه، لأن هذا لا يكون إلا مرة واحدة. ولو أقام البينة أن اللبن الذي^(٥) صنع هذا الجبن منه في ملكه، وأقام الآخر البينة على مثل ذلك، قضيت به للمدعي، لأنه أقام البينة على أصل اللبن. ولو كان أقام البينة الذي هو في يديه أن اللبن له حلبه من شاته وفي^(٦) ملكه

(٢) د م ف: رقبه.

(١) د - يدي، صح هـ.

(٤) ف - أبيض.

(٣) م - أبي، صح هـ.

(٥) م + ابنه؛ ف + لبنه. وفي د غير واضحة. والتصحيح من المسوط، ٧٦/١٧.

(٦) ف: في.

وصنع منه هذا الجبن، وأقام الآخر^(١) البيئة على مثل ذلك، قضيت به للذي هو في يديه. ولو أقام البيئة أن اللبن لبنه حلبه من شاته هذه وفي ملكه، فإن هذه الشاة له، وأن هذا الجبن صنع من ذلك اللبن في ملكه، وأقام الذي في يديه الشاة والجبن البيئة على مثل ذلك، قضيت به وبالشاة للمدعي، لأنه أقام البيئة على الأصل، ولا أقضي به للذي هو في يديه، لأنه لم يقم البيئة على إنتاج الشاة.

وإذا كان أجَرَ أو حصَّ أو نورة في يدي رجل، فأقام رجل بيئة أنه أجره وحصه ونورته صنع في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضى به للذي هو في يديه^(٢)، لأن هذا لا يكون إلا مرة واحدة.

وإذا كان جلد شاة في يدي رجل، فادعاه رجل آخر، وأقام البيئة أنه جلده سلخه في ملكه، وأقام الذي هو في يديه البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضى به للذي هو في يديه. ولو لم يقم البيئة على ذلك وأقام المدعي البيئة أنه جلد شاته ولم يشهدوا به له، فإن هذا لا يقضى به عليه، لأنهم لم يشهدوا أنه له. وكذلك لو شهدوا على صوف في يدي رجل أنه صوف شاة هذا. وكذلك لو شهدوا على لحم في يدي رجل أنه لحم شاته، فإنه لا يقضى به له، لأنهم لم يشهدوا أنه له.

ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل، وجلدها ورأسها وسقطها في يدي رجل، فأقام الذي الشاة في يديه البيئة أن الشاة^(٣) والجلد والرأس والسقط^(٤) له، وأقام الذي في يديه السقط على مثل ذلك، فإنه يقضى لكل واحد منهما بما^(٥) في يدي صاحبه. ولو أقام كل واحد منهما البيئة أن الشاة

(١) د م: آخر.

(٢) د + البيئة؛ م + البيئة على مثل ذلك فإنه يقضى به للذي هو في يديه.

(٣) د - الشاة؛ صح هـ.

(٤) د م ف: ورأس السقط. والتصحيح من الكافي، ١/٢٣٠ ظ.

(٥) م: بها. وكانت «بها» في د ثم صححت.

شاته نُتجت عنده وفي ملكه وذبحها وسلخها، وأن هذا الجلد والرأس والسقط^(١) جلدها ورأسها وسقطها، وأن ذلك كله له، قضيت بالشاة للذي هي^(٢) في يديه، وقضيت له بالسقط كله، أُتبعه سقطها، لأن صاحب التُّتاج أولى بالشاة وسقطها.

ولو كانت في يدي / [١٧٦/٥] رجل شاة، وشاة أخرى في يدي رجل آخر، فأقام كل واحد منهما البينة على شاة صاحب الذي هي في يديه أنها شاته ولدت في ملكه من شاته هذه القائمة في يديه، فإنني أقضي لكل واحد منهما بشاة صاحبه^(٣) التي هي في يديه، لأنه قد أقام البينة بالولادة. ولو أقام أحدهما البينة أن الشاة التي في يديه شاته ولدت في ملكه، وأن شاة صاحبه له ولدتها شاته هذه في ملكه، وأقام الآخر البينة على مثل ذلك، فإنني أقضي لكل واحد منهما بشاته التي في يديه، ولا أقضي لواحد منهما بما في يدي صاحبه. وكذلك هذا في الحيوان كله.

ولو كانت شاتان في يدي رجل، فادعاهما رجل آخر، وأقام على ذلك البينة أنهما له، وأن هذه الشاة ولدت هذه الشاة الأخرى في ملكه، فادعاهما رجل آخر^(٤)، وأقام البينة أنها له، وأن البنت التي^(٥) ذكر^(٦) صاحبه أنها شاته ولدت الأخرى في ملكه، فإنني أقضي لكل واحد منهما بالشاة التي شهد الشهود أنها ولدت.

وإذا كانت شاة في يدي رجل، فأقام عليها آخر البينة أنها شاته ولدت^(٧) في ملكه، فقضى القاضي له بها، ثم جاء آخر فادعى أنها شاته

(١) دم ف: ورأس السقط. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) د: هو.

(٣) دم ف: صاحب. والتصحيح من المصدر السابق.

(٤) ف - وأقام على ذلك البينة أنهما له وأن هذه الشاة ولدت هذه الشاة الأخرى في ملكه فادعاهما رجل آخر.

(٥) ف: البيت الذي (مهملة).

(٦) د - ذكر؛ صح هـ.

(٧) دم ف: ولدته.

ولدت في ملكه، وأقام البيّنة أنها شاته ولدت في ملكه، وقال الذي في يديه الشاة للقاضي: قد قضيت لي بها بالولادة بالبيّنة، فإن اكتفيت بذلك وإلا أعدت عليك البيّنة ثانية، فإن القاضي لا يقضي بشهادة الأولين على هذا^(١) المدعي الآخر، ويأمره أن يعيد عليه الشهود ثانية، فإن أعادهم عليه قضى^(٢) بها للذي هي في يديه، فإن لم يعدهم ثانية قضى^(٣) بها للمدعي. [فلو قضى بها للمدعي]^(٤) ثم أحضر الآخر البيّنة على الولادة، فإن القاضي يقبل بيّنته، ويقضي بها له، ويبطل قضاءه ذلك. وكذلك هذا في الولادة في بني آدم والتّاج والنسج في جميع الأشياء كلها.

ولو أن شاة في يدي رجل، ادعاها^(٥) آخر وأقام عليها البيّنة أنها له، فقضيت بها له، ثم أقام الذي كانت في يديه البيّنة أنها شاته ولدت في ملكه، قضيت بها له أيضاً، وفسخت القضاء الأول.

ولو أن رجلاً في يديه أمة ادعاها آخر، وأقام البيّنة أن قاضي كذا وكذا قضى بها له على هذا الرجل بشهادة شهود شهدوا له أنها له، وأقام الذي هي في يديه البيّنة أنها أمته ولدت في ملكه، فإني أقضي بها للذي قضى القاضي له بها، وأنفذ القضاء. قال محمد: / [١٧٧/٥] وأقضي بها لصاحب الولادة، وأبطل قضاء القاضي، لأن شهوده شهدوا أن قضاءه إنما كان بشهادة شهود شهدوا أنها له، وهذا لا يبطل شيئاً من الولادة. ولو كان المدعي أقام البيّنة أنها أمته ولدت في ملكه، وأن قاضي كذا وكذا قضى بها له على هذا وأخذها منه ودفعها إليه، وأقام الذي هي في يديه البيّنة أنها أمته ولدت في ملكه، قضيت بها للذي قضى القاضي له، وأنفذه له. وقال محمد: أقضي بها للذي هي في يديه.

(١) ف - هذا.

(٢) ف: فقضي.

(٣) ف: فقضي.

(٤) الزيادة من ب. وعبارة الحاكم: فإن قضى بها للمدعي. انظر: الكافي، ١/٢٣٠ ظ.

(٥) د م: ادعى.

ولو كان عبد في يدي رجل، فأقام آخر عليه البينة أنه عبده، وأن قاضي كذا وكذا قضى به له بشهادة شهود شهدوا أنه له على الذي هو في يديه، وأقام آخر البينة أنه له ولد في ملكه، فإني أقضي به للذي قضى القاضي له به. وقال محمد: أقضي به لصاحب الولادة.

وإن كان عبد في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنه له فقضى له القاضي به، وأقام الذي كان العبد في يديه البينة أنه^(١) عبده ولد في ملكه، وأقام الآخر البينة أن قاضي كذا وكذا قضى به له على هذا، فإن لم يفسروا الشهود ولم يزيدوا^(٢) على هذا فإني أنفذ قضاء القاضي لهذا على صاحب الولادة، لأني لا أدري لعله اشتراه منه أو وهبه له أو تصدق به عليه. أرأيت لو قالوا: اشتراه منه بمائة درهم ونقده الثمن، ألم أنفذ ذلك على صاحب الولادة. وقال محمد بن الحسن: إذا أبهم^(٣) الشهود ولم يفسروا^(٤) فكان القاضي الثاني لا يدري لعل القاضي الأول قضى به له على بعض هذه الوجوه فإني أنفذ القضاء على صاحب الولادة ولا أقبل بينته. وإذا فسروا أنه قضى به له بشهادة شهود شهدوا أنه له أبطلت هذا القضاء، وقضيت به للأول لصاحب الولادة. وكذلك لو كانوا شهدوا أنه كان قضى به لهذا الآخر بشهادة شهود شهدوا أنه عبده ولد في ملكه، وأقام الآخر الذي هو في يديه بينة أنه عبده ولد في ملكه، فإني أقضي به للأول لصاحب الولادة وإن^(٥) قضى القاضي الآخر.

وإذا كان عبد في يدي رجل، فأقام رجل آخر البينة^(٦) أنه عبده ولد

(١) د - أنه له فقضى له القاضي به وأقام الذي كان العبد في يديه البينة أنه.

(٢) د م ف: ولم يردوا. والتصحيح من الكافي، ١/٢٣١و.

(٣) د م: إذا اتهم.

(٤) د م ف: ولم يقرأوا. والتصحيح من ب.

(٥) د: فإن.

(٦) د م ف + أنه عبده ولد في ملكه فإني أقضي به للأول لصاحب الولادة وإن قضى القاضي الآخر وإذا كان عبد في يدي رجل فأقام رجل آخر البينة.

في ملكه، ووقتوا وقتاً، فكان العبد أكبر^(١) من ذلك الوقت / [١٧٧/٥ظ] معروف بيّن، أو كان العبد أصغر من ذلك الوقت معروف بيّن ذلك، فإنني أبطل شهادتهم، ولا أقضي بها، ولم^(٢) أنفذها، وهؤلاء شهود زور. وكذلك كل ولادة أو نتاج كان على هذا الوجه، وشهدت الشهود على مثل ذلك فهو باطل.

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فأقام رجل آخر البينة أنها دار جده اختطها ثم مات وتركها ميراثاً لأبيه لا وارث له غيره، ثم مات أبوه وتركها ميراثاً لا وارث له غيره، وأقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك، فإنني أقضي بها للمدعي، لأن الخطئة^(٣) قد تكون غير مرة.

باب الشهادة في الولاء في النسب

وإذا كان عبد صغير في يدي رجل يدعي أنه عبده، فالقول قوله إذا كان العبد صغيراً لا يتكلم، وهو بمنزلة الثوب في يديه. فإن ادعى رجل آخر أنه ابنه فهو مدع، وعليه البينة. فإن أقام البينة أنه ابنه ولم يزيدوا على هذا فإنني أقضي به له، وألحق نسبه^(٤) به، وجعلته حراً من قبل النسب الذي شهدوا به. وكذلك لو كان الأب من العرب أو من قريش أو من الموالي أو حراً من أهل الذمة فهو سواء كله، ويقضى به للأول، ويكون حراً.

وشهادة امرأتين ورجل في ذلك كله^(٥) جائزة. وشهادة رجل على شهادة نفسه، وشهادة رجلين على شهادة رجل واحد في ذلك جائزة.

وإذا كان غلام في يدي رجل لا يدرى ما هو، فأقر أنه ابنه، والغلام صغير لا يتكلم، والرجل الذي هو في يديه حر، فادعى رجل آخر أنه ابنه، وأقام البينة على ذلك، والمدعي حر أيضاً، فإنه يقضى به للمدعي، ويثبت

(٢) د م ف: ولو.

(٤) د م ف + له.

(١) د م: أكثر.

(٣) د م: الخطئة.

(٥) ف - كله.

نسبه منه، ولا يقبل قول الذي الغلام في يديه مع البينة.

وإذا كان الذي هو في يديه حر يديه، والذي أقام البينة عبد أو ذمي، فإن نسبه يثبت من المدعي، ويلحق به بشهادة الشهود الذين شهدوا، ويكون الصبي حراً في ذلك كله وإن لم أعرف أمه، ما خلا العبد، فإنه إذا أثبت نسبه من العبد وأمّه حرة فهو حر.

وإذا كان صبي في يدي رجل فادعى أنه ابنه وأقام على ذلك بينة، وادعى / [١٧٨/٥] رجل آخر أنه ابنه وأقام على ذلك بينة، فإنني أقضي به للذي هو في يديه.

وإذا كان الصبي في يدي رجل فادعى أنه ابنه من امرأته هذه وأقام على ذلك بينة، وادعى^(١) آخر أنه ابنه من امرأته هذه وأقام على ذلك بينة، فإنني أقضي به للذي هو في يديه، وأجعله ابن الرجل وابن المرأة الذي هو في أيديهما وإن جحدت ذلك الأم. وكذلك لو جحد الأب ذلك وادعته الأم. وكذلك لو كانت الأم أم ولد. وكذلك إذا كانت الأم من أهل الذمة وزوجها^(٢) فإنني أثبت نسبه منهما جميعاً، وأجعله ابنهما. وإن كان الذي ادعاه ولم يكن في يديه حراً من العرب هو وامرأته فأقام البينة عليه، وأقام الآخر البينة عليه فإنني أقضي به للذي هو في يديه.

ولو أن عبداً وامرأته أمة كان في أيديهما صبي، فادعاه رجل من العرب وأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وهي من العرب، وأقام العبد البينة أن هذا الصبي ابنه من امرأته^(٣) هذه^(٤)، فإنني^(٥) أقضي به للعربي ولامرأته، وأجعله ابنهما للعتق الذي دخل فيه. وكذلك لو كانا من الموالى أو من أهل الذمة قضيت به لهما، وأجعله حراً للعتق الذي دخل فيه. فإذا دخل العتق

(١) د: فادعى.

(٢) د م ف: تزوجها.

(٣) د: من امرأة.

(٤) ف - وهي من العرب وأقام العبد البينة أن هذا الصبي ابنه من امرأته هذه.

(٥) ف: قال.

فصاحب العتق أولى. وكيف أجعله عبداً يسترّق وقد قامت البيّنة أنه حر. رأيت لو كانت أمة أكنت أحل فرجها.

وإذا كان صبي^(١) في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البيّنة أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران، وأقام الذي هو في يديه البيّنة أنه ابنه وهو حر، ولم تنسبه البيّنة إلى أمه، فإنني أقضي به للمدعي، لأن هذا النسب قد يثبت منه، وولادة الأب مثل ولادة الأم.

وإذا كان صبي في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البيّنة أنه ابنه، وشهد شهود آخرون أن الذي هو في يديه أقر عندهم أنه ابنه، فإنني أقضي به للمدعي، ولا أنفذ إقرار الذي هو في يديه بشهادة الشهود^(٢) الذين شهدوا على إقراره، وإقراره عند القاضي وإقراره عندهم بذلك سواء.

وإذا كان الصبي لقيطاً في يدي رجل فادعاه رجلان، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنه ابنه ولد على فراشه من امرأته هذه، فإنني أقضي به لهم جميعاً، وأجعله ابن المرأتين وابن الرجلين. وقال أبو يوسف ومحمد: أجعله ابن الرجلين، ولا أجعله ابن المرأتين، لأن علمي محيط / [١٧٨/٥] بأنه لا تلده امرأتان، وقد يشترك فيه رجلان. ولو وقتت كل واحدة^(٣) منهما وقتاً فكان أحد الوقتين قبل صاحبه، فإنني أنظر إلى الصبي وإلى الوقتين، فإن كان مشكلاً قضيت به لهما جميعاً، وإن كان مشكلاً في أحد الوقتين وهو أكبر من الآخر أو أصغر وذلك بين واضح، فإنني أقضي^(٤) به للمشكّل، وأبطل^(٥) بيّنة الآخر.

وإذا كان الصبي في يدي رجل، فادعته امرأة أنه ابنها، وأقامت شاهدين على ذلك، فإنه يقضى به للمرأة. فإن كان الذي في يديه يدعيه لم يقض^(٦) به له. ولو لم تقم المرأة بيّنة إلا امرأة واحدة تشهد^(٧) أنها ولدته،

(٢) د م ف: شهود.

(٤) د م: نقضي.

(٦) ف: لمن يقضى.

(١) د: الصبي.

(٣) د: واحد.

(٥) د م: وبطل.

(٧) د م ف: شهد.

فإن كان الذي هو في يديه يدعي أنه ابنه فهو ابنه، ولا يقضى به للمرأة بشهادة امرأة واحدة، وإن كان الذي هو في يديه لا يدعي^(١) أنه^(٢) ابنه وهو لقيط فإنني أقضي به للمرأة بشهادة المرأة التي شهدت. وإن كان الذي هو في يديه يدعي^(٣) أنه عبده وليس هو لقيطاً فهو عبده^(٤)، ولا أقضي به للمرأة بشهادة امرأة واحدة.

وإذا كان العبد في يدي رجل، فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده ولد في ملكه، [وأنه أعتقه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه عبده ولد في ملكه]^(٥)، فإنني أقضي به للذي أعتقه. وكذلك لو كان المدعي دبره. وإن كان كاتبه فإنه لا يستحق بهذا شيئاً، ولا يشبه هذا العتاقة. ولو أقام البينة أنه ابنه ولد في ملكه من أمته هذه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه عبده ولد في ملكه، فإنني أقضي به للذي ادعى أنه ابنه، وأجعله حراً، لأن هذه عتاقة^(٦) من الأصل، وهذا والعتاق الذي قبله سواء.

وإذا كان الصبي في يدي امرأة، فادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك امرأة، فشهدت أنه ابنها، وأقامت الذي هو في يديها البينة امرأة واحدة، فشهدت أنه ابنها^(٧)، فإنني أقضي به للذي هو في يديها. ولو شهد^(٨) لكل واحدة منهما رجلان قضيت به للذي هو في يديها^(٩). ولو لم تشهد للتي^(١٠) هو في يديها إلا امرأة واحدة وشهد للمدعية رجلان قضيت به للمدعية، وشهادة رجلين في هذا أحق أن يقبل من شهادة امرأة واحدة. ولو أن رجلاً وامرأته في أيديهما صبي يدعيان^(١١) جميعاً أنه

(١) م ف: لا يدعيه.

(٢) ف: لأنه.

(٣) د م ف: يدعيه.

(٤) د م ف: عبده.

(٥) الزيادة من المبسوط، ٨١/١٧.

(٦) ف: العتاقة.

(٧) د م ف + وأنه أعتقه البينة وأقام الذي هو في يده البينة أنه عبده ولد في ملكه؛ ف - وأقامت الذي هو في يديها البينة امرأة واحدة فشهدت أنه ابنها.

(٨) م: ولو لم يشهد.

(٩) د - ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضيت به للذي هو في يديها.

(١٠) د م: التي.

(١١) د م ف: أمة يدعيها. والتصحيح من الكافي، ٢٣١/١ ظ.

ابنهما^(١)، وادعى رجل آخر أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام البيّنة على ذلك رجلين، وشهد للذي الصبي في أيديهما امرأة واحدة، فإني أقضي به للمدعي بشهادة رجلين، وهي أحق / [١٧٩/٥] أن تقبل من شهادة المرأة.

وإذا كان الصبي في يدي رجل ذمي يدعي أنه ابنه، وأقام رجل من المسلمين شاهدين مسلمين أنه ابنه ولد على فراشه، وأقام الذي هو في يديه رجلين شاهدين من أهل الذمة أنه ابنه ولد على فراشه، فإني أقضي به للمسلم. ولا تجوز شهادة أهل الذمة للذمي^(٢) مع شهادة المسلمين للمسلم. وكذلك [لو كان]^(٣) شهود المسلم من^(٤) أهل الذمة قضيت به له. ولو كان شهود الذمي من أهل الإسلام قضيت به للذمي الذي هو في يديه.

ولو كان صبي في يدي رجل لا يدعيه، وأقام عليه رجل مسلم شاهدين مسلمين أنه ابنه ولد على فراشه، وأقام عليه رجل من أهل الذمة شاهدين من أهل الذمة أنه ابنه ولد على فراشه، فإني أقضي به للمسلم. ولو^(٥) كان الذي هو في يديه كافراً أو مسلماً فهو سواء. ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم مسلمين فإني أقضي به للمسلم منهما وأجعله مسلماً. فإن كان الذي هو في يديه ذمياً أو مسلماً لا يدعيه وشهود المسلم من أهل الذمة وشهود الذمي مسلمين فإني أقضي به للمسلم منهما وأجعله مسلماً.

ولو أن رجلاً وامرأته في أيديهما صبي، فقال الرجل: هذا ابني من فلانة، لامرأة غيرها، وقالت المرأة: هو ابني من زوجي فلان، لرجل آخر وهو غائب، وأقام كل واحد منهما البيّنة على ذلك، جعلته ابن الرجل من المرأة وابن المرأة من الرجل.

(١) د م ف: ابنها. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) د م ف: للذمي.

(٣) الزيادة من الكافي، ٢٣١/١ ط.

(٤) د م ف: بين. والتصحيح من المصدر السابق.

(٥) د: وإذا.

وإذا كان الصبي لقيطاً في يدي رجل مسلم، فادعى رجل مسلم أنه ابنه من امرأته هذه الحرة، وأقام على ذلك البينة^(١)، وادعى عبد أنه ابنه من هذه الأمة وأقام على ذلك البينة، وادعى المكاتب أنه ابنه من هذه المكاتبه وأقام على ذلك البينة، فإني أقضي به للحر وأجعله ابنه، دون المكاتب ودون العبد، لأنه قد عتق في الأصل فلا يكون رقيقاً مملوكاً يباع.

وإذا كان الصبي في يدي رجل لا يدعيه، فأقام عليه ذمي شاهدين مسلمين أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، وادعى عبد مسلم أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، فإني أقضي به للذمي، وأجعله حراً، ولا أجعله عبداً.

وإذا كان الصبي في يدي رجل، فادعى عبد أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، وادعى مكاتب أنه ابنه ولد على فراشه من هذه [١٧٩/٥ظ] المكاتبه، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك، فإني أقضي به للمكاتب منهما وأجعله ابنه. ولو ادعاه يهودي أو نصراني أو مجوسي وأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه ولد على فراشه قضيت به لليهودي^(٢) والنصراني.

ولو أن صبياً في يدي رجل لا يدعيه فأقامت امرأة^(٣) بينة أنه ابنها ولدتها، وأقام رجل آخر البينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يثبتوا أمه^(٤)، جعلته ابن الرجل وابن المرأة. وكذلك لو كان في يدي المرأة^(٥). وكذلك لو كان في يدي الرجل جعلته بينهما جميعاً.

ولو أن رجلاً ذمياً في يديه عبد، فادعى مسلم أنه عبده ولد في ملكه، وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة، وأقام الذمي الذي^(٦) العبد في يديه [بينة] من أهل الإسلام أنه عبده ولد في ملكه، قضيت به للذمي. ولو كان

(١) د + وادعى عبد أنه ابنه من هذه الأمة وأقام على ذلك البينة؛ م + وادعى عبد أنه ابنه من هذه للأمة وأقام على ذلك البينة.

(٢) د م: بين اليهودي. وما أثبتناه في ف ب؛ والكافي، ١/٢٣١ظ؛ والمبسوط، ٨٣/١٧.

(٣) ف: المرأة. (٤) د - أمه.

(٥) د - وكذلك لو كان في يدي المرأة. (٦) د - الذي، صح هـ.

بيّنة الذمي من أهل الذمة قضيت به للمسلم. ولو كان في يدي آخر لا يدعيه، وأقام المسلم بيّنة من أهل الإسلام أنه عبده ولد في ملكه^(١)، وأقام الذمي بيّنة من المسلمين على مثل ذلك، قضيت به بينهما نصفين. ولو كانت البيّنتان جميعاً من أهل الذمة والذي هو في يديه من أهل الذمة قضيت للمسلم دون الذمي. ولو كان بيّنة المسلم من أهل الكتاب وبيّنة الذمي مسلمين قضيت به بينهما نصفين. ولو كان المدعي يهودياً أو مجوسياً^(٢) وكل واحد منهما يقيم البيّنة أنه عبده ولد في ملكه قضيت به بينهما نصفين. ولو كان في يدي أحدهما قضيت به للذي هو في يديه دون صاحبه.

باب الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة والاثنتان^(٣) وهي في أيديهم وفي أيدي غيرهم ودعواهم مختلفة في ذلك

وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة رهط، فادعى واحد منهم جميعها، وادعى الآخر نصفها، وادعى الآخر ثلثها، فإن كل واحد منهم مدع، وعلى كل واحد منهم البيّنة. فإن لم تكن لهم بيّنة فعلى كل واحد منهم اليمين على دعوى صاحبه. فإن حلفوا جميعاً فالدار بينهم أثلاثاً، لكل واحد منهم ما في يديه. وإن قامت لهم جميعاً^(٤) البيّنة على ما ادعى كان لصاحب [١٨٠/٥] النصف الثمن، وكان لصاحب الثلثين الربع، وكان لصاحب الجميع ما بقي. وهو خمسة عشر سهماً من أربعة وعشرين سهماً، لأن صاحب النصف ادعى فضل السدس على من^(٥) في يديه النصف، من ذلك السدس في يد صاحب الجميع، فيأخذ ذلك منه، ونصف ذلك السدس في

(١) د - قضيت به للذمي ولو كان بيّنة الذمي من أهل الذمة قضيت به للمسلم ولو كان في يدي آخر لا يدعيه وأقام المسلم بيّنة من أهل الإسلام أنه عبده ولد في ملكه.

(٢) ب: ومجوسياً.

(٣) د م: والاثنتين.

(٤) م - فالدار بينهم أثلاثاً لكل واحد منهم ما في يديه وإن قامت لهم جميعاً، صح هـ.

(٥) د م ف: على ما.

يد صاحب الثلثين، وقد أقام عليه صاحب الجميع بينة على كله، فلصاحب النصف من ذلك النصف سدس نصفه، وذلك ربع السدس، وصاحب الثلثين قد ادعى فضل الثلث على ما في يدي فضل صاحب الجميع على ذلك السدس، فإنه^(١) يأخذه كله، وفي يدي الذي ادعى النصف سدس فيأخذ نصفه، وما بقي فهو لصاحب الجميع. ولو لم تقم لهما بينة وأبوا اليمين جميعاً معاً بعضهم لبعض كان القضاء فيه كما وصفت لك. ولو كانت الدار في يدي غيرهم والذي هي في يديه على ما سميت لك والبينة على ما سميت لك فإن ذلك في قول أبي حنيفة: لصاحب الجميع الثلث، والسدس بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفان، والنصف بينهم أثلاثاً. وفي قول أبي يوسف ومحمد: الدار بينهم على ثلاثة عشر سهماً، لصاحب الجميع ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلاثة.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الدار في يدي رجلين فادعى أحدهما نصفها والآخر جميعها^(٢) فإن الذي ادعى النصف مصدق، لأن النصف في يديه، ولم يدع فضلاً، والذي ادعى الجميع مدع، فعليه البينة. فإن قامت^(٣) لهما جميعاً البينة فإنه^(٤) يقضى بالدار لصاحب الجميع. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

ولو كانت هذه الدار في يدي غيرهما، والمدعي على ما ذكرت لك، وقد قامت البينة، فإن أبا حنيفة قال في هذا: [نصفها]^(٥) لصاحب الجميع لا حق للآخر فيه، والنصف الباقي كل واحد منهم قد أقام عليه بينة^(٦)، فهو بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد: الدار بينهم على ثلاثة أسهم، لصاحب الجميع الثلثان، ولصاحب النصف الثلث، يضرب كل واحد منهما في الدار بما شهدت به الشهود.

وإذا كانت الدار في يدي رجل منها منزل، وفي يدي آخر منها منزل

(٢) دم ف: جميعاً.

(٤) دم ف: وان.

(٦) د: البينة.

(١) دم: قام.

(٣) دم ف: اقامت.

(٥) الزيادة من ب.

آخر، فادعى أحدهما أن الدار بينهما نصفان، وقال الآخر: هي لي كلها، فإنما^(١) له^(٢) المنزل الذي^(٣) هو في يديه وما في يدي الآخر له نصفه. [١٨٠/٥ظ] ولو لم يكن في أيديهما على ما وصفت لك ولكن كانت الدار في أيديهما لا يعرف شيء منها^(٤) في يدي^(٥) أحد منهما دون صاحبه فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هي بينهما نصفان. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك المنزل والأرض والقرية والعبد والأمة والحيوان كله والثياب والعروض.

وإذا كانت الدار سفليها في يدي رجل وعلوها في يدي آخر، وطريق العلو في الساحة، فادعى كل واحد منهما أن الدار له، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: الدار لصاحب السفلى إلا العلو وطريقه فإنه لصاحب العلو. وإن أقاما جميعاً البيئتين على ما ادعيا فلكل^(٦) واحد منهما ما في يد صاحبه.

وإذا كانت الدار في يد ثلاثة رهط فادعى واحد منهم النصف وادعى الآخر السدس وادعى الآخر الثلث، وجحد بعضهم دعوى بعض، فإن^(٧) في يد كل واحد منهم الثلث، والثلث^(٨) الذي يقع في يدي صاحب السدس نصفه له، ونصفه موقوف^(٩) في يديه، فإن قامت البيئتين لصاحب النصف على دعواه أخذ من يد كل واحد من صاحبه نصف السدس.

وإذا كانت الدار في يدي ورثة، فأقر بعضهم أنها لأبيهم مات وتركها ميراثاً، وأقر بعضهم أنها لجدهم مات وتركها ميراثاً، فإن كل واحد منهما^(١٠) مدع، وعلى كل منهم البيئتين على دعواه.

وإذا كانت المنزل في يدي رجل، وبقية الدار في يدي آخر، فادعى الذي في يديه الدار المنزل، وجحد ذلك صاحب المنزل، فإن على مدعي

- | | |
|-------------------|----------------------|
| (١) د م ف: وإنما. | (٢) ف - له. |
| (٣) ف: للذي. | (٤) م ف: منهما. |
| (٥) د: في يد. | (٦) د م ف: ولكل. |
| (٧) ف + كان. | (٨) ف - والثلث. |
| (٩) ف: موقوف. | (١٠) أي من الفريقين. |

الدار البينة، فإن أقام البينة أخذ بذلك، وإن أقام رب المنزل البينة^(١) أن المنزل له لم تقبل بيته على ما في يديه^(٢).



باب دعوى الحائط

وإذا كان الحائط بين الدارين، فادعى صاحب هذه الدار الحائط، وادعى صاحب هذه الدار الحائط، فإن أبا حنيفة قال: إن كان لأحدهما عليه جذوع^(٣) وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع.

وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه حَرَادِي^(٤) وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع، وليس لصاحب الحَرَادِي فيه حق، لأن الحرادي ليس بحمل^(٥). وكذلك البَوَارِي^(٦) تكون على الحائط، فإن صاحب البواري والحرادي لا يستوجب بذلك شيئاً من الحائط.

وقال^(٧) [١٨١/٥] أبو حنيفة: إن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع فإن الحائط لصاحب الجذوع، إلا أن يكون اتصاله

(١) د - البينة.

(٢) د - بيته على ما في يديه.

(٣) جمع جذع: وهو ساق النخلة، ويقال لسهم السقف. انظر: المصباح المنير، «جذع».

(٤) الحَرَادِي: ما يلقى على خشب السقف من حُرْم القصب. الواحد: حُرْدِي، وهو نبطي. قال ابن السكيت: ولا تقل: هُرْدِي. وفي العين: الهُرْدِيَّة: قصبات تُغْم مَلَوِيَّة بطاقات الكُرْم، ترسل عليها قصبان الكرم. والحُرْدِيَّة: حياصة الحظيرة التي تشد على حائط من قصب عرضاً. انظر: المغرب، «حرد».

(٥) أي: ليس بحمل مقصود بني الحائط من أجله. انظر: المبسوط للسرخسي، ٨٨/١٧.

(٦) البَوَارِي جمع بَارِي: وهو الحصير، ويقال له: البُورِيَاء بالفارسية. انظر: المغرب، «بري».

(٧) م «البواري لا يستوجب بذلك شيئاً من الحائط وقال» غير واضح.

بتربيع^(١) بيت أو بتربيع دار، فيكون الحائط لصاحب الاتصال، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان الحائط متصلاً بيناء أحدهما وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن متصلاً بيناء واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع فهو^(٣) بينهما نصفان.

وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع^(٤) خشبات فهو بينهما نصفان.

وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه خشبات وللآخر خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبه، ولا يكون بينهما نصفان.

وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه خشبة وللآخر^(٥) عليه حائط وسترة فإن الحائط الأسفل لصاحب الخشب فيهما، ولصاحب السترة^(٦) السترة على حالها. وإن لم تكن لواحد منهما عليه خشبة ولا سترة ولم يكن متصلاً بينائهما ولأحدهما عليه حرادي أو بوارى فإن الحائط بينهما نصفان،

(١) قال السرخسي: قال في الكتاب: إلا أن يكون اتصال تربيع بيت أو دار، فيكون لصاحب الاتصال حينئذ. وكان الكرخي رحمه الله يقول: صفة هذا الاتصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعاً متصلاً بحائطين لأحدهما، والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع، حتى يصير مربعاً شبه القبة، فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد، فصاحب الاتصال أولى. انظر: المبسوط، ٨٨/١٧.

(٢) ورد نظير هذه المسألة في كتاب الصلح أيضاً. انظر: ٩/٨ و ٩ ظ.

(٣) ف: وهو.

(٤) ولفظ الحاكم: تسع. انظر: الكافي، ٢٣٢/١ و. وقال السرخسي: وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلاث خشبات فصاعداً قضي به بينهما نصفان، اعتباراً لأدنى الجمع بأقصاه. وهذا لأن لكل واحد منهما عليه حمل مقصود يبني الحائط لأجله، فلا يعتبر التفاوت بعد ذلك في القلة والكثرة. انظر: المبسوط، ٩٠/١٧.

(٥) د م: ولاحر.

(٦) د م ف: السترة. والتصحيح من المبسوط، ٩٠/١٧. ولفظ ب: والسترة لربها.

ولا يستحق بالحراديّ والبوّاري شيئاً، لأنها ليست بحمل.

وقال أبو حنيفة: إذا كان حُصّ^(١) بين رجلين كل واحد منهما يدعيه، والقُمط^(٢) إلى أحدهما فإن الحُصّ^(٣) بينهما نصفان، ولا أعمل بالقُمط. وكذلك البناء لو كان وجهه إلى أحدهما وظهره إلى آخر كان بينهما نصفين.

وقال أبو حنيفة: لا أعمل بوجه البناء ولا بظهره، ولا ألتفت إلى شيء من ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى بالحُصّ لمن كان إليه القُمط. وكذلك بلغنا عن شريح^(٤). ويقضى أيضاً لمن كان إليه ظهر البناء وأنصاف اللبن إليه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان سفلى الحائط لرجل وعلوه لآخر فأراد صاحب السفلى أن يهدم السفلى فليس له ذلك.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يفتح فيه باباً ولا كوة ولا يدخل فيه جذعاً لم يكن قبل ذلك إلا برضى من صاحب العلو.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يفتح باباً وكوة، وله أن يدخل جذعاً إذا لم يضر ذلك بالعلو، فإذا كان الشيء الذي يحدثه يضر بالعلو لم يكن له أن يفعله.

وقال أبو حنيفة: ليس لصاحب العلو أن يحدث على علوه بناءً، ولا

(١) الحُصّ: بيت من قصب. انظر: المغرب، «خصص».

(٢) القُمط جمع قِمَاط: شُرط الحُصّ التي يُوثقُ بها، جمع شريط: وهو حبل عريض ينسج من ليف أو خوص. وقيل: القُمط هي الخشب التي تكون على ظاهر الحُصّ أو باطنه يشد إليها حرادي القصب. وأصل القُمط: الشد، يقال: قَمَطَ الأسيرَ أو غيره إذا جمع يديه ورجليه بحبل، من باب طلب. انظر: المغرب، «قمط».

(٣) د: الخط.

(٤) رواه المؤلف بإسناده في كتاب الإقرار. انظر: ٢٥٧/٥ و.

يضع عليه جذوعاً لم تكن له، ولا يشرع فيه^(١) / [١٨١/٥ ظ] كَنيفاً^(٢) لم يكن.

وإذا كان الحائط بين دارين وأقام كل واحد منهما من أرباب الدارين البيئة أن الحائط له^(٣)، فإنه يقضى بالحائط بينهما نصفين. وإن أقام أحدهما البيئة أنه له ولم يقم الآخر بيئة^(٤) قضي به لصاحب البيئة، وإن^(٥) كان للآخر عليه جذوع نزعته.

وإذا كان الحائط بين رجلين فادعى رجل آخر أن أحد الرجلين قد أقر أن الحائط له وأقام على ذلك بيئة، فإنه يقضى له^(٦) بحصته منه، [و] يكون^(٧) بينه وبين الآخر.

وإذا كان الحائط في يدي رجل وله جذوع شاخصة فيه على دار رجل وأراد أن يجعل عليها كنيفاً، فإن لصاحب الدار أن يمنعه ذلك، وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع، ولكن تترك على حالها إلا أن تكون جذوع لا تحمل على مثلها شيئاً، إنما هي أطراف جذوع خارجة في داره، فتقطع في قول أبي حنيفة.

وإذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لآخر، فليس لصاحب السفلى أن يهدم سفله، وليس لصاحب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبني ما لم يضر بالسفل، وإن كان يضر بالسفل فليس له ذلك.

(١) د - فيه.

(٢) الكنيف: ما يُشْرَعُ فوق باب الدار كالجناح ونحوه، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كَنيفاً. وقيل: الكنيف يكون متصلاً بالدار بخلاف الظلة. انظر: لسان العرب، «كنف، كنف».

(٣) ف - له.

(٤) ف: فإن.

(٥) د - له.

(٦) أي: الحائط. انظر: الكافي، ٢٣٢/١ و.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا انهدم العلو والسفل جميعاً لم يجبر صاحب السفلى على بنائه، ولصاحب العلو أن يبني السفلى والعلو فوقه، ولا يسكن صاحب السفلى منزله حتى يؤدي قيمة البناء إلى صاحب العلو.

وقال أبو حنيفة: لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفلى سفله أخذه صاحب السفلى بالبناء حتى يعيده على حاله.

ولو كان بيت بين رجلين أو دار فانهدمت فبناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشيء. وكذلك الحائط إن لم يكن عليه جذوع، والحمام إن لم يكن^(١). وكذلك البيت بين رجلين. ولا يشبه هذا العلو والسفل، لأن هذا قد بنى في ملكه وملك صاحبه بغير أمره، وصاحب العلو إنما بنى في ملك صاحب السفلى، لأنه لا يكون له علو حتى يبني السفلى، وصاحب الدار والبيت والشريك في الدار والبيت يقدر على القسمة، ويبني في حقه.



باب الدعوى في الطريق

[١٨٢/٥ و] إذا كان لرجل باب من داره في دار رجل، فأراد أن يمر^(٢) في داره من ذلك الباب، فمنعه صاحب الدار، فصاحب الباب الذي يدعي الطريق هو المدعي للطريق، وعليه البيعة، والقول قول رب الدار مع يمينه، ولا يستحق صاحب الباب ببابه طريقاً في دار هذا. فإن أقام شاهدين يشهدان أنه قد كان يمر في هذه الدار من^(٣) هذا الباب فإنه لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً، إلا أن يشهدوا أنه طريق له ثابت^(٤) فيها، فإن شهدوا بذلك جازت شهادتهم وإن لم يحدوا^(٥) الطريق ولم يسموا أذرع عرض ولا طول،

(١) في هامش ب: أي إن لم يكن لأحدهما عليه بناء أو جذوع.

(٢) د م ف: أن يعين.

(٣) د - هذه الدار من.

(٤) د: لم يجدوا.

(٥) ف: باب.

بعد أن يقولوا: ^(١) إن له طريقاً في هذه ^(٢) الدار من هذا الباب إلى باب داره ^(٣)، فإن شهدوا على هذا فهو جائز. وكذلك إن قالوا: مات أبوه وترك هذه الطريق ميراثاً له، ولم يسموا عرضه ولا طوله ولا حدوده، كان أجوز للشهادة.

وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل، فأراد أن يسيل فيه الماء، فمنعه رب الدار، فليس ^(٤) لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء ^(٥) حتى يقيم البيئته أن له في هذه الدار مسيل ماء. فإن أقام البيئته فشهدوا أنهم قد رأوه يسيل فيه ماء، فليس هذه الشهادة بشيء، ولا يستحق بها شيئاً حتى يشهدوا أن له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب. فإن شهدوا أنه لماء المطر فهو جائز. وإن ^(٦) شهدوا أن له مسيل ماء ولم ينسبوه إلى شيء مما سمينا فالقول فيه قول رب الدار الذي جحد ذلك مع يمينه. فإن قال: هو لماء المطر، فهو كما قال. وإن قال: هو للوضوء، فهو كما قال بعد أن يحلف على ذلك. ولو لم يقيم بيئته أنه كان له فلمدعي ^(٧) الميزاب أن يستحلفه على ذلك، فإن حلف برئ من الدعوى، وإن نكل ^(٨) عن اليمين لزمه دعوى صاحبه.

وإذا كانت الدار التي يدعي فيها المسيل والطريق بين ورثة، وأقر بعضهم بالطريق والمسيل، ثم جحد ذلك بعضهم، لم يكن لصاحب الطريق أن يمر فيه، ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه ماءه بإقرار بعض الورثة. وإن أقروا جميعاً غير واحد منهم فهو كذلك أيضاً، غير أن الدار تقسم، فيضرب المقر له بالطريق وبالمسيل في حصة المقر بقيمة ذلك، يضرب المقر بحصته، فيكون بينهما على ذلك، ولا يشبهه ^(٩) الطريق ومسيل الماء في هذا

- (١) د م ف: أن يقول.
 (٢) ف: إن له في طريق هذه.
 (٣) د م ف: دار.
 (٤) د - فليس، صح هـ.
 (٥) ف - فمنعه رب الدار فليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء.
 (٦) د م: فإن.
 (٧) د م ف: فلمدعي.
 (٨) د م: وله أنه نكل.
 (٩) د - المقر بقيمة ذلك يضرب المقر بحصته فيكون بينهما على ذلك ولا يشبه، صح هـ.

الوجه غيرهما من الحقوق من الدور^(١) والأرضين.

وإذا كان مسيل ماء في قناة، فأراد صاحب [١٨٢/٥] القناة أن يجعله ميزاباً، فليس له ذلك إلا أن يرضى بذلك أهل الدار الذين عليهم^(٢) المسيل. وكذلك لو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة فليس له ذلك إلا أن يكون عليهم من ذلك ضرر بين، فله أن يجعله. وكذلك لو جعل ميزاباً أطول من ميزاب أو أعرض. وكذلك لو أراد أن يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن يزيل ماء الميزاب عن موضعه أو يرفعه أو يسفله. وكذلك لو أراد أهل الدار أن يبنوا حائطاً يسد مسيله لم يكن لهم ذلك. ولو^(٣) أرادوا أن يبنوا بيتاً مسيل ميزابه على ظهره كان لهم ذلك. وليس لهم أن يبنوا في ساحة الدار ما يقطع عليه طريقه، ينبغي لهم أن يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار، ويبنون ما سوى ذلك.



باب الدعوى في شيء واحد من وجهين

وإذا كان الدار في يدي رجل، فادعى رجل أن أباه مات وتركها ميراثاً عند القاضي، وجحد ذلك الذي هي في يديه، وقال المدعي: مات والدي منذ سنة وتركها ميراثاً، ودعاه القاضي بشهود، فجاءه بالبينة، فشهدوا أنه اشتراها هو من الذي هي في يديه منذ سنتين، ولم يذكروا أباه، فإن هذا لا يقبل منه البينة عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لأن هذا نقض لدعواه الأولى، ودعواه الأولى تنقض هذه الدعوى الآخرة. وكذلك لو ادعاها بهبة أو صدقة.

(١) ف: والدور.

(٢) وفي هامش ب: نظر لهم. أي أن «عليهم» فيها نظر، ولعل الصواب «لهم».

(٣) م + ولو.

وإذا كان العبد في يدي رجل، فادعى رجل آخر أن الذي في يديه العبد تصدق به عليه منذ سنة وقبضه، وجحد الذي هو في يديه ذلك، فسأل^(١) القاضي المدعي البيّنة على ما يدعي، فجاء بالبيّنة أنه اشتراه منه منذ سنتين، فإن ذلك لا يقبل منه، لأن دعواه الأولى تنقض دعواه هذه الآخرة. وكذلك لو كان ادعى في أول مرة الشراء ثم جاء بالشهود على الصدقة فإن ذلك لا يقبل منه. فإن ادعى الصدقة منذ سنة وجحد الذي هو في يديه وأقام البيّنة أنه اشتراه منه منذ شهر، وقال: جحدني الصدقة فاشتريته منه، فإني أقبل منه هذه البيّنة، وأقضي له بالعبد. وكذلك لو ادعى الشراء منذ سنة، وقال: جحدني ذلك، فسألته، فتصدق علي بعد [١٨٣/٥] ذلك، وجاء بالبيّنة على ذلك، فإني أقبل الشهود على ذلك، وأقضي له بالعبد. ولو ادعى أن أباه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره منذ سنة، وقال: جحدني ذلك، ولم يكن له بيّنة، فاشتريته منه^(٢) منذ شهر، وأقام البيّنة على ذلك، فإني^(٣) أقبل ذلك منه، وأقضي له بالعبد. ولو ادعى ميراثاً منذ سنة من أبيه على ما ذكر، فقال له القاضي: هات بيّنة، فقام من عند القاضي على ذلك، فجاء بالبيّنة على الشراء أنه اشتراه منه بعد ما قام من عند القاضي، وقال: جحدني الميراث، واشتريته منه، فإني أقبل منه البيّنة على ذلك وأقضي له بالعبد، وهذا لا ينقض ما ادعى أول مرة، لأنه يقول: جحدني الميراث واشتريته منه، فإني أقبل منه.

وإذا ادعى رجل أمة في يدي رجل، وقال: اشتريتها بعبدي هذا منه منذ سنة، وجحد البائع ذلك، فسأله القاضي البيّنة، فأتاه بشاهدين، فشهدا أنه اشتراه منه منذ قام من عند القاضي بألف درهم، وقال: جحدني البيع الأول، ولم يكن لي بيّنة، فإني أقبل ذلك منه وأقضي به له. ولو كان جاء بالشهود بعد هؤلاء فشهدوا أنه اشتراه منه منذ سنة أو قبل ذلك لم أقبل ذلك منه، لأن دعواه الأولى تنقض هذا.

وإذا ادعى رجل عبداً في يدي رجل أنه له أو داراً أو أرضاً أو شيئاً

(١) ف: قال. (٢) م - منه.

(٣) د م ف + لا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٢٣٢/١؛ والمبسوط، ٩٧/١٧.

من الحيوان أو عرضاً من العروض، فقال: هذا لي، وجحدته الذي هو في يديه، فسأله القاضي البيينة، فجاء بالبيينة أنه اشتراه من الذي هو في يديه^(١) بثمان مسمى ونقده الثمن، فإني أقبل ذلك منه، لأن دعواه الأولى [لا]^(٢) تنافي هذه الدعوى. وكذلك لو جاء بالبيينة على صدقة أو هبة. وكذلك لو جاء بالبيينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له لا وارث له غيره فإني أقضي له بذلك بحصته من ذلك، لأن دعواه الأولى لا تنقض هذه. وكذلك لو كان معه وارث غيره فإني أقضي له بحصته من ذلك. وكذلك لو ادعى أن ذلك الشيء لغيره وأنه وكله بالخصومة فيه فإني أقضي له به إذا أقام البيينة على ذلك، لأنه قد أخرجته من نفسه بدعواه الآخرة. ولو ادعى أول مرة أنه لفلان وأنه قد وكله بالخصومة فيه، ثم أقام البيينة أنه له، لم أقبل منه، لأن دعواه الأولى تنقض الآخرة. وكذلك لو ادعى أنه لرجل وأنه وكله بالخصومة فيه، فإني لا أقبل ذلك منه، ولا أصدقه [١٨٣/٥] عليه. ولو ادعاه لرجل وادعى أنه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك: باعه من فلان وهو يملكه، ووكلني فلان المشتري بالخصومة فيه، وجاء بالبيينة على ذلك، فإني أقبل ذلك منه، وأقضي بالعبد للموكل الأخير^(٣).

وإذا ادعى رجل على رجل دين ألف درهم في صك وأنه^(٤) باسمه ثم جاء بالبيينة أن ذلك المال^(٥) بعينه والصك لغيره وأنه قد وكله بالخصومة فيه، فإني أقبل^(٦) ذلك^(٧) منه، لأن الوكيل يقول: لي على فلان، يعني: الذي وكلني، وهو صادق في ذلك.

(١) د م ف + فسأله القاضي البيينة فجاء بالبيينة أنه اشتراه من الذي هو في يديه.

(٢) انظر المسألة التي بعد التالية حيث يقول: وكذلك... لأن دعواه الأولى لا تنقض هذه. وانظر: المبسوط، ٩٧/١٧.

(٣) ف: الأجير.

(٤) د م ف: فانه.

(٥) م: الملك. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٣٢/١ ظ.

(٦) م: لا أقبل. والتصحيح من الكافي، ٢٣٢/١ ظ؛ والمبسوط، ٩٨/١٧.

(٧) ف - المال بعينه والصك لغيره وأنه قد وكله بالخصومة فيه فإني أقبل ذلك.

باب ادعاء الولد

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه: إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه^(١).

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو يوسف قال: أخبرنا يحيى بن أبي^(٢) أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثل ذلك^(٣).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا المجالد عن عامر عن شريح أن رجلاً ولدت له^(٤) أمته أو امرأته، فهنأه القوم به، وأقر به، ثم نفاه بعد ذلك. فشهد القوم عليه بالتهنئة والإقرار، وألزمه شريح الولد. وقال: لو تركتم لبعتم أولادكم^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن العزّمي عن أبي الزبير عن جابر قال: مر عمر بن الخطاب على جارية تسقي مع رجال على بئر، فقال عمر: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان، فقال: لعله يطؤها؟ فقالوا: نعم. قال: أما إنها لو ولدت ألزمته ولدها^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضيع عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل بولد من سُرّية كان أو من زوجة لم يكن له أن ينفيه أبداً.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ينتفي

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩/٤ - ٤٠. (٢) د م - أبي.

(٣) المصدر السابق. (٤) ف - له.

(٥) المصدر السابق. (٦) المصنف لعبدالرزاق، ١٣٢/٧.

الرجل من ولده إذا شاء، ويقر به إذا شاء^(١)، من حرة كان أو من أمة^(٢). وكان أبو حنيفة لا يأخذ بهذا ولا أبو يوسف ولا محمد.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم منهما^(٣).

[٥/١٨٤ و] محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الأمة بين رجلين مسلم وكافر ولدت ولداً فادعياه جميعاً أن الولد للمسلم منهما.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجلين يدعيان الولد أنه ابنهما ويرثهما ويرثانه^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن شريح أن رجلين وطئا جارية فأنت^(٥) بولد، فادعياه جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر. فكتب إليه عمر أنهما لَبَسَا فَلَبَسَ عليهما، ولو بَيَّنَّا بَيْنَ لهما، فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: قال عمر بن الخطاب: حصنوهن أو لا تحصنوهن، أيما رجل وطئ جارية فجاءت بولد أزمناه إياه^(٧).

(١) ف - ويقر به إذا شاء.

(٢) روي عنه عكس ذلك أيضاً. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٠٠/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٥/٦.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٥٨؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٢٨/٦.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٥٨. وروى عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد، قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكنا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٦٠/٧.

(٥) د م - فأنت.

(٦) انظر: ٥٤/٥ ظ. وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٦٠/٧ - ٣٦١.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢/٤.

وقال أبو حنيفة: إذا وطئ الرجل أُمته فولدت لم يلزمه ولدها^(١)، وإن حصنها وبوأها بيتاً لم يلزمه الولد إلا أن يقر به.
وقال أبو حنيفة: إذا حصنها فأحب إلي في دينه أن يقر به، وإن لم يحصنها فهو في سعة من إنكاره.



باب دعوى الولد بعد البيع

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا حبلت الأمة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري، فإن ادعى الولد جميعاً فهو ابن المشتري، وإن نفاه المشتري وادعاه البائع فهو ابنه، وإن نفياه جميعاً فهو عبد، وإن شكاً فيه فهو ابنيهما جميعاً. ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ولا أبو يوسف ولا محمد.

فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري^(٢) إن ادعاه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع إن ادعاه^(٣). وإن ادعياه جميعاً نظر لكم جاءت بالولد، فإن كان لأكثر من ستة أشهر فصاعداً فهو ابن المشتري، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع، وإن شكاً فيه جميعاً فهو عبد للمشتري، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا باع الرجل أمة حبلت بعد البيع وادعياه [١٨٤/٥ظ] جميعاً فإني أنظر لكم جاءت بالولد، فإن كانت جاءت به بعد البيع لستة أشهر فصاعداً فإنه ابن المشتري، ولا يصدق البائع. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع إن ادعاه، ولا يصدق المشتري. وإن لم يدعيه جميعاً فهو عبد والبائع نافذ.

(١) ف - ولدها.

(٢) م + إن ادعيه وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابن البائع؛ ف: ابن البائع.

(٣) م + وإن ادعيه.

وقال أبو حنيفة: إذا حبلت الأمة عند الرجل، ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ونقد الثمن، ثم وضعت لأقل من ستة أشهر بعد البيع، فادعاه البائع أنه ابنه فهو جائز، ويكون ابنه، ويثبت نسبه منه، ويعتق، ويُرجع الأمة إليه، فتكون أم ولد له، ويرد الثمن وإن أنكر ذلك المشتري. وكذلك إن لم يكن المشتري قبض الأمة. وكذلك لو كان قبضها فباعها من غيره ودفعتها وقبض الثمن فهو مثل ذلك أيضاً، بعد أن تكون جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد البيع. وإن كانت جاءت بالولد^(١) لستة أشهر فصاعداً لم يلزمه النسب، ولا يصدق على الدعوة إلا أن يصدقه المشتري، وإن صدقه فهو مثل الباب الأول.

وقال أبو حنيفة: إذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبضها المشتري ونقد الثمن، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها، فادعاه المشتري فهو ابنه، ويثبت نسبه منه، وتكون الخادم أم ولد. فإن ادعاه البائع بعد ذلك لم يصدق، ولم تجز دعوته فيه. وإن كان البائع ادعاه أولاً فهو مصدق، ويرد هو وأمه إليه، ويرد الثمن. وإن ادعاه المشتري بعد ذلك لم يصدق. وإن لم يدعه واحد منهما على ما ذكرنا ولكن ادعياه جميعاً معاً فهو ابن البائع يلحق به، وترد أمه إليه، ويرد الثمن، لأنه أولى. هذا كله قول أبي حنيفة.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل فباعها فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، ثم إن المشتري أعتق الأم، ثم ادعى البائع الولد، فإن دعوته فيه جائزة في قول أبي حنيفة، ويرد إليه بحصته من الثمن، ولا يصدق على الأم، ولا ترجع أمة توطأ بقول البائع بعد أن صارت حرة. وكذلك لو كان دبرها أو ولدت منه ولداً آخر فهو مثل ذلك. ولو لم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت فإنه يصدق في الدعوة ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرد حصة الأم. ولو كان كاتب الأم أو باعها أبطلت المكاتبه [١٨٥/٥] وأبطلت البيع وردتها أم ولد إلى الأول. وكذلك

(١) د م + الأول؛ ف + لأقل.

لو رهنها أو أجرها وقبضها أو تصدق بها وقبضها المتصدق بها عليه. وكذلك لو زوجها أبطلت التزويج ورددتها إلى الأول.

و[لو]^(١) لم يكن شيء من ذلك، وكانت الخادم على حالها عند المشتري، غير أنه أعتق ابنها البتة أو دبره ثم ادعى البائع وكذبه المشتري فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا يصدق على النسب، ولا يلزمه العتق الذي أحدث فيه المشتري، ولا ترد الأم إلى البائع^(٢)، لأنه ليس معها ولد يثبت نسبه.

ولو لم يعتقه ولكن الولد مات عند المشتري أو قتل فأخذ قيمته ثم ادعاه البائع لم يصدق على ذلك إذا كذبه المشتري، ولا ترد الأم على البائع، لأنه ليس معها ولد يثبت نسبه^(٣).

ولو لم يكن الأمر على ذلك ولكن الولد قطعت يده فأخذ المشتري نصف قيمته ثم ادعاه البائع فإنه يصدق على الدعوة، ويثبت نسبه، ويرد البائع ما قبض من الثمن إلا حصة اليد. وكذلك لو كان القطع في الأم.

وكذلك رجل^(٤) فقأ عيني الولد فدفعه المشتري وأخذ قيمته ثم ادعاه البائع فإن دعوته جائزة، ويعتق ويكون ابنه، ويرجع على البائع بالثمن إن كان نقده إياه، ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة التي أعطاه. ولا يكون للعين أرش على الجاني في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فيكون على الجاني ما نقصه. وكذلك لو كان^(٥) فقأ عيني الأم فدفعها وأخذ قيمتها ثم ادعى البائع الولد فإنه^(٦) يصدق، ويكون ابنه، ويرد الابن والأم إليه، ويرد ما قبض من الثمن، ولا شيء على الجاني، ويرجع بما كان المشتري قبض منه في قول أبي حنيفة. وفي القول الآخر يضمن الجاني ما نقص الأم.

(١) الزيادة من ب؛ والكافي، ١/٢٣٣ و. (٢) ف: على البائع.

(٣) ف - ولو لم يعتقه ولكن الولد مات عند المشتري أو قتل فأخذ قيمته ثم ادعاه البائع لم يصدق على ذلك إذا كذبه المشتري ولا ترد الأم على البائع لأنه ليس معها ولد يثبت نسبه.

(٤) ف - رجل. (٥) ف - كان.

(٦) د م ف + لا. وانظر: المبسوط، ١٧/١٠٤.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها وقبض الثمن، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، وادعى البائع الولد وكذبه المشتري، ثم قتل الولد عند المشتري أو قطعت يده عمداً أو خطأ، فإن الدعوة جائزة، وعلى الجاني مثل جناية الحر من القصاص والأرث. ولو كانت الجناية في الأمة كان قيمتها من الجناية والأرث مثل ما في أم الولد، ويكون ذلك للبائع. ولو كانت الأمة هي التي جنت أو الولد هو الذي جنى بعد الدعوة فإن جناية الولد مثل جناية الحر، وجناية أمه / [١٨٥/٥ ظ] مثل جناية أم الولد. وإن لم يكن القاضي قضى بذلك، فإن كانت الجناية بينهما قبل الدعوة فلا شيء على المشتري فيها، وهي على البائع. فإن كان علم فهذا منه اختيار، وعليه أرش الجناية. وإن لم يكن علم فعليه الأقل من أرش الجناية ومن القيمة.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فكبر ابنها وولد له عند المشتري ابن ثم مات الابن الأول ثم إن البائع ادعى الميت الأول^(١) فإنه لا يثبت نسبه، ولا يشبه هذا ولد الملاعة. أرأيت لو كان المشتري قد باع الميت وقبضه المشتري منه فمات عنده ثم ادعاه الأول أتبطل بيع هذا. أرأيت لو كان العبد قتل عنده ثم أخذ قيمته ثم ادعاه الأول أكنت أضمن القاتل دية حر. أرأيت لو أعتقه المشتري أو دبره ثم ادعاه الأول أكنت أجزى دعوته.

وإذا اشترى الرجل جارية حبلى ثم باعها من آخر فولدت عند المشتري الآخر لأقل من ستة أشهر فادعاه الذي باعها إياه فإنه لا يصدق على ذلك، لأن الحبل كان عند غيره، وليس تجوز دعوة البائع إذا كان الحبل عند غيره. أرأيت لو ولدت عنده ثم باعها جميعاً ثم ادعى الولد أكنت أجزى دعوته، لا تجوز دعواه، لأن الحبل كان عند غيره. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً ثم باعه ثم ادعاه من بعد ما باعه لم أجز دعواه ولم أنقض البيع لقوله ذلك. وكذلك لو باع أمة ثم قال: هي أم ولدي، ولا

(١) أي: الابن الأول.

يعلم لها ولد. وكذلك لو قال: كنت دبرتها أو كنت أعتقتها^(١) البتة، فإن هذا لا يصدق على شيء من هذا.

وإذا باع الرجل أمة حبلى قد حبلت عنده فولدت لأقل من ستة أشهر منذ يوم باعها، ثم ادعى الولد أبو البائع وأنكر البائع ذلك أو صدقه، فإنه لا يصدق على ذلك واحد منهما، من قبل أنها قد خرجت من ملك ابنه. وكذلك لو ادعاه أخو البائع وذكر أنه كان زوجها إياه وصدقه البائع فإنه لا يجوز. وكذلك كل ذي رحم محرم من البائع يدعي هذا الولد فإنه لا تجوز دعواه. ولو أن البائع أقر أنه ابن أحدهما أو صدقه لم يجز ذلك. فإن ادعاه البائع بعد ذلك لنفسه لم يصدق، لأنه قد أقر أنه لغيره. وكذلك أبو البائع.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل ثم باعها فولدت لأقل من ستة أشهر عند المشتري، فشهد شاهدان أن البائع ادعى الولد حين ولد، والبائع ينكر ذلك، فإن / [١٨٦/٥] وشهادتهما جائزة، ويكون ابنه وينتقض البيع. وكذلك لو شهدا أنه ادعاه قبل أن يبيعهما وجاءت به بعد الدعوة لأقل من ستة أشهر.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل أن تلده، وقال المشتري: ليس بها حبل، وأروها النساء فقلن: حبلى، فإني لا أجزى دعواه في ذلك حتى تضع. ولو صدقه المشتري أنها حبلى وقال المشتري: ليس هذا منك، فإنه لا يصدق في الدعوة حتى تضع الأمة، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابنه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يصدق عليه.

وإذا باع الرجل أمة حبلى فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعى المشتري^(٢) [وقال]: إن أصل الحبل لم يكن عندك، وقال البائع: بل كان عندي، فالقول قول البائع، ويكون الولد ولده.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل، ثم باعها فولدت عند المشتري لأقل من

سنة أشهر ابنة، ثم ولدت الابنة ابناً^(١) فأعتق المشتري ابن الابنة، ثم ادعى البائع الابنة أنها ابنته، فإنه يصدق على ذلك، ويبطل عتق المشتري، ويكون الابن حراً من الأصل. ألا ترى أن رجلاً لو ولد عنده غلام، ثم ولد للغلام^(٢) ابن^(٣) فباع المولى ابن الابن فأعتق، ثم ادعى^(٤) المولى الولد الذي عنده، أجزت دعواه وأبطلت بيع الابن وعتقه، وكان هذا بمنزلة التوأم^(٥). ولو لم يبيع ابن الابن ولكنه باع الابن نفسه فأعتق، ثم ادعاه، لم تجز الدعوة، وعتق ابن الابن الذي في يديه، ولا يشبه بيع الولد وعتقه عتق ولد الولد. ولو باع الابن نفسه فمات عند المشتري ثم ادعاه لم أجز دعوته، وأعتقت هذا، لأنه ليس هاهنا ولد يثبت^(٦) نسبه.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل فباعها، ثم ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم، فادعى^(٧) المشتري والبائع الولدين جميعاً، فإنهما ابنا البائع، والأمة أم ولد له، وينتقض البيع، ويرد عليه^(٨)، ويرد ما قبض من الثمن. فإن ادعاهما المشتري ونفاهما البائع فإنهما ابناه. فإن نفاهما المشتري وادعاهما البائع فهما ابناه. فإن نفياهما أو شكاً فيهما فلم يقرأ بدعواهما فهما عبدان للمشتري، وأمهما أمة للمشتري.

وإذا حبلت الأمة وولدت عند الرجل، ثم باعها وقبض الثمن، فزوجها

(١) ف: ابنة. (٢) د م ف: الغلام.

(٣) د: ابنا. (٤) م ف: ثم ادعاه.

(٥) قال السرخسي: وبيانه جارية ولدت ولدين في بطن واحد من علوق كان في ملك مولاها، فباع المولى أحدهما، وأعتقه المشتري، ثم إن البائع ادعى نسب الذي عنده، يثبت نسبهما منه، لأنهما خلقا من ماء واحد، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر نسباً، وقد كان العلوق بهما في ملكه، فيثبت حرية الأصل للذي عند البائع، ومن ضرورته ثبوت حرية الأصل للآخر، وكان ذلك بمنزلة إقامة البينة في إبطال عتق المشتري وشراؤه في الآخر، فكذلك فيما سبق. انظر: المسبوط، ١٧/١٠٦.

(٦) د م: ثبت. (٧) ف: وادعى.

(٨) د م - ويرد عليه.

المشتري عبداً له، فولدت للعبد ولداً، ثم مات عنها، فوطئها المولى بعد انقضاء العدة، فولدت منه، ثم ادعى / [١٨٦/٥] البائع الولد الذي عنده، فإنه ابنه ثابت النسب منه، ويرد إليه ابن العبد بحصته من الثمن، فيكون عبده، يعتق إذا مات من جميع ماله بمنزلة أمه لو كانت عنده. ولا يثبت نسبه منه، لأنه من الزوج، والزوج أولى بالفراش. وإن ادعى أنه ابنه عتق ولا يكون ابنه، وهو ابن العبد، وأما الأمة فهي أم ولد للمشتري، لا ترد إلى البائع بعد العتق الذي دخل فيها من المشتري.

وإذا حبلت الأمة عند الرجل، ثم باعها فقبض ثمنها، وقبضها المشتري، فولدت عنده بعد البيع بيوم، ثم مكثت سنة، ثم ولدت ولداً آخر من غير زوج، فادعى البائع الولدين جميعاً، فإنهما ابناه، وترد الأمة إليه، وتكون أم ولد له، ويرد الثمن. وكذلك لو ادعاهما المشتري معه، وكانت الدعوى جميعاً معاً، فهما ابنا البائع على ما وصفت لك، ولا يثبت نسبهما من المشتري، لأن البائع هو الأول وإن كان الكلام خرج منهما جميعاً معاً. ولو كان المشتري ادعى الولد الآخر أول^(١) مرة أجزت دعوته، وجعلته ابنه، وجعلتها أم ولد له. فإن ادعى البائع بعده الولد^(٢) الأول أثبت نسبه منه بحصته من الثمن، ولا أرد إليه الأمة للذي دخلها من عتق المشتري. ولو لم يدع واحد منهما شيئاً وادعى البائع الولد الآخر خاصة دون الأول لم أثبت نسبه منه، ولم أصدقه، ولا أرد إليه الأم، لأنها لم تحبل به في ملكه. وإنما أثبت نسبه منه في الباب الأول لأنه ادعى الولدين جميعاً، فلما ثبت نسب الأول أتبعه الآخر، لأنها قد صارت أم ولد للأول. ولو مات [الولد] الأول ثم ادعى البائع الولدين جميعاً لم أصدقه، ولم أثبت نسبهما منه، لأنه لم يبق الأول حتى يثبت نسبه.

وإذا باع الرجل أمة حبلى فولدت بعدما باعها بيوم، فادعاه البائع، فقال المشتري: لم تحبل عندك، إنما اشتريتها قبل أن تبيعها بيوم، وقال البائع: حبلت عندي، فالقول قول البائع على ذلك بغير بيعة، ويثبت نسبه،

(١) ف - الآخر أول.

(٢) ف - الولد.

لأن المشتري مقر بأن الحبل كان عند البائع^(١)، فليس يصدق على ما يدعي. وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية حبلى، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع، فقال المشتري: لم يكن الحبل عندك، وقال البائع: بلى قد كان عندي، فالقول قول البائع، ويثبت نسبه. ولو قال المشتري: ابتعتها منك [منذ] أكثر من ستة أشهر، وقال البائع: بعتكها منذ شهر، فإن القول في ذلك قول [١٨٧/٥] المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة. فإن أقام بينة أخذت بيئته، وأجزت دعوته. وإن أقام جميعاً البينة على ما ادعيا أخذت بيينة المشتري لأنه الأول، ولأنه مدع للولد مع الأمة. ألا ترى أن أمة وولدها لو كانا عند رجل وادعى رجل أنه ابتاعها جميعاً وأقام بيينة، وقال البائع: بعتك الأمة وحدها، وأقام البيينة، فإني آخذ ببيينة المشتري. ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها قبل أن تلد، وأقام البائع البينة أنه باعها بعدما ولدت، أخذت بيينة المشتري، لأنه المدعي، وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: البيينة بيينة البائع، لأنه أقام البيينة على البيع الآخر، والبيع الآخر ينقض الأول.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً أو ولدت عنده ثم باعها^(٢)، ثم ادعى الولد، فإنه مصدق، والقول قوله. وإن قال المشتري: لم يكن أصل الحبل عندك لم يصدق. فإن أقام المشتري البينة أن البائع اشترى الخادم قبل أن تلد بيوم من فلان، وباعها منه، وأقام البائع البينة أنه اشتراها من فلان منذ سنة، فإني آخذ بشهود البائع، والقول قوله، والبيينة بيئته إذا ولدت عنده أو كان الحبل عنده. وإذا لم تلد عنده ولم يكن الحبل عنده لم يصدق على ذلك.

وإذا باع الرجل أمة وقبضها المشتري، ثم باعها وقبضها المشتري من البائع، فولدت ولداً، فادعاه البائعان جميعاً، وأقام الأول منهما البينة أنه باعها منذ شهر من الثاني، وأن الثاني باعها من الآخر منذ عشرين ليلة، وأقام البائع الثاني البينة وهو المشتري الأول أنه اشتراها من البائع الأول منذ

(١) في هامش ب: أي بأنها كانت حبلى قبل البيع.

(٢) د م: ثم باعها.

سنة، وباعها المشتري الآخر منك^(١) منذ عشرين ليلة، فإني آخذ ببينة المشتري الأول، وهو البائع الثاني، وأثبت نسب الولد منه في قول أبي يوسف ومحمد على القول الأول.

وإذا باع الرجل أمة فولدت عند المشتري ولدًا، فادعياه جميعاً، وأقام المشتري البينة أنه اشتراها منذ سنة من هذا البائع، وأقام البائع بينة أنه باعها منذ شهر، فإني آخذ ببينة المشتري، لأنه يدعي الولد مع أمه.



باب دعوة التوأم بعد البيع

وإذا حبلت أمة^(٢) عند الرجل، فباعها، فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد لأقل من ستة / [١٨٧/٥ظ] أشهر جميعاً أو أحدهما، فهو سواء. فإن ادعى البائع أحدهما أو كلاهما فإن أبا حنيفة قال: دعواه جائزة. ولو كان المشتري قد أعتق أحدهما ثم ادعى البائع الثاني فإن أبا حنيفة قال: دعواه فيهما جائزة، وهما ابناه، وعتق المشتري في أحدهما باطل، ويُرجع الأم فتكون أم ولد للبائع، ويرد الثمن إن كان قبض، لأن دعوة العبد منهما بمنزلة الشاهدين على الدعوى^(٣) قبل عتق المشتري. ولو كان المشتري أعتق الأم جاز عتقه، ولم ترجع إلى البائع رقيقاً بعد العتق، ولا تشبه الأم في هذا الولد. وكذلك لو كان دبرها. ولو كان باع أحد الولدين وأعتقه المشتري ثم ادعاهما البائع الأول جازت دعواه، وكان عتق المشتري باطلاً.

ولو كان أحد الولدين جُنِيَ عليه جنابة وأخذ المشتري أرشها، ففقأ^(٤) رجل عينه أو قطع يده، ثم ادعاهما البائع، كان دعواه فيهما جائزة، وكان أرش ذلك الجرح للمشتري. ولو كان أحدهما قُتِلَ ثم ادعاهما البائع^(٥) فإن

(١) ف - منك.

(٢) ف: الأمة.

(٣) ف: على الدعوى.

(٤) م: فقال.

(٥) د م ف + كان دعواه فيهما جائزة وكان أرش ذلك الجرح للمشتري ولو كان أحدهما قتل ثم ادعاهما البائع.

نسبهما يثبت من البائع، وتكون قيمة المقتول لورثة المقتول^(١)، ولا يشبه هذا الأرش، لأنه يستقيم أن يكون ولد أقطع. وإن اكتسب أيضاً مالاً عند المشتري لم يصدق أن يأخذ كسبه، ويصدق المدعي على القيمة. وكذلك لو كان المشتري أعتق أحدهما ثم قتل وترك ميراثاً فأخذ ديته وميراثه بالولاء، ثم ادعى البائع الولدين جميعاً، فأفضي بالحر منهما وبأمه له، وألحق نسبه ونسب المقتول به، فإنه يصدق على الدية، والميراث الذي وجب للمشتري، ويأخذه. ولو لم يقتل ولم يمت صدق عليه، ورجع النسب إليه، وبطل ولاء المشتري. ولو لم يدعها البائع وادعاهما المشتري فإنهما ابناه جميعاً. وإن ادعاهما البائع بعد ذلك لم يصدق. ولو لم يدعها المشتري أولاً وادعاهما المشتري والبائع جميعاً فإني أثبت نسبهما من البائع، وألحقهما به، وأنقض البيع. ولو كان المشتري أعتق الأم عن دبر أو البتة ثم ادعاهما البائع أثبت نسبهما منه ورددتها إليه، ولا أرد أمهما بعد العتاق الذي دخلها من قبل المشتري.

وإذا ولدت الأمة عند رجل ولدين في بطن، فباع أحدهما، فادعى المشتري الذي اشترى أنه ابنه، فإنه يلزمه، ويكون ابنه هو الآخر جميعاً، ولا يعتق الآخر، ولا تعتق أمه. ولو أن أمة ولدت غلامين في بطن واحد، فباع أحدهما وأمه وأمسك [١٨٨/٥] الآخر، فأعتق المشتري الأم، ثم ادعى البائع الولدين جميعاً، فإن نسبهما يثبت من البائع، ويبطل البيع في الولد، ولا يبطل في أمه للعتق^(٢) الذي دخل فيها. وإن كان البائع قبض الثمن رد من ذلك حصة الابن، وأمسك حصة الأم.

وإذا حبلت الأمة عند رجل ثم ولدت ابنة، ثم كبرت ابنتها فولدت ابنة، فباع المولى الابنة السفلى، فأعتقها المشتري، ثم ادعى المولى الابنة العليا أنها ابنته، فإن نسبها يثبت منه وتكون ابنته، وينتقض البيع في السفلى وتُردّ إليه، وتكون ابنة^(٣) ابنته، ويرد ما قبض من الثمن، وهذا مثل التوأم.

(١) ف: القليل.

(٢) د م ف: العتق.

(٣) د - ابنة؛ م: انه.

وإذا حبلت الأمة في ملك الرجل ثم ولدت غلاماً، فكبر فزوجه المولى أمة له أخرى فولدت له غلاماً، ثم باع الابن الأسفل، وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الابن الأول الذي عنده، فهو ابنه ثابت النسب منه، وينتقض فيه بيعه، ويرد ما قبض من الثمن، وهذا بمنزلة التوأم، إذا ثبت نسب الأب بطل عتق الابن. ولو أن المولى لم يدع الذي عنده ولكن ادعى الذي باع، كان دعواه باطلاً من قبل وجهين، من قبل أن له نسباً معروفاً، ومن قبل العتق الذي دخل فيه. ولو كان ادعى ابنة الابن كان دعواه باطلاً للعتق الذي دخل فيها.

وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد ولم يكن أصل الحبل عند مولاهما، ثم باع المولى أحد ابنيها، فأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الولدين جميعاً، فإن نسبهما يثبت منه ويكونان ابنيه، ولا ينقض البيع ولا العتق؛ ألا ترى أن المشتري لو لم يعتق العبد الذي اشترى وأعتق البائع العبد الذي عنده ثم ادعى المشتري الولدين جميعاً أي أثبت نسبهما جميعاً منه، وعتق البائع جائز على حاله، والولاء للذي أعتق ثابت على حاله، لا تبطل الدعوة ولا النسب الذي ثبت فيه.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل، وفي يديه ولد لها، وفي يدي آخر^(١) ولد لها آخر، فادعى الذي في يديه الولد، أن الولدين ابنيه ولدا له من هذه الأمة في بطن واحد، وأن هذه الأمة أمته، وأقام البينة على ذلك، وادعى الذي هي في يديه مثل ذلك وأقام البينة، فإني أقضي بالأمة والولدين جميعاً للذي الأمة في يديه على المدعي لها ولولدها، ويثبت نسبهما منه جميعاً، وإن كانا في بطن واحد أو في بطنين فهو سواء.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل، وفي يديه ولد لها، وجاء آخر يدعيها، ولا يدعي ولدها أنه ابنه، وفي يديه ولد لها آخر [١٨٨/٥] يدعي^(٢) أنه ابنه، فأقام المدعي البينة أن هذه الأمة له، وأنها ولدت الولد

(١) دم ف: الآخر. والتصحيح من ب. (٢) دم ف: يدعيه.

الذي هو في يديه منه، وأقام الذي في يديه الأمة البينة أن هذه الأمة له، وأنها ولدت الابن الذي هو في يديه منه، والولدين في بطنين مختلفين، وكل واحد منهما لا يدعي الابن الذي ليس في يديه أنه ابنه، ولا يعرف أيهما أكبر قضيت بالأمة للذي في يديه، وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعى وهو في يديه.

وإذا كانت أمة في يدي رجل له منها^(١) ولد فادعى آخر أن الأمة للذي هي في يديه، وأنه زوجه إياه، وأنها ولدت في ملكه وعلى فراشه ولدا هو في يديه، وأقام الذي هي في يديه البينة أن هذه الأمة لهذا المدعي، وأنه زوجها إياه، وأنها ولدت على فراشه هذا الولد الآخر، فإنه يقضى لكل واحد منهما بولده الذي هو في يديه، وتكون الأمة موقوفة في يدي الذي هي في يديه لا يطؤها واحد منهما، وأيهما مات عتقت.

وإذا كانت الأمة لرجل وفي يديه ولد لها، فادعى آخر أنه تزوجها بغير إذن مولاها، وأنها ولدت منه وعلى فراشه هذا الولد الذي في يدي مولاها بعدما تزوجها بسنة، وأقام على ذلك البينة، وأقام المولى البينة أنه ابنه ولد على فراشه من أمته هذه، فإني أقضي بالولد للزوج، وأثبت نسبه منه، وأعتقه بإقرار المولى، وأجعل أمه بمنزلة أم الولد، إذا مات المولى عتقت.

وإذا ولدت امرأة حرة ابنتين في بطن واحد، فكبراً^(٢) واكتسبا مالاً، فمات أحدهما وترك ابناً ومالاً، ثم جاء رجل فادعى أنه زوج المرأة وأنهما ابناه، فأقرت المرأة بذلك، وجحد الباقي ذلك، وجحد ابن الميت ذلك، فإنه لا تصدق المرأة على ذلك ولا الزوج، ولا يرث مع الابن شيئاً، ولكنه يدخل في نصيب المرأة. فإن أقر ابن المرأة الباقي بذلك ثبت نسبهما جميعاً منه، ولا يرث مع ابن الميت شيئاً. فإن أقر ابن الميت بذلك وقد احتلم ورث معه وثبت نسبهما منه.



(١) د م ف: منه.

(٢) م ف: كبراً. وفي هامش د: لعله ثم. أي ثم كبراً.

باب إقرار الرجل بالصبي الذي في يديه أنه ابن لغيره ثم ادعاه هو بعد ذلك

وإذا كانت الأمة في يدي رجل فولدت غلاماً، وأقر المولى الذي له الأمة أن هذا الولد من زوج زوجها إياه عبد أو حر، وهو معروف، وأقر الزوج بذلك أو أنكر أو لم يقر ولم ينكر أو كان غائباً، ثم إن المولى [١٨٩/٥] ادعى الولد أنه ابنه بعد ذلك، فإنه يعتق بدعوة المولى ولا يثبت النسب من المولى بما أقر له فيه؛ ألا ترى أن الزوج لو صدقه [في] النسب أنه منه كان ابنه يثبت نسبه منه، فكيف ألزمه المولى على هذا الوجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو أيضاً قول أبي يوسف ومحمد، إلا في خصلة واحدة: إن أنكر الأب الأول أن يكون ابنه كان ابن الآخر.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل يملكها فولدت غلاماً، وأقر رجل ليس منها بسبيل أن هذا الغلام ابن المولى، وجحد المولى ذلك، ثم إن الرجل الشاهد على المولى بذلك اشترى الغلام أو ورثه، فادعى أنه ابنه، وأقر بذلك، فإنه يعتق، ولا يثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة، لأنه قد شهد أنه ابن المولى الأول.

وإذا شهد رجلان على صبي من امرأة حرة^(١) أنه^(٢) ابنها وابن هذا الرجل، وسأل القاضي عن الشهود فلم يزكوا وألغى شهادتهم، ثم إن أحد الشاهدين ادعى أن الصبي ابنه وصدقته المرأة، فإنه لا يصدق على ذلك، ولا أثبت نسبه منه، لأنه قد شهد أنه ابن غيره. وقال أبو يوسف ومحمد: دعواه جائزة وهو ابنه.

وإذا شهدت امرأة على [صبي] أنه ابن هذه المرأة، وادعت ذلك المرأة، فسأل القاضي عن الشاهدة فلم تزك وألغى شهادتها، ثم إن الشاهدة ادعت أن الصبي ابنها وأقامت على ذلك شاهدين، فإنه لا يقبل ذلك منها

(٢) د م: لانه.

(١) ف - حرة.

ولا تصدق. ولو كبر الصبي فادعى أنها أمه، وأقام شاهدين على ذلك، قبلت ذلك منه، وأثبت نسبه منها، لأن هذا حق للصبي^(١) في هذا الوجه. وإذا كان الصبي صغيراً لا يدعي ذلك أو كبيراً ينكر ذلك، وادعته المرأة وأقامت البينة، لم أقبل ذلك منها، لأنها قد شهدت أنه ابن غيرها، فهي أصدق على نفسها من شهودها.

وإذا ادعى الرجل الصبي وشهد له شاهد^(٢) أنه ابنه، وأم الصبي الذي هو في يديها تنكر ذلك، فلم يقض القاضي بشهادة واحد، ثم إن الشاهد ادعى أن الصبي ابنه وأن المرأة امرأته، وأقام على ذلك شاهدين، والمرأة تنكر، والصبي صغير، فإني لا أقبل ذلك منه، لأن^(٣) إقراره على نفسه أنه ابن الآخر أصدق من بينته. ولو أن المرأة ادعت أنه زوجها وأن الولد ابنه منها وأقامت على ذلك شاهدين قبلت ذلك منها، وألزمت الولد الرجل وجعلته ابنه. ولو أن رجلين ادعيا صبياً في يدي امرأة، كل واحد منهما يقول: هو ابني، ويدعي أنه تزوج [١٨٩/٥] المرأة، والمرأة تنكر ذلك، ثم إن المرأة ادعت على رجل آخر أنه تزوجها وأنه أبو هذا الصبي، وشهد لها الرجلان المدعيان الصبي على ذلك، لم أقبل شهادتهما وأبطلتها^(٤)، لأنهما قد ذكرا أن الصبي ابنهما، والنسب لا يتحول^(٥)، وقولهما الأول ينقض الآخر.

وإذا كان صبي في يدي امرأة فأقر رجل أنه ابن فلان، وشهد على ذلك، فرد القاضي شهادته، ثم شهد هو وآخر أنه ابن آخر، فإنه^(٦) لا تقبل شهادة الشاهد الذي شهد بالشهادتين الأولى والآخرة، لأن كل واحدة منهما تنقض الأخرى.

(١) د م ف: أحق بالصبي. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٣٤/١. وانظر: المبسوط، ١١٣/١٧.

(٢) ف - له شاهد.

(٣) د م ف - لأن. والزيادة من ع.

(٤) ف: وأبطله.

(٥) ف: لا يتحول.

(٦) د م: وإنه.

وإذا كان لرجل أمة وهي حامل، فأقر أن حملها من زوج قد مات، ثم ادعى أنه منه، فولدت لأقل من ستة أشهر، فإنه يعتق، ولا يثبت نسبه منه لإقراره الأول. فإن أقر أنه من زوج، ثم مكث سنة، ثم قال: هي حامل مني، فولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر من الإقرار الآخر، ولسته أشهر ونصف من الإقرار الأول، فهو ابن المولى ثابت النسب منه، لأن هذا الحبل غير الحبل الأول.

وإذا كانت الأمة لرجل وكانت حاملاً، فقال: إن كان حملها غلاماً فهو مني، وإن كانت جارية فهو من زوج كنت زوجتها إياه، أو قال: إن كان جارية فليس مني، فإن ولدت غلاماً أو جارية أو ولدتهما جميعاً لأقل من ستة أشهر بعد إقراره^(١) فهما ولده جميعاً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويثبت نسبهما منه، لأن إقراره الأول أصدق من قوله الآخر.

وإذا كانت الأمة لرجل فأقر أنه زوجها رجلاً غائباً، وهو^(٢) حي لم يمت، ثم جاءت بولد بعد قوله لسته^(٣) أشهر، فادعاه المولى، فإنه لا يصدق، لأنه^(٤) أقر أن لها زوجاً، وأقر أن الولد للفراس؛ ألا ترى أن الزوج لو قدم فأقر بذلك كان ابنه.

وإذا أقر الرجل أن ولد مكاتبته من زوج، ثم ادعاه، فإنه لا يصدق عليه، ولكنه يعتق. وكذلك لو أقر بولد مدبر له أنه من زوج. وكذلك لو أقر بولد أم ولد له أنه من زوج ثم ادعى بعد ذلك أنه منه، فإنه لا يصدق على شيء من ذلك، ولكنهم يعتقون.

وكذلك أمة بين رجلين، أقر أحدهما بولد جاءت به أنه من الآخر، وأقر الآخر أنه من الآخر، كل واحد يقر أنه من صاحبه، فأيهما ما ادعى بعد ذلك فإنه لا يصدق، ولا يثبت نسبه منه، وقد عتق بالقول الأول، وصارت أمه بمنزلة أم الولد موقوفة، فأيهما مات عتق هذا.

(٢) د م ف: وهي.

(٤) د م: لأن.

(١) د م ف: إقرار.

(٣) د: نسبه؛ م: بستة.

ولو جاءت بولد فأقر أحدهما أنه من زوج، وأقر الآخر أنه من زوج^(١) آخر، ثم ادعاه [١٩٠/٥] أحدهما، فإنه لا يصدق على النسب. وكذلك لو أقر أحدهما أنه من صاحبه، وأقر صاحبه أنه من زوج، ثم ادعى^(٢) المقر الذي أقر أنه من زوج أنه ابنه، وادعى الآخر أنه ابنه، فإنه لا يصدق واحد منهما على ذلك بعد إقراره أنه لغيره. وكذلك الأمة من أهل الذمة، والمدبرة من أهل الذمة، والمكاتب من أهل الذمة.



باب الأب يدعي ولد أمة الابن

وإذا ولدت أمة الرجل غلاماً أو جارية، فادعى أبو المولى أن الولد منه، وجحد ذلك المولى والأمة، فإن الأب يصدق^(٣) على ذلك، ويثبت النسب منه، وتكون الأمة أم ولد له، ويضمن قيمتها لابنه، ولا يضمن عقرها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. والولد الصغير والكبير والذكر والأنثى في ذلك كله سواء.

وإذا اشترى الرجل أمة حاملاً فولدت عنده بعد الشراء بيوم، وادعى أبو المشتري الولد وكذبه المشتري، فإن الأب لا يصدق على ذلك، لأن أصل^(٤) الحبل لم يكن عند المشتري؛ ألا ترى أنني لو جعلت الولد ابنه لم أضمنه قيمة الأم، وكل ولد لا أضمن الأب فيه قيمة الأم فإني لا أصدقه عليه إلا أن يصدقه المولى. وكذلك المدبرة تكون عند الرجل فتلد ولدًا، فأصل الحبل كان عنده فادعى أبوه وكذبه المولى، فإن الأب لا يصدق على ذلك، لأنه لا يضمن قيمة الأم. وكذلك أم الولد تلد ولدًا فنفاه المولى وادعاه الأب وكذبه المولى، فإنه لا يصدق ولا يثبت نسبه منه. وكذلك ولد

(١) ف - وأقر الآخر أنه من زوج.
 (٢) م ف: ثم ادعاه.
 (٣) م: مصدق.
 (٤) د: أحل؛ م ف: أجل.

المكاتبة يدعيه أبو مولاها وقد ولدته في المكاتبة أو قبلها أو كاتبت عليه فإن الأب لا يصدق على ذلك.

وإذا تزوج الأب أم ولده برضى المولى أو بغير رضاه فولدت منه وأقرت بالولد فإن الولد يلحق به ويكون ابنه، ويعتق في قول أبي حنيفة. ولا تعتق أمه ولا تكون أمه أم ولد الأب. وقال أبو حنيفة: النكاح مخالف للغصب، وإذا وقع عليها غاصب فادعى الولد ثبت نسبه منه ويضمن المهر ولا يضمن من قيمة الأم شيئاً.

وإذا ولدت أمة الرجل فادعاه المولى وأبوه جميعاً فإن الولد يكون ابن المولى وتكون أمه أم ولد له، [١٩٠/٥ظ] ولا تجوز دعوة الأب مع دعوة المولى. وإن كان الأب مسلماً وابنه كافراً فولدت أمة الابن فادعاه الأب فدعوته جائزة، وهو مصدق، وهو ضامن لقيمة الأم. وكذلك لو كان الابن مرتداً أو حربياً مستأمناً والأب مسلماً. وإذا كان الابن حراً والأب عبداً لم تجز دعوة الأب. وكذلك إذا كان الأب مكاتباً. وكذلك إذا كان الأب حربياً مستأمناً والابن مسلماً. وكذلك إن كان الابن مسلماً والأب ذمياً. وإن كانا جميعاً من أهل الذمة وملتهما^(١) مختلفة فإن الأب يصدق في الدعوة، ولا يصدق الجد أبو الأب إن كان الأب حياً، فإن كان الأب ميتاً فإن الجد يصدق في الدعوة^(٢). ولا يصدق الجد من قبل الأم في الدعوة في ولد أمة ابن الابنة حياً كان أبو المولى أو ميتاً.

وإن ولدت أمة ولدين في بطن واحد توأماً فادعى أبو المولى أحدهما فإنهما ابناه جميعاً، وهو ضامن لقيمتهم. وإن قال: وقعت عليها وأنا أعلم أنها علي حرام، أو أنا أظن أنها لي حلال، أو قال: اغتصبتها نفسها، أو طاوعتني، أو قال: زנית بها، فهو سواء، وثبت^(٣) نسب الولد، ويضمن

(١) ف: وذمتها.

(٢) ف - ولا يصدق الجد أبو الأب إن كان الأب حياً فإن كان الأب ميتاً فإن الجد يصدق في الدعوة.

(٣) م: ويثبت.

قيمة الأم، ولا يضمن العقر. وإن قال: تزوجتها بشهود أو بغير شهود برضى المولى، وأنكر المولى ذلك، أو بغير رضاه، وأقام على ذلك البينة، وعنده أربع حرائر أو أخت الأمة أو أم الأمة أو ابنتها أو على أي^(١) وجه كان من وجوه الحرمة، فالنسب يثبت منه، وعليه العقر، ولا يضمن قيمة الأم، لأن هذا على وجه التزويج.

وإذا كانت للرجل أمة قد وطئها ثم ولدت بعد ذلك ولدًا فادعاه أبوه فإن دعوة الأب جائزة، وهو ابنه، وهو ضامن لقيمة الأمة وإن كانت الأمة لا تحل له. وكذلك لو اشتراها ابن الرجل من أبيه^(٢) ثم ولدت جارية فادعاه الأب جازت دعوته، وكان ضامناً لقيمة الجارية. وإن كذبت الأمة أو كذبه المولى فهو سواء.

وإذا اشترى الرجل أمة فوطئها أبوه فولدت منه وأقر بذلك فهو ابنه، وهو ضامن لقيمتها، فإن استحقها رجل قضى له بها وقضى بعقرها عليه وقضى عليه بقيمة ولدها، ويرجع الأب على الابن بالقيمة التي أدى إليه، لأن الولد قد ثبت نسبه من الأب، فلا أرده رقيقاً.

وإذا اشترى المكاتب أمة فوقع عليها مولاه فولدت فادعى الولد فصدقه^(٣) المكاتب ثبت نسب الولد من المولى، وضمنه قيمة الولد [١٩١/٥] وعقر الجارية. فإن استحقها رجل قضى له بقيمة الولد والعقر الذي أعطى المكاتب.

وإذا^(٤) اشترى المكاتب أمة لم تجز دعوة مولاه فيها. وكذلك لو اشترى المكاتب عبداً لم تجز دعوة مولاه فيه. وكذلك لو اشترى ابن المولى [وهو] معروف كان عبداً للمكاتب، لأنه لم يولد في ملكه.



(٢) م: من ابنه.

(٤) م + وإذا.

(١) ف - أي.

(٣) ف: وصدقه.

باب دعوة الحميل^(١)

وإذا سبي الصبيان فوق كل واحد منهما في قسم رجل فأعتقه، ثم ادعى كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا يصدق، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كانت معهم امرأة فأعتقت ثم ادعت أنها أمهما ثم صدقاها فإنها لا تصدق ولا يصدقان.

محمد عن يعقوب عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن امرأة سبيت ومعها صبي، فأعتقا، وكبر الصبي واكتسب مالاً ثم مات، فقالوا للمرأة: خذي ميراث ابنك، فقالت: ليس هو ابني، ولكنه ابن دهقان القرية، وكنت ظئراً له. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب. فكتب أن لا يورث الحميل^(٢) إلا بيئته^(٣).

والحميل عندنا كل نسب في دار الحرب: الأخ وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال والمرأة تدعي الصبي والجدة والعمة والخاله.

وكل نسب فهو في ذلك سواء، ما خلا الأب، فإنه لو أعتق رجل صبيّاً وأعتق رجل آخر رجلاً، ثم ادعى الرجل الصبي أنه ابنه، فأقر الصبي بذلك وقد احتلم، ومثله يولد لمثله، فإن هذا جائز، وهو ابنه، وكل واحد منهما مولى للذي أعتقه. ولا يشبه الوالد ما ذكرنا من القربات؛ ألا ترى أن رجلاً لو أعتق رجلاً^(٤) ثم ادعى المعتق امرأة أنها امرأته وأن هذا ابنه منها

(١) قال المطرزي: والحميل في حديث عمر رضي الله عنه [الآتي قريباً] الذي يحمل من بلده إلى بلاد الإسلام. وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله وتقول: هذا ابني. وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب. انظر: المغرب، «حمل». وسيذكر المؤلف قوله: «الحميل عندنا...» بعد أسطر.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ٢٩٩/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٧٨/٦.

(٤) ف - رجلاً.

صدق على ذلك إذا صدقته المرأة، وثبت^(١) النسب منه، وكان وارثه دون مواليه، ولا يجوز هذا في نسب سوى ذلك، والحميل وغير الحميل في ذلك سواء. ولو أن رجلاً من العرب أو من الموالي ادعى أخاً مجهولاً وصدقته الآخر بذلك لم يصدق على النسب، ولم يثبت النسب من الوالد بقولهما^(٢)، ولكنه يرث معه ويدخل معه في ميراث الولد. وكذلك دعوة الرجل ابن أخيه وابن عمه وابن أخته^(٣) وابن خاله أو عمماً أو خالاً أو خالة أو ذات رحم محرم منه، فإنه [١٩١/٥] لا يصدق واحد منهم على نسب يثبت في ذلك، ولا يجوز بقوله. وكذلك الرجل يكون له ابن فيموت فيدعي صبياً في يديه فيقول: هذا ابن ابني، فإنه لا يصدق على نسبه، ولا يثبت بقوله. وإن كان عبداً له عتق بقوله. وإن كان لابنه ميراث دخل معه فيه^(٤). وكذلك المرأة تقر بالصبي أنه ابنها فإنها لا تصدق ولا يكون ابنها. وإن كان الصبي يعقل أو كان كبيراً وأقر بذلك فإنه لا يثبت نسبه منها ولا يكون ابنها إلا بينة امرأة تشهد على ذلك أو أكثر. فإن لم يكن لواحد منهما وارث معروف جعلت المال لصاحبه الذي أقر به إذا مات، وجعلته وارثه بإقراره من غير أن يثبت بذلك نسبه^(٥).

وإذا أقر الرجل بولد من امرأة فصدقته فيه فهو ابنهما ثابت النسب منهما. وكذلك لو أقرت المرأة بولد من رجل فصدقها كان ابنهما جميعاً ثابت النسب منهما وإن ذكرنا أن نكاحهما كان في دار الحرب أو في^(٦) الكفر أو في أهل الذمة. وكذلك لو أقر أن نكاحها كان فاسداً أو جائزاً فإن النسب يثبت منهما في هذا. ولا يشبه الأب والأم جميع ما ذكرنا من القرابات.

لا تجوز من الحميل^(٧) دعوة أحد، إلا أن المرأة تجوز دعوتها في

(١) م: ويثبت.

(٢) ف: أو ابن عمته أو ابن أخته.

(٣) د م ف: نسبا.

(٤) م: فيه.

(٥) ف + دار.

(٦) ب: في الحميل.

الزوج والموالي والولد إذا صدقها زوجها، والرجل تجوز دعوته في الولد والمرأة والموالي من أعتقه أو من أعتق، [فهو] مصدق في دعوتهم إذا أقروا بذلك.



باب دعوة العبد التاجر

وإذا كان العبد تاجراً يشتري ويبيع فاشترى أمة فوطئها فولدت له ولداً فأقر أنه ابنه وكذبه المولى فإنه يكون ابنه ثابت النسب منه. ولو تزوج هذه الأمة فولدت منه وأقر بولدها فإنه ثابت النسب منه، وهو عبد بمنزلة أمه وأبيه. وكذلك لو ادعى ولداً من امرأة حرة بنكاح جائز أو فاسد. وكذلك لو ادعى ولداً من أمة لغير مولاه بنكاح^(١) فاسد أو جائز. من صدقه مولاه فإن نسبه يثبت منه ويكون ابنه.

وكل شيء صدق فيه الحر فإن العبد يصدق فيه. وكل شيء يكذب فيه الحر ما لم يملك الولد ويصدق إذا ملك الولد فإن العبد التاجر كذلك. إذا ملك الولد بعد عتقه عتق ويثبت نسبه. والعبد التاجر إذا كان عليه دين واشترى أمة فوطئها/[١٩٢/٥] ثم ولدت فادعى العبد ولدها وكذبه مولاه فإنه يكون ابنه. وكذلك لو ادعى أن مولاه أحلها له وكذبه المولى فهذا كله سواء، ويثبت نسبه منه. ولو ادعى ولداً من أمة لمولاه لم تكن^(٢) من تجارته، فادعى أن مولاه أحلها له، أو أنه زوجها إياه، فإن صدقه المولى ثبت نسب الولد منه، وإن كذبه لم يثبت نسب الولد منه، وإن أعتق العبد يوماً فملك^(٣) ذلك الولد عتق وكان ابنه ثابت النسب منه.



(١) ف - جائز أو فاسد وكذلك لو ادعى ولداً من أمة لغير مولاه بنكاح.

(٢) ف: ولم تكن.

(٣) م: فمات.

باب دعوة المكاتب

وإذا ولدت أمة للمكاتب فادعى ولدها فهو ابنه، وهو بمنزلة الأب، ولا يستطيع الأب أن يبيع الابن ولا الأمة.

وإذا اشترى المكاتب أمة فولدت عنده فادعى الولد فهو ابنه، ولا يشبه المكاتب في ذلك العبد إذا وطئ جارية مولاه، لأن العبد لا تجوز دعوته في هذا، لأن الأمة لمولاه. وإن كان عليه دين فلست أنظر فيما عليه من الدين، والمكاتب يكون ابنه بمنزلته، لو مات المكاتب سعى الابن فيما على أبيه، والمكاتب في هذا بمنزلة الحر.

ولو كانت أمة بين مكاتب وحر فولدت فادعاه المكاتب ثبت نسبه منه، وضمن نصف قيمة الأم ونصف عقرها، ولا يكون هذا في العبد، فهذا فرق ما بين العبد والمكاتب.

ولو ادعى المكاتب ولدأ من امرأة حرة بنكاح فاسد أو جائز وصدقته المرأة كان ابنه.

ولو ادعى المكاتب ولدأ من أمة^(١) لرجل بنكاح أو ملك وكذبه الرجل لم يصدق المكاتب. فإن ملك المكاتب الابن يوماً ثبت نسبه منه وكان ابنه. فإن كان المكاتب لم يؤد مكاتبته بعد فهو بمنزلة الأب. وإن كان المكاتب قد أدى جميع مكاتبته عتق. وإن ملك أم الصبي صارت أم ولد له.

ولو ملك المكاتب هو ورجل حر ابن المكاتب المعروف^(٢) كان حصة المكاتب من ذلك بمنزلة الأب لا يستطيع بيعه في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فإنه مكاتب^(٣) مع أبيه^(٤) ويضمن الأب لشريكه نصف قيمته، لأنه لا يكون عبد بعضه مكاتب وبعضه رقيق غير مكاتب.

(٢) د م ف: معروف. والتصحيح من ب.

(٤) د - أبيه.

(١) ف: من امرأة.

(٣) د م ف: يتكاتب.

وإذا كانت الأمة بين حر ومكاتب فولدت فادعيا الولد فإنه يكون ابن الحر، ويضمن نصف قيمة أمه [١٩٢/٥ظ] للمكاتب، ولا يصدق المكاتب على النسب في هذا مع الحر، وعلى كل واحد منهما نصف العقر لصاحبه. وكذلك لو كان هذا الحر من أهل الذمة إلا أن الولد إن كانت أمه مسلمة فالولد مسلم. وإن كانت الأم ذمية فالولد ذمي. ودعوة الحر الذمي أولى من دعوة المكاتب. وأما العبد الذي قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فهو في قول أبي حنيفة في الدعوة بمنزلة المكاتب، وهو في قول أبي يوسف ومحمد في الدعوة بمنزلة الحر.

وإذا باع المكاتب أمة فولدت لأقل من ستة أشهر ثم ادعى الولد فإنه ابنه، وهي أم ولد له، ويردان جميعاً إلى المكاتب، ويرد الثمن إن كان قبضه.

وإذا وطئ المكاتب أمة ابنه وهو مكاتب على حدة^(١) أو حر ثم ادعى الولد لم يصدق على النسب إذا كذبه الابن. وإن ملك الولد بعدما يعتق فإنه يكون ابنه ويعتق، وإن ملك أمه كانت أم ولد له.

وإذا كان للمكاتب ابن قد ولد في المكاتبه أو اشتراه، فكانت لابنه أمة، فولدت، فادعى الولد ولدها، فهو ابنه ثابت النسب منه، وأمّه أم ولد له، ولا يضمن مهراً ولا قيمة، وهي بمنزلته في ذلك.

وإذا ادعى المكاتب ولد مكاتبه له^(٢) وكذبتة فإنه ابنه ثابت النسب منه، وهي على مكاتبته، إلا أن تشاء أن تعجز فتكون أم ولد له، فيكون ذلك لها.

وإذا ادعى المكاتب ولد أمة مكاتب^(٣) له فإنه لا يكون ابنه ولا يصدق عليه إن كذبه المكاتب. وإن ملكه المدعي المكاتب كان ابنه ثابت النسب منه

(١) وعبارة السرخسي: وهو مكاتب بعقد على حدة. انظر: المبسوط، ١٧/١٢٢.

(٢) ف: وإذا ادعى الولد مكاتبه له.

(٣) ف: كانت (مهمله).

وأمه أم ولد له، وإن صدقه مولاهما كان ابنه بالقيمة.



باب دعوى الرجل الحر ولد مكاتبته أو ولد ابنتها^(١)

وإذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبته وليس لها زوج وليس له نسب معروف فهو ابنه، وهو حر وإن كذبت المكاتبه. وإن شاءت المكاتبه عجزت وكانت أم ولد له، وإن شاءت مضت على مكاتبته.

وإذا ادعى الرجل ولد ابنة مكاتبه أو مكاتبته الذي قد ولد في ملك المكاتب وكذبه المولى فإنه لا يصدق. وإن صدقه المولى كان ابنه، وهو ضامن لقيمته، وهو حر.

وإذا ادعى المولى عبداً في يدي مكاتبه اشتراه فقال: هو ابني، فإنه لا يصدق على ذلك ولا يكون ابنه، لأنه لم يولد [١٩٣/٥] في ملك المكاتب. ولو صدق على هذا لأعتق رقيق المكاتب كلهم، يدعيهم أنه ولده فيأخذهم، فإذا كان الحبل في غير ملك المكاتب لم أصدقه عليه، إنما أستحسن أن أصدقه إذا كان ولد^(٢) في ملك المكاتب.

ولو أن المكاتب اشترى ابناً لمولاه معروف النسب منه لم يعتق.

ولو أن المولى ادعى ولد مكاتبه المكاتب وكذبت المكاتبه فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا يصدق، وهو قول أبي يوسف ومحمد. فإن صدقته فهو ابنه وهو بمنزلة أمه. فإن عجزت والمكاتب على حاله أخذ المولى ابنه بالقيمة. وإن أدت فعتقت فهو حر معها وهو ثابت النسب منه.

وإذا ادعى الرجل ولد أمة مكاتب مكاتبته وكذبه المولى^(٣) وصدقه

(١) د م ف: مكاتبته أو ولد أمتها. والتصحيح مستفاد من المسائل الآتية في الباب.

(٢) م - ولد، صح هـ.

(٣) ف: مولاه.

المكاتب الأول فإنه لا يصدق على ذلك ولا يكون ابنه. وإن عجز فرد إلى ملك المكاتب أخذه المولى بالقيمة. وإن عتق لم يصدق المولى عليه. وإن صدقه المكاتب الذي له الأمة فهو ابنه ولا يأخذه بالقيمة.

وإذا ادعى ابن المولى ولد المكاتبته فإنه لا يصدق، ولا يكون ابنه. وكذلك أخوه وعمه. وكذلك أبو المولى، فإنه لا يصدق على دعوة ولد مكاتبته ابنه ولا مكاتبته ابنته. وكذلك الزوج لا يصدق على دعوة ولد مكاتبته امرأته. وكذلك لا يصدق على دعوة ولد مكاتبته^(١) أمه وجدته وجدته.

وإذا ادعى الرجل^(٢) ولد مكاتبته ابنه فقال: هو ابني، ولم يولد في ملكه قبل أن يكاتبها، أو مكاتبته ابنته، فإنه لا يصدق؛ ألا ترى أنه لو ادعى عبد ابنه لم يصدق عليه إذا كان لم يولد في ملكه، فكذلك المكاتب.

وإذا ولدت أمة الرجل فكاتب ولدها ثم ادعى أبوه ولدها لم يصدق ولم يكن ابنه، ولا تكون أمه أم ولد له. ولو كاتب الأم والابن جميعاً كان كذلك. ولو كاتب الأم وترك الابن فادعى الأب أن الولد ابنه أثبت نسبه منه، وضمنته قيمته، ولا أصدقه على أمه وأردها رقيقاً بعد المكاتبته. وكذلك لو كان مولاهم باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له.

وإذا ادعى الرجل ابن مكاتبته ولها زوج معروف فإنه لا يصدق على النسب، ولكن الابن^(٣) يعتق بإقراره به. ولو صدقه الأب أنه من المولى لم يصدق واحد منهما على النسب، والولد للفراش. ولو كان الزوج مكاتباً للمدعي أو عبداً له فهو سواء. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء.

وإذا ادعى الرجل ولد مكاتبته بينه وبين آخر وصدقته المكاتبته [١٩٣/٥] على ذلك أو كذبه فإنه مصدق، وهو ابنه، وهو حر ثابت النسب، وتأخذ العقر، فتستعين به في مكاتبته، فإن أدت عتقت وكان ولاؤها بينهما، وإن عجزت كانت أم ولد لأبي^(٤) الولد، ويضمن نصف قيمتها.

(١) ف - امرأته وكذلك لا يصدق على دعوة ولد مكاتبته.

(٢) دم ف: الجذ. (٣) دم ف: الأب.

(٤) دم ف: لابن.

وإذا كانت مكاتبة بين رجلين فولدت ولداً فادعاه أحدهما فهو ابنه، وهو حر. فإن ولدت آخر بعد ذلك فادعاه الآخر فهو ابنه، وهو حر، ولها المهر على كل واحد منهما. فإن أدت وعتقت فهي مولاة لهما. وإن عجزت فهي أم ولد للأول، وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه، وشريكه ضامن لقيمة ولده كاملة لشريكه المدعي الأول. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف وقول محمد حين ادعى الأول فهي أم ولد له، وهي مكاتبة له، ويغرم نصف قيمتها لشريكه، وهي مكاتبة له دون شريكه. فإن جاءت بولد بعد ذلك فادعاه الشريك لم تجز دعواه، ولم يكن ابنه، وغرم العقر للمكاتبة، والابن مكاتب مع أمه.



باب دعوة أهل الذمة وأهل الإسلام الولد

محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا كانت أمة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعاً فإنه ابن المسلم منهما^(١).

وقال أبو حنيفة: يلحق به ويثبت نسبه منه، وتكون أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها لشريكه النصراني ونصف عقرها، ويضمن النصراني نصف عقرها للمسلم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن كانت أمة من أهل الذمة نصرانية أو يهودية أو مجوسية فهو سواء، وهو ابن المسلم. وكذلك لو كان للمسلم فيها عشر وللكافر تسعة أعشار. وكذلك لو كان المسلم باع حصته من الكافر فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد البيع. وكذلك لو كان الكافر هو باع حصته من المسلم ثم ادعياه جميعاً فإنه ابن المسلم، وينتقض البيع، ويضمن المسلم حصة الكافر

(١) تقدم قريباً.

من قيمة الأم ومن عقرها، ويرجع بالثمن إن كان نقده.

ولو كانت أمة بين رجلين مسلمين فعلقت ثم باع أحدهما نصيبه من الآخر ثم وضعت بعد البيع لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعاً فهو ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وينتقض البيع، ويرد البائع ما قبض من الثمن. وكذلك إن كان^(١) المشتري [١٩٤/٥] هو ادعى الولد وحده فإن نسبه يثبت منه، ويكون ابنه، وينتقض البيع، ويرد ما قبض من الثمن، ويضمن حصة البائع من قيمة الأم وعقرها. وكذلك لو كان البائع هو ادعاه دون المشتري فإن نسبه يثبت منه ويكون ابنه، وينتقض^(٢) البيع، ويرد البيع^(٣)، ويرجع بالثمن، ويضمن حصة شريكه من قيمة الأم. وكذلك لو كانا من أهل الذمة.

وإذا كانت الأمة بين رجلين ذمي ومسلم، فكاتب الذمي نصيبه، ثم جاءت بولد فادعاه المسلم فهو ابنه، وهو ثابت النسب منه. فإن كان الذمي كاتب بإذن شريكه المسلم فإن المكاتبه بالخيار، إن شاءت عجزت وكانت أم ولد، وإن شاءت مضت على مكاتبته وأدت مكاتبته، وتعتق حصة الذمي، وتعتق أيضاً حصة أبي الولد، ولا تسعى له في شيء. وإن كان^(٤) كاتب بغير إذن شريكه نقض القاضي المكاتبه وجعلها أم ولد للمسلم وضمنه نصف قيمتها ونصف عقرها. وكذلك لو كان المولى مسلمين أو ذميين. وإن لم ينقض القاضي المكاتبه حتى أدت فهي حرة بمنزلة التي كاتبها أحد موليها بإذن شريكه.

وإذا كانت أمة بين رجلين مسلم وذمي، فعلقت، ثم أسلم الذمي، ثم ادعيا الولد جميعاً، فهو ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهي أم ولد لهما، وهي للباقي منهما^(٥).

(١) ف: لو كان.

(٢) م: وينقض.

(٣) ف - ويرد البيع.

(٤) ف - كان.

(٥) م + وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلم وذمي فعلقت ثم أسلم الذمي ثم ادعيا الولد جميعاً فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي أم ولد لهما وهي للباقي منهما.

وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلمين، فعلقت، ثم ارتد أحدهما عن الإسلام، ثم ادعى الولد جميعاً، فإنه^(١) ابن المسلم منهما، ويضمن نصف قيمتها^(٢) ونصف العقر، ولا يكون للمرتد دعوة مع المسلم، ويضمن المرتد نصف العقر لشريكه المسلم. ولو كان مسلم وذمي فارتد المسلم ثم ادعى الولد جميعاً فإنه ابن المرتد، وهي أم ولد له، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر للذمي، ويضمن الذمي نصف العقر للمرتد، ولا دعوة للذمي مع المرتد، لأن المرتد كان أصله مسلماً، وأجبره على الإسلام.

وإذا كانت أمة بين يهودي أو نصراني^(٣) ومجوسي فولدت فادعى الولد جميعاً فهو ابن اليهودي أو النصراني^(٤)، ولا دعوة للمجوسي مع أهل الكتاب. فإن كانت أمة مجوسية فهو على دين الأبوين. وإذا مات أحدهما فهو على دين الباقي منهما.

وإذا كانت أمة بين مجوسي حر ومكاتب مسلم فجاءت بولد فادعياه جميعاً فهو ابن المجوسي، لأنه حر، ولا دعوة للعبد مع الحر، وهو ضامن للمكاتب [١٩٤/٥ ظ] نصف قيمتها ونصف عقرها، والمكاتب ضامن لنصف عقرها لشريكه الذمي.

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت فادعى الولد، وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر، وملك الآخر نصيبه منذ ستة أشهر، فولدت ولداً فادعى الولد، فإنه يقضى به لصاحب الملك الأول، ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها. وإن لم يعلم أيهما صاحب الملك الأول فهو ابنهما جميعاً، وهي أم ولد لهما، ولا عقر على واحد منهما.

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولدين في بطنين مختلفين فادعى أحد الرجلين الأكبر وادعى الآخر الأصغر وكانت الدعوة معاً فإن الأكبر ابن الذي ادعاه ثابت النسب منه، والأمة أم ولد له، والأصغر ثابت النسب من الذي ادعاه، ويضمن قيمته كلها لشريكه، ويضمن نصف العقر لشريكه،

(١) دم ف: انه.

(٢) ف: قيمتهما.

(٣) دم ف: ونصراني.

(٤) دم ف: والنصراني.

ويضمن الذي ادعى الأكبر نصف قيمة الأم ونصف عقرها لشريكه، لأنها قد صارت أم ولد لصاحب الأكبر يوم علقت به. وكان ينبغي في القياس أن لا تجوز دعوة صاحب الأصغر، لأنها قد صارت أم ولد لصاحب الأكبر، ولكن استحسنت ذلك وأجزت دعوته. ولو كان صاحب الأكبر [ذمياً]^(١) وصاحب الأصغر مسلماً كان كذلك أيضاً. ولو كانت أمة لذمي فباع نصفها من مسلم ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد البيع فادعياه جميعاً فهو للذمي، وهي أم ولد له، وينتقض بيعه، ويرد الثمن على المشتري إن كان قبضه.

وإذا كانت أمة بين رجل وامرأة فجاءت بولد فادعاه الرجل وادعاه أبو المرأة فإن نسبه يثبت من صاحب الرقبة، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، ولا دعوة لأبي المرأة مع صاحب الرقبة. وإن كان أبو المرأة مسلماً فهو كذلك أيضاً. وكذلك لو كانت المرأة في حجر أبيها صغيرة فهو سواء.

وإذا كانت أمة بين مسلم وكافر فعلمت فادعى أحدهما الولد وأعتق الآخر وكان ذلك معاً فإنها أم ولد لأبي الولد، والولد ثابت النسب منه، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، وعتق الآخر باطل، لأن الحبل قد كان قبل المنطق منهما، وإن كان الكافر هو الذي ادعى الحبل فهو كذلك. وإن كانا مسلمين جميعاً أو كافرين جميعاً فهو^(٢) كذلك أيضاً.

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولداً ميتاً فادعاه أحدهما فهو ابنه، وهي أم ولد له. وكذلك لو كان سقط بعد أن يكون قد استبان بعض^(٣) خلقه. ولو كان الذي ادعاه كافراً والآخر مسلماً كان كذلك / [١٩٥/٥] و أيضاً^(٤). وكذلك لو ادعى أحدهما أنها قد أسقطت منه سقطاً وقد استبان خلقه ولم يعرف ذلك فهي أم ولد له، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه.

(١) الزيادة مستفادة من هامش ب. (٢) م: فو.

(٣) ف - بعض.

(٤) م - أيضاً.

وإذا كانت أمة بين اثنين فولدت ولداً فشهد كل واحد منهما على صاحبه أن الولد ابنه فإنه لا يكون ابناً لواحد منهما، وهو حر، وأمه بمنزلة أم الولد موقوفة لا يملكها أحد منهما، وأيهما مات عتقت.

وإذا كانت مدبرة بين رجلين مسلمين أو كافرين أو كافر ومسلم أو مرتد ومسلم فجاءت بولد فادعاه أحدهما فهو ابنه، وهو ضامن لنصف قيمة الولد مدبراً ولنصف العقر، وولاء الولد بينهما، والأم حصة أبي الولد منها بمنزلة أم الولد، وحصة الآخر مدبرة.

وإذا كانت مكاتبة بين رجلين مسلمين أو كافرين أو كافر ومسلم فولدت ولداً فادعاه أحدهما فهو ابنه. فإن ولدت بعد ذلك لسته أشهر فادعاه الآخر فهو ابنه. وكل واحد من الولدين حر. وعلى كل واحد منهما العقر للأمة، تستعين به على مكاتبتها، فإن أدت عتقت، وكان الولاء بينهما، وإن عجزت فهي أم ولد لصاحب الأول، وهذا قول أبي حنيفة.

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت وادعى أحدهما الولد في مرضه الذي مات فيه فهو جائز، وهو ابنه، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، وتعتق أم الولد إذا مات المولى من جميع المال.

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت ولداً وادعياه جميعاً، محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: هو ابنهما، يرثهما ويرثانه^(١)، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو كانت جارية بين رجل وابنه فولدت ولداً فادعياه جميعاً فإني أجعله ابن الأب دون الابن، أستحسن ذلك، وأضمنه نصف قيمتها ونصف العقر^(٢)، وأضمن الابن نصف العقر^(٣)، فيكون قصاصاً. ولو كانت الأمة بين أخوين أو بين رجل^(٤) وعمه أو بين رجل^(٥) وخاله جعلت الولد ابنهما

(١) تقدم قريباً في باب ادعاء الولد.

(٢) د م ف + وأضمن الأب نصف العقر.

(٣) د ف - وأضمن الابن نصف العقر.

(٤) ف: رجلين.

(٥) ف: رجلين.

جميعاً. وكذلك كل ذي رحم محرم أو غيره ما خلا الأب والجد من الأب. إذا كان الأب ميتاً فإنني أستحسن في هذا أن أجعله للجد إن كان أب الأب^(١).

وإذا كان الأب مسلماً والأم من أهل الكتاب، زوجة كانت أو أم ولد، أو كانا كافرين جميعاً، فأسلم أحدهما الأب أو الأم، والولد صغير، فإن الولد يكون على دين المسلم.

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: / [١٩٥/٥] الولد للوالد المسلم أيهما كان^(٢).

محمد قال: سمعت الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح مثل ذلك.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك^(٣).

ولو كان الوالدان مجوسيين فتهود أحدهما أو تنصر أو كان على ذلك من الأصل كان الولد الصغير على دين^(٤) من [هو من] أهل الكتاب منهما.

وإذا كانت الخادم بين رجلين فولدت ولداً فادعياه جميعاً فهو ابنهما، وهي أم ولد لهما. فإن ولدت آخر بعد ذلك لم يلزم واحداً منهما إلا أن يدعيه أحدهما فيلزمه. فأيهما ادعاه لزمه وضمن لصاحبه نصف قيمته إن كان موسراً على حال أمه في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يضمن في قول أبي حنيفة شيئاً، وإن ادعياه جميعاً لزمهما^(٥).



(١) م: كان والأب؛ د ف: كان أو الأب.

(٢) هو في المصنف لعبدالرزاق، ٣٠/٦ عن الثوري عن إسماعيل به.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ٢٨/٦.

(٤) د م ف: على الدين.

(٥) انظر للشرح: المبسوط، ١٢٨/١٧.

باب دعوى الولد اللقيط

وإذا التقط رجل صبياً لا يعرف فلم يمض فيه حكم من حاكم حتى ادعى رجل حر أنه ابنه، وتكلم بعلم في جسده، أو وصف شيئاً من جسده، فوجد على ما قال، فإني أجعله ابنه، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وكذلك لو قال: هو ابني، ولم يصفه بعلامة ولا بشيء فإنه ابنه ثابت النسب منه.

وكذلك لو ادعى أنه ابنه من زوجته هذه أو من أمته هذه وأقرت^(١) بذلك الزوجة أو الأمة فهو ابنهما جميعاً.

وكذلك لو كان الذي ادعاه ذمياً بعد أن يكون اللقيط وجده ذمي في قرية لأهل الذمة.

وإن كان وجده في مصر من أمصار المسلمين فادعاه ذمي فهو في القياس لا يصدق، ولكن أجعله ابنه، أستحسن ذلك، وأدفعه إليه، وأجعله مسلماً.

وإن ادعى رجل أنه عبده لم أصدقه، لأن اللقيط حر.

وإن ادعى عبد أنه ابنه من امرأته هذه وهي أمة وصدقهم المولى وقال: هو عبدي، فإني أصدقهم على ذلك وأجعله عبداً له، وأجعله ابنهما، وأدع القياس في ذلك، وأستحسن إذا جاء بنسب يثبت منه أن ألزمه إياه. وإن لم يكن نسب يلزمه لم يصدق المدعي. والجارية والغلام في ذلك سواء. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: هو ابنهما وهو حر، لا أصدقهما على الرق بقولهما وهو لقيط.

وإن كان الذي وجده رجلاً أو امرأة مسلماً أو ذمياً فهو سواء.

(١) ف: فولدت.

وإن ادعت امرأة أنه ابنها لم تصدق، لأن دعوة المرأة لا تجوز. وإذا ادعت أنه ابنها من زوج [١٩٦/٥] وصدقها الزوج فهو ابنهما جميعاً.

وإن ادعى اللقيط رجلان، كل واحد يزعم أنه ابنه، فوصف أحدهما علامات في جسده، ولم يصف الآخر شيئاً، فإني أجعله ابن صاحب الصفة، وأصدقه فيه^(١). ولو لم يصف واحد منهما شيئاً جعلته ابنهما جميعاً. ولو قال أحدهما: هو ابني وهو غلام ومن صفة جسده كذا وكذا، وقال الآخر: هي جارية وهي ابنتي ومن صفة جسدها كذا وكذا، فأيهما جاءت في ذلك الصفة فهو أحق به.

وإذا ادعى اللقيط رجل فقال: هو غلام وهو ابني، فإذا هو جارية، فإني لا أصدقه على ذلك ولا أقبل دعواه.

وإذا أقام رجل البينة على اللقيط أنه ابنه قضيت له به.

وكذلك إن كان الذي ادعاه ذمياً والشهود مسلمين.

وكذلك إن كان المدعي ذمياً والشهود ذميين واللقيط في يدي ذمي قد وجده في قرية من قرى أهل الذمة. فإن كان اللقيط في يدي مسلم فإنه لا يصدق في القياس، ولكنني أستحسن فأجعله ابنه وأجعله مسلماً إذا كان وجده في قرية لأهل الذمة أو كنيسة أو بيعة. وإذا وجده في مصر من أمصار المسلمين جعلته حراً مسلماً، ولا أقبل فيه شهادة أهل الذمة.

وإذا أقام الرجل شاهدين على اللقيط أنه ابنه وأقامت امرأة شاهدين أنه ابنها جعلته^(٢) ابنهما جميعاً.

وإذا ادعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده وأقام البينة قضيت به للذي ادعى أنه ابنه. وإن أقام الذي ادعاه أنه عبده البينة ولم يقم الذي ادعى أنه ابنه البينة قضيت به عبداً له. وإن أقام جميعاً البينة جعلته ابن الحر.

وإن أقام رجل البينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة، وأقام آخر البينة أنه

(٢) ف - ابنها جعلته.

(١) ف: عليه.

ابنه من هذه المرأة الأمة، قضيت به ابن^(١) الحر والحررة وأعتقته. ولو أقام الآخر بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحررة جعلته ابنهما جميعاً، وابن المرأتين جميعاً، في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فيكون ابن الرجلين، ولا يكون ابن المرأتين جميعاً. وإن وقتت كل بينة وقتاً معروفاً يعرف^(٢) في الصبي أنه على وقت أحدهما جعلته لصاحب الوقت. ولو لم يعرف وقت^(٣) فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة أن يقضى به للأول. وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضى به بين الرجلين.

وإذا ادعى اللقيط رجلان، فأقام أحدهما بينة أنه ابنه، وأقام الآخر بينة أنه ابنته، فإذا هو خنثى، فإن كان يبول من حيث [١٩٦/٥ظ] يبول الغلام جعلته للذي ادعى أنه ابنه، وإن كان يبول من حيث تبول الجارية جعلته للذي ادعى^(٤) أنه ابنته، وإن كان يبول منهما جميعاً قضيت به لأولهما، وإن كان يبول منهما جميعاً معاً ولا يسبق واحد منهما صاحبه فإنه يقضى به في قول أبي يوسف ومحمد لأكثرهما بولاً، وفي قول أبي حنيفة يقضى به بينهما جميعاً.

وإذا ادعى اللقيط مسلم وذمي جعلته ابن المسلم. وإن أقاما جميعاً البينة جعلته ابن المسلم. وكذلك لو ادعته امرأتان ذمية ومسلمة كل واحد منهما جاءت بامرأة تشهد جعلته للمسلمة. وإن شهد للذمي شهود مسلمون وشهد للمسلم ذميون قضيت به للمسلم.



باب ولد المرتد مما يلزم من ذلك ومما لا يلزم

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام ولها زوج مسلم فقد وقعت الفرقة فيما بينهما، ويلزم الولد أباه ما بينه وبين سنتين. وكذلك لو كان الرجل هو

(١) ف: لابن.

(٢) م - يعرف.

(٣) د م ف: وقتا. والتصحيح من ب.

(٤) م: ادعاه.

المرتد والمرأة على حالها مسلمة. وكذلك لو لحق الرجل بدار الحرب فهو مثل ذلك. ولا يلزمه النسب في هذا ولا يجب الميراث في قول أبي حنيفة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويلزم في قول أبي يوسف ومحمد لو شهدت امرأة واحدة. ولو كانت المرأة هي المرتدة واللاحقة بدار الحرب فجاءت بولد هنالك فإنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يلزم الولد أباه إلا لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتدت ولحقت، وهي في هذه الحال بمنزلة من لم يدخل بها، لأن العدة بطلت عنها حيث لحقت بدار الحرب.

وإذا جاءت امرأة مسلمة من دار الحرب وهي حامل فإن النسب في قول أبي حنيفة لا يلزم أباه الحربي في هذا الوجه إلا لأقل من ستة أشهر، وفي قول أبي يوسف ومحمد يلزمه إلى سنتين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن سببت المرأة المرتدة وهي حامل ثم ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر منذ سببت أثبت نسبه من الأب الحر المسلم، والولد رقيق مع المرأة.

وإذا ارتد الرجل المسلم فلحق بدار الحرب وترك أم ولد وامرأة مسلمة أو من أهل الكتاب فهو سواء، فيلزمه^(١) ولدهما إلى سنتين، ويرث إن جاء الأب مسلماً، ألزمه^(٢) إلى سنتين.

وإذا تزوج المرتد المسلمة أو تزوجت [١٩٧/٥] المرتدة مسلماً فهو سواء، والنكاح فاسد، وما كان بينهما من ولد فهو ثابت النسب، يرثهما جميعاً.

وإذا تزوج المرتد مرتدة أو امرأة من أهل الكتاب فالنكاح فاسد، وما كان بينهما من ولد فإنه يلزم أباه، ولا يرث أباه ولا أمه، لأنه كافر. ولا يشبه هذا الباب^(٣) الأول، لأن الأول أحد الأبوين مسلم وهذين كافران جميعاً. وكذلك المرتد يظاً أمة له من أهل الكتاب أو مرتدة وتقر بولدها فهو

(٢) م - مسلماً ألزمه.

(١) ف: يلزمه.

(٣) ف - الباب.

ابنه، ولا يرثه إن مات على رده. وإذا وطئ أمة له^(١) مسلمة فولدت منه فهو^(٢) ابنه، وهو يرثه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.



باب دعوة الرجل بأحد الأمتين من الرجل على أن يأخذ أيهما شاء بألف والخيار يوما

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة فدفع إليه أمتين فقال: أيتهما شئت فهي لك بألف، ولك الخيار يوماً إلى الليل، فحبلتا وولدت كل واحدة منهما غلاماً لأكثر من ستة أشهر بعد البيع، فادعاهما المشتري والبائع جميعاً معاً، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: يدعي المشتري أيتهما شاء، وأيتهما قال: وطئت أول، فهي أم ولد له، وابنها^(٣) ثابت النسب منه، وعليه الثمن، ويرد الأخرى إلى البائع، فتكون أم ولد له، وولدها ثابت النسب منه من البائع، ويرد عليه المشتري عقرها، لأنه وطئها، ويرد البائع على المشتري عقر التي وجب للمشتري، لأنه أقر بوطئها بعد الشراء. وقال أبو حنيفة: إن مات المشتري قبل أن يبين فالقول في ذلك قول ورثته كما كان القول قوله.

وقال أبو حنيفة: لو مات رجل وترك امرأة [وأم^(٤)] ولد فأقر الورثة أن كل واحدة منهما ولدت هذا الغلام من الميت أثبت النسب بعد أن يكون الورثة ابني الميت أو أخويه أو ابنا وابنتين^(٥).



(١) م - له.

(٢) ف: وهو.

(٣) ف: فابنها.

(٤) الواو من الكافي، ١/٢٣٥ظ؛ والمبسوط، ١٧/١٣٣.

(٥) د م: أو ابنين أو ابنتين؛ ف: أو ابنتين أو ابنتين. والتصحيح من المصدرين السابقين. والعلة كون الورثة يصلحون للشهادة على هذه الدعوى.

باب دعوة أهل الذمة في النكاح الفاسد والجائز

وإذا تزوج الرجل المجوسي أمه أو ابنته أو أخته أو امرأة ذات رحم محرم منه فولدت له [١٩٧/٥ظ] ولداً فادعاه أو نفاه فهو سواء، وهو ابنه ثابت النسب منه. وكذلك كل ما ولدت له من ذكر أو أنثى فهو ابنه ثابت النسب منه^(١). وكذلك النكاح الصحيح. وكذلك لو جحدت المرأة وادعى الولد الزوج. وكذلك لو جحد الزوج وادعت المرأة الولد منه. فأيهما أقام البينة على أصل النكاح فاسداً كان^(٢) أو جائزاً فإن الولد يلزمهما جميعاً. وكذلك لو كان النكاح بغير شهود. وكذلك نكاح المرأة يتزوجها العبد^(٣). وكذلك المسلم يتزوج المجوسية فإن الولد ثابت النسب منه.

وإذا تزوج المجوسي امرأة مجوسية نكاحاً صحيحاً فولدت فنفي ولدها فليس له ذلك، وهو يلزمه، لأنه لا لعان بينهما. وكذلك اليهوديان والنصرانيان. ولو أسلما جميعاً ثم جاءت بولد بعد الإسلام لسته أشهر فصاعداً فنفاه لاعن، ولزم الولد أمه. فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفي فلاعن كان^(٤) الولد ابنيهما^(٥). وكذلك المملوكان يعتقان. وكذلك الحر يشتري امرأته. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يستطع أن ينفيه، وهو ابنه. ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر فنفاه لزم الولد أمه.



(١) ف - وكذلك كل ما ولدت له من ذكر أو أنثى فهو ابنه ثابت النسب منه.

(٢) م - كان.

(٣) م: والعبد.

(٤) د م ف: وكان. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٢٣٥/١ظ.

(٥) ف: بينهما.

باب ادعاء الولد المسلم من اليهودية أو نفيه إياه

وإذا كان للمسلم امرأة من أهل الكتاب فولدت ولداً فنفاه، أو نفاه^(١) ثم ادعاه، أو ادعاه ثم نفاه، فهو سواء، وهو ابنه، ولا حد عليه ولا لعان في شيء من ذلك. وكذلك لو كانا جميعاً من أهل الكتاب فأسلم الزوج أو لم يسلم. وإن كانت المرأة هي التي أسلمت ولم يسلم الزوج ثم نفاه فهو ابنه، وعليه الحد. وإن جاءت به بعد الإسلام منها وأسلم الزوج أيضاً فجاءت به بعد إسلامهما جميعاً لستة أشهر فصاعداً فنفاه فإنه يلاعن، ويلزم الولد أمه. وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فإن الولد يلزم أباه، ويلاعن أمه، لأن أصل الحبل كان في الكفر، فلا يستطيع أن ينفيه أبداً. وكذلك لو طلقها بعد الإسلام ثم تزوجها ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها من النكاح الآخر أو أكثر من ذلك، فإن نفاه لاعن ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزم الولد أباه ولاعن أمه.



[١٩٨/٥] باب دعوة أحد هذين

وقال أبو حنيفة: لو ولدت امرأة رجل غلاماً وولدت أمته غلاماً وماتت المرأة والأمة فقال الرجل: أحدهما ابني ولا أعرفه، لم يثبت نسب أحد منهما، وعتقا جميعاً، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته.

وقال أبو حنيفة: لو كان لرجل عبدان فقال: أحدهما ابني، ثم مات قبل أن يبين لم يثبت نسب واحد منهما، وعتقا جميعاً، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته. أرأيت لو كان عبدان بين رجلين فقال كل واحد منهما: أحدهما ابني، أيهما كنت أثبت من هذا، وأيها كنت أثبت من هذا. أرأيت لو كان عبداً وأمة فقال المولى: أحدهما ولدي، أيهما كنت أثبت منه

البنّت أو الابن. أرايت لو تزوج الابن الابنة أكنت أجز ذلك، وهل تكون أخته ويفسد النكاح، لا تكون أخته ولا يفسد النكاح. وكذلك إذا قال: هذا ولدي أو هذا. وكذلك لو قال هذا لعبده وعبد غيره.



باب نفي الولد من زوجته وهي أمة

وإذا كانت للرجل [زوجة] وهي أمة فولدت ولداً فنفاه فإن نفيه باطل، وهو ابنهما جميعاً، ولا حد عليه ولا لعان إن كانت جاءت به لسته أشهر فصاعداً منذ تزوجها. وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه منه. وإن أعتقت^(١) الأمة ثم جاءت بالولد فنفاه فإنه يلاعن. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعد العتق كان ابنه. فإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً لزم الولد أمه. وإن اختارت الأم نفسها قبل اللعان فالولد ابنه، ولا حد ولا لعان له.

وإذا اشترى الرجل امرأته وهي أمة فجاءت بولد فنفاه، فإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً بعد الشراء فله أن ينفيه، وهذا بمنزلة ولد^(٢) أم الولد، ينفيه ما لم يقر به. وإن جاءت^(٣) به لأقل من ستة أشهر لزم الولد أباه ولم يكن له أن ينفيه. وإن أعتق الرجل هذه المرأة بعدما اشتراها^(٤) ثم جاءت بولد فنفاه فإنه يلزمه إن كان هذا دخل بها ما بينه وبين سنتين منذ يوم اشتراها، ويضرب الحد. وإن / [١٩٨/٥] كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد، ونقضت البيع، وكانت أم ولد له، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا اشترى الرجل امرأته وهي أمة وقد دخل بها فأعتقها فلم تقر

(٢) م - ولد، صح هـ.

(٤) د م ف: يشترها.

(١) ف: وإن عتقت.

(٣) م: وإذا جاءت.

بانقضاء العدة حتى جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فإن ادعاه فهو ابنه، لأن عليها عدة من نكاح. وإن كذبت المرأة فهو ابنه إذا ادعاه. وإن نفاه^(١) ولم يقر به فليس بابنه^(٢) في قول أبي يوسف الآخر. وقال محمد: هو ابنه على كل حال، لأنها حرة، وعليها عدة من نكاح. فإذا جاءت بالولد لما تضع له النساء فقد بطل النكاح، وإنه يلزمه، فلا يستطيع أن ينفه. ولو نفاه ضرب الحد وكان ابنه. ولو لم يعتقها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه، وإن نفاه لزمه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يلزمه إلا أن يقر به، لأنها أمة يحل فرجها له بالملك وإن كان عليها عدة. فإن باعها حين اشتراها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد شرائه الأول إياها لزمه، وكان ابنه، ونقضت البيع الأخير^(٣)، وجعلتها أم ولد له. وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً إلى ما بينها وبين سنتين منذ اشتراها الشراء الأول فإنه لا يلزمه. وإذا أقر به وقد جاءت به^(٤) لأكثر من ستة أشهر منذ باعها لم يلزمه، ولم ينتقض البيع بقوله هذا. هذا قول أبي يوسف الأخير. وقال^(٥) محمد: إن أقر به لزمه ونقضت البيع وجعلتها أم ولد له، وهذا لا يشبه العتق، لأن هذا أمة، وإذا رددتها عليه حل فرجها له بالملك، والتي أعتقتها لا يحل له فرجها إلا بنكاح. ولو كان المشتري الأخير قد أعتق الولد ثم ادعاه الزوج المشتري الأول، فإن كانت جاءت به لستة أشهر فصاعداً بعد الشراء الأول لم يلزمه للعتق الذي أحدث المشتري الآخر فيه. وإن كان لم يعتقه وأعتق أمه وهو عبد على حاله وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الشراء الأول ثم ادعاه فإنه يلزمه، ويكون ابنه، ولا ينقض عتق الأمة ولا يردّها إلى الرق بعد العتق. فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الشراء الأول وقد أعتق المشتري الأخير الولد وأمّه أبطلت عتقهما جميعاً، وجعلت الولد ابن الزوج ثابت النسب منه، وجعلتها أم ولد له، وأبطلت الشراء الآخر، ورددت عليه الثمن إن كان أعتقه^(٦). ولا يشبهه [١٩٩/٥] هذا

(٢) م : ابنه.
(٤) م - به.
(٦) ف : انتقده.

(١) د م ف : وإن نفاهه.
(٣) ف : الآخر.
(٥) م : قال.

الباب الأول، هذا قد علمت أن الحبل قد^(١) كان في النكاح.

وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد بعد التزويج لسته أشهر فصاعداً، فإن نفاه لاعن ولزم الولد أمه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن، ولزم الولد أباه، لأن الحبل كان في الرق، وقد حدث فيها عتق، فلا يستطيع أن ينفيه. وإذا أعتق الرجل أمته ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لسته أشهر فصاعداً فنفاه لاعن، ولزم الولد أمه. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن، ولزم الولد أباه. وكان الولاء في الوجهين جميعاً لموالي الأم.

وإن طلق الزوج امرأته وهي أمة طلاقاً بائناً ثم أعتقت ثم جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها فنفاه فإنه يلزم أباه، ويضرب الحد، ويكون الولاء لموالي الأم. ولو مات الأب فجاءت به ما بينها وبين سنتين وقد أعتقت بعده بيوم، فإن الولد ثابت النسب، وولاؤه لموالي الأم. وإنما اختلف الولاء في الطلاق وفي الموت وفي التي هي امرأته بعد، لأن وطء المطلقة لا يحل للزوج، فهو من النكاح، ووطء التي لم يطلقها له حلال، فهو من وطء حادث.

وإذا كانت امرأة الرجل أمة قد ولدت منه فاشتراها فأعتقها وتزوجها ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً منذ تزوجها فنفاه فإنه يلاعن أمه، ويلزم الولد الأم. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر يوم تزوجها ولأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها فإنه يلاعن، ويلزم الولد أباه. وكذلك لو جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها فإنه يلاعن، ويلزم الولد أباه. ولو أعتقها وقد كانت ولدت منه ولم يتزوجها فإن ولدها يلزمه ما بينه وبين سنتين. وإن نفاه ضرب الحد، وكان ابنه. وكذلك كل أم ولد يعتقها مولاهما بعد أن تكون مسلمة. وإن كانت من أهل الكتاب فإن الولد يلزم أباه، ولا يضرب الحد. ولو صدقته المرأة أنه ليس منه لم يصدق على الولد، وكان ابنهما جميعاً.

وإذا مات الرجل عن أم ولده وادعت أنها حامل ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات ونفاه الورثة فإن أبا حنيفة قال: لا يثبت نسبه من الأب، ولا أورثه إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون حبلاً ظاهراً، فتقبل بشهادة^(١) امرأة واحدة. ولو أقر له الورثة أجزت ذلك وورثته، [١٩٩/٥ظ] وأثبت نسبه. وقال أبو يوسف ومحمد: نُثبت^(٢) نسبه بشهادة امرأة واحدة في جميع ذلك، ونورثه. وكذلك لو كان^(٣) أعتق أم الولد قبل أن يموت. وكذلك لو كان من أهل الذمة وأم ولده من أهل الذمة. وكذلك لو كانت أم ولده من أهل الكتاب والرجل مسلم. وكذلك لو كانت أم ولده مسلمة وهو من أهل الكتاب. وإن كان المولى من أهل الكتاب وأم الولد مسلمة فجاءت بولد وشهدت على ذلك امرأة من أهل الكتاب فإنه يثبت نسبه من أبيه وأمه. وإن كان أبوه مسلماً وأمه من أهل الكتاب لم تجز على ذلك شهادة امرأة من أهل الكتاب، ولم أقبل على ذلك إلا امرأة حرة مسلمة.



باب دعوة الولد بعد البيع فيما يجوز وفيما لا يجوز

وإذا اشترى الرجل أمة وولدها أو اشتراها وهي حامل ثم باعها من آخر ثم اشتراها من ذلك الرجل ومن غيره فادعى ولدها فدعوته جائزة إذا كان الولد يوم يدعي في يديه، وما كان فيه وفي أمه قبل ذلك من بيع أو شراء فإنه لا يبطل بدعوته، لأنها لم تحبل في ملكه.

وإذا اشترى الرجل عبداً واشترى أبوه أخوا ذلك العبد وهما توأم فادعى أحدهما الولد الذي في يديه فإنه يصدق، ويكونان جميعاً ابنيه، ويعتق الذي في يدي الآخر. ولو اشترى رجل عبيدين توأم^(٤) ولدا في ملك غيره فباع

(١) ف: فتقبل به شهادة.

(٢) د م ف: أثبت.

(٣) ف - كان.

(٤) ف: يوم.

أحدهما ثم ادعاهما فهما^(١) ابناه يثبت^(٢) نسبهما منه، ولا ينتقض البيع، ولا يفسد في الذي باع، وهو عبد على حاله. وكذلك لو كان المشتري هو الذي ادعاهما جميعاً فإنهما ابناه، وتجاوز دعوته فيهما.

وإذا حبلت الأمة في ملك رجل فباعها بألف درهم وباعها الآخر بمائتي دينار فاشتراها الأول بعبد ثم ولدت عنده لأقل من ستة أشهر من البيع الأول فادعى البائع الأول الولد ثبت نسبه منه، وبطل كل بيع كان فيها، ويرد بعضهم على بعض ما قبض من^(٣) الثمن، لأن أصل الحبل كان عنده، ولو لم يكن أصل الحبل عنده لم ينتقض شيء من ذلك البيع، وثبت نسبه منه، وكان ابنه، وكانت الأمة أم ولده. وأصل الحبل مخالف للتي لم تحبل عنده. ألا ترى أنه يصدق بعد البيع على التي حبلى عنده، ولا يصدق على التي لم تحبل عنده، ولا ينتقض البيع فيها، وينتقض البيع في التي حبلى عنده. [٥/٢٠٠و] وكذلك إذا اشتراها جميعاً شراءً مستقبلاً ثم ادعاهما فإنهما ابناه، وبطل البيع في التي كان عنده أصل الحبل، ولا يبطل البيع في الأخرى. وكذلك كل هبة وصدقة ومهر كان في التي أصل حبلها عنده فإنه يبطل في ذلك، ولا يبطل شيء كان من ذلك في الأخرى.

وكذلك لو كان أحد المشتريين قد زوج الخادم بعدما ولدت فإنه يبطل النكاح في التي كان أصل حبلها عنده، ولا يبطل في الأخرى.

وتفسير ذلك: الرجل تحبل عنده الأمة ثم باعها فولدت لأقل من ستة أشهر ثم زوجها المشتري ثم اشتراها البائع وولدها ثم ادعى الولد فإن النكاح يبطل في هذا الوجه، ولا يبطل لو لم يكن أصل الحبل عنده.

وإذا اشترى الرجل عبداً فباعه من أبي المشتري ثم باعه الأب من الآخر ثم اشتراه الأول فادعاه ولا يعرف له نسب فإنه يلحق به إذا كان مثله يولد لمثله، ويثبت نسبه، ولا يبطل شيء من البيع الذي كان فيه قبل ذلك.

(١) ف: وهما.

(٢) ف: ثبت.

(٣) د م ف: منه.

ولو اشترى الرجل عبداً جليياً^(١) أعجمياً فادعى أنه ابنه أثبت نسبه منه إذا كان مثله يولد لمثله، وإن كان مثله لا يولد لمثله فإن الدعوة فيه لا تجوز، ولا يعتق في قول أبي يوسف ومحمد. أرأيت لو كان هذا غلاماً فقال: هذا أبي، أو كانت جارية فقال: هذه أمي، هل يعتق. وكذلك إذا قال: هذا ابني، وهو أكبر منه. وفي قول أبي حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبه منه.

وإذا باع الرجل عبداً قد ولد عنده ولم يكن أصل الحبل عنده ثم ادعاه بعد البيع فإنه لا يصدق إن كان المشتري قبض العبد أو لم يقبض، وإن كان البائع قبض الثمن أو لم يقبض، وإن كانت أمة عند البائع أو لم يكن، ولكن أمه تكون أم ولد له إذا كانت عند المدعي يوم ادعى. وإن اشترى البائع العبد يوماً ثبت نسبه منه بتلك الدعوى.

وإذا اشترى الرجل عبداً أكبر منه فقال: هذا أبي^(٢)، وأقر العبد أنه أبوه، وليس له نسب معروف، ومثل العبد يلد مثل المولى، فإنه أبوه، ويثبت نسبه منه ويعتق.

وإذا اشترى الرجل أمة على أنه بالخيار إلى أيام فولدت عنده بعد ذلك بيوم فادعى الولد فهو ابنه ثابت النسب منه، والولادة إثبات للبيع. ولو اشترى رجل أمة على أن^(٣) البائع بالخيار ثلاثة أيام فولدت عند المشتري فادعى المشتري الولد ونقض البائع البيع واختار الأمة فدعوة المشتري باطلة، [٢٠٠/٥] وهي أمة للبائع، وولدها عبد للبائع، وإن ملكها بعد ذلك وملك ولدها فإنه يثبت نسبه.

وإذا أخذ الرجل^(٤) أمتين على أن يأخذ أيتهما شاء بألف، فوطئهما جميعاً، ولم يبين أيتهما الأولى، وأقر أن كل واحدة منهما حامل منه، ثم مات وولدت كل واحدة منهما غلاماً، فإن القول في الولد قول الورثة، أيهم

(١) د م: جليياً؛ ف: حلبا. وعبد جليب أي: جُلب إلى دار الإسلام. انظر: المغرب، «جلب».

(٢) د م ف ب: ابني.

(٣) ف - أن.

(٤) ف - الرجل.

أقروا به فهو ابن الميت، وأمه أم ولد له، ويرث معهم - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - ويردون الأخرى وولدها رقيقاً والعقر معها. فإن كان البائع ادعى الولدين جميعاً ثبت نسب الذي يرد عليه منهما، وكانت أمه أم ولد إذا كان ادعى ذلك بعد دعوى المشتري. فإن كان ادعاه مع المشتري معاً وجاءتا بالولدين لأكثر من ستة أشهر فهما ابنا البائع^(١) جميعاً، ويرد البيع.

وإذا أخذ الرجل أمتين على أن يأخذ أيتها شاء بألف، فولدتا عنده، وأقر بأن حبلهما جميعاً منه، ثم مات قبل أن يبين، واختلف الورثة، فقال بعضهم: هذا، وقال بعضهم: هذا، فإن القول في ذلك قول الأول^(٢) منهما، ويصدق، ويكون ابنه، وتكون أم ولد له، وتُرد الأخرى وولدها رقيقاً.

وإذا اشترى الرجل أمة فوطئها أبوه فولدت فإن استحقها^(٣) رجل قضي بها له وبعقرها عليه، وقضي بقيمة ولدها، ويرجع الأب على الابن بقيمة التي أداها إليه، لأن الولد قد ثبت نسبه من الأب، فلا أرده رقيقاً.

وإذا اشترى المكاتب أمة فوقع عليها مولاه، فولدت وادعى الولد، وصدقه المكاتب، أثبت نسب الولد من المولى، وضمنته قيمة الولد وعقر الجارية. فإن استحقها رجل قضي له^(٤) بالجارية وقضي له بقيمة الولد على المولى وبالعقر الذي^(٥) أعطى المكاتب.

وإذا اشترى المكاتب عبداً لم تجز دعوة المولى فيه. وكذلك لو اشترى الابن عبداً لم تجز دعوة الأب فيه، لأنه لم يولد في ملكه.



(١) ف: ابنا ناع.

(٢) أي: الذي تكلم أولاً. انظر: المبسوط، ١٧/١٤١.

(٣) ف: استحققت.

(٤) م - له.

(٥) م: الذ.

باب دعوة المولى الصبي يولد في ملكه من زوج الأمة

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الأجلح بن عبدالله عن عدي بن عدي الكندي عن فروة بن عمير أنه قال: زوج أبي عبداً يقال له كيسان^(١) أمة له، فولدت، فادعاه، ثم مات أبي، / [٢٠١/٥] وكتب عمر أن يوافق بأبي، فكتبوا إليه أن قد مات، فكتب أن ابعثوا إلي بابنه. قال: فذهب بي إليه. فقال عمر: ما تقول في ابن كيسان؟ فقلت: قد ادعاه أبي، وإن كان صدق فقد صدق، وإن كان كذب فقد كذب. فقال: لو قلت غير هذا لأوجعتك. وأعتقه بالدعوة، وجعله ابن العبد بالفراش فيما يعلم أبو يوسف^(٢).

وإذا زوج الرجل أمة عبده بشهود، فجاءت بولد لما تلد له النساء منذ زوجها، فهو ابن الزوج. وإن نفاه الزوج لم يجز وكان ابنه، ولا يستطيع أن ينفيه. وإن ادعاه^(٣) المولى لم تجز دعوته، وكان الولد للفراش، ويعتق الولد بدعوة المولى إياه، وتكون أمه بمنزلة أم الولد، والنكاح ثابت من الزوج، والنسب ثابت من الزوج. ولو كانت ولدت لأقل من ستة أشهر^(٤) منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه من الزوج. وإن ادعاه^(٥) المولى كان ابنه، وعتق،

(١) ف: اكيسان.

(٢) روى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عدي بن عدي عن أبيه أو عن عمه: أن مملوكاً كان يقال له: كيسان، فسمى نفسه قيساً، وادعى إلى مواليه، ولحق بالكوفة. فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، ولد على فراشي ثم رغب عني وادعى إلى مواليه ومولاي. فقال عمر لزيد بن ثابت: ألم تعلم أنا كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم؟ فقال زيد: بلى. فقال عمر بن الخطاب: انطلق، فاقرن ابنك إلى بعيرك، ثم انطلق به، فاضرب بعيرك سوطاً، وابنك سوطاً حتى تأتي أهلك. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١/٩ - ٥٢؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١٢١/٥؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٩٨/١.

(٣) ف: فإن ادعاه.

(٤) م - أشهر.

(٥) ف - ادعاه.

وكانت أمه أم ولد، ويفسد النكاح، لأن الزوج تزوجها وهي حامل من المولى.

وإذا زوج الرجل أمته عبد غيره بإذن مولاه أو حراً برضاه، فجاءت بولد بعد النكاح بستة أشهر فصاعداً، فادعاه المولى، وصدقه الزوج أو كذبه، فإنه ابن الزوج على كل حال، ولا يصدق المولى ولا الزوج على إخراج هذا الولد من نسبه، ولكنه يعتق بإقرار المولى به، وتكون أمه بمنزلة أم الولد.

وإذا زوج الرجل أمته ثم باعها، فجاءت بولد من الزوج لسته أشهر فصاعداً، أو أقل من ستة أشهر منذ باعها المولى، فادعاه البائع، فإنه لا يصدق، ولا يعتق الولد، ولا ينتقض البيع، والولد ابن الزوج على حاله. وليس هذا مثل التي باعها ولا زوج لها، هذا له نسب معروف. وكذلك لو ادعاه^(١) المشتري فإنه لا يصدق عليه، ولكنه يعتق، وهو ابن الزوج على حاله.

وإذا تزوجت أمة الرجل بغير إذنه ولا رضاه، ثم ولدت لسته أشهر منذ يوم تزوجت، فادعاه المولى والزوج، فإنه ابن الزوج، ويثبت نسبه منه، ويعتق بدعوة المولى إياه، وتصير أمه بمنزلة أم الولد، ويفرق بينها وبين الزوج. ولو تزوجت أم ولد رجل بغير إذنه رجلاً حراً أو عبداً ودخل بها، ثم جاءت بولد^(٢) بعد التزويج لسته أشهر فصاعداً، فادعاه الزوج والمولى جميعاً معاً^(٣)، فهو ابن الزوج، لأن الفراش له وإن كان النكاح فاسداً. وكذلك لو نفياه جميعاً. وكذلك / [٢٠١/٥ ظ] لو نفاه الزوج وادعاه^(٤) المولى. وكذلك لو نفاه المولى وادعاه الزوج. فهو على كل حال ولد الزوج، ولا يستطيع أن ينفيه. غير أنه إن ادعاه المولى عتق، وإن لم يدعه كان بمنزلة أمه، يعتق بعقبتها. ألا ترى أن المولى لو زوجها رجلاً بغير

(٢) ف: بعد الولد.

(٤) ف: فادعاه.

(١) د م ف: لو ادعى.

(٣) ف - معاً.

شهود، فدخل بها، وجاءت بولد لسته أشهر فصاعداً، فادعيها جميعاً، أنه ابن الزوج، يقضى بنسبه له، ولا يكون ابن المولى، لأن المولى هو زوجها إياه، وهذا نكاح فاسد، فكذلك الباب الأول. رأيت لو زوجها بشهادة رجلين أعميين^(١) أو فاسقين أو محدودين في قذف ثم ولدت^(٢) ألم^(٣) يلزم الولد الزوج. رأيت لو كانت أمة بين رجلين، فزوجها أحدهما بشهود، ثم جاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجها، فادعاه الزوج والمولى الذي زوجها أو المولى الآخر، ألم^(٤) يكن الولد ابن الزوج ثابت النسب منه. رأيت لو كانت مكاتبة زوجت نفسها بغير رضى المولى، فجاءت بولد لسته أشهر، فادعاه المولى والزوج، ألم يكن ابن الزوج، ولكن يعتق بدعوة المولى إياه. رأيت لو كانت هذه المكاتبة أم ولد مكاتب ألم يكن القضاء فيها هكذا. وكذلك المدبرة.

وإذا زوجت المرأة خادمها زوجاً، ثم توفيت، فورثها ابنها، ثم جاءت الخادم بولد لسته أشهر منذ تزوجها، فادعاه زوج المولاة، فإنه لا يصدق، وهو ابن زوج الأمة وإن كانت الأمة لابنه أو لابنته. ألا ترى أنه لا يصدق عليها لو كانت لنفسه، فكيف يصدق عليها وهي لغيره. ولو تزوج رجل أمة ابنه بغير رضى ابنه ولا علمه، ثم ولدت له لما تلد النساء، فادعاه الزوج وادعاه المولى، والمولى هو ابن الزوج، فإنه يقضى به للزوج. رأيت لو كان المولى هو زوجها الأب بغير شهود، فادعيها جميعاً، ألم يكن ابن الزوج، ولا يكون ابن المولى، ويعتق حيث يثبت نسبه من الأب، وتكون [أمه] أم ولد لدعوة المولى.



(١) د م: أعجمين؛ ف: أعجميين. والتصحيح من ب. وانظر: كتاب النكاح، باب النكاح بشهود وغير شهود، ١٣٣/٧.

(٢) ف - ثم ولدت.

(٣) ف + يكن.

(٤) د م: ف: لم.

باب دعوة الرجل أحد ولد أمته ولم يبين أيهم هو

وإذا كانت أمة لرجل [لها]^(١) ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة في ملكه، وليس لهم نسب معروف، فأقر المولى أن أحد هؤلاء ابنه في صحته، ولم يبين ذلك حتى مات، فإنه لا يثبت نسب واحد / [٥/٢٠٢ و] منهم، وتكون الأم بمنزلة أم الولد، ويعتق أولادها جميعاً، ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته، لأنه إنما ادعى واحداً منهم في قول أبي حنيفة. ألا ترى أنه لو كان لها ولد واحد، فقال المولى: قد ولدت هذه الأمة مني ولداً، ولم يبين هذا هو أو غيره، أنه لا يثبت نسب هذا، وتكون أمه بمنزلة أم الولد، ويكون هو عبداً لا يعتق بعته^(٢) أمه. ولو أدخلت فيه شيئاً من عتاق أمه فقلت: إن كانت ولدت الولد الذي أقر به قبل هذا فهذا يكون في حال بمنزلتها: إذا كان ذلك الولد قبله، وإن كان بعده لم يعتق، ففي حال يعتق، وفي حال لا يعتق، فيكون نصفه بمنزلة أمه، كان هذا فاحشاً قبيحاً. رأيت لو قال: قد أسقطت هذه الأمة مني، أكنت أعتق بها^(٣) هذا الكبير، أو كنت أدخله في شيء من ذلك؟ لا أعتقه، ولا أدخله في شيء من ذلك. وكذلك القضاء في الثلاثة الأولين أنه يعتق واحد منهم بإقراره بأنه ابنه، ولا يعتق أحد منهم بعته الأم، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فإنه يجري العتق فيهم بعته أمهم، ويقول: إن كان الأصغر ابنه فهو حر، وإن كان الأكبر أو الأوسط هو الابن فإن الأصغر حر أيضاً بعته أمه، ويعتق نصف الأوسط وثلث الأكبر، ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته.

وإذا كانت الأمة لها ثلاثة أولاد، أصغرهم من زوج معروف، والأوسط من زوج معروف، والأكبر من زوج معروف، فادعى المولى أن أحدهم ابنه، ولم يبين أيهم هو في صحته، ثم مات، فالأم تعتق، وتكون

(١) الزيادة من الكافي، ١/٢٣٦ ظ؛ والمبسوط، ١٧/١٤٢.

(٢) ف - بعته.

(٣) ف: ابنها.

بمنزلة أم الولد، ولا يثبت نسب واحد منهم، ويعتق من كل واحد الثلث في قياس قول أبي حنيفة. وفي قياس القول^(١) الآخر يعتق الأصغر ونصف الأوسط وثلث الأكبر.

وإذا ولدت أمة الرجل ولداً من غير زوج، فلم يدعه المولى حتى كبر الولد، وولد له^(٢) ابن من أمة المولى، ثم مات الابن، ثم ادعى المولى أحدهما فقال: أحد هذين ابني، يعني: الميت وابنه، فإنه يعتق الابن الأسفل كله، وتسعى أمه في نصف قيمتها، وجدته في نصف قيمتها.

وإذا كان للرجل أمة، فولدت ابنة، ثم ولدت ابنتها ابناً، فقال المولى: أحد هؤلاء الثلاثة ولدي، في صحته، ثم مات قبل أن يبين، فإنه يعتق الابن الأسفل كله، وتعتق الوسطى كلها،/[٢٠٢/٥ظ] ويعتق من العليا نصفها، وتسعى في نصف قيمتها، لأن العليا في حال تعتق، وفي حال لا تعتق. وإنما تعتق بقوله حين قال: أحد هؤلاء ولدي. وأما الوسطى فإن كانت العليا ولداً للميت فهي حرة، وإن كانت هي الولد فهي حرة. وأما الأسفل فهو حر على كل حال إن كان ولداً أو ولد أو ولد ولد ولد وهو سواء ويعتق.

وإذا كان للرجل أمة فولدت ابناً في بطن من غير زوج، ثم ولدت ابنتين في بطن آخر^(٣) من غير زوج، ثم ولدت ابناً آخر في بطن آخر من غير زوج، ثم إن المولى نظر إلى الغلام الأكبر وإلى أحد ابنتين^(٤)، فقال: أحد هذين ولدي، في صحته، ثم مات ولم يبين، فإنه لا يثبت نسب واحد منهم، ويعتق من الأكبر نصفه، ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من كل جارية نصفها، وتسعى في نصف قيمتها، ويعتق الابن الأصغر كله، وتعتق أم الولد.

(١) ف: قوله.

(٢) د م ف: وولد الولد. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢٣٦ظ.

(٣) ف - آخر.

(٤) ف: الابنين.

ولو نظر إلى الابن الأكبر وإلى الابن الأصغر فقال: أحد هذين ابني، لم يثبت نسب واحد منهما، ويعتق من الأكبر نصفه، ويسعى في نصف قيمته، ويعتق الأصغر كله في قول محمد. وفي قول أبي حنيفة يعتق من الأكبر نصفه، ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من الأصغر نصفه، ويسعى في نصف قيمته، وتعنتق أمه، ويعتق من الابنتين^(١) نصفهما، وتسعيان في نصف قيمتهما.

وإذا أقر أن أحد الابنتين ابنته كانتا ابنتيه جميعاً، وثبت نسبهما منه، لأنهما في بطن واحد. وأما الأكبر فهو عبد لا يعتق، وأما الأم فهي أم ولد، ويعتق الأصغر، ولا يثبت نسبه.

ولو أن رجلاً له أمة لها أولاد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج، فقال: الأكبر منهم هو ابني^(٢)، أثبت نسبه منه، وكان ابنه، وكانت الأم أم ولده، وعنتق من بقي من ولدها بعنتقها، ولا يثبت نسب واحد منهم، لأن المولى لم يقر بهم. فإن ولدت ولدًا بغير إقراره لسته أشهر فصاعداً، فلم ينفه ولم يدعه حتى مات، فإنه ابنه يلزمه أيضاً^(٣)، لأنها علقت به بعدما صارت أم ولد.

وكل ولد تلده أم الولد فإنه يلزم المولى إذا لم ينفهم حتى يموت، وأما ما ولدت قبل أن يقر أنها أم ولده^(٤) فإنه لا يلزم المولى منهم أحد.

ولو أن رجلاً أقر أن أمته هذه قد ولدت منه أو أسقطت^(٥) منه سقطاً قد استبان خلقه، ثم ولدت بعد ذلك لسته أشهر أو أكثر من ذلك، فلم يقر به ولم ينفه، فإنه ابنه يلزمه. وكذلك لو ولدته وهو غائب أو مريض فهو / [٢٠٣/٥] ثابت النسب منه، لأنها أم ولد، وما لم أقض أنه ابنه فله أن ينفيه ما لم يتناول ذلك. هذا قول أبي حنيفة، ولم يكن أبو حنيفة يجعل لذلك وقتاً. وقال محمد: استحسناً أن نجعل وقت ذلك النفاس، وهو

(٢) ف - هو ابني.

(٤) ف: أم ولد.

(١) ف: من الابنين.

(٣) ف - أيضاً.

(٥) ف: أو سقطت.

أربعون يوماً، فإذا علم بالولادة فلم ينفه حتى طهرت^(١) من نفاسها فليس له أن ينفه بعد ذلك، وإن لم يعلم فله أن ينفه إذا علم، فإن سكت عليه بعد^(٢) علمه أربعين يوماً مقدار النفاس فليس له أن ينفه.



باب دعوة الابن^(٣) ولد جارية الأب

وإذا حبلت جارية الرجل أو ولدت عنده فادعى ابن المولى أن الولد ابنه وقال: ظننتها تحل لي، أو قال: علمت أنها علي حرام، أو قال: غصبتها نفسها أو زويت بها، فإن أبا حنيفة قال: لا يثبت نسب ولده ولا يعتق. وكذلك لو ادعى أنه تزوجها وأنكر ذلك المولى فإنه لا يصدق على دعوة الولد، ولا يشبه الابن في هذا الأب. فإن أقام البينة على التزويج برضى المولى أو بغير^(٤) رضاه فإن نسب الولد يثبت، ويعتق، ولا تكون الأم أم ولده، وعلى الزوج العقر. فإن كان برضى المولى كانت امرأته على حالها. وإن كانت الشهود شهدوا أنه تزوجها بغير رضى المولى فرق بينهما. وكذلك ابن الابن وابن الابنة، فهما في هذه الحال مثل الابن. وأهل الذمة وأهل الإسلام والحر والعبد في ذلك سواء، والابن من الرضاعة والأب من الرضاعة في ذلك كله سواء، ولا يصدق واحد^(٥) منهم على ذلك.

وإذا ولدت أمة الرجل، فادعاه أبوه وابنه، فإنه يثبت نسبه من الأب، ولا يثبت من الابن. ولو ادعاه المولى معهم كان المولى أحق به منهم جميعاً، فإن سبق الأب بالدعوة المولى فهو ابن الأب، وهو ضامن لقيمة الأم.

وإذا كان الأب مكاتباً أو عبداً فدعوة الأب باطل. وكذلك إن كان

(٢) ف + ذلك.

(٤) ف: وبغير.

(١) م: حتى تطهرت.

(٣) د م ف: ابن.

(٥) م - واحد.

الابن حراً والأب^(١) مكاتباً أو عبداً فإنه لا يجوز. وكذلك لو كان الابن حراً مسلماً وكان الأب ذمياً أو مستأمناً من أهل الحرب فإن ذلك لا يجوز. وكذلك أهل الذمة فيما بينهم، فهو على مثل هذا.



[[٢٠٣/٥ ظ] باب دعوة الرحم المحرم]

وإذا ولدت أمة الرجل، وادعى أخوه أنه ابنه من نكاح أو شبهة أو غصب، وأنكر ذلك المولى، فإن الأخ لا يصدق على الدعوة، ولا يعتق الولد بقوله. وكذلك العم والخال والأخ للأب والأخ للأم. وكذلك كل ذي رحم محرم. وكذلك كل ذي رحم^(٢) ليس بمحرم. وكذلك كل قرابة ليس بمحرم. وكذلك كل رضاع. فإنه لا يصدق واحد من هؤلاء في دعوة الولد إذا جحد المولى ذلك. وإن كان المولى امرأة أو رجلاً أو صغيراً أو كبيراً أو مكاتباً أو ذمياً فهو سواء. وكذلك أهل الذمة فيما بينهم. فإن قامت بينة على نكاح فإني أثبت نسب الولد من الزوج. وإن كان ذا رحم محرم عتق مع ثبوت^(٣) النسب. وإن شهدوا على نكاح صحيح جعلتها امرأته على حالها. وإن شهدوا على نكاح فاسد أثبت نسب الولد، وأبطلت النكاح. وإن كان الولد ذا رحم محرم من المولى عتق. وإن كان ذا رحم غير محرم أو ذا محرم^(٤) من رضاع لم يعتق. وإذا كان المولى عبداً أو مكاتباً ولم تقم بينة على نكاح فإنه لا يصدق فيه على الدعوة. وإن كان أبو الولد عبداً أو مكاتباً ومولى الجارية أخو الأب فإنه لا يصدق الأب على الدعوة. وإن قامت بينة على النكاح ثبت نسبه، وعتق الولد لقرابته من المولى.

وإذا وطئ الرجل جارية للأب أو للأم أو للأخت أو للأخ أو للعم أو

(٢) م ف + محرم.

(٤) ف: ذا رحم.

(١) م: أو الأب.

(٣) د م ف: مع ثبات.

للعمة^(١) أو للخال أو للخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت، وقال: ظننت أنها تحل لي، وادعى ولدها بهذا الوطاء، فإنه لا يثبت نسبه. وإن ملكه عتق ولم يثبت نسبه. وإن ملك أمه لم تكن أم ولد. ويضرب الحد، ما خلا الرجل يطأ جارية والده^(٢) أو ولده أو جارية زوجه^(٣)، فأما ما سوى ذلك من هؤلاء فإذا قال: ظننت أنها تحل لي، أقمت عليه الحد، ولم أدرأ عنه بقوله هذا.



باب دعوة الزوج

وإذا ولدت أمة المرأة ولداً، فادعى الزوج أنه ابنه من زنى أو غصب، أو قال: ظننت أنها تحل [٢٠٤/٥] لي، أو قال: تزوجتها، أو ادعى وجه^(٤) شبهة، وجحدت المرأة ذلك، فإن الزوج لا يصدق على النسب في شيء من ذلك. فإن قامت له بينة على نكاح فإن الولد يثبت نسبه منه، ويكون عبداً للمرأة، ولا يثبت النكاح، ويفرق بينهما، لأنه نكح أمة على حرة. وإن كان الزوج مكاتباً أو عبداً فهو سواء. فإن كانت المرأة من أهل الكتاب وكان الزوج مسلماً فهو سواء. وإن كانت المرأة أمة والزوج حراً والخادم لمولى المرأة أخذ مهرأ آتاه^(٥)، أو كانت المرأة مكاتبه ولها خادم والزوج حر أو عبد أو مكاتب، فهو سواء، ولا يصدق على شيء من ذلك. وكذلك أهل الذمة لا يصدق زوج المرأة منهم على ولد أمتها. وكذلك لا يصدق الرجل على ولد خادم أم امرأته^(٦)، ولا ابن امرأته من غيره، ولا على خادم ابنة امرأته من غيره، ولا على خادم أخت امرأته، ولا على خادم ذات محرم من امرأته، رجلاً كان أو امرأة، أخاً كان لها أو أختاً، فإن

(١) دم ف: أو العمة.
 (٢) دم ف + أو جارية ولد.
 (٣) دم ف - وجه.
 (٤) دم م: إياها. والكلمة مهملة في د ف ب.
 (٥) دم م + ولا ابن امرأته.
 (٦) دم ف: والد.

زوجها لا يصدق على ولد خادم أحد من هؤلاء. والقربة في هذا وكل ذي رحم محرم والولد في جميع ما ذكرنا سواء، فإنه لا يصدق على شيء من الولد، ما خلا الأب. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



باب الرجل يقر بالولد مما لا يصدق عليه وإذا ملكه صدق عليه

وإذا ولدت أمة رجل، فادعى أخوه أو ابنه أو رجل لا قرابة بينه وبين الرجل^(١) أنه زوجها وأن^(٢) هذا الولد منه، وجحد ذلك المولى، ولم يكن للزوج بينة حاضرة، فإنه لا يصدق الزوج على ذلك، والقول في ذلك قول المولى، ولا يمين على المولى في ذلك في قول أبي حنيفة، وعليه اليمين في قول أبي يوسف ومحمد. فإن لم تقم بينة الزوج وحلف على ذلك، ثم إن الزوج ملك الأمة والولد^(٣) بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث أو وصية أو بوجه من وجوه الملك، فإنه يثبت نسبه منه، وتكون أمه أم ولد له. وكذلك لو كان أقر بالولد من نكاح فاسد أو ادعى أنه اشترى أمه أو أنها وهبت له أو تصدق بها عليه أو أنها كانت له^(٤) فغصبها إياه أو أنه ورثها فجحدها هذا إياه، فمتى ملك الولد فإنه ابنه. ومتى ملك الأم معها الولد أو ليس معها فهي أم ولد له. وكذلك لو قال: هذا الولد ابني، ولم يبين^(٥) / [٢٠٤/٥ ظ] شيئاً، وجحده^(٦) المولى ذلك، فإنه لا يثبت نسبه. ومتى ما ملك الولد يثبت نسبه منه. وإن ملك الأمة كانت أم ولد له. وإن ملك الولد أبو المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن.

(٢) د م ف: بأن.

(٤) م - له.

(٥) د: ولم يبينه (مهملة)؛ م ف: ولم يبينه. والتصحيح من ب.

(٦) د م ف: وجحدها. والتصحيح من ب.

(١) م - الرجل.

(٣) ف: وأم الولد.

وإذا ولدت أمة رجل، وادعى رجل أنه كان أحلها له، وأنها ولدت هذا منه، وأقر المولى بأنه أحلها له، وجحد أن يكون الولد منه، فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا يثبت نسب الولد، ولا تجوز الدعوة فيه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ومتى ما ملك الولد ثبت نسبه منه، وأعتق، ومتى ما ملك أمه كانت أم ولده. وقال أبو حنيفة: لو كان المولى أقر أن الولد منه^(١) أثبت النسب منه وإن لم يملكها، وكان عبداً للمولى على حاله. ولو كان المولى امرأة فأحلت لزوجها خادمها، فولدت، فادعى الولد، فإن أبا حنيفة قال: إن أقرت المرأة أنها أحلت الجارية له وأن الولد ابنه فهو ابنه ثابت النسب منه، وهو عبد لها. وإن أقرت أنها أحلتها له وجحدت أن يكون ابنه فإنه لا يكون ابنه، والقول في ذلك قول المرأة، وعليه العقر. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وإن ماتت المرأة فورث الزوج هذا الولد هو وأخو المرأة ولا وارث لها غيرهما، فإن نسبه يثبت من الزوج، ويسعى لأخي المرأة^(٢) في نصف قيمته، وتكون أم ولد الزوج، ويضمن لأخي المرأة^(٣) نصف قيمتها، لأن أم الولد لا تسعى. فإن كان الولد^(٤) معسراً أو موسراً فهو في ذلك سواء.

وإذا تزوج الرجل امرأة على خادم، فولدت، فادعى الولد الزوج وكذبت المرأة، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، وكان أصل الحبل عنده، فهو مصدق، وهو ولده، وهو ضامن لقيمتها للمرأة. وإن لم يكن أصل الحبل عنده لم يصدق. وإن كانت وضعت لأكثر من ستة أشهر لم يصدق. وإن طلق المرأة قبل أن يدخل بها وقبل أن يدفع الخادم وولدها إليها فإن نسب الولد يثبت منه، وتكون الخادم أم ولد له، ويضمن نصف قيمة الخادم، ولا يضمن قيمة نصف الولد، ويسعى الولد في نصف

(١) م - منه، صح هـ.

(٢) م + ولا وارث لها غيرهما فإن نسبه يثبت من الزوج ويسعى لأخي المرأة.

(٣) ف - في نصف قيمته وتكون أم ولد الزوج ويضمن لأخي المرأة.

(٤) م: الوالد.

قيمته للمرأة. وإن كان الأب غنياً أو فقيراً فلا تسعى أم الولد، ويضمن^(١) نصف قيمتها على كل حال. وإن كان^(٢) أقر بالوطء بعد النكاح ضمن نصف عقرها لها. وإن كان أقر به قبل النكاح / [٢٠٥/٥] لم يضمن لها من العقر شيئاً. فإن لم يبين ذلك فالقول قوله في ذلك، إلا أن تكون جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ تزوجها، فيكون عليه نصف العقر، ولا يصدق. وإن كان قد دفع الخادم إليها، وولدت الخادم بعدما قبضتها المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم يرجع إليه من الخادم^(٣) ولا من الولد شيء^(٤)، وكانت الخادم والولد للمرأة، وكانت المرأة ضامنة لنصف قيمتها يوم قبضتها، إلا أن تكون جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فيكون ابنه، ويعتق، وتكون أمه أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها يوم تزوجها عليها فدفعه^(٥) إليها، ويصدق عليها، لأن أصل الحبل كان عنده، إلا أن تقوم للمرأة بينة أنه قد ملكها منذ كذا وكذا، لوقت يعرف أن الحبل كان قبله. وإن كانت جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر بعد قبض المرأة إياها، ولم يطلقها، ولكن المرأة ماتت، فورثها، فهذا على ما وصفت لك من الميراث في المسألة التي قبل هذه. وكذلك كل ميراث يقع في مثل هذا فإن الأب يضمن نصيب شركائه من قيمة أم الولد، وتكون أمه أم ولد له^(٦). فأما ابنه فإن كان شركاؤه ذا رحم محرم من الولد فإنه يعتق، ولا يسعى لهم في شيء، ولكن أباه يضمن إن كان غنياً في قول أبي يوسف ومحمد. وإن كان فقيراً كان ذلك ديناً عليه، يسعى فيه العبد في قول أبي يوسف ومحمد إذا كذبوا الأب في الدعوة. وفي قياس قول أبي حنيفة إذا كانت الدعوة بعد ما وجب الميراث فإن كان فقيراً استسعوا الولد، وإن كان الأب غنياً ضمن.

وإذا ولدت الأمة ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فادعى رجل أكبرهم أنه ابنه من نكاح، وأنه فارقها بعد ذلك، ووضعت الولدين بعد ما انقضت

(٢) م - كان.
(٤) م ف: شيئاً. وفي هامش د: أصله شيئاً.
(٦) ف: امه.

(١) م: وتضمن.
(٣) د م ف: في الخادم.
(٥) ف: في دفعه.

العدة منه، وكذبه مولاها، ثم إنه اشترى الأمة وولدها الثلاثة، فإن الأم تكون أم ولد، ويثبت نسب الأكبر منه، ويعتق، ولا يعتق الباقيان، لأنهما ولدا في غير ملك الأب. وكذلك لو ادعى الأصغر. ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمة: إذا ملكتك فأنت حرة بعد موتي، فولدت ابناً، ثم اشتراها جميعاً أن الأمة^(١) تكون مدبرة، وأن ابنها عبد لا يكون مدبراً. وكذلك أم الولد الأولى إنما عتقت^(٢) يوم ملكها مولاها بعدما ولدت أولادها، ولا يعتق أولادها، وقد ولدتهم وهي أمة لغيره، وهذا [٢٠٥/٥] قول أبي حنيفة. ولو ولدت في ملك المولى ولداً من زوج كان بمنزلة أمه يعتق بعثها، لأنها ولدت بعد ما عتقت، فكذلك ما ولدت المدبرة.

وإذا ادعى رجل أمة في يدي رجل أنه تزوجها، وأنها ولدت منه، وقال المولى: بل بعثتها بألف درهم، وهذا الولد منك، فإن الولد ابن الزوج، ويعتق بإقرار المولى، وتكون أمه بمنزلة أم ولد بإقرار المولى، وعلى الزوج العقر، قضاء من الثمن، ولا يسع الزوج أن يقربها، وهي موقوفة، ولا تخدم واحداً منهما، فإذا مات أبو الولد عتقت. ولو ادعى الزوج أنه اشتراها وولدت منه هذا، وقال المولى: بل زوجتكها، كان الولد ثابت النسب، ولا يعتق الولد بقول الزوج، لأنه لا يملك أمه.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل، فولدت، وادعى ولدها، وقال لرجل آخر: هي أمتك، زوجتنيها، وصدقه الآخر، ولا يعرف أن أصلها كان للآخر، فإن الولد ثابت النسب من أبيه الذي هو في يديه، وهو حر، وأمّه بمنزلة أم الولد، ويضمن أبو الولد قيمتها، لأنها عتقت من قبله. ولو كان يعرف أن الأصل للذي زوجها إياه كانت له على حالها، وكان الولد عبداً له. وإن كان الأصل لا يعرف أنه كان لهذا، [وقال هذا:]^(٣) بعثتها، وقال أبو الولد: زوجتني، فإن أبا الولد يضمن قيمتها، ولا يضمن العقر. وكذلك لو قال أبو الولد: بعثني هذه الجارية، وقال الآخر: بل زوجتك، فهو مثل

(٢) دم ف: أعتقت.

(١) ف: أن أمه.

(٣) الزيادة من الكافي، ١/٢٣٧و.

الأول. وإن كان يعرف الأصل لهذا فإنه يأخذ الأمة والولد في جميع ذلك، ويثبت نسب الولد، ما خلا خصلة^(١) واحدة: أن يقر أنه باعها إياه، فإذا أقر بذلك لم يضمن أبو الولد شيئاً سوى العقر، وكانت بمنزلة أم الولد أقر مولاهما بذلك.

وإذا تزوج^(٢) الرجل امرأة فولدت، وأقر الزوج أنها ولدته، وقال: إنما تزوجتك منذ شهر، وقالت المرأة: بل تزوجتني منذ سنة، فإن الولد ثابت النسب منهما جميعاً، ولا يصدق الزوج. وكذلك لو قالت المرأة: قد تزوجتني منذ شهر، وقال الزوج: منذ سنة، فإن الولد ثابت النسب منهما جميعاً. وكذلك لو طلقها ثلاثاً وهي حامل، فولدت بعده بيوم، فقال: تزوجتك منذ شهر، فقالت المرأة: منذ سنة، أو قالت هي: منذ^(٣) شهر، وقال هو: منذ سنة، فإن النسب في ذلك كله ثابت^(٤) منهما جميعاً، ولا يصدق واحد منهما. ولو أجمعا جميعاً على أن النكاح كان منذ شهر [٢٠٦/٥] والولد صغير صدقتهما جميعاً، ولم يثبت نسب الولد من الزوج. فإن قامت بينة على النكاح أنه كان منذ ستة أشهر ثبت^(٥) النسب منهما جميعاً، ولم أصدقه على الولد.



باب إقرار المريض بالولد من أمة أو عبد له ليس له أم عنده

وإذا مرض الرجل مرضه الذي مات فيه، وله عبد قد كان له في صحته، وأقر أنه ابنه، ومثله يولد لمثله، وليس له نسب معروف، فإنه ابنه، يعتق^(٦)، ويرثه، ولا يسعى في شيء من الدين، لأنه قد ملكه في صحته. وكذلك لو كانت جارية له^(٧) ولدت ولداً عنده في صحته، فلما مرض ادعى

(٢) ف: وإذا زوج.

(٤) ف + النسب.

(٦) ف: ويعتق.

(١) م ف: خصلة.

(٣) ف - منذ.

(٥) م ف: يثبت.

(٧) د م ف: لها.

أنه ابنه من هذه الأمة، فهو ابنه ثابت النسب منه، وهو حر، وأمه أم ولد، تعتق إذا مات، ويرث الابن مع الورثة، ولا تسعى الأم والابن في شيء. وإن كان على المريض دين يحيط بجميع ماله لم يسع في شيء هو والأمة. وكذلك لو كان ملكه في صحته بشراء أو ميراث أو هبة أو صدقة أو وجه من وجوه الملك، أو كان الحبل عند^(١) غيره ثم ملكه بعد ما ولد، أو ملك أمه ثم ولدت^(٢) عنده، أو كان أصل الحبل عنده، فذلك كله سواء، وهو باب واحد. وإن كان ملكه في المرض الذي مات فيه ثم ادعاه بعد الملك أو قبل أن يملكه سواء، وهو ابنه ثابت النسب منه. وإن لم يكن له مال غيره سعى في قيمته بينه وبين جميع الورثة في قول أبي يوسف ومحمد، ويرث مع الورثة، وفي قول أبي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته، ولا يرث. وأما أم الولد فلا تسعى في شيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا كان معها ولد يثبت نسبه، إن كان على مولاها دين أو لم يكن، أو ملكها في المرض أو في الصحة.

ولو أن مريضاً عليه دين مات في مرضه ذلك، وقد وهب له فيه ابنه^(٣)، وكان عبداً لغيره، وكان معروف النسب منه، ولا مال له غيره، والدين أكثر من قيمته، فإنه يسعى في قيمته للغرماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويعتق. وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين، وسعى في ثلثي ما بقي من القيمة للورثة في قول أبي حنيفة، وله الثلث وصية. وفي قول أبي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته، ويكون ذلك بينه وبين الورثة على سهام الله. ولو وهب للمريض في هذه [٢٠٦/٥ظ] الحال أم ولد له معروفة وقبضها عتقت ولم تسع في شيء من قيمتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أن مريضاً له ألف درهم اشترى بها ابنه في مرضه، وابنه يساوي ألف درهم، وليس له مال غيره، ومات من ذلك المرض، فإن الابن يسعى

(٢) ف: ثم ولدته.

(١) ف: عنده.

(٣) ف - ابنه.

في قيمته في قول أبي يوسف ومحمد، ويكون ذلك ميراثاً بينه وبين الورثة على سهام الله تعالى. وفي قول أبي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته بين الورثة، ويدفع له الثلث وصية، ولا ميراث له. وإن كان على ابنه دين يحيط بقيمته سعى في قيمته للغرماء، ولا ميراث له من ذلك، ولا للورثة في تلك القيمة. ولو كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين كله، وسعى في ثلثي ما بقي من القيمة بين الورثة في قول أبي حنيفة، ويدفع له الثلث وصية. وفي قول أبي يوسف ومحمد يسعى فيما بقي من قيمته بعد الدين، ويكون ذلك بينه وبين الورثة على الميراث. ولو اشترى هذا المريض أم ولد له معروفة بهذه الألف، وقيمتها ألف، عتقت، ولم تسع في شيء للورثة ولا للغرماء إن كان عليه دين يحيط بقيمتها أو لم يكن في قول واحد منهم. ولو كان قيمتها أكثر من الثمن الذي اشتراها به ولا مال له غير ذلك، فإن كان عليه دين يحيط بذلك فإن البائع يرد على الغرماء الفضل على القيمة، وإن لم يكن عليه دين رد البائع على الورثة ثلثي ذلك الفضل.



باب الرجل ^(١) يملك ابنه هو وآخر

وإذا كان للرجل ابن معروف ^(٢) النسب منه، فاشتراه هو وآخر جميعاً معاً، فإنه يعتق حصة الأب من ذلك، ويسعى الابن للآخر في نصف قيمته، عرف شريكه أنه ابنه أو لم يعرف أنه ابنه، غنياً كان أبوه أو فقيراً في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان أبوه غنياً ضمن نصف قيمته لشريكه، وإن كان فقيراً سعى الولد في نصف قيمته. وكذلك الوصية والصدقة والهبة. ولو كان مع هذا الولد أمه ملكهما جميعاً ببعض ما ذكرنا من وجوه الملك، فإنه يضمن نصف قيمتها لشريكه، وتكون أم ولد له فقيراً كان أو غنياً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا تسعى أم الولد

(٢) ف + ثابت.

(١) ف + الذي.

[٢٠٧/٥] في شيء. ولو كان ملك الولد وأمه بميراث كان ضامناً لحصة شركائه من قيمة الأم، فقيراً كان أو غنياً، وتكون أم ولد له. وأما الولد، فإن كان شركاؤه في الميراث ذوي رحم محرم منه، فإنه يعتق منهم جميعاً، ولا يسعى في شيء، ويكون مولى لهم جميعاً. ولو لم يكن الولد^(١) معروف النسب، ولكن الأب^(٢) ادعاه قبل أن يملكه ثم ملكه وملك أمه ببعض ما وصفنا من وجوه الملك وشركاؤه، فإن القول في أمه مثل القول في أم المعروف النسب. وأما^(٣) الولد فإن كانت الدعوة بعد الملك فإنه يضمن نصف القيمة لشركائه إن كان غنياً. ويسعى لهم الولد إن كان فقيراً، محرماً كان منه أو غير محرم، من قبل أن النسب المجهول^(٤) إنما يثبت بعد الملك. ولا يشبه هذا معروف النسب الذي قد ثبت نسبه قبل الملك من أبيه وإن كان الورثة معه غير ذي رحم محرم. ويسعى^(٥) لهم الولد في حصتهم إن كان فقيراً، ويضمن لهم إن كان غنياً. وأما الأم فلا تسعى. ويضمن أبو الولد حصة شركائه من قيمتها. ولو كان صبي وأمه لرجل لا يعرف له نسب رقيقاً لرجل، فاشتراهما رجلان، أو ملكاهما بهبة أو صدقة أو ميراث أو وصية، ثم ادعى أحدهما أن الولد ابنه، وكذبه الآخر، فإنه يكون ابنه، ويضمن حصة شريكه من قيمة الأم، ويسعى الولد في حصة الشريك. وإن كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فهو سواء، وهو على ما وصفت لك في قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه يعتق منهما جميعاً، ولا يسعى.

وإذا كان الرجل مكاتباً، فاشترى ابنه هو ورجل حر معه، فإن الابن حصة أبيه [فيه] مكاتب مثل أبيه. فإذا أدى عتق وسعى لشريكه في نصف قيمته في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه يكون كله مكاتباً مع أبيه، ويضمن أبوه نصف قيمته لشريكه. ولو كان مجهولاً فادعاه

(١) دم ف: ولد. والتصحيح من ب.
 (٢) دم ف + إذا.
 (٣) ف + أم.
 (٤) دم ف: مجهول.
 (٥) دم ف: وسعى.

المكاتب بعدما ملكاه^(١) كان للشريك أن يضمن المكاتب نصف القيمة إن كان غنياً، وإن شاء استسعى الابن. وإن كان المكاتب فقيراً استسعى الابن في قياس قول أبي حنيفة. وإن كانت أمه مع الولد ضمن المكاتب نصف قيمتها، غنياً كان أو فقيراً، لشريكه، وكانت أم ولد له. وإن كان الذي ملكه مع المكاتب ذا رحم محرم من الصبي، ونسب الصبي معروف من المكاتب، عتق حصة ذي الرحم المحرم منه، وكانت حصة المكاتب [٥/٢٠٧ظ] موقوفة، فإن^(٢) عتق^(٣) عتق^(٤) معه، وإن عجز سعى لمولاه في نصف قيمته في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كان الولد معروف النسب من الرجل، وهو بين اثنين، فاشترى الأب نصيب أحدهما، فإنه يعتق، ويضمن نصيب الآخر إن كان غنياً في قول أبي حنيفة، وإن شاء استسعاها في نصف قيمته. وكذلك لو اشترى حصته من الأم، غير أن الأم لا تسعى، إنما يضمن الذي اشتراها نصف قيمتها لشريكه. وكذلك الهبة والصدقة والوصية. وكذلك الميراث في الأم. وأما الميراث في الولد فإن مات أحدهما فورث أبو الصبي حصته فإنه يعتق ولا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لشريكه، ولكنه يسعى لشريكه في نصف قيمته، لأن الميراث لزمه، ولا يستطيع أن يمنع من ذلك، والشراء والهبة والصدقة والوصية لم تلزمه إلا بقبول منه.

وإذا ملك رجلان صبياً بشراء أو هبة أو صدقة أحدهما أبوه، وهو عبد، فإنه لا يعتق، وهو ابنه، ولهما أن يبيعا. وكذلك لو ملكا أمه، لأن العبد لا يعتق ولده بملكه^(٥).



(١) د م ف: ملك له. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢٣٧ظ.

(٢) د م ف: وإن. والتصحيح من الكافي، ١/٢٣٧ظ.

(٣) د م ف: أعتق. (٤) ف - عتق.

(٥) ف: ملكه.

باب الإقرار بولد من الزنى

وإذا كان الصبي عبداً لرجل من أمة، فادعى رجل أنه ابنه من الزنى، وصدقه المولى بذلك أو كذبه، فإن أبا حنيفة قال: لا يثبت نسبه في هذا، وإن ملك أمه كان له أن يبيعهها. وكذلك لو قال: زنيت بهذه الأمة فولدت مني هذا الولد. وكذلك لو قال: هو ابني من زنى، أو قال: هو ابني من فجور، أو قال: فجرت بها فولدت مني هذا. وكذلك لو قال: هذا ابني من غير رشدة. فهذا كله باب واحد، ولا يثبت نسبه في شيء من هذا. وإن ملكه يوماً بميراث أو هبة أو شراء أو صدقة عتق، ولا يثبت نسبه منه. وإن ملك أمه لم تعتق. ولو كان الصبي عبداً لأبي المدعي أو لعمه أو لخاله أو لامرأة أو رجل ذي رحم محرم من المدعي فهو سواء، ولا يعتق. وكذلك لو كان مولى الصبي أبا المدعي أو أمه أو امرأته. فأما إذا كان مولى الصبي ابن المدعي فإن هذا يثبت نسبه منه وإن قال: هو من زنى، ويضمن قيمة الأم، وتكون أم ولد له. ولا يشبه الابن^(١) جميع ما ذكرنا من القرابات. [٢٠٨/٥] وإن قال: هو ابني، ولم يقل من زنى، وهو عبد غير الأب في جميع ما ذكرنا، ثم ملكه يوماً، فإنه يلزمه نسبه منه، ويعتق. وكذلك لو قال: هو ابني من نكاح فاسد أو شراء فاسد، أو لأنه أحلها لي، أو ادعى^(٢) شبهة على وجه من الوجوه، وكذبه المولى، فإنه لا يكون ابنه ما كان عبداً في جميع ما ذكرنا. وإن ملكه يوماً من الدهر عتق، ويثبت نسبه. وإن ملك أمه كانت أم ولد، ويثبت نسبه، إلا ما ذكرنا من أمر الولد إذا ادعى ولد جارية ابنه أو ولد جارية ابنته، فإن هذا يلزمه نسبه، ويكون ضامناً لقيمة الخادم، وتكون أم ولد له. ولا تجوز دعوة الجد من قبل الأم في ذلك، ولا من قبل الأب إذا كان الأب حياً. وإن كان الأب ميتاً فدعوته جائزة. وأهل الذمة وأهل الإسلام في جميع ما ذكرنا سواء.

وإذا وطئ الرجل جارية امرأته أو جارية الأب أو جارية الأم أو الأخ

(٢) ف: وادعى.

(١) دم ف: الأم في.

أو الأخت أو جارية ذي رحم محرم منه، وقال: ظننتها تحل لي، وادعى الولد بهذا الوطاء، فإن نسبه لا يثبت، ولا يصدق. فإن ملكه عتق. وقوله: ظننتها تحل لي، ليس بشبهة، وهو بمنزلة الزنى في الولد.

وإذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد منه من هذا الزنى بها^(١)، وصدفته المرأة، فإن نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوة من المرأة، ولا من الرجل، لأنه من زنى، وليس يثبت نسب ولد الزنى.

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن سعد بن مالك خاصم^(٣) عبد بن زَمْعَةَ [في غلام]^(٤)، وقال: إن عتبة بن أبي وقاص قد أقر به، وقال ابن زَمْعَةَ [: هو أخي]^(٥). فقضى به رسول الله ﷺ لزَمْعَةَ، لأنه ولد على فراشه، وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى فيه من شبه آل أبي وقاص^(٦).

وإذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، أمة أو حرة، وادعت المرأة نكاحاً فاسداً أو جائزاً، وأقر الرجل بولد من هذا الزنى من هذه المرأة، فإن نسبه لا يثبت، ولا يلحق به، ولا يجوز. ولو كان عبداً فملكه لم يثبت نسبه منه، ولكنه يعتق. وإن ملك أمه لم يعتق، ولم تكن أم ولده، وإن كان هذا الزنى لا حد فيه، وعليه فيه العقر للشبهة التي دخلت.

ولو ادعى الرجل النكاح، وأقرت المرأة أنه زنى بها، جعلت المهر

(١) م: منها.

(٢) روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري، الحدود، ٢٣؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ٣٦، ٣٧. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سنن أبي داود، الطلاق، ٣٣ - ٣٤.

(٣) د م ف + في. والتصحيح مستفاد من مصادر الحديث.

(٤) الزيادة مستفادة من مصادر الحديث.

(٥) الزيادة مستفادة من مصادر الحديث.

(٦) صحيح البخاري، الخصومات، ٦؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ٣٦.

على الرجل. وإن ملك الابن يوماً [٢٠٨/٥ ظ] أثبت نسبه. وإن ملك أمه كانت أم ولد، والمهر لسيدها.

وإذا أقر الرجل أنه زنى بأمة، وأنها ولدت منه، وادعت الأمة ومولاها النكاح، وأقاموا على ذلك شاهداً واحداً، فإني أدرأ الحد بالشبهة، وأوجب عليه المهر، وألزم المرأة العدة، ولا يثبت نسب الولد. وإن ملكه عتق، ولا يثبت نسبه. وإن ملك أمه لم تكن أم ولده. ولو كانت المرأة حرة في مثل هذه الحال أوجبت لها الصداق، وأوجبت عليها العدة، ولم ألزم نسب الولد. وكذلك لو ادعى الرجل أنه نكاح، وأقام شاهداً على ذلك، وادعت المرأة أنه زنى، فإن نسب الولد لا يثبت بهذا. وكذلك لو أقام على ذلك شاهدين غير أنهما لم يزكيا، أو كانا محدودين في قذف أو أعميين، فإني لا أثبت النسب بهذا، وأوجب الصداق والعدة.

ولو أن رجلاً اغتصب امرأة نفسها ففجر بها لم يثبت نسب الولد الذي يكون من ذلك، وعلى الرجل الحد، ولا حد على المرأة. ولو أن معتوها اغتصب امرأة نفسها فوقع عليها لم يكن على واحد منهما حد، ولا يثبت نسب الولد في هذا الوجه. وكذلك رجل زنى بامرأة فشهد عليها أربعة فلم يزكوا ودرئ عنهما الحد. وكذلك كل وطء حرام ليس بتزويج ولا ملك فإن نسب الولد فيه لا يثبت^(١). فإن كان فيه تزويج فاسد أو جائز أو دعوى بذلك من قبل الرجل أو دعوى ملك فإن هذا متى ما ملك الولد يثبت نسبه منه. وأما الوطء الحرام الذي ليس فيه دعوى شبهة فإن الولد لو كان عبداً فملكه لم يثبت نسبه منه.

وإذا كانت لرجل امرأة فولدت على فراشه فقال الزوج: زنيت بفلان فولدت، فهذا الولد منه، وأقرت بذلك المرأة، وأقر بذلك فلان، فإن نسب الولد ثابت من الزوج صاحب الفراش، ولا يصدق واحد منهم على نفي هذا الولد ولا على إخراجه من نسبه. وكذلك لو كانت هذه المرأة أمة قد تزوجها أو من أهل الكتاب أو حرة مسلمة. وكذلك لو كان نكاحها فاسداً.

(١) ف: ولا يثبت.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في النكاح كله.
وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فأغلق باباً وأرخصى حجاباً^(١) عليها ثم فرق بينهما لم يكن لها مهر عليه. فإن جاءت بولد لسته أشهر منذ أغلق الباب وأرخصى الستر فهو ابنه، وعليه المهر. وكذلك كل نكاح فاسد. وكذلك كل ملك فاسد. ولا يشبه النكاح والملك الزنى.

وإذا أقر الرجل بصبي في يدي امرأة فقال: هو ابني من زنى،
/[٥/٢٠٩و] وقالت المرأة: من نكاح، لم يثبت نسبه. وإن قال الرجل بعد ذلك: هو من نكاح، يثبت نسبه، ولا يصدق على إبطال النسب.
وإذا أقر الرجل بصبي في يدي امرأة فقال: هو ابني من نكاح منك،
فقالت المرأة: هو ابنك مني من زنى، فإنه لا يثبت نسبه منه. فإن قالت المرأة بعد ذلك: هو ابنك مني من نكاح، ثبت^(٢) نسبه منهما.

وإذا كانت المرأة لها ولد معروف فقال رجل حر: هو ابني منك من الزنى، فقالت المرأة: صدقت، فإنه لا يثبت نسبه منه. ولو قالت المرأة: هو^(٣) من نكاح، وقال الرجل: هو من زنى، لم يثبت نسبه منه. ولو قال الرجل: هو ابني من نكاح، فقالت المرأة: من زنى، لم يثبت نسبه منه. والأمة إذا كانت لرجل حر لها ولد، فأقرت في ولدها بمثل ذلك، فإن نسبه لا يثبت منه. وكذلك المكاتب والمذمبة وأم الولد. وكذلك المرأة من أهل الذمة. وكذلك الرجل من أهل الذمة.



باب دعوة الولد في النكاح الصحيح

وإذا كان للرجل امرأة وهما حران مسلمان، فجاءت بولد، وادعى

(٢) ف: يثبت.

(١) ف + ستر.

(٣) م - هو.

الزوج أنه ابنه وكذبت المرأة، وقد جاءت به لسته أشهر منذ تزوجها، فإنه ابنه، ولا تصدق المرأة على دعواها. وكذلك لو قال الزوج: هذا الولد من زوج كان لك قبلي، وقالت المرأة: بل هو منك، فهو من الزوج، ولا يصدق الزوج على ما ادعى. ولو قال الزوج: قد ولدته وهو من زني، فإنه يقع اللعان فيما بينهما، يلاعنها الزوج، ويكون الولد ابناً^(١). ولا يُخرج الولد من نسب الزوج إلا اللعان. وهكذا قال أبو حنيفة. ولو أقر جميعاً أنه من زني لم يصدقا عليه، وكان ابناً جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو كانت الزوجة أمة أو حرة من أهل الكتاب فنفاه الزوج وصدفته المرأة أو كذبتة كان سواء، وكان ابناً جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو ادعاه الزوج وكذبتة المرأة أو نفاه الزوج وادعته^(٢) المرأة كان ابناً جميعاً. وليس يخرج ولد الزوجة من نسب أبيه إلا اللعان.

وإذا نفى الرجل ولداً ولدته امرأته ميتاً كان أو حياً فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع أن ينفيه. أرأيت لو قتل ألم يكن له ميراثه. أرأيت لو ضرب إنسان / [٢٠٩/٥ ظ] بطنها فألقت ميتاً ألم يكن له ميراثه من العرة. فكيف يستطيع أن ينفيه وقد وجب له الميراث.

وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد، وأقر الزوج بالأول منهما ونفى^(٣) الآخر، فهما ابناه جميعاً ويلاعن. وإن نفى الأول منهما وأقر بالآخر جلد الحد وكانا ابنيه. فإن لم تكن أمهما حرة وكانت زوجه أمة أو من أهل الكتاب أو سُرّية فلا حد في ذلك ولا لعان، وهما ابناه جميعاً.

وإذا ادعت امرأة أن رجلاً تزوجها وأنها ولدت هذا الغلام منه، وأنكر الزوج ذلك، فأرادت استحلافه، فإن أبا حنيفة قال: لا يحلف في هذا. وكذلك لو ادعى الزوج وأنكرت المرأة. وقال أبو يوسف ومحمد: أستحلفه في الوجهين جميعاً. وقال أبو حنيفة: لا يمين في النسب، ولا أثبت النسب

(٢) ف: وادعت.

(١) دم ف: ابنه.

(٣) ف: ونفاه.

بترك اليمين إن نكل عنها. وقال أبو يوسف ومحمد: اليمين في النسب جائزة، وأستحلفه^(١) فيه.

وإذا ادعى رجل أنه زوج فلاناً هذا أمته هذه وأنها ولدت هذا منه، وأنكر ذلك فلان وحلف ما تزوجها، ثم إن فلاناً ذلك ملك الصبي بعد ذلك، فإنه لا يثبت نسبه منه بقول المولى ولا بقول الأمة ولا يعتق. ألا ترى أنهما لا يصدقان على دعواهما. ولو كان المولى ادعى أنه باعها منه فولدت هذا منه، وجد الرجل ذلك، لم يصدق المولى عليه، ولم يثبت نسبه منه، ويعتق الولد بإقرار المولى، وتكون أمه بمنزلة أم الولد.

وإذا جاءت امرأة الرجل بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ شهر، وقالت هي: (٢) منذ سنة، أو قالت المرأة: تزوجتني منذ شهر، وقال الزوج: تزوجتك منذ سنة، فإن الولد ابن الزوج، ولا يصدق واحد منهما على ما ادعى من النكاح. إذا ولدته في ملك الزوج لم يصدق واحد منهما على ما ادعى. فإن قامت البيّنة أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه.

وإذا كان ولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج: هذا ابني من امرأة أخرى، وقالت المرأة: هو ابني من زوج كان لي قبلك، فإنه ابنهما جميعاً، لأنه في أيديهما، ولا يصدق واحد منهما على أن يخرج من صاحبه^(٣). وهذا قول أبي حنيفة.

وإذا كان للمرأة ولد ليس في يد زوجها، فقالت المرأة: تزوجتك بعد ما ولدت هذا من زوج قبلك، وقال الرجل: بل ولدته مني في ملكي، فهو سواء، وهو ابن الزوج، ولا يصدق على أن ينفيه منه.

وإذا كان الصبي في يدي الزوج دون المرأة، فقال: [٥/٢١٠] هو ابني من غيرك، وقالت المرأة: هو ابني منك، فإن القول قول الزوج، ولا تصدق المرأة.

(٢) ف - هي.

(١) ف: فأستحلفه.

(٣) ب: عن صاحبه.

وإذا كان الولد في أيديهما جميعاً وهو يتكلم ويعبر عن نفسه وادعياً^(١) أنه ابنهما وجحد الولد ذلك، فإن القول قول الولد إذا كان يعبر عن نفسه ويتكلم ويعقل، ولا يصدقان على ما ادعيا من ذلك إذا أنكر الصبي ذلك. رأيت لو كان رجلاً أكانا يصدقان عليه، لا يصدقان عليه. وإن كان لا يتكلم ولا يعبر عن نفسه فهو ابنهما جميعاً. وإن كبر الابن بعد ذلك فأنكر أن يكون ابنهما لم يصدق على ذلك. فإن أقام بينة على نسب ثابت من أم وأب غيرهما وعلى ولادة قبلت ذلك منه. ولو أقام الذي هو في أيديهما البينة أنه ابنهما ولد منهما وفي ملكهما وعلى فراش الذي هو في يديه من هذه المرأة، وأقامت امرأة ورجل بينة على مثل ذلك، والصبي لا يعبر عن نفسه، قضيت به للذي هو^(٢) في أيديهما.

وإذا ولدت المرأة على فراش الزوج وأقر بأنها ولدته، ولم يقر أنه منه، ولم ينفه زماناً، ثم إنه نفاه بعد، فإن أبا حنيفة قال: هو ابنه، ويلاعن. قال: وإن نفاه عند حضرة الولادة لزم الولد أمه ولاعن. ولم يجعل لذلك أبو حنيفة وقتاً. وقال أبو يوسف ومحمد: نوقت لذلك^(٣) أربعين يوماً: النفاس، فإن لم ينفه أربعين يوماً فهو ابنه، فإن نفاه بعد ذلك لاعن، وهو ابنه. وإن نفاه قبل ذلك لاعن، ولزم الولد أمه. وإن أنكر الزوج أن تكون المرأة ولدته وشهدت امرأة حرة مسلمة على ولادتها فإنه يلزم الزوج. وكذلك لو كان من أم ولد وقد كان أقر بالحبل، فولدت وأنكر أن تكون ولدت هذا، فشهدت امرأة على الولادة، فإنني أثبت نسبه منه. وكذلك لو كانت أمه زوجة من أهل الكتاب أو مكاتبة أو أمة فهو مثل ذلك. وأهل الكتاب وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك كله سواء جميعاً.

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولدين فنفاهما، ففوضى القاضي باللعان بينهما، فمات أحدهما قبل اللعان، فإن الولدين يثبت نسبهما من الزوج، ويلاعن. وكذلك لو^(٤) قتل أحدهما. وكذلك لو طلقها ثلاثاً أو واحدة بائة

(٢) م - هو.

(٤) ف - لو.

(١) ف: فادعياً.

(٣) م: ذلك.

لزمه الولد ولا يلاعن. وكذلك لو ماتت المرأة أو الزوج. كذلك لو التعنا عند القاضي جميعاً وكمل اللعان بينهما ولم يفرق القاضي بينهما ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة فإن الولدين ثابت نسبهما من الزوج في جميع [٢١٠/٥ظ] ذلك. وكذلك لو لاعن بواحد ونفاه، وألزم القاضي الولد أمه وفرق بينهما، ثم ولدت آخر في تلك البطن، فإن الولدين جميعاً يلزمان الأب. ولو كانت ولدتهم جميعاً فعلم بأحدهما ولاعن به ونفاه، وألزم القاضي الولد أمه وفرق بينهما، ثم علم بالآخر بعد ذلك فإنهما ابناه جميعاً. وإن علم بالآخر فنفاه قبل فرقة القاضي وقبل القضاء فنفاه، أعاد اللعان بينهما جميعاً، ولزم الولدان الأم. ولو لاعن رجل بولد وألزم القاضي الولد أمه وفرق بينهما ثم ادعاه بعد ذلك ضرب الحد وكان الولد ابنه. وإذا كانت الأم حية أو ميتة فهو سواء. وإن كان الولد ميتاً وترك ميراثاً ثم ادعاه الأب بعد ذلك لم يصدق على ذلك، لأنه ليس له نسب يلحق به. ولو ترك الولد ولداً غلاماً أو جارية صدق الأب على النسب وضرب الحد وأخذ الميراث. ولو ترك ابن ابن كان كذلك. ولو ترك ابن ابنة فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا يصدق على النسب ولا يرث. وقال أبو يوسف ومحمد: هو سواء، ويصدق، ويرث. ولو لاعن بجارية وألزمها الأم ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك. ولو فعل فرقت بينهما. وكذلك الملاعن نفسه لو قال: لم أدخل بالأم، وتزوج الابنة، فرقت بينهما، لأنه لو ادعاهما جازت دعوته. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بملك الرجعة، فولدت ولداً لأقل من سنتين بيوم، ولم تقر بانقضاء العدة، فنفاه الرجل، ثم ولدت آخر بعد سنتين بيوم، فإنهما جميعاً ابناه، ولا حد عليه ولا لعان، لأنه قذفها يوم نفى الولد الأول وهي امرأته وحده^(١) اللعان، فلما ولدت الآخر إذاً انقضت العدة وبانت^(٢) منه ولا حد عليه، لأن حده كان اللعان، ولا لعان عليه لأنها

(١) أي: وكان يجب عليه اللعان.

(٢) دم ف: وجازت. والتصحيح من ب.

ليست امرأته، والولدان ابناه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذه رجعة، ويوقف على الولد الثاني، فإن نفاه لاعن، ويلزم الولد الأم، لأنني أتبع الأول الآخر، لأن المرأة لا تلد لأكثر من سنتين إلا بجماع حادث، وقد تلد لأقل من سنتين بجماع حادث بعد الطلاق، وبجماع قبل^(١) الطلاق، فأتبع الشك اليقين. ولو كانت جاءت بهما جميعاً لأكثر من سنتين، والنفي من الزوج على ما وصفت لك، فإنه يوقف^(٢) على الآخر، [٢١١/٥] فإن نفاه لاعن بهما جميعاً، وألزم الولدين الأم، فإن أقر ضرب الحد وكانا ابنيه. ولو كان الطلاق بائناً في هاتين المسألتين جميعاً كان عليه الحد في المسألة الأولى، ويلزمه الولد، ولا حد عليه في المسألة الأخرى^(٣) ولا لعان، ولا يلزمه الولدان جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يلزمه الولدان في المسألتين جميعاً.

وإذا نفى الرجل ولد امرأته ثم طلقها فبانت منه أو ماتت أو مات هو فالولد ابنه، ولا حد عليه ولا لعان. ولو طلقها واحدة بملك الرجعة كان عليه اللعان. فإن لاعن لزم الولد أمه. وإن انقضت العدة قبل أن يلاعن لزم الولد أباه ولا حد عليه ولا لعان.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فنفاه، فإنه يلاعن ويلزم الولد أباه، لأن الحبل كان في غير هذا الملك. وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لاعن، ولزم الولد أمه باللعان.



باب الشهادة في الولادة على الرجل

وإذا ولدت أمة الرجل وادعت أن مولها قد أقر به وجحد المولى

(٢) ف: يوصف.

(١) م: بعد.
(٣) ف: الاخره.

ذلك^(١)، فشهد عليه شاهد أنه أقر بذلك، وشهد آخر أنه ولد على فراشه، فقد اختلفت شهادة هؤلاء، لأن الشهادة على الإقرار والشهادة على الولادة مختلفة. فإن شهد رجلان على الإقرار منه أو على الولادة أنه ولد على فراشه فهو جائز. وكذلك هذا في الزوجة الحرة.

وشهادة رجل وامرأتين في ذلك جائزة. وشهادة شاهدين على شهادة شاهدين في ذلك جائزة. ولا تجوز في ذلك شهادة أعمى ولا عبد من أهل الذمة ولا محدود في قذف ولا فاسق. ولا يقبل في هذا أقل من شاهدين.

وإذا كان المولى من أهل الذمة والأمة مسلمة، فشهد شاهدان من أهل الذمة أنه أقر أنه ابنه منها وأنها ولدته على فراشه، وادعت هي ذلك، وجحد المولى، فإني أثبت نسبه منها ومنه. ولو أن المولى ادعى هذا وجحدت الأمة ذلك وهي مسلمة، فشهد رجلان من أهل الذمة أنها ولدته من المولى، جاز على المولى، لأنه ذمي، ولا يجوز عليها، لأنها مسلمة. وكذلك الزوجة في هذا الوجه. [٢١١/٥ظ] ولو كانا من أهل الكتاب فأسلمت، ثم جاءت بولد، وشهد شاهدان من أهل الذمة كان الأمر في ذلك على ما وصفت لك.

وإذا كان رجل وامرأته مسلمين، فولدا ولداً، فأقرت به المرأة، وادعت أنه منه، وجحد الزوج، فشهد على الزوج أخوه وابنه أنه أقر به من هذه المرأة، فهو جائز عليه. ولو لم يشهد هذان وشهد أبو المرأة وجدها على إقرار الزوج لم يجز ذلك، لأنهما يشهدان لولدهما. ولو جحدت المرأة وادعى الزوج فشهد عليها أبوها وجدها لم يجز ذلك. وكذلك لو شهد عليها أبو الزوج وجده لم يجز، لأنهم يشهدون^(٢) لولدهما. ولو شهد على ذلك ابنا الزوج جاز ذلك، لأنهما يشهدان لأخيها على أمه.

وإذا ادعت المرأة ولداً من زوج قد فارقتها، وأقر بها الزوج، وادعى

(١) ف - ذلك.

(٢) من باب استعمال الجمع للمثنى. وهو كثير في الكتاب.

الزوج الذي هي عنده أنه ابنه من أخرى قد فارقتها، وأقرت به المرأة، وهو في يد هذا الزوج وهذه المرأة التي عنده، وأقاموا البينة على ذلك كله، فأني أجعله ابن الزوج والمرأة التي عنده^(١)، لأنه في أيديهما دون الآخرين.

وإذا كان صبي في يدي رجل، يدعي أنه ابنه، فأقام آخر البينة أنه ابنه فإنه يقضى به لصاحب البينة. وإن شهدت الشهود على إقرار المدعي به لم يجز^(٢)، ولم يقبل ذلك منهم. وإن شهد شاهدان أنه ولد على فراش المدعي من امرأته هذه وشهد آخران أنه ولد على فراش الذي هو في يديه من امرأته هذه فإنه يقضى به للذي هو في يديه، ويثبت نسبه منه ومن زوجته، مسلماً كان أو كافراً، عريباً كان أو مولياً، بعد أن يكون شهوده مسلمين. وإن كانوا عبيداً أو مكاتبين، وامرأته مثله، والمدعي حر، وامرأته^(٣) مثله، قضيت به للمدعي، لأنهم شهدوا على العتق، والشهادة على العتق أولى.



باب المرأة إذا تزوجت وزوجها حي لمن يكون الولد

وإذا نُعي إلى المرأة زوجها واعتدت، ثم تزوجت فولدت من هذا الأخير، ثم جاء الأول حياً، فإن أبا حنيفة قال: الولد للأول، لأنه صاحب الفراش وصاحب النكاح الصحيح، ونكاح الآخر فاسد، ويفرق بينهما، وترد إلى الأول.

وإن نفاه الآخر وادعاه الأول أو نفيه^(٤) جميعاً [٢١٢/٥] أو ادعياه جميعاً أو نفاه الأول وادعاه الآخر فإن أبا حنيفة قال في هذا كله: هو للأول على كل حال، ولا حد عليه ولا لعان.

(١) ف - وأقاموا البينة على ذلك كله فأني أجعله ابن الزوج والمرأة التي عنده.

(٢) د م ف: لم يجب.

(٣) م: وهو امرأته.

(٤) ف: ونفيه.

وقال أبو حنيفة: رأيت لو قال الأول: كنت مختفياً من سلطان، فأظهرت أني قد مت، وأقام على ذلك البيّنة، وأنه كان يأتي امرأته، ألم أكن ألزمه الولد في هذا الوجه إن أشهد^(١) الشهود أن هذا الزوج الثاني لم يكن نكاحه نكاحاً، وإنما أظهره لخوف السلطان.

وقال أبو حنيفة: إذا أسر الرجل فجلس في دار الحرب، فنعي إلى امرأته، فتزوجت بعد انقضاء عدتها بقضاء قاض أو غيره فولدت، ثم جاء الأول حياً فهو للأول.

وقال أبو حنيفة: لو أن امرأة رجل سباها أهل الحرب، فتزوجها رجل منهم، فولدت له، ألزمت الولد الزوج الأول. وكذلك لو ادعت المرأة الطلاق واعتدت وتزوجت وجحد زوجها الأول ذلك، فما ولدت فهو للأول في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إذا تزوجت بشهود فالولد من هذا الزوج الآخر إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً، ولا يكون من الأول. وإن نفيها جميعاً أو ادعيها أو ادعى الأول ونفى الآخر فهو ابن الآخر، أثبت نسبه من الآخر على كل حال.

وقال محمد: إذا جاءت به بعد ما يدخل به الآخر لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول.

محمد عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن رجلاً من جُعْفِيٍّ^(٢) زوّج ابنته عبيدالله بن الحر ثم مات، ولحق عبيدالله بن الحر بمعاوية بن أبي سفيان، فزوج الجارية إختوها، فجاء ابن الحر، فخاصم

(١) وفي هامش ب: نظر أو شهد. وهي محاولة من الناسخ لتصحيح العبارة. لكن ما أثبتناه أولى.

(٢) جُعْفِيٍّ بن سعد، أبو قبيلة باليمن، ينسبون إليها. انظر: القاموس المحيط، «جعف».

زوجها إلى علي. فقال له علي: أما إنك^(١) المماليء علينا عدونا؟ قال: أيمنعني ذلك من عدلك؟ قال: لا. فقضى بالمرأة له، وقضى بالولد للزوج الآخر.

وقال أبو يوسف: هذا الزوج الآخر زوج فراش وإن كان فاسداً، وليس هذا بمنزلة الغاصب العاهر، والزاني عليه الحد، ولا مهر عليه، ولا عدة عليها منه، وهذه عليها العدة ولها المهر، فهذا لا يشبه العاهر.

محمد عن أبي يوسف عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن امرأة تزوجت ولها زوج، فقدم زوجها وهي حامل، ثم مات، قال الشعبي: تعتد من أبي الولد، فإذا ولدت اعتدت من الزوج الأول أربعة أشهر وعشراً. [٥/١٢٢ظ] وقال أبو يوسف ومحمد: الولد للآخر، فإذا ولدته فقد انقضت العدة منهما جميعاً.



باب إقرار الرجل بالولد من أمته

وإذا أقر الرجل بولد من أمته جارية كان أو غلاماً، ميتاً كان أو حياً، سقط قد استبان بعض خلقه أو تمام، فهو سواء، وهي أم ولد بذلك. وما ولدت بعد ذلك من ولد فهو ابنه. وله أن ينفيه ما لم يتناول ذلك أو يحدث فيه شيء يلزمه به، وقد وقَّتْ لك^(٢) حد ذلك. وإن مات الولد قبل أن ينفيه فهو ابنه، لا يستطيع أن ينفيه بعد ذلك. وإن جنى جنابة^(٣) فقضى بها القاضي على عاقلته لم يستطع أن ينفيه بعد ذلك^(٤). وإن جنى عليه فقضى القاضي على الجاني بأرش جنابة الحر أو القصاص فهو ابنه لا يستطيع أن ينفيه. وإن

(١) د م ف: امالك. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/٢٣٨ظ؛ والمبسوط، ١٧/١٦٢.

(٢) م: ذلك.

(٣) م ف: عليه. والتصحيح من الكافي، ١/٢٣٨ظ.

(٤) د - وإن جنى جنابة فقضى بها القاضي على عاقلته لم يستطع أن ينفيه بعد ذلك.

كانت أمه يهودية أو نصرانية والأب مسلم فهو سواء. وكذلك لو كان الأب من أهل الكتاب أيضاً. وإن زوج الأب أم ولده هذه ثم مات عنها الزوج أو طلقها وانقضت عدتها وعادت إلى سيدها وحل له غشيانها، فجاءت بولد لسته أشهر منذ حلت له أو أكثر من ذلك، فهو ابنه ثابت النسب منه. وله أن ينفيه ما لم يتطاول ذلك أو يقع فيه حكم أو إقرار من الأب. ولو أن الأب حرم هذه الجارية على نفسه أو حلف لا يقربها، ثم جاءت بولد، لزمه ما لم ينفه. ولو أن هذه الأمة وطئها أبو مولاها أو ابن له فحرمت على مولاها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلزمه ولم يكن ابنه، إلا أن يقر به. ولا تشبه هذا الحرمة التي دخلت ما سوى ذلك. ألا ترى أنه لو كاتبها فجاءت بولد في المكاتب لسته أشهر فصاعداً منذ كاتبها لم يلزمه الولد إلا أن يدعيه.

ولو أن رجلاً وطئ جارية له مجوسية فولدت وادعى ولدها لزمه ذلك. وإن جاءت بولد آخر بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً لم يلزمه^(١) إلا أن يدعيه. وكذلك أم ولد مسلمة رجعت عن الإسلام إلى الكفر وحرمت على مولاها بهذا الوجه، ثم جاءت بولد بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً، لم يلزمه إلا أن يقر به. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه. وكذلك المكاتب إذا كانت أم ولد. وكذلك التي حرمت على [٢١٣/٥] المولى بوطء ابنه. ألا ترى أنه لو كانت أمة بين رجلين فولدت، فادعى الولد جميعاً، أنه ابنهما، وأنها أم ولد لهما، وإن جاءت بولد بعد ذلك لم يلزم^(٢) واحد منهما إلا أن يقر به.

وإذا ولدت الأمة من الرجل^(٣) ولداً بتزويج ثم اشتراها فهي أم ولد، وحالهما فيما تحبل به بعد الملك وتلد على ما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا أقر الرجل بصبي في يديه أنه ابنه من أمته هذه ولد على فراشه، ثم مات الرجل فطلب الغلام الميراث، فادعى إخوته أن أباهم قد كان زوج هذه الأمة عبده قبل أن تلد هذا بثلاث سنين، وأنها ولدت هذا الغلام على

(٢) د م ف: يلزمه.

(١) ف + ذلك.

(٣) د م ف: بين الرجل.

فراش العبد، والعبد ينكر ذلك، والأمة والغلام ينكران ذلك، فإن بينة إخوة الغلام لا تجوز على هذا، والغلام ابن الميت يرثه، ويثبت نسبه منه. ألا ترى أنه لم يدع أحد منهم بما شهد به شهود الإخوة، فكيف يثبت من هذا شيء. ولو ادعى العبد ذلك أثبت نسبه منه، لأنه صاحب الفراش، وهو الزوج، وأعتق الغلام بدعوة المولى، ولا أورثه، وأعتق أمه بإقرار المولى بأنها أم ولد له، وأجعلها امرأة العبد. فإن كانت الدعوة في الصحة عتق الغلام من جميع المال والأم، وإن كانت الدعوة في المرض عتق من الثلث. ولو كان العبد غائباً وقفت القضاء حتى يحضر العبد. وإن ادعاه فهو على ما وصفت لك، وإن نفاه فهو على ما وصفت لك أيضاً. ولو ادعت الأم الزوج^(١) أثبت نسب الغلام من الزوج، ولم أورثه من المولى. وكذلك لو ادعى الغلام التزويج أخذت بينة التزويج، وأبطلت دعوة المولى في النسب.



باب الرجل إذا مات عن امرأته أو طلق

وإذا مات الرجل عن امرأته، فجاءت بولد ما بين موته وبين سنتين، ولم تقر بانقضاء العدة، فإن أبا حنيفة قال: إن كان الزوج أقر بالحبل أو كان حملاً ظاهراً قبلت شهادة المرأة على الولادة، وأثبت نسبه، وجعلت له ميراثاً؛ وإن لم يكن حملاً ظاهراً ولم يقر به الميت لم أثبت نسبه، ولم أورثه إلا بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين. وقال أبو يوسف ومحمد: أقبل في ذلك [٢١٣/٥ظ] شهادة امرأة واحدة مسلمة، وأورثه بذلك. وقال أبو حنيفة: إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد ذلك لسته أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه من الميت. وكذلك لو كانت الأم من أهل الكتاب أو أمة زوجه^(٢).

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بائناً، فجاءت بولد بعد ستة أشهر، وأنكر الزوج أن تكون ولده، فجاءت بامرأة تشهد على الولادة، فإن أبا حنيفة

(٢) لعل الصواب: تزوجها.

(١) أي: التزويج.

قال: لا يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة^(١). وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت نسبه بشهادتها من الأب، وألزمه إياه. وقال أبو حنيفة: إن كان أقر بالحبل ألزمته النسب بشهادة امرأة. وكذلك إن كان حبالاً ظاهراً. وإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لسته أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه منه. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه^(٢). وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فادعاه الرجل فإن نسبه يثبت منه إذا لم يكن لها زوج في قول أبي حنيفة. وإن كانت قد تزوجت وقال: هو من الآخر، وقد جاءت به لسته أشهر منذ تزوجها الآخر، فهو للأخير. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يلزم^(٣) الأخير. وإن كان لسنتين أو أقل منذ طلقها الأول فهو يلزمه، وإن كان لأكثر من سنتين لم يلزم الأول، وإن ادعاه لزمه.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا طلق الرجل امرأته وعدتها الشهور لصغر^(٤) فجاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء عدة، فإنه لا يلزم الزوج، وفرقاً بين هذه وبين المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة، وقالوا: المتوفى عنها زوجها يلزمه فيما بينها وبين سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة^(٥)، وقالوا في هذا: لا يلزمه إلا لأقل من ستة أشهر بعد العدة. وقال أبو يوسف: يلزمه ذلك إلى سنتين ما لم تقر بانقضاء عدة. وإن كانت عدتها الشهور من كبر وإياس من المحيض ثم جاءت بولد لسنتين فإنه يلزم الزوج، وعدة هذه الحيض حيث ولدت.

وإذا مات الرجل عن امرأته وأقرت بانقضاء عدة بسقط قد استبان بعض^(٦) خلقه بعد موت الرجل بيوم فالقول قولها. وإذا جاءت بولد بعد ذلك لسته أشهر لم يلزمه. وإن لم تقر بانقضاء عدة فجاءت بولد ميت، وشهدت امرأة أنه استهل ثم مات، وأقر الورثة أنها ولدته وقالوا: ولدته

(١) م - واحدة.

(٢) ف - وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه.

(٣) د م ف: يلزمه. (٤) م: اصغر.

(٥) م: عدة. (٦) م: بعد.

ميتاً، / [٥/٢١٤] فإن أبا حنيفة قال: القول قول الورثة، ولا ميراث له إلا أن يشهد شاهدان أنه استهل. وقال أبو حنيفة: الاستهلال ظاهر، لا أقبل عليه شهادة النساء وحدهن. وقال أبو يوسف ومحمد: نقبل عليه شهادة امرأة واحدة^(١)، ونورثه، لأن الرجال لا يحضرون ذلك المشهد.

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بملك الرجعة فجاءت بولد لسته أشهر فأنكر الزوج أن يكون ولده وقال: قد انقضت عدتك، فشهدت امرأة على الولادة، فإنه لا يلزمه في^(٢) قول أبي حنيفة، ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا قال الزوج لامرأته المطلقة التي يملك الرجعة فيها: قد أخبرتيني أن عدتك قد انقضت، وكذبتة، وتزوج أربعاً، فإن نكاحهن جائز. وإن جاءت الأولى بولد إلى سنتين من يوم طلقها فإنه يلزمه. ولو جاءت لأكثر من سنتين من يوم طلقها^(٣) ولأقل من ستة أشهر منذ أقرت بانقضاء عدتها لزمه أيضاً، وهذه رجعة، ويفارق الأربع. وكذلك لو طلقها واحدة بملك الرجعة ثم أبانها بها^(٤) أو غيرها فهو مثل^(٥) ذلك إلا أنها لا تكون رجعة.



باب البينة على دعوى الولد

وإذا كان غلام قد احتلم ادعى على رجل وامرأته أنهما أبواه، فجحداً ذلك، وأقام عليهما البينة أنهما أبواه، وأن هذه المرأة ولدت^(٦) من هذا الرجل على فراشه، وادعى رجل آخر وامرأته أن هذا الغلام ابنهما، وأقاما بينة على ذلك أنه ابنهما، فإني أثبت نسب الغلام من الأب والأم الذي ادعاهما الغلام، وأبطل نسب الأب والأم الذي أنكرهما الغلام. وإنما

(١) ف - واحدة.

(٢) م - في.

(٣) م + فإنه يلزمه ولو جاءت لأكثر من سنتين من يوم طلقها.

(٤) ف - بها.

(٥) د م ف: بمثل.

(٦) د م ف: ولدت.

الدعوى دعوى الغلام، ببينته أقضي وبهم آخذ. وإن كان الغلام ينتسب إلى شر الأبوين في الحسب وشرهما^(١) في الدين فإني إنما آخذ ببينته.

وكذلك غلام قد احتلم نصراني أقام شاهدين من المسلمين على رجل من النصارى وامرأته من النصارى أنه ابنهما، ولدته هذه المرأة على فراش هذا الرجل، فادعى^(٢) رجل مسلم وامرأة مسلمة أنه ابنهما^(٣) ولدته [٢١٤/٥] هذه المرأة المسلمة على فراش هذا المسلم، وأقاما على ذلك بينة من المسلمين، فإني أقضي به للنصرانيين وأثبت نسبه منهما. ولو كانت بينته نصارى أخذت ببينة المسلمين، وقضيت به للمسلمين، وأجبرته على الإسلام، وأبطلت بينة النصارى.

ولو أن غلاماً قد احتلم أقام بينة أنه ابن فلان ولد على فراشه من أمته فلانة، والرجل حي ينكر ذلك^(٤)، ويقول: عبدي ولد من أمتي هذه، زوجته عبدي فلاناً فولدت هذا الغلام، وأقام الرجل على ذلك بينة، والعبد الزوج حي يدعي ذلك، ويقول: ابني من امرأتي، فإنه ابن العبد الزوج، وهو أولى بالفراش من المولى. ولو أن الولد ادعى أنه ابن العبد من هذه الأمة، وأقام البينة على ما ذكرنا، جعلته ابن العبد ثابت النسب منه، وأعتقه بدعوة المولى. ولو كان العبد ميتاً والمولى^(٥) ميتاً^(٦) والمسألة على حالها، والغلام يدعي أنه ابن المولى، وأقام البينة على ذلك، وأقام ورثة المولى البينة على ما ذكرنا في أول المسألة، وأقام الغلام بينة، فإني أثبت نسبه من المولى، وأجعله ابنه، وأورثه منه، ولا أجعله ابن العبد. والغلام في هذا الموضع هو المدعي للعتق والنسب والميراث، ولا أقبل بينة خصمائه على أنه ابن العبد.

ولو أن رجلاً مات وترك مالا كثيراً، وأقام غلام قد احتلم البينة، ومثله يولد لمثل الميت أنه ابن الميت من أمته فلانة، وأنه قد كان يملك

(١) م: دسرهما.

(٢) ف: وادعى.

(٣) د م ف: ابنها.

(٤) ف - ولد على فراشه من أمته فلانة والرجل حي ينكر ذلك.

(٥) م: أو المولى.

(٦) ف - والمولى ميتاً.

فلانة قبل أن تلده، وأن الميت قد^(١) أقر أنه ابنه، وأنها ولدته في ملكه، وأقام رجل آخر البينة أن هذا الغلام عبده، وأن أمه أمته، زوجها عبده فلان، فولدت هذا الغلام على فراشه، والعبد حي يدعي ذلك أو ميت؛ فإن كان حياً يدعي ذلك قضيت له بالنسب، وجعلته ابن العبد، وأقضي بالأمة إن كانت حية للمدعي الذي ادعى أنها أمته؛ وإذا كان العبد ميتاً أثبت نسب الغلام من الحر، وورثته منه، وجعلت أمه أم ولد للميت الحر، أتبع الأم ولدها.

وإذا كان الغلام وأمه في يدي رجل، فادعاه الآخر، وأقام البينة أن هذه الأمة أمته، وأنها ولدت منه هذا الغلام على فراشه وفي ملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنها أمته، ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه، والغلام صغير لا يتكلم، أو كبير قد احتلم، ومثله يولد [٢١٥/٥ و] لمثلهما^(٢)، وهو يدعي أنه ابن الذي هو في يديه، فإنه يقضى به للذي هو في يديه. وإن كان الغلام يدعي أنه ابن الآخر فإني أقضي بالأمة والغلام للمدعي، وأجعلها أم ولده، وأجعل الغلام ابنه في هذا الوجه.

وإن كانت امرأة حرة لها ابن، وهما في يدي رجل، فأقام آخر^(٣) البينة أنه تزوجها^(٤)، وأنها ولدت هذا الغلام منه وعلى فراشه، وأقام الذي هو في يديه البينة أنه تزوجها وأنها ولدت هذا الغلام منه وعلى فراشه، والغلام يتكلم ويدعي أن الذي في يديه أبوه، فإني أقضي بالولد والمرأة للذي^(٥) هو في يديه، وأجعله^(٦) أولى بالنسب والدعوة. ولو كان الذي هما في يديه من أهل الذمة وشهوده مسلمين، والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمين، والمرأة من أهل الذمة، قضيت بالولد والمرأة للذي هما في يديه. فإن أقام المدعي البينة أنه تزوجها في وقت، وأقام الذي هو في يديه على وقت دونه، فإني أقضي بها للمدعي، وأقضي بالولد للمدعي، وأثبت نسبه منه.

(٢) د م ف: لمثلها. والتصحيح من ب.

(٤) م: لزوجها.

(٦) م ف: وأجعلها.

(١) ف - قد.

(٣) د ف - آخر.

(٥) م: الذي.

ولو أن رجلاً في يديه امرأة فولدت، وأقام البينة أنها امرأته، تزوجها، وولدت هذا على فراشه، وأقام آخر البينة أنها أمته، ولدت هذا الغلام منه وفي ملكه وعلى فراشه، فإني أقضي بالولد للزوج، وأثبت نسبه منه، وأجعله له بالقيمة إن كان شهوده شهدوا أنها غرته من نفسها. وإن لم يشهدوا بذلك جعلت الأمة وابنها مملوكين للمدعي، ونسب الولد ثابت من الزوج، وأعتق الولد بإقرار المدعي أنه ابنه، وأجعل أمه بمنزلة أم الولد.

ولو أن رجلاً في يديه أمة لها ولد، فأقام آخر البينة أنها أمة أبيه، ولدت هذا الولد على فراش أبيه، وأبوه ميت، وشهدوا أنها ولدت في ملكه، وشهدت شهود آخرون أنها أمة الذي هي في يديه، ولدت هذا الولد في ملكه وعلى فراشه، وأنه ابنه، قضيت بالولد للميت الذي ليس في يديه، وأجعل أمه حرة مولاة للميت، ولا أقضي للذي هي في يديه بشيء من ذلك.



باب دعوى العتاق

وإذا ادعى عبد على مولاه أنه أعتقه، وأنكر المولى ذلك، فإن البينة على العبد. فإن لم تكن / [٢١٥/٥ ظ] له بينة فعلى المولى اليمين. وإن أقام العبد البينة أن مولاه أعتقه، وأقام آخر البينة أن مولاه باعه إياه ولم يقبضه، فإن أبا حنيفة قال: أقضي بالعتق، وأبطل البيع. وقال أبو حنيفة: إن كان المشتري قبضه أجزت البيع وأبطلت العتق، وهو قول أبي يوسف ومحمد. والتدبير والعتاق البتات في ذلك سواء.

وإذا ادعت أمة أنها ولدت من مولاها، وأقامت البينة، وادعى رجل أنه اشتراها منه، وأقام البينة على ذلك، فإني آخذ ببينة الولادة، وأبطل البيع. وإن كان المشتري قد قبضها، وأقام البينة على البيع بثمن مسمى، وأقامت هي البينة أنها قد ولدت من مولاها هذا البائع هذا الغلام، فإني آخذ

بينة الولادة، لأنها أقل، لأن الحبل كان قبل القبض والبيع. ولو وقتت بينة المشتري وقتاً قبل البيع للشراء وقبل الحبل بثلاث سنين أجزت البيع، وأبطلت النسب. وكذلك الوقت في العتاق البتات وفي التدبير والبيع. فإني أجزت البيع الأول، وأخذته، وأبطلت الوقت الآخر. فإن لم يعرف الوقت فهو على ما وصفت لك.

وإذا^(١) أقام عبد بينة أن فلاناً أعتقه، وفلان ينكر أو يقر، وادعى آخر أنه عبده، وأقام البينة، فإني أقضي به للذي أقام البينة أنه عبده، لأن شهود المعتك لم يشهدوا على ملك. ولو شهدوا^(٢) أنه أعتقه وهو في يديه كان مثل ذلك. ولو شهدوا أنه أعتقه وهو يملكه يوم أعتقه أجزت بينة العتق، وأبطلت بينة الرق. ولو أبطلت العتق في هذا لم يجز عتق في شيء. ألا ترى أن رجلاً من الموالي لو ادعى أن فلاناً أعتقه وأعتق [أمه]^(٣)، وأقام آخر البينة أنها له، وأنه قد دبرها وهو يملكها، وأقام الذي هي في يديه البينة على مثل ذلك، فإني أقضي بها للذي هي في يديه. وإن أقام آخر البينة أنها أمته^(٤)، أعتقها البتة، وهو يملكها، قضيت بها للعتق البتات. وأما المكاتب فلا يشبه العتق. ولو أن مكاتباً في يدي رجل، فادعى آخر أنه عبده، كاتبه على ألف درهم، وهو يملكه، وأقام الذي هو في يديه البينة على مثل ذلك، فإني أقضي بالمكاتب، يؤدي إليهما جميعاً، لأن المكاتب ليس في يدي واحد منهما^(٥). ولو شهد شهود أحدهما أنه دبره على ذلك، وهو يملكه، قضيت به لصاحب التدبير، وجعلته / [٢١٦/٥] مكاتباً، وأبطلت دعوى الآخر.



(١) م + وإذا.

(٢) ف: فلو شهدوا.

(٣) الزيادة من ب.

(٤) ف + على مثل ذلك فإني أقضي بها للذي هي في يديه وإن أقام آخر البينة أنها أمته.

(٥) دم ف + مدعي. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٣٩؛ والمبسوط، ١٧٢/١٧.

باب الاستحلاف في الادعاء

قال أبو حنيفة: لو أن أمة ولدت وادعت أن مولها قد أقر أن ولدها منه، وليس لها بينة، وجد ذلك، فأرادت أن تستحلفه فإن أبا حنيفة قال: لا أستحلفه في شيء من ذلك، وليس عليه يمين في النسب. ولو لم تدع أنه أقر ولكنها ادعت أنه ابنه وأرادت أن تستحلفه فإن أبا حنيفة قال: لا أستحلفه في شيء من ذلك، وليس عليه يمين. وإن كان الولد حياً أو ميتاً أو سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه كان سواء في ذلك كله.

ولو أن امرأة حرة أو أمة من أهل الكتاب، وزوجها حر مسلم، جاءت بصبي، فادعت أنها ولده، وأنكر الزوج ذلك، فأرادت أن تستحلفه على علمه أنه لا يعلمها ولده فليس عليه يمين في ذلك، ولا يثبت نسبه بهذا^(١). ولو أقر أنها ولده وهي حرة مسلمة وقال: هو ليس مني، فقضى القاضي باللعان فيما بينهما أو لم يقض حتى قالت المرأة: إنه قد أقر أنه ابنه، فاستحلفه، لم يكن عليه يمين في ذلك. وكذلك^(٢) لو لم تدع^(٣) أنه أقر ولكنها قالت: استحلفه ما يعلمه ابنه، فلا حلف عليه، ولا يمين عليه في شيء من ذلك.

ولو أن الزوج جاء بصبي وقال: هو ابني منك، وجحدت المرأة أن تكون ولده، فأراد الزوج استحلافها على ذلك، فلا يمين عليها في ذلك، أمة كانت أو حرة، من أهل الكتاب كانت أو مسلمة. وكذلك لو كانا من أهل الذمة. وكذلك لو كانا مملوكين أو مكاتبين. وكذلك لو كانت أم ولد لرجل فجاء رجل بصبي وأقر أنه ابنه منها وجحدت ذلك هي فأراد استحلافها فلا يمين عليها في ذلك. وكذلك غلام قد تكلم وعقل ادعى أن رجلاً هو أبوه وجد الأب ذلك فأراد الابن استحلاف الأب^(٤) فلا يمين عليه في ذلك. وكذلك لو ادعى الأب وجد الولد وقد احتلم فأراد الأب

(١) م: هذا.

(٢) م - وكذلك.

(٣) م: ولو لم تدع.

(٤) ف: الابن.

استحلاف الابن فليس له ذلك. وكذلك رجل ادعى أن امرأة أمه وأراد استحلافها فليس له ذلك. وكذلك لو ادعت المرأة أنه ابنها وجحد الولد فأرادت استحلافه فليس لها أن تستحلفه. وكذلك رجل وامرأة ادعيا ولداً وقد احتلم وأنكر الولد فأراد استحلافه فليس لهما ذلك. وكذلك ابن [٢١٦/٥ظ] الابن وابن الابنة، ليس للجد ولا للجددة أن يستحلفا واحداً منهما، وليس لواحد منهما أن يستحلف الجد والجددة. وكذلك الأخ من الأب والأم أو من الأم أو من الأب. وكذلك ابن الأخ إذا أراد أن يستحلف عمه وجحد العم أن يكون ابن أخيه، أو ادعى^(١) العم ذلك وجحد ابن الأخ، فليس لواحد منهما أن يستحلف صاحبه. وكذلك الخال وابن الأخت. وكذلك الخالة والعممة. وكذلك كل ذي رحم محرم أو ليس بمحرم، ابن العم أو ابن ابن العم، فليس لبعضهم على بعض يمين في نسب ذلك قديم أو حديث.

وكذلك رجل ادعى ولاء رجل وجحد الرجل ذلك فأراد استحلافه فليس عليه يمين في ذلك. وكذلك لو جحد العبد^(٢) وادعى ذلك المولى. ومولى العتاقة والمولى من غير عتاقة في ذلك سواء، أيهم ادعى ذلك وجحد الآخر ذلك فأراد استحلافه فليس عليه يمين في ذلك. والولاء في ذلك بمنزلة النسب، ولا يمين عليه.

وإن ادعى عبد عتقاً على مولاه وجحد مولاه العتق فهذا عليه يمين. وكذلك لو ادعى عتقاً على مال أو مكاتبه أو تدبير؛ لأن هذا عتق ليس يشبه الولاء.

فأما رجل حر يعرف أنه حر وأنه مولى فجاء رجل عربي فقال: أنت مولاي، وقال الآخر: بل أنا مولاي فلان، فالقول قوله، ولا يمين عليه. وكذلك لو ادعى المولى وجحد العربي.

وكذلك النساء في هذا، هن بمنزلة الرجال. وكذلك أهل الذمة فهم في ذلك بمنزلة أهل الإسلام.

(٢) دم ف: العبدین. والتصحيح من ب.

(١) ف: وادعى.

ولو أن صبيّاً لقيطاً أدرك وادعى أن رجلاً أبوه وجحد الأب ذلك لم يكن على الأب يمين. وكذلك إن ادعى الأب وجحد اللقيط فليس في ذلك يمين.

وأیما رجل ممن ذكرنا أنه لا يمين عليه في دعوة النسب ادعى ميراثاً قبل صاحبه استحلّفه على الميراث؛ لأن هذا مال. وإن حلف برئ. وإن نكل عن اليمين لزمه^(١) المال.

ولو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه وادعى آخر أنه ابن أبيه وأنه قد ورث أباه معه هذه الدار وجحد الذي هو في يديه الدار لم أستحلّفه على النسب، وأستحلّفه ما يعلم له في هذه الدار نصفها. فإن لم يحلف قضيت له بنصف الدار. وإن حلف برئ من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف وقولنا: فكل نسب ادعاه أحدهما على صاحبه مما لو أقر به صاحبه لزمه فإنني أستحلّفه عليه. وما كان من نسب لو أقر به صاحبه [٥/٢١٧ و] لم يلزمه^(٢) فإنني لا أستحلّفه عليه. وكذلك الولاء.



باب دعوى الرجلين الولد

وإذا كانت أمة بين رجلين، فولدت ولدين، كل واحد منهما في بطن، وادعى أحدهما الأكبر، وادعى الآخر الأصغر^(٣)، وكانت الدعوى معاً جميعاً، فإنها أم ولد لصاحب الأكبر، والأكبر ابنه ثابت النسب منه، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف عقرها، والأصغر من ولدها ابن الذي ادعاه، ويضمن قيمته ونصف العقر لصاحب الأكبر. وكان ينبغي في القياس أن لا تجوز دعواه، ولكنني استحسنت ذلك فأجيزه. ولو ادعى صاحب الأكبر أول

(٢) ف - لم يلزمه.

(١) ف: يلزمه.

(٣) م: للأصغر.

مرة ثم ادعى صاحب الأصغر بعد ذلك لم تجز دعواه، وكان الأصغر لصاحب الأكبر مع الأم. ويثبت نسب الأكبر، ويضمن أبوه نصف قيمة الأم ونصف عقرها. ولو كان صاحب الأصغر ادعى الأصغر أولاً ثبت نسبه منه، وكانت أمه أم ولد له، وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها. فإن ادعى صاحب الأكبر بعده ثبت^(١) نسبه، ويضمن الأب نصف قيمته ونصف العقر.

وإذا مات رجل وترك أمة حاملاً، وترك ابنين، فادعى أحدهما أن الحمل من أبيه، وادعى الآخر أن الحمل منه، وكانت الدعوة منهما جميعاً، فإن الحمل من ابن الميت الذي ادعاه لنفسه، ولا يصدق الأخ على دعواه للأب، ويضمن الأخ الذي ثبت النسب منه لأخيه نصف قيمتها ونصف العقر. ولو كان الذي ادعاه لنفسه هو الذي بدأ بالدعوى كان الجواب على ما كتبت لك^(٢). ولو كان الذي ادعى الحمل للأب هو بدأ بالدعوى عتق نصيبه من الأم ومما في بطنها، وتجوز دعوى الآخر، ويثبت نسبه منه، ولا يضمن من قيمة الأم شيئاً، ويضمن نصف عقرها إن طلب ذلك أخوه. وأما الابن فإنني أثبت نسبه منه^(٣)، لأن حصته منه رقيق بعد في قول أبي حنيفة.



باب دعوى الولد بعد العتاق

[٥/٢١٧ظ] وإذا أعتق الرجل عبداً صغيراً ثم ادعى أنه ابنه، وقد ولد عنده أو لم يولد، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه قال: هو ابنه ثابت النسب منه، وقال: إن كان كبيراً فأقر بذلك فهو ابنه، وإن جحد ذلك فليس بابنه.

وإذا كانت أمة مدبرة بين رجلين فولدت ولداً فادعى أحدهما الولد فإن أبا

(١) ف: يثبت.

(٢) م + ولو كان الذي ادعاه لنفسه هو الذي بدأ بالدعوى كان الجواب على ما كتبت لك.

(٣) ف - منه.

حنيفة قال: نسبه ثابت منه، ويضمن نصف قيمته مدبراً ونصف عقر أمه. وقال: إن مات أبو الولد عتق نصيبه من الأم كما تعتق أم الولد من جميع المال، وتسعى للآخر في نصف قيمتها مدبرة. ولو لم يمت^(١) أبو الولد ومات الآخر عتق نصيبه من الثلث وعتق نصيب أبي الولد كله. وقال أبو حنيفة: لا سعاية على أم الولد. ولو لم يمت واحد منهما حتى تلد آخر^(٢) فادعاه الآخر فهو ابنه، وهو ضامن لنصف العقر. فأيهما مات عتقت الأم كلها.

وإذا كان عبد بين رجلين صغير فأعتقه أحدهما، ثم ادعى الآخر أنه ابنه فهو ابنه في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، ونصف ولائه للآخر، ثابت النسب منه، ولد عندهما أو لم يولد فهو سواء. وإن كان كبيراً فأقر بذلك فهو كذلك أيضاً. وإن جحد ذلك لم تجز دعوة الذي أعتقه، ويجوز نصيب الذي هو رقيق بعد. وإنما جازت في الصغير استحساناً^(٣)، لأن نصيب المدعي فيه رقيق بعد يملكه. وقال أبو يوسف: لا تجوز دعوته. وهو قول محمد.



باب دعوى الرجل عبده أنه ابنه ولم يولد عنده

وإذا اشترى الرجل عبداً لا يعرف له نسب، أو جليياً^(٤) لا يفصح أنه ابنه، ومثله يولد لمثله، فإنه ابنه وإن جحد العبد ذلك، لأنه مملوك لا قول له. والأعجمي والفصيح في ذلك سواء. ولو كان العبد كبيراً لا يولد مثله لمثله لم يثبت نسبه منه^(٥) ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد. وفي قول

(١) دم ف: أو لم يمت. والتصحيح من ب.

(٢) دم ف: الآخر.

(٣) دم ف: الاستحسان. والتصحيح من ب.

(٤) العبد الجليبي هو الذي جلب إلى دار الإسلام. انظر: المغرب، «جلب».

(٥) ف - منه.

أبي حنيفة يعتق. وقال أبو يوسف ومحمد: أرأيت لو قال: هذا ابني، أكنت أعتقه. أرأيت لو كان صبياً صغيراً فقال: هذا أبي، أكنت أصدقه. لا أصدقه في شيء من ذلك، ولا أعتقه^(١) في شيء من ذلك.

ولو اشترى رجل عبداً كبيراً والرجل المشتري لا يُعرف له أب، فقال للعبد: ^(٢) هذا أبي، وأقر العبد أنه أبوه، ومثله يولد لمثله، كان جائزاً وكان أباه.



[٥/٢١٨] باب دعوى الولد من امرأة حرة

وإذا كانت المرأة^(٣) حرة ولها ولد صغير تدعي^(٤) أنه ابنها، فقال رجل: هذا ابني منك، فقالت: نعم، فهي امرأته، وهو ابنهما ثابت النسب منهما.

وكذلك رجل حر في يديه صبي، فقال: هذا ابني من هذه المرأة الحرة، فقالت: نعم، فهو ابنهما ثابت النسب منهما، وهي امرأته. أرأيت لو ادعى أولاداً منها وصدقته المرأة ألم تكن امرأته. و[لو]^(٥) لم يعرف أنها حرة فقال: هذا ابني منك وأنت امرأتي، أو قالت: أنا أم ولد لك^(٦) وهذا ابني منك، فهو ابنهما، ولا تكون امرأته؛ لأنها قد أقرت أنها أم ولده. وكذلك لو ادعت هي أنها زوجته وقال الرجل: أنت أم ولد. ولو قال الرجل: هذا ابني منك من نكاح جائز، وقالت هي: صدقت وهو من نكاح فاسد، كان ابنهما، ولا تصدق على الفساد. ولو قال الرجل: هو من نكاح فاسد، وقالت هي: بل هو من^(٧) نكاح صحيح، فإن الولد ابنهما ثابت النسب

(١) م + ولا أعتقه.

(٢) ف: العبد.

(٣) ف: الأمة.

(٤) د م ف - تدعي. والزيادة من ع.

(٥) الزيادة من الكافي، ١/٢٣٩ظ.

(٦) ف: أم وكذلك.

(٧) م ف - من.

منهما، وأسأل الزوج عن الفساد ما هو، فإن قال: تزوجتها في عدتها، فرقت بينهما، وجعلت عليه لها الصداق، ولا يثبت نسب الولد منهما جميعاً.



**باب الرجل يتزوج الأمة أنها حرة وتلد له
أو يشتري الأمة فتلد له فيستحقها رجل**

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: أبقت أمة، فأنت بعض قبائل العرب، فانتمت إلى بعض قبائل العرب، فتزوجها رجل من بني عُذْرَةَ، فنَثَرَتْ^(١) له ما في بطنها. فجاء مولاه، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بها لمولاه، وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي أن رجلاً اشترى جارية من رجل، فولدت منه، فاستحقها رجل، فرفع إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقضى بالجارية لمولاه، وقضى بأولادها لمواليها، وقضى للمشتري على البائع أن يفك له ولده بما غروها له^(٣).

وإذا أبقت الأمة / [٢١٨/٥ظ] فأنت رجلاً فأخبرته أنها حرة، فتزوجها

(١) م: فبدرت؛ ف: فنذرت. والتصحيح من المبسوط، ١٧٦/١٧؛ ومن مصادر الرواية المذكورة في الحاشية التالية. ونثرت المرأة للزوج ذا بطنها، ونثرت بطنها، إذا أكثر الولد، وامرأة نثور كثيرة الأولاد. انظر: المغرب، «نثر».

(٢) سنن الدارقطني، ٦٥/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٧٤/٩. وقد روي الأثر عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب.

(٣) ف: غروها.

على ذلك، فولدت له غلاماً أو جارية، ثم جاء مولاهما فأقام البينة على أنها أمته، ففضى بها القاضي له، وأراد ولدها، فإني أقضي بالولد لموالي الأم، إلا أن يقيم الزوج البينة أنها تزوجته على أنها حرة. فإن أقام الزوج على ذلك البينة العدول^(١) قضيت له بولده، وجعلتهم أحراراً لا سبيل عليهم، وجعلت على أبيهم قيمتهم يوم أقضي بهم له في ماله ديناً عليه حالة، لا يكون على الولد ولا في مال ولده من ذلك شيء. وهذا كله قول أبي حنيفة.

ومن مات من الولد قبل أن أقضي بهم للأب فإن أبا حنيفة قال: ^(٢) لا شيء على الأب فيهم، ومن قتل منهم فقضي للأب بديته وقبضها فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه قال: أقضي عليه بقيمتهم يوم قتل، فإن لم يقبض الدية وكانت ديناً على القاتل فلا شيء على الأب. فإن قبض الأب من الدية قدر قيمة المقتول فإنه يقضى بالقيمة على الأب لمولى^(٣) الجارية.

وإن كان الولد يحرزون ميراثه فقضيت لهم بالدية لم أقض على الأب بالقيمة حتى تخرج الدية، أو تخرج منها قدر قيمة الولد.

فإن خرج من الدية شيء أقل من القيمة، فقضيت على الأب بقدر ذلك في ماله، ولم أقض في الدية ولا في مال الابن ولا على ورثته بشيء من ذلك، فإن كان الأب ميتاً قضيت بذلك في ماله، ولم أقض بذلك في دية الولد ولا في ميراثه. وإن كان على الأب دين حاصّ مولى الجارية الغرماء بقيمة الولد.

ولو كان إنسان ضرب بطنها فألقت جنيناً، فقضيت فيه بخمسمائة درهم، ثم جاء المولى واستحقها، وقد قبض ورثة الجنين خمسمائة، فإني أقضي على الأب إن كان حياً، وفي ميراثه إن كان ميتاً، في ماله بنصف عشر قيمته إن كان غلاماً، أو بعشر قيمتها إن كانت جارية.

(١) د م ف: عدول. والتصحيح من ب.

(٢) ف - قال.

(٣) م: لموالي.

فإن لم يكونوا أخذوا خمسمائة لم أقض على الأب بشيء. وإن كانوا أخذوا منها شيئاً قضيت على الأب بقدر ذلك إلى أن يبلغ ذلك العشر أو نصف العشر. وإنما جعلت على الأب قيمتهم يوم أقضي بهم له لأنهم أحرار قبل أن يولدوا، فعليه أن يرد قيمتهم يوم أقضي بهم على الأب. ألا ترى أن من^(١) مات منهم لم يكن على الأب فيه شيء، ولو كانوا رقيقاً على حال فعتقوا كان ولاؤهم لمولى الجارية، وكانت على الأب القيمة يوم عتقوا. ولكنهم لم يردوا أحراراً^(٢) في الأصل. ولا يكون ولاؤهم لمولى الجارية. ولو [٥/٢١٩و] كان مولى الجارية عمهم^(٣) أو ذا رحم محرم منهم لم يعتقوا بقرابتهم منه، ولكنهم إنما عتقوا بالغرور، فلذلك قضيت بقيمتهم يوم أقضي بهم للمولى.

وإذا اشترى رجل جارية شراءً جائزاً أو فاسداً أو ملكها بهبة أو بصدقة أو بنحلى أو بوصية فولدت له أولاداً ثم استحقها رجل فإني أقضي بها للمستحق، ولا أصدق الوالد^(٤) على ما ادعى من الشراء والهبة والصدقة. فإن أقام بينة على ذلك قضيت له بولده بقيمته، واتبع بذلك الذي باعه بالثمن إن كان نقده. ولا يتبع الواهب ولا المتصدق ولا الموصي ولا الناحل بشيء من ذلك، إنما يتبع البائع؛ لأنه أخذ لها ثمناً وغره منها. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم^(٥).

وإذا اشترى المكاتب أمة، فوطئها مولاه، فولدت منه ولداً، وادعى المولى الولد، وكذبه المكاتب، فإنه لا يصدق. فإن صدقه المكاتب ثبت نسبه من المولى، وكانت عليه القيمة قيمة الولد للمكاتب، والعقر عليه للمكاتب. فإن استحق رجل الأمة أخذها وأخذ تلك القيمة وذلك العقر.

(١) م - من.

(٢) في هامش ب: ينبغي ولدوا أحراراً.

(٣) د م ف: عرلهم. وقد وردت نفس الألفاظ تقريباً في مسألة آتية قريباً. انظر: ٥/٢٢١و.

(٤) م: بالوالد.

(٥) كذا في النسخ. وهو - أي الترحم - مزيد من قبل الراوي أو الناسخ كما هو ظاهر.

وإذا تزوج الرجل المرأة على أنها حرة، وعنده أربع نسوة سواها، فوطئها فولدت منه، ثم جاء رجل واستحقها، فإنه يأخذها، ويكون الولد لأبيه بالقيمة. والنكاح الجائر والفاسد في ذلك سواء. ولو لم يكن للزوج بينة على النكاح فأراد استحلاف المولى على ذلك على علمه فله ذلك. فإن حلف أخذ الولد عبداً. وإن نكل عن اليمين كان الولد لأبيه بالقيمة.

وإذا اشترى الرجل أمة، فباعها من آخر، فولدت له، ثم استحقها رجل، فقضي له بها، وقضي بقيمة الولد على أبي الولد، فإن أبا الولد يرجع بالثمن وبالقيمة على الذي باعها، ولا يرجع بائه^(١) على البائع الأول إلا بالثمن، ولا يرجع بقيمة الولد؛ لأنهم ليسوا له بالغرور^(٢). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لهم أن يرجعوا بذلك بعضهم على بعض^(٣) إلى الأصل.

وإذا اشترى الرجلان جارية من رجل، ثم إن أحدهما وهب حصته لشريكه، فوقع عليها، فولدت له، ثم استحقها رجل، فإنه يقضى بالقيمة على أبي الولد، ويرجع أبو الولد بنصف الثمن وبنصف^(٤) قيمة الولد على البائع، ولا يرجع على الواهب بشيء، ويرجع الواهب على البائع بنصف الثمن.

وإذا اشترى رجلان أمة من رجل، فولدت ولدًا، وادعى أحدهما [٢١٩/٥] الولد، فغرم^(٥) نصف القيمة ونصف العقر لشريكه، ثم استحقها رجل، فقضي بها له، فإن على أبي^(٦) الولد قيمة الولد، ويرجع على البائع بنصف قيمة الولد وبنصف الثمن، ويرجع على شريكه بما أعطاه من القيمة والعقر، ويرجع شريكه بنصف الثمن على البائع، ولا يرجع بغيره.

(١) د م ف: بيعه. والتصحيح من ب.

(٢) د م: والغرور؛ ف: الغرور. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٧٨/١٧. وقد شرح السرخسي المسألة، فراجعته للتفصيل.

(٣) ف: إلى بعض.

(٤) م + القيمة.

(٦) ف: على الأب.

(٥) ف: يغرم.

وإذا أخبر الرجل الرجل عن امرأة أنها حرة، ثم تزوجها الرجل، ولم يزوجها إياه الذي أخبره، ولكنها زوجت نفسها على أنها حرة، فولدت له أولاداً، ثم استحقها رجل، فإنه يرجع بقيمة الولد على أبي الولد، ولا يرجع أبو الولد على الذي أخبره بشيء إن كان شهد بذلك شهادة، ولكنه يرجع بذلك على الأمة إذا أعتقت يوماً من الدهر.

وإذا تزوج المكاتب امرأة على أنها حرة بإذن مولاه، فولدت له^(١) أولاداً، ثم استحقها رجل، فإنه يقضى بها له وبولدها، وهم رقيق بمنزلة أبيهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يكون المكاتب مغروراً. وكذلك العبد. وكذلك هذا في الشراء يشتري المكاتب. وهو قول أبي يوسف الآخر. وأما العبد يعتق بعضه ويسعى في بعض^(٢) قيمته فإنه بمنزلة المكاتب وبمنزلة العبد في قول أبي حنيفة. وهذا بمنزلة الحر في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم^(٣).

وإذا اشترى الرجل أم ولد لرجل أو مدبرة أو مكاتبة من أجنبي غير المولى، فوقع عليها فجاءت بولد، ثم استحقها المولى، فإن على أبي الولد قيمة الولد لمولى أم الولد والمدبرة، وعليه قيمة الولد للمكاتبة؛ لأن الذي غره منها غيرها. وإن كانت هي التي زوجته نفسها على أنها حرة فإن لها قيمة الولد على زوجها، ويرجع بذلك إذا أعتقت.

وإذا اشترى الرجل أمة فولدت، وادعى أبوه الولد وكذبه الابن، فإنه ابن الابن، وهو ضامن لقيمة الأم. فإن استحقها رجل أخذ الأمة، وأخذ العقر معها، وأخذ قيمة ولدها من الأب، ويرجع الأب على الابن بقيمة الأمة التي أعطاه.

وإذا باع المكاتب أمة من رجل، فوطئها فولدت منه، ثم استحقها رجل، فقضى على أبي الولد بقيمة الولد، فإنه يرجع على المكاتب بقيمة

(١) م - له. (٢) د م ف: نصف.

(٣) كذا في النسخ. وهو - أي الترحم - مزيد من قبل الراوي أو الناسخ كما هو ظاهر.

الولد. وكذلك لو كان الذي باعه عبداً مأذوناً له في التجارة.

وأهل الإسلام وأهل الذمة في البيع والشراء والتزويج الذي يغرر بمنزلة المسلمين في الغرور في ذلك.

وكل من وطئ جارية فولدت له فاستحقها / [٥/٢٢٠] ورجل، فإنه يأخذها ويأخذ ولدها إذا لم يقر بينة لأبي الولد على غرور في النكاح أو بيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك.

وإذا ورث الرجل أمة من أبيه فوطئها فولدت منه ثم استحقها رجل، فإنه يقضى له بالأمة وبقيمة ولدها. والميراث في هذا بمنزلة البيع والشراء. الوارث مغرور إذا لم يعلم غير ذلك. فإن كان أبوه اشتراها من رجل فإن لهذا الوارث أن يرجع^(١) على ذلك الرجل بالثمن وبقيمة الولد. ولا يشبه الوارث في هذه المنزلة الموصى له؛ لأن الوارث يرد بالعيب ويرد عليه، وليس الموصى له هكذا، الموصى له لا يرد بعيب ولا يرد عليه.

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذا الخادم لفلان وديعة عنده، وعليه دين يحيط بجميع ما ترك أو ليس^(٢) عليه دين، فوطئ الوارث الأمة فولدت منه، وقد علم بوصية الأب، ثم جاء رجل وأقام البينة عليها أنها له، فقضى القاضي بها له، فإنه يقضى له معها بولدها؛ لأن الوارث علم أنها ليست بميراث. ولو قال: هي ميراث لي، وعليه دين يحيط بماله، فوطئها الوارث فولدت منه، بيعت الخادم في الدين، وضمنت الوارث قيمة الولد والعقر. ولو أقام رجل عليها البينة أنها له قضيت بها له وبقيمة الولد على الوارث والعقر. ولو كانت للميت وعليه دين لا يحيط بقيمتها، فوطئها الوارث فولدت منه، ضمنته قيمتها وعقرها، فقضيت من ذلك الدين، وكان ما بقي ميراثاً، ولا يضمن في هذا الوجه قيمة الولد وله^(٣) في رقبة الأمة ميراث.

(٢) ف: وليس.

(١) ف + بذلك.

(٣) ب: لأن له.

ولو أن رجلاً اغتصب رجلاً أمة فباعها من رجل يعلم ذلك، فوطئها فولدت منه، ثم جاء صاحبها وأقام البينة عليها، أخذها وأخذ ولدها وعقرها، ولا يعتق الولد من قبل أن المشتري قد علم أنها لغير البائع.

ولو أن أمة زوجت نفسها من رجل فأخبرته أنها حرة، وهو يعلم أنها كاذبة، كان ولدها منها رقيقاً، ولا يعتقون؛ لأنه قد علم أنها أمة.

ولو أن رجلاً باع من رجل جارية قد علم أنها لفلان فقال البائع: إن فلاناً قد وكلني ببيعها وأمرني بذلك، أو مات فأوصى إلي، فباعها على ذلك، فولدت، ثم جاء صاحبها فأنكر الوكالة والوصية، فإنه يأخذ جاريته ويأخذ عقرها وقيمة ولدها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر؛ لأنه هو الواطئ. / [٥/٢٢٠ظ] وكذلك العقر في كل مسألة في هذا الكتاب.

وإذا اشترى الرجل للرجل جارية من امرأة بأمره، ونقدها الثمن من مال الأمر، فوقع عليها الأمر فولدت منه، ثم استحقها رجل، فإنه يأخذها ويأخذ من أبي الولد قيمة الولد وعقرها، ويرجع أبو الولد بالثمن على الذي باعه وبقيمة الولد. والذي يلي الخصومة في ذلك المشتري المأمور. فإن قالت المرأة البائعة: إنني^(١) لم أبع من أبي الولد شيئاً، ولم يشتر هذا الرجل شيئاً له، أو قالت: قد اشترى مني له، فهو سواء، ولا ينظر إلى قولها^(٢) أقرت أو أنكرت. إنما^(٣) يكلف^(٤) أبو الولد البينة أن هذا الرجل اشتراها من هذه المرأة لفلان بكذا وكذا ونقدها الثمن من ماله، فإن شهدوا على الشراء ولم يشهدوا على أن الأمر أمره بذلك ولكن شهدوا على الشراء^(٥) أنه أقر يوم اشتراها أنه يشتريها لفلان بماله وإقراره بذلك قبل الشراء فهو جائز. ولو

(١) ف - إنني.

(٢) د م ف + ولو. والتصحيح من ب.

(٣) م ف: انها. والتصحيح من ب.

(٤) م: تكلف.

(٥) ف - ولم يشهدوا على أن الأمر أمره بذلك ولكن شهدوا على الشراء.

شهدوا أنه أقر بذلك بعدما وقع الشراء أو بعدما ولدت أو قبل أن تلد بيوم لم أصدق على التي باعت.

ولو أن رجلاً وطئ جارية فولدت منه فاستحقها رجل، فقال أبو الولد: اشتريتها من فلان بكذا وكذا، ونقده الثمن، وأقر له فلان بذلك، وكذبهما المستحق، كان القول قول المستحق، ويقضى له بالولد مع الأم بعد أن يحلف ما يعلم هذا اشتراها من هذا. ولو أن المستحق أقر بهذا الشراء وأنكر البائع فإن الولد حر، وعلى الأب القيمة، ولا يرجع بذلك على البائع. ولو أن المشتري جحد الشراء وجحد البائع وأقر به المستحق كان الولد حراً بإقرار المستحق؛ لأن الأب مغرور، ولا يكون له على الأب قيمة.

ولو أن مضارباً معه ألف درهم مضاربة بالنصف اشترى بها جارية تساوي ألفي درهم، فوقع عليها المضارب فولدت له ولداً، ثم استحقها رجل، قضي^(١) له بها وقضى له بقيمة ولدها. فإذا قضي له على المضارب بقيمة الجارية وبقيمة ولدها رجع البائع على المضارب بالثمن على البائع، فتكون المضاربة على حالها، ويرجع عليه بربع قيمة الولد، فيكون له خاصة، ولا يكون في المضاربة، وذلك بقدر نصيبه من الأم. ولو لم يكن في الأم فضل قضي للمستحق بالولد مع الأم^(٢)، ولا يثبت نسبه من المضارب. ولو كان رب المال هو الذي وطئها فولدت، فإن لم يكن فيها فضل عن رأس المال / [٥/٢٢١] كان الولد حراً، وكان على رب المال قيمته، ويرجع بذلك على البائع فيكون له خاصة، ويؤدي البائع الثمن فيكون على المضاربة. فإن كانت الجارية تساوي ألفين فالولد^(٣) حر وعلى الأب قيمته، ويرجع على البائع بثلاثة أرباعها بقدر رأس ماله وحصته من الربح.

(١) دم ف: فقضي. والتصحيح من ب. (٢) ف: مع الأب.

(٣) دم ف: والولد. والتصحيح من ب.

ولو أن رجلين ابتاعا أمة من رجل وصي يتيم فوقع عليها أحدهما فجاءت بولد، ثم استحقها رجل، فإنه يقضى له بها، ويقضى له بقيمة الولد على أبي الولد، ويرجع أبو الولد بنصف تلك القيمة على الوصي، ويرجعان على الوصي بالثمن، ويرجع الوصي بالثمن وبما غرم من قيمة الولد في مال اليتيم الذي كانت له الجارية. وكذلك غلام له جارية باعها أبوه، فولدت للمشتري، فاستحقها رجل، قضى له بها وبقيمة الولد، ويرجع أبو الولد على البائع بقيمة الولد وبالثمن إن كان نقده، ويرجع أبو الغلام بذلك في مال الصبي. وكذلك رجل باع جارية وكله رجل ببيعها، أو مضارب أو صاحب بضاعة. وكل واحد من هؤلاء يرجع عليه بقيمة الولد فإنه يرجع بها على الذي أمره بالبيع. إلا أن المضارب إن كان في الجارية فضل عن رأس المال لم يرجع على رب المال إلا بحصة ذلك من رأس المال والربح. ولو تكفل رجل للمشتري بما أدركه من درك لم يرجع على الكفيل من قيمة الولد بشيء؛ لأن ذلك ليس بدرك في الجارية. ولو كان مولى الجارية عم الولد أخذ قيمتهم؛ لأنهم لم يعتقوا بقرابتهم من عمهم، وإنما اعتقوا بالغرور، ولو كانوا عتقوا^(١) بالقرابة كانوا موالى للعم. رأيت لو كان رجلاً من قريش وعمهم أخو أبيهم لأمه رجلاً من الموالى أكانوا يكونون موالى لعمهم، لا يكونون موالى لعمهم. ومتى ما ملك أبوه^(٢) أمهم فهي أم ولد له.

وإذا تزوج الرجل امرأة على أنها حرة فولدت له أولاداً، فإذا هي مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد، فإن مولاهم يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة الولد. فإن كانت مدبرة أو أم ولد فقيمة الولد للمولى. ولو كانت مكاتبة فقيمة الولد لها، ويرجع الأب على الذي غره. وإن كانت المكاتبة هي التي غرته فذلك^(٣) أيضاً، ويرجع عليها^(٤) بذلك إذا أعتقت يوماً. وإن كانت^(٥)

(١) د م ف: أعتقوا.

(٢) ف: أبو.

(٣) م: وكذلك.

(٤) م - عليها.

(٥) م «وكذلك أيضاً ويرجع بذلك إذا أعتقت يوماً وإن كانت» غير واضح.

المديرة وأم الولد هما^(١) غرتها / [٢٢١/٥ ظ] فالقيمة عليه، ويرجع بها الأب عليهما إذا عتقتا^(٢). ومتى ما ملك المكاتبه بعد أن تعجز فإنها تصير أم ولد له. فإن مات مولاهما وهي مكاتبه فورثها أبو الولد فإنها تخير: فإن شاءت أن تكون أم ولد [كانت] وأبطلت المكاتبه، وإن شاءت مضت على المكاتبه، فإن أدت عتقت وكان الولاء للأول. وإن مات^(٣) المولى قبل أن تؤدي فإنها تعتق، وتبطل المكاتبه عنها، ويكون هذا بمنزلة ما لو وهب لها المكاتبه. ولو كان معه شريك في الميراث سعت في مكاتبته على حالها، وكان الولاء للأول إذا أدت. ألا ترى أن المكاتبه لو ورثها رجلان فأعتقتها أحدهما كان عتقه باطلاً؛ لأنه إنما ورث مالا. ولو أن المكاتبه حيث ورثها رجلان خيرت، فاختارت أن تكون أم ولد وتبطل الكتابة، كانت تكون أم ولد وبطلت المكاتبه، ويضمن أبو الولد نصف قيمتها لشريكه.

ولو أن أمة غرت رجلين من نفسها فتزوجها على أنها حرة، فولدت لهما أولاداً، ثم إنهما جميعاً اشترياهما جميعاً، أو ملكاها بوجه من وجوه الملك غير ذلك، كانت أم ولد لهما. فإن كان ملكها أحدهما فهي أم ولد له. وإن كانت قد ولدت عند المولى أولاداً بعد ذلك فملكها هي وأولادها كانت هي أم ولد له، وأما ولدها من غيره فهم رقيق له؛ لأنهم ولدوا في غير ملكه.

وإذا غرت الأمة رجلاً من نفسها وأخبرته أنها أمة لهذا الرجل، فاشتراها منه، فولدت له أولاداً، ثم استحقها رجل آخر، فأخذها وأخذ العقر وأخذ قيمة الولد، كان لأبي الولد أن يرجع بالثمن وبقيمته على الذي باعه، ومتى ما ملكها فهي أم ولد له ليس له أن يبيعها.



(٢) دم ف: أعتقتاه.

(١) ف - هما.

(٣) ف: فإن مات.

باب الدعوى بين الرجلين [في] المولود والولد يدعي أنه ابن^(١) أحدهما

قال محمد^(٢): إذا اجتمعت الدعوى من رجلين في ولد، يدعي أحدهما أنه ابنه من هذه الأمة بنكاح، ويقيم البينة على ذلك، وأقام الغلام البينة أنه ابن هذا الرجل مولى الجارية ولد على فراشه من أمته هذه، فإن المدعي للنكاح أولى بالدعوة؛ لأن فراش النكاح يبطل فراش الملك. ألا ترى أن الرجل إذا زوج أمته لم تكن له دعوة مع الزوج. فإن أقاما/[٥/٢٢٢و] جميعاً البينة على فراش ملك وقد مات أحد الأبوين فالدعوة دعوة التي مات؛ لأن أم الولد قد عتقت بموت المولى، وإذا كان عتق فهو أولى. ألا ترى أن رجلاً لو أقام بينة على رجل أنه ابن عمه يلاقيه إلى خمسة آباء ووصفوا ذلك، وجاء آخر بيينة أنه ابنه ولد على فراشه، أنه ابن المولى، ولا يلتفت إلى الآخر؛ لأنه أقرب النسبين. ولو لم يقم الولد البينة وأقام عليه الأبوان، وهو وأمه في يدي أحدهما، فهو ابن الذي هو في يديه. وإن لم يكن الولد ولا الأمة في يدي واحد منهما فادعاه كل واحد منهما وأقام البينة فهو ابنهما، وهي أم ولد لهما. وإن كان أحدهما مسلماً فهو ابن المسلم منهما. فإن كان نصراني أو مجوسي فهو للنصراني؛ لأنه من أهل الكتاب، فهو أولى من غيره. وإن كان أحدهما مجوسياً والآخر مكاتباً مسلماً فالمجوسي أولى بالدعوة؛ لأنه عتق^(٣). وإن كانت أم الولد مسلمة أو نصرانية أو يهودية فهو على دين أمه. وإن كانت مجوسية فهو على دين أبيه. وإن كان أحد المدعين مكاتباً والآخر عبد مسلم وهو مأذون له في التجارة فهو ابن المكاتب.

وإذا ولدت امرأة حرة ولدين في بطن واحد، فكبرا واكتسبا مالاً، فمات أحدهما وترك ابناً ومالاً، ثم جاء رجل وادعى أنه زوج المرأة وأنهما

(٢) د م ف + رحمة الله عليه.

(١) م - ابن.

(٣) ف: عتيق.

ابناه، وأقرت المرأة بذلك، وجحد الباقي ذلك، وجحد ابن الابن أيضاً، فإن الرجل والمرأة المدعيين لا يصدقان على ذلك، ولا يرث الرجل مع ابن الابن شيئاً، ولكنه يدخل في نصيب المرأة. وإن أقر ابن المرأة الباقي بدعوة الرجل وصدقه ثبت نسبهما جميعاً منه، ولا يرث أيضاً مع ابن الميت شيئاً. وإن أقر ابن الميت بدعوة الرجل وقد احتلم ورث معه الرجل، وثبت نسبهما جميعاً منه. وقال: ألا ترى أن امرأة لو ولدت ولدين في بطن واحد لا يعرف لهما نسب، فاشتري رجل أحدهما، فأعتقه، ثم مات المعتق، فورثه مولاه مالاً كثيراً، ثم إن رجلاً أراد أن يخرج هذا المال من يدي المولى الوارث، فاشتري الابن الباقي مع أمه، ثم ادعى أنه ابنه، فإنه ثابت النسب منه وإن كان كبيراً لا يقر بذلك؛ لأنه عبد له. فإذا ادعاه ثبت نسبه منه. ويثبت نسب الميت أيضاً منه، ولا يكون له الميراث الذي أخذ المولى، ولا يصدق على المال، فأما النسب فيثبت منه^(١).



(١) د + والله أعلم؛ م ف + والله أعلم آخر كتاب الدعوى والبيانات وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

// [٥/٢٢٢٣ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الشرب^(١)

أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبدالله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حفر بئراً كان له ما حولها أربعين ذراعاً عطناً»^(٣) لما شيبته»^(٤).

محمد^(٥) عن أبي العُمَيْس^(٦) عن القاسم بن عبدالرحمن عن

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) الشُّرْب بالكسر: النصيب من الماء، وفي الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب. انظر: المغرب، «شرب».

(٣) العطن: مناخ الإبل ومبركها حول الماء، ومربض الغنم حول الماء. انظر: المغرب، «عطن»؛ والمصباح المنير، «عطن».

(٤) روي من طريق الحسن عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه. انظر: سنن ابن ماجه، الرهون، ٢٢. وروي عن أبي هريرة. انظر: مسند أحمد، ٤٩٤/٢. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٤/٤٩١؛ والدراية لابن حجر، ٢/٢٤٥.

(٥) د + بن الحسن.

(٦) م: أبي العميش.

عبدالله بن مسعود أنه قال: أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن»^(١) أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً»^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوا على أهل الأسفل»^(٣).

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن حريز بن عثمان الحمصي عن

(١) أضيف البئر إلى العطن ليفرق بين ما يستقى منه باليد في العطن وبين ما يستقى منه بالناضح وهو البعير. انظر: المغرب، «عطن».

(٢) د + محمد عن أبي العميس عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود أنه قال أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا؛ م + محمد بن الحسن عن أبي العميش عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود أنه قال أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا؛ ف + محمد بن الحسن عن أبي العميش عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود أنه قال أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا. والحديث المرفوع: «حريم العين خمسمائة ذراع...» رواه الإمام أبو يوسف بنفس الإسناد في الخراج، ١٠٩. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء». انظر: مسند أحمد، ٤٩٤/٢.

وعن الحسن بن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته». انظر: سنن ابن ماجه، الرهون، ٢٢. وقوله: «حريم العين خمسمائة ذراع»، رواه أبوداود في المراسيل، ٢٩١، من قول الزهري. وأخرجه الدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع». قال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. انظر: سنن الدارقطني، ٢٢٠/٤. انظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٩٢/٤؛ والدرية لابن حجر، ٢٤٥/٢.

(٣) روي من طرق أخرى نحو ذلك. انظر: سنن ابن ماجه، الرهون، ٢٠؛ وسنن أبي داود، الأفضية، ٣١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٦٥/٣ - ٦٦.

جَبَانُ بن زيد الشَّرْعَبِيِّ^(١) قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلاً^(٢)، فكان قوم يرعون حول منزله، فطردهم منها، فنهاء رجل من المهاجرين^(٣)، فأسرع إليه، فقال الرجل: لقد صحبت رسول الله ثلاثاً^(٤) غزوات، فسمعتة يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». قال: فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رَقَّ، فأتى الرجل، فاعتذر إليه^(٥).

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن بعض أصحابه عن حارثة عن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع نَقَعِ^(٦) الماء^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم أن قوماً وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر، فلم يفعلوا، وسألوهم دلوا، فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تُقَطَّع، فأبوا أن يعطوهم^(٨) دلوا، فذكروا [٥/٢٢٤و] ذلك لعمر بن الخطاب، فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح^(٩). وكان أبو حنيفة يقول ذلك، ويأمر به.

(١) د م ف ب: زيد بن حبان السري. والتصحيح من كتب الرجال. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، «حبان بن زيد».

(٢) د: نازل.

(٣) د: الأنصار.

(٤) د: ثلاثة.

(٥) روي من حديث رجل ومن حديث ابن عباس وغيرهما. انظر لحديث الرجل: المصنف لابن أبي شيبة، ٧/٥؛ ومسنند أحمد، ٥/٣٦٤؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٦٠. وانظر لحديث ابن عباس: سنن ابن ماجه، الرهون، ١٦. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزبيعي، ٤/٢٩٤.

(٦) نقع الماء أي: اجتمع في مكان. ومنه «نهى عن بيع نقع البئر». قال أبو عبيدة: هو فضل مائها الذي يخرج منها قبل أن يصير في إناء أو وعاء. قال: وأصله في البئر يحفرها الرجل بالفلاة يسقي منها مواشيه، فإذا سقاها فليس له أن يمنع الفاضل غيره. انظر: المغرب، «نقع».

(٧) روي نحوه. انظر: الموطأ، الأفضية، ٣٠؛ وسنن ابن ماجه، الأحكام، ١٩.

(٨) ف - فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع فأبوا أن يعطوهم.

(٩) الآثار لأبي يوسف، ١٩٩.

وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا منعوهم أن يستقوا^(١) الماء من^(٢) البئر أو العين.

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول الشامي رفع حديثه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا عباد الله كلاً ولا ماء ولا ناراً، فإنه متاع للمؤمنين^(٣) وقوة للمستضعفين»^(٤).

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق^(٥) ظالم حق»^(٦).

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك^(٧).

محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي

(١) د م: أن يسقوا.

(٢) د م: بين.

(٣) المقومين أي: المسافرين، وأصله من أقوى القوم أي: فني زاهم، وأقووا أي: نزلوا بالقواء وهو المكان القفر الخالي. انظر: المغرب، «قوي».

(٤) د م ف: المستمعين. روي من طريق مكحول عن وائلة رضي الله عنه مرفوعاً بسند ضعيف جداً. انظر: العلل لابن أبي حاتم، ٣٨٢/١؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٦١/٢٢؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ١٢٥/٤.

(٥) العزق هنا أي: عرق الشجر، والجمع عروق. ومعناه: ليس لذي عرق ظالم حق. وهو الذي يغرس في أرض غيره غرساً على وجه الاغتصاب ليستوجبها. انظر: المغرب، «عرق».

(٦) الموطأ، الأفضية، ٢٦. وروي عن عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. وحسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي، الأحكام، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣٥ - ٣٧. انظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٨٨/٤ - ٢٩٠؛ والدراية لابن حجر، ٢٠١/٢، ٢٤٤.

(٧) د - محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ بمثل ذلك.

له، وليس للمحتجر^(١) [بعد]^(٢) ثلاث سنين حق^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سُلَيْم^(٤) عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عادي^(٥) الأرض لله وللرسول، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٦).

محمد عن أبي يوسف عن أبي معشر عن أشياخه رفعوه إلى النبي ﷺ أنه قضى في الشَّرَاجِ^(٧) من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يحبس أهله الأعلى عن جاره. وقال أبو معشر: الشَّرَاجِ: السَّوَاقي^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نُفَيْل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من أرض بغير حقه طُوقَه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٩).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت الأنصاري عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا

(١) د: للمحتجر.

(٢) الزيادة من المصادر المذكورة في الحاشية التالية.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ٧١. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٢٩٠/٤. والجملة الأولى منه في الموطأ، الأفضية، ٢٦.

(٤) م ف: سليمان.

(٥) عادي أي: قديم، نسبة إلى عاد، وهم قوم هود النبي عليه السلام، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. انظر: النهاية في غريب الحديث، «عدا». ويظهر أن المقصود في الحديث هي الأراضي غير المملوكة.

(٦) د - محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ: «إن عادي الأرض لله وللرسول فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له». وانظر: الأم للشافعي، ٤٥/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٤٣/٦.

(٧) الشراج جمع شَرْجَة بمعنى: مسيل الماء. انظر: المصباح المنير، «شرح».

(٨) د م: والسواقي.

(٩) صحيح البخاري، المظالم، ١٣؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٣٧ - ١٤٢. وانظر لتفصيل طرقه: تلخيص الحبير لابن حجر، ٥٣/٣ - ٥٤.

يمنع أحدكم الماء مخافة الكلاء»^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا كان لرجل نهر أو عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن^(٢) السبيل أن يستقي منها، وأن يشرب، ويسقي دابته ويعيره وشاته. ليس له أن يمنع شيئاً من الشفة. والشفة عندنا^(٣) الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب. وله أن يمنع لسقي الأرض والزرع والنخل والشجر. ليس لأحد أن يسقي نخله ولا شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قنواته ولا شربه ولا عينه إلا بإذنه. فإن أذن له أو أعاره فلا بأس [٢٢٤/٥ ظ] بذلك. وإن باعه شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه مجهول، وهو غرر لا يعرف. وكذلك لو استأجره. ألا ترى أنه لا يدرى ما اشتري ولا ما استأجر^(٤). وكذلك لو اشترط في شرائه أو إجارته شرب هذه الأرض أو هذا النخل أو هذا الشجر أو هذا الزرع فإن هذا لا يجوز؛ لأن شرب هذا مجهول لا يعرف. وإن شرط حتى يكتفي^(٥) أو شرط يوماً أو^(٦) يومين فلا خير فيه أيضاً.

وإذا اشترى الرجل شرباً مع أرض فهو جائز، أو استأجر أرضاً مع شربها فهو جائز. وإذا استأجر مسيل ماء أو استأجره بغير أرض فلا خير فيه ولا يجوز. مسيل^(٧) الماء في هذا مثل الشرب.

وإذا اشترى الرجل أرضاً لم يكن له شربها ولا مسيل مائها. فإن اشترط شربها فله الشرب، وليس له مسيل^(٨) الماء إلا أن يُسيله هو في أرضه. ولو اشترط مسيل الماء كان جائزاً. ولو اشتراها بكل حق هو لها كان

(١) روي بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء» وبألفاظ قريبة. انظر: صحيح

البخاري، المساقاة، ٢؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٣٦ - ٣٨.

(٢) ف - ابن.

(٣) د م ف: عند. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٣.

(٤) م: استأجره.

(٥) م: حتى يكتفي.

(٦) د - يوماً أو؛ صح هـ.

(٧) د: سل؛ م: سبيل.

(٨) م: سبيل.

له مسيل الماء^(١) والشرب جميعاً. ولو لم يشترط كل حق هو لها واشترط مرافقها كان له مسيل الماء والشرب^(٢). ولو لم يشترط المرافق^(٣) واشترط كل قليل أو كثير هو فيها أو منها كان له الشرب ومسيل الماء.

وإذا استأجر الرجل أرضاً فهو في القياس ليس له مسيل ماء^(٤) ولا شرب بمنزلة الشراء، ولكني أدع القياس في هذا، وأستحسن أن أجعل له مسيل الماء والشرب؛ لأن الأرض لم تخرج من يدي صاحبها. وكذلك لو اشترطهما^(٥) جميعاً^(٦). وكذلك لو اشترط كل حق هو لها أو اشترط مرافقها أو اشترط كل قليل أو كثير هو فيها أو منها كان له ذلك أيضاً.

وإذا كان النهر بين قوم لهم عليه أرضون، ولا يعرف كيف كان أصله بينهم، فاختلّفوا فيه، واختصموا في الشرب، فالشرب منه بينهم على قدر أرضيهم، لكل إنسان بقدر حصته. فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يَسْكُرَ^(٧) النهر لم يكن له أن يَسْكُرَ النهر على الأسفل، ولكنه يشرب بخصته. فإن تراضوا جميعاً على أن يسكره الأعلى حتى يشرب بخصته أجزت ذلك بينهم. وإن اصطلحوا على أن يسكر على شرب كل^(٨) رجل منهم في يومه أجزت ذلك بينهم. وإن تجادلوا فيها واختلفوا لم يكن لأحد منهم أن يسكره على شربه. وإن أراد واحد منهم أن يَكْرِي^(٩) منه نهراً لم يكن له منه^(١٠) ذلك إلا برضى من أصحابه، إلا أن يكون رَحَى لا تضر

(١) د م + كان جائزاً ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له مسيل الماء.

(٢) ف - جميعاً ولو لم يشترط كل حق هو لها واشترط مرافقها كان له مسيل الماء والشرب.

(٣) د: الموافق. (٤) ف: الماء.

(٥) م: لو اشترطها. (٦) د - وكذلك لو اشترطها جميعاً.

(٧) سَكَّرَ النَّهْرَ يَسْكُرُهُ سَكْرًا أَي: سَدَّهُ. انظر: المصباح المنير، «سكر».

(٨) د - كل؛ صح هـ.

(٩) د م ف: أن يكون. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٣. وكَرِي النَّهْرَ حَفَرَهُ كَمَا تَقْدَمُ مَرَارًا.

(١٠) د ف - منه.

بالنهر ولا [٥/٢٢٥و] بالماء وتكون موضعها في أرض صاحبها، فإن كان^(١) هكذا فهو جائز. فإن أراد أن ينصب عليه دَالِيَّة^(٢) أو سَانِيَّة^(٣) وكان ذلك لا يضر بالنهر ولا بالشرب وكان يبنى ذلك في ملكه خاصة كان له أن يفعل.

وإن أراد^(٤) هؤلاء القوم أن يَكْرُوا هذا النهر من أوله فإن أبا حنيفة قال: عليهم جميعاً أن يكرؤا من أعلاه، فإذا جاوزوا^(٥) أرض رجل واحد رفع عنه بحصته، وكان الكَرْي على من بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: الكري عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين. ألا ترى أن الأعلى له في الأسفل مسيل ماء.

وقال أبو حنيفة: ليس على أهل الشِّفَّة^(٦) من الكَرْي شيء. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

والمسلمون جميعاً شركاء في الفرات وفي كل نهر عظيم بَحْرُهُ^(٧) أو وادي يسقون منه أو يسقون الشفة والخف والحافر ليس لأحد أن يمنع ذلك. ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم. لا يحبس الماء عن أحد دون أحد. وإن أراد رجل منهم أن يَكْرِي منه نهراً في أرضه فإن كان ذلك يضر بالنهر الأعظم لم يكن له ذلك، وإن كان لا يضر بالنهر الأعظم فله ذلك. وعلى السلطان كَرْي هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى الكَرْي. وعليه أن يصلح مُسَنَّاتِهِ^(٨) إن خاف منه غرقاً. وليس النهر الأعظم الذي لعامة

(١) د - كان.

(٢) الدالية: جذع طويل في رأسه مغرفة كبيرة يُسْتَقَى بها. انظر: المغرب، «دلب».

(٣) السانية البعير يُسْتَقَى عليه، أي: يُسْتَقَى من البئر، ويقال للغرب مع أدواته: سانية أيضاً. انظر: المغرب، «سنو».

(٤) ف: فإن أراد.

(٥) ف: جاوز.

(٦) م: الشفعة. أهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم وأن يسقوا داوبهم. انظر: المغرب، «شفه».

(٧) أي: ماؤه، والبحر الماء الكثير مالحاً كان أو عذباً. انظر: لسان العرب، «بحر».

(٨) أي: سده، كما تقدم.

المسلمين كنهراً خاصة لقوم^(١) ليس لأحد أن يدخل عليهم فيه. ألا ترى أن أصحاب النهر شفعاء إن باع^(٢) أحد منهم أرضاً له، وأن^(٣) لهم أن يمنعوا أحداً أن يسقي من نهرهم أرضه، وليس الفرات كذلك يسقي منه من شاء ويمر فيه من شاء وتمر فيه السفن، فلا يكونون فيه شفعاء بشركتهم في شربه.

وسألت أبا حنيفة عن الرجل يستأجر النهر يصيد فيه السمك؛ قال: لا يجوز. وسألته عن الرجل يشتري الشرب بغير أرض؛ قال: لا يجوز. وسألته عن الرجل يستأجر النهر بأرض النهر، أو نصيباً منه مسمى بأرض النهر؛ قال: ذلك جائز. وكذلك العين والقناة والبئر. وسألت أبا حنيفة عن الرجل يستأجر أجمّة يصيد فيها السمك؛ قال: هذا^(٥) لا يجوز، وهذا مثل النهر. وسألت أبا حنيفة عن الرجل يستأجر حوضاً أو بركة أو بئراً ليستقي منها ماء كل شهر بشيء مسمى؛ قال^(٦): هذا لا يجوز. وإذا استأجر رجل^(٧) / [٢٢٥/٥] ظ] مسيل ماء بغير أرض أو اشتراه فإن هذا لا يجوز.

وسألت أبا حنيفة عن نهر جار لرجل في أرض رجل، فادعى رب الأرض مُسْتَأْجِراً^(٨) النهر، فقال: هذه من^(٩) أرضي وهي لي، وقال رب النهر: بل^(١٠) هي لي ولنهري، ولا يعرف في يدي من هي؛ فقال: هي لرب الأرض، يغرس عليها ما بدا له من نخل أو شجر^(١١)، وليس له أن يهدمها، لأن لرب^(١٢) النهر منفعة فيها. وقال أبو يوسف ومحمد: المستأجر لصاحب النهر حريماً لنهره لإلقاء طينه ومنافعه.

(١) د: لقومه.

(٢) د - له وأن؛ صح هـ.

(٣) ف - وسألته عن الرجل يستأجر الشرب قال لا يجوز.

(٤) ف - هذا.

(٥) د - رجل.

(٦) م - من.

(٧) ف: وشجر.

(٨) د م: الرباع.

(٩) د ف: فإن.

(١٠) أي: السد، كما تقدم.

(١١) م - بل.

(١٢) م: رب.

وإذا قال الرجل لرجل: اسقني يوماً من نهرك على أن أسقيك يوماً من نهري الذي في مكان كذا وكذا، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا غرور^(١). وكذلك لو قال: اسقني يوماً بأن تزرع أرضي هذه الأخرى سنة، أو أن تسكن بيتي هذا شهراً، أو يخدمه عبدي هذا^(٢) شهراً^(٣)، أو برقبته، أو بركوب هذه الدابة إلى كذا وكذا، أو بركوبها كذا وكذا يوماً في حوائجك، أو برقبته، أو بهذا الثوب برقبته، أو بلبسه يوماً، فإن هذا كله لا يجوز؛ لأنه غرر مجهول. وعلى الذي أخذ العبد والثوب أن يردهما، وليس له^(٤) أخذ^(٥) الأجر من شربه و[لا] قيمة ولا عوض ولا شيء قليل ولا كثير. وكذلك لو كان هذا الشرب من قناة أو بئر أو عين فهو سواء.

وإذا كان لرجل حوض يصب فيه نهر من الفرات فأجره من رجل كل شهر بشيء مسمى فإن ذلك لا يجوز. وكذلك العين والبئر والقناة. وكذلك لو قال: أجرنيه أسقي منه.

سألت أبا يوسف عن نهر مرو، وهو نهر عظيم قريب من الفرات، إذا دخل مرو، وكان ماؤه قسمة بين أهلها بالحصص، لكل قوم كوى^(٦) معروفة، فاتخذ رجل أرضاً كانت مواتاً، ولم يكن لها من ذلك النهر شرب، ثم كرى^(٧) لها نهراً فوق مرو^(٨) من موضع ليس يملكه أحد، فساق إليها من ذلك النهر العظيم ما يكفيها، ولم يكن النهر في ملك أحد؛ فقال: إن كان هذا النهر يضر بأهل مرو^(٩) ضرراً بينا في مائهم فليس له ذلك، يمنعه السلطان من ذلك. وإن كان ذلك لا يضر بهم فهذا له، وليس لهم أن يمنعه. قلت له: فإن كان رجل له كوى معروفة أله^(١٠) أن يزيد فيها؟

(١) أي: فيه جهالة وغرر. انظر: المغرب، «غرر».

(٢) ف - هذا. (٣) د + أو يخدمه عبدي هذا شهراً.

(٤) د م + لها. (٥) د - أخذ؛ صح هـ.

(٦) الكوة: ثقب البيت، والجمع كوى. ويستعار لمفتاح الماء إلى المزارع أو الجداول، فيقال: كوى النهر. انظر: المغرب، «كوى».

(٧) أي حفر كما تقدم. (٨) ف - مرو.

(٩) د: مر. (١٠) د: له.

فقال: إن كانت الكُوى في النهر الأعظم فزاد في ملكه كُوة أو كُوتين وكان ذلك لا يضر بأهل النهر فله ذلك، وهذا بمنزلة الأول. وإن كان ذلك يضر بأهل النهر فليس له ذلك.

وسألته عن نهر خاصة لقوم يأخذ^(١) من هذا النهر الأعظم له كُوى مسماة [٥/٢٢٦و] بين قوم، لكل رجل منهم في هذا النهر الخاصة كوى مسماة لشربه، أراد أن يزيد فيها كوة أو كوتين؛ قال: ليس له ذلك. وسألته: فإن كان ذلك ليس يضر بأهل النهر الخاص؟ قال: وإن كان ليس يضر بهم. وليس هذا النهر الذي يملكه قوم خاصة كالنهر الأعظم الذي لا يملكه أحد.

وسألته هل لأحد من أهل هذا النهر الخاصة أن يتخذ عليه رَحَى ماء تجري به لم يكن فيما مضى، فكَرَى لها نهراً منه في أرضه لم يسبل فيه ماء النهر ثم يعيده إليه، وذلك لا يضر بأهل الشرب؟ قال: ليس له ذلك. قلت: لم؟ قال: لأن هذا النهر من أعلاه إلى أسفله بينهم جميعاً، ليس لأحد منهم أن يَكْرِى منه نهراً، ولا يتخذ عليه رَحَى، ولا يكرى منه نهراً بغير رحى ماء، ولا يحدث فيه شيئاً لم يكن قبل ذلك إلا برضاهم جميعاً، مثل طريق خاص بين قوم، ليس لأحد منهم أن يبني، ولا يفتح فيه باباً من دار أخرى، ولا يُسبل فيه ماء، ولا يشرع فيه ميزاباً ولا كَنيفاً^(٢)، فكذلك هذا النهر. وليس له أيضاً أن يتخذ على هذا النهر جسراً ولا قنطرة إلا برضاهم جميعاً. وكذلك عين بين قوم لهم عليها أرضون فهي مثل هذا النهر. وكذلك بئر بين قوم يسقون منها أرضيهم^(٣) أو بئر^(٤) يسقون منها ماشيتهم. وكذلك البركة تكون بين قوم.

(١) ف - يأخذ.

(٢) الكَنيف: ما يُشْرَع فوق باب الدار كالجناح ونحوه، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كَنيفاً. وقيل: الكنيف يكون متصلاً بالدار بخلاف الظلة. انظر: لسان العرب، «كنف، كنف».

(٣) دم ف + أو بئر يسقون منها أرضيهم. (٤) دم - بئر.

قال: ^(١) وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كُوى من هذا النهر الأعظم، وأحد الرجلين أرضه في أعلى هذا النهر، والآخر أرضه في أسفل النهر، فقال صاحب الأعلى: أريد أن أسد من هذه الكُوى واحدة أو اثنتين، لأن ماء النهر يكثر فيفيض منه في أرضي ^(٢) ويَنز ^(٣) منه، فلا يبلغك حتى يقل، فيأتيك منه ما ينفك ويأتيني ^(٤) منه ما يضرني؛ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن قال له: أجعل لي نصف النهر ولك نصفه، فإذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي، وإذا كان في حصتك ^(٥) فتحتها كلها؟ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن تراضيا على ذلك، فأقاما على ذلك زماناً، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقض؟ قال: له أن ينقض ^(٦) ذلك. ألا ترى أنه لو كان هذا بيعاً كان فاسداً، أو كانت إجارة كانت فاسدة، فكذلك الصلح على هذا.

وسألته عن نهر بين رجلين لهما أربع كُوى، فأضاف ^(٧) إليهما رجل أجنبي كُوتين ^(٨) أخراوين في شربهما ^(٩)، حتى إذا انتهى إلى أسفل النهر كَرى نهرأ منه إلى أرضه، ففعل ذلك برضى منهم، وأقاموا [٢٢٦/٥ ظ] على ذلك زماناً، ثم بدا لأحدهما أن ينقض ذلك؛ قال: فله أن ينقضه. فقلت: إن لم ينقض واحد منهما حتى ماتوا جميعاً، ثم بدا لبعض الورثة أن ينقض ذلك؟ قال: فله أن ينقض ذلك، من قبل أنه عارية يأخذونها إذا بدا لهم، مثل قوم لهم ممر في طريق أعاروه قوماً، فلهم أن يمنعوهم إذا شاؤوا.

وسألت أبا يوسف عن نهر بين رجلين، يأخذ من هذا النهر العظيم، لهما فيه أربع كُوى فأراد الرجل أن يُسيل كُوتين أخراوين في نهرهم، فأذن

(١) د + قال.

(٢) ف: في الرحي.

(٣) نَزَّتْ الأَرْضُ نَزًّا أَي: كثر الندى السائل فيها. والنَزَّ: ما تحلَّب من الأرض من الماء. انظر: المغرب، «نرز»؛ والمصباح المنير، «نرز».

(٤) ف: وماتيني.

(٥) ف: في حصتي.

(٦) د + قال له أن ينقض.

(٧) د ف: فانضاف.

(٨) د + قال له أن ينقض.

(٩) د + أو.

(٩) د ف: في نهرهما.

له أحدهما، وأبى الآخر أن يأذن له؛ قال: فليس له أن يُسِيل في نهرهما شيئاً إلا برضاها جميعاً. ألا ترى أنه ليس له أن يسقي أرضه من نهرهما ولا من بئرهما ولا من بركة لهما إلا برضاها جميعاً، ولو كان لهما دار لم يكن لأحدهما أن يغير طريقاً فيها إلا برضى^(١) من صاحبه.

وسألت أبا يوسف عن نهر يأخذ من هذا النهر العظيم^(٢) بين قوم، لكل رجل منهم نهر منه، فمنهم من له كُوتان، ومنهم من له ثلاثة^(٣)، فقال أصحاب السفل لأصحاب العلو: إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم، لأن دفعة الماء وكثرته في أعلى النهر، ويدخل في كواكم شيء كثير^(٤)، ولا يأتينا إلا وهو قليل غائر^(٥) ولا يدخل في كُوانا كبير شيء، فنحن نريد أن ننقصكم بقدر ذلك، أو نجعل لكم أياماً^(٦) معلومة ولنا أياماً^(٧) معلومة، فنسد كوانا في أيامكم، وتسدون كواكم في أيامنا؛ قال: ليس لهم ذلك، ويترك^(٨) الكوى والنهر والماء على حاله الأول كما كان بينهم، لا يحدثون فيه شيئاً.

قال: وسألت أبا يوسف عن رجل له في هذا النهر كُوتان^(٩)، وليس له أرض، فأجر كوتيه في الشهر بشيء مسمى؛ قال: لا يجوز. قلت: فإن باعها كل يوم بشيء مسمى؟ قال: لا يجوز أيضاً؛ لأنه غرر لا يعرف.

وسألته عن نهر يأخذ من هذا النهر العظيم^(١٠) بين قوم خاصة، أرادوا أن يكرّوه ويحفروه، فأبى بعضهم، كيف الحفر عليهم؟ فأخبرني أنه سأل أبا حنيفة عن ذلك، فقال: يجبر^(١١) الذي أبى عليهم أن يكرري معهم، ويجتمعون جميعاً، فيكروونه من أعلاه، فكلما جاوز أرض رجل رُفِع عنه

(١) ف: برضاها، ف + جميعاً.

(٢) د: ثلاثة.

(٣) د: شيئاً كثيراً.

(٤) د ف: عامر؛ م: غامر. والتصحيح من ب. وغار الماء أي ذهب في الأرض فهو

غائر. انظر: المصباح المنير، «غور».

(٥) د: أيام.

(٦) د: ويتزل.

(٧) د: أيام.

(٨) د: كوتين.

(٩) د م: الأعظم.

(١٠) م: يخبر.

الكَرْبِي وكَرِي بِقِيَّتِهِمْ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهَوْا^(١) إِلَى أَسْفَلِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَكْرُونَهُ جَمِيعاً مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّ لِأَصْحَابِ^(٢) الْأَعْلَى مَسِيلَ^(٣) مَاءٍ فِي أَسْفَلِهِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ.

وَسَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنَّهْرِ حَرِيمٌ لِيُلْقَى طِينُهُ إِذَا حَفَرَهُ / [٥/٢٢٧و] وَلِكَرْبِيهِ وَمُسْتَاتِهِ^(٤) يَكُونُ لَهُ رِدْءٌ؟^(٥) فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَرَى أَنْ يُجْعَلَ لَهَا حَرِيمٌ لِمَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَسَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنِ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ قَوْمٍ خَاصَّةٍ لَهُ كُؤَى مَعْرُوفَةٌ، فَقَالَ أَهْلُ الْأَسْفَلِ: لَا يَأْتِينَا الْمَاءُ حَتَّى تَنْشِفَهُ^(٦) الْأَرْضُ وَيَتَفَرَّقُ فِي الشَّرْبِ، فَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نَوْسِعَ رَأْسَهُ وَنَزِيدَ فِي كَوَاهِ مِنَ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ، فَقَالَ أَهْلُ الْعَلُو: إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كَثُرَ الْمَاءُ حَتَّى يَفِيضَ عَلَى أَرْضِينَا أَوْ يَبْرُؤَ، وَقَالُوا: لَا نَتْرَكُكُمْ وَذَلِكَ؛ قَالَ: لِأَهْلِ الْعَلُو أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ السَّفَلِ^(٧) أَنْ يَحْدُثُوا شَيْئاً فِي النَّهْرِ لَمْ يَكُنْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذَا النَّهْرِ إِذَا خَافُوا أَنْ يَنْبَثِقَ عَلَيْهِمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَحْصِنُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَدْخُلْ مَعَكُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَدْخُلُ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي هَذَا ضَرَرٌ عَامٌ جَبْرْتُهُمْ جَمِيعاً عَلَى أَنْ يَحْصِنُوهُ بِالْحَصَصِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ^(٨) ضَرَرٌ عَامٌ لَمْ أُجْبَرْهُمْ عَلَيْهِ، وَأَمَرْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْصِنَ مَا يَلِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ. قُلْتُ: فَإِنْ احْتَا جَاوِ إِلَى أَنْ يَكْرُوا، فَأَبُوا أَنْ يَكْرُوا؟ قَالَ: أُجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا عَامٌ.

قُلْتُ: فَلِأَهْلِ هَذَا النَّهْرِ الْخَاصِّ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا يَشْرَبُ مِنْهُ لَشَفْتِهِ أَوْ لِدَابَّتِهِ أَوْ لَشَاتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْأَرْضِ.

(١) د: حتى ينتهون.
 (٢) ف: أصحاب.
 (٣) د: تسيل؛ م: ف: يسيل.
 (٤) د م ف: ومسانه.
 (٥) د م ف: رؤا.
 (٦) نَشِفَ الثُّوبَ الْمَاءَ أَي: شَرِبَهُ. انظُر: الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ، «نَشَفَ».
 (٧) ف: العلو.
 (٨) ف - فِيهِ.

وسألت أبا يوسف عن رجل اتخذ في أرض له رَحَى على النهر الأعظم الذي للعامة، مفتاحها في أرضه، ومسيلها في أرضه، لا يضر بأحد، فأراد بعض جيرانه أن يمنعه من ذلك؛ قال: لا^(١)، ليس له أن يمنعه ذلك، من قبل أنه اتخذها في ملكه، وليس فيها ضرر.

وسألت أبا يوسف عن هذا النهر العظيم إن كانت عليه أرض لرجل حَدُّها الماء، فنقص الماء، وَجَزَرَ عن أرض، فاتخذها هذا الرجل وحازها إلى أرضه؛ قال: ليس له ذلك إذا كان ذلك^(٢) يضر بالنهر.

وسألت أبا يوسف، قلت له: إنه^(٣) بلغني أن الفرات بأرض الجزيرة تَجَزِرُ^(٤) عن الأرض العظيمة، فيتخذها الرجل وهي في حد أرضه؛ قال: ليس له ذلك إذا كان يضر بالفرات، وهذا لعامة المسلمين. فإن كان لا يضر بالفرات فهي له في قول أبي يوسف ومحمد. إذا حصنها من الماء فقد أحيها. وقد جاء في الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٥). وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله^(٦). وفي قول أبي حنيفة لا تكون له، إلا أن يفعل ذلك بإذن الإمام.

[٥/٢٢٧ظ] وسألت أبا يوسف عن نهر بين قوم، يأخذ من هذا النهر الأعظم، له فيها كُوى مسماة، فأراد رجل منهم - وأرضه واسعة وكان نهره الذي يستقي منه في أسفل أرضه - أن يحول نهره فيجعله في أعلى أرضه؛ قال: ليس له ذلك. فقلت: أليس يكون الطريق بين قوم، للرجل فيه باب، فيفتح فيه بابين أو ثلاثة^(٧) إن شاء؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يكون هذا^(٨) النهر مثل الطريق؟ قال: لأن هذا يذهب من الماء بأكثر مما كان له، فيضر ذلك بأصحابه. والذي يمر في الطريق من بابين

(٢) د ف - ذلك؛ صح د هـ.

(١) د - لا.

(٣) د: إن.

(٤) جزر الماء بجزر، أي: انحسر، من بابي ضرب وقتل. انظر: المصباح المنير، «جزر».

(٦) تقدم.

(٥) تقدم.

(٨) ف - هذا.

(٧) د: أو ثلاثة.

أو من ثلاثة^(١) أبواب لا يذهب بشيء من الأرض. فلذلك اختلف الطريق والنهر.

وسألت أبا يوسف عن هذه الكوى إن أراد صاحبها أن يكرّيها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر لأخذها من الماء؛ قال: له ذلك. ألا ترى أن له أن يكرّي نهره، فهذا إنما هو كزّي لنهره. فقلت له: [فإن] أراد^(٢) أن يرفع^(٣) وكانت متسفة ليكون أقل للماء^(٤) في أرضه؟ قال: فله ذلك.

قال: وسألت أبا يوسف عن رجل له نهر خاص من هذا النهر الخاص أراد أن يقنطر^(٥) فيه ويستوثق منه؛ قال: فله ذلك. قلت: فإن كان مقنطراً أو مستوثقاً منه، فأراد أن ينقض ذلك لعله أو غيرها؟ قال: إن كان ذلك لا يزيد في أخذه للماء فله ذلك.

وسألت أبا يوسف عنه إن أراد أن يوسع فم النهر هل له ذلك؟ قال: لا. قلت: فمن أين افترق هذا والزيادة في أسفل النهر أن يكرّيه حتى يكون أكثر لأخذه؟ قال: هذا مختلف. الحفر في أسفله من حقوقه التي له أن يفعل. والزيادة في عرضه مما ليس له أن يفعل. قلت له: فإن أراد أن يزيد في عرضه ويؤخر^(٦) الكوى عن فم النهر فيجعلها على أربعة أذرع من فم النهر إلى أسفل؟ قال: ليس له ذلك.

وسألت أبا يوسف عن رجل مات فمّن له هذا الشرب؟ قال^(٧): شربه ميراث بين ورثته. قلت: فإن أوصى فيه بوصية؟ قال: ذلك جائز، والوصية مثل الميراث، ولا يشبه البيع والهبة. وسألته عن الهبة في ذلك والصدقة

(١) د: من ثلثة؛ د + إن شاء قال نعم قلت فلم لا يكون هذا النهر مثل الطريق قال لأن هذا يذهب من الماء بأكثر مما كان له فيضر ذلك بأصحابه والذي يمر في الطريق من باين أو من ثلاثة.

(٢) د م ف: فأراد. والتصحيح مع الزيادة من ب.

(٣) د: أن يرفع.

(٤) د: الماء.

(٥) م: أن يقنطن.

(٦) د م: ويواحر.

(٧) د م ف: وقال.

والنحلى والعمري؛ قال: لا يجوز شيء من ذلك إلا شيء يكون معه أرض محوزة مقسومة، ويقبض الذي جعلت له.

وسألته عن أمير خراسان إذا جعل للرجل شرباً في هذا النهر الأعظم العام وذلك الشرب لم يكن فيما مضى، أو كان له شرب معلوم كوتين أو ثلاثة^(١) فزاده مثل ذلك وأقطعه إياه، وجعل له مفتاحاً في أرض يملكها الرجل أو في أرض^(٢) لا يملكها؛ قال: إن كان ذلك يضر بالعامه فإنه [٢٢٨/٥] لا يجوز، وإن كان لا يضر بهم فهو جائز إذا كان ذلك في غير ملك أحد أو كان في ملكه.

وإذا أصفى^(٣) أمير خراسان شرب رجل وأرضه فجعلها صافية^(٤) وأقطعها^(٥) رجلاً فإن ذلك لا يجوز، وترد إلى صاحبها الأول.

وإذا تزوج الرجل امرأة على شرب بغير أرض فالنكاح جائز، وليس لها من الشرب شيء. وهذا مثل رجل تزوج امرأة على مهر مجهول، فلها مهر مثلها إن كان دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول. ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلاً، ولا يكون له من الشرب شيء، ويكون الخلع جائزاً، وعليها أن ترد المهر الذي أخذت.

وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى^(٦) في أرض أو دار أو كرم فصالحه من دعواه على شرب بغير أرض فالصلح في هذا باطل، وصاحب الدعوى على دعواه^(٧) وحقه. فإن كان قد شرب من ذلك الشرب سنة أو سنتين فلا

(١) د: أو ثلاثة.

(٣) قال المطرزي: يقال: أصفى دار فلان، إذا غضبها، وهو من الصفو. ومنه قول محمد رحمه الله: وإذا أصفى أمير خراسان شرب رجل أو أرضه وأقطعها رجلاً لم يجز. انظر: المغرب، «صفو».

(٤) صافية بمعنى: الضيعة التي يستخلصها السلطان لخاصته، وجمعها صواف. انظر: لسان العرب، «صفا».

(٥) د ف: أو أقطعها.

(٦) د - دعوى؛ صح هـ.

(٧) ف - على شرب بغير أرض فالصلح في هذا باطل وصاحب الدعوى على دعواه.

ضمان عليه فيه، والصلح مردود.

وإذا كان لرجل قبل رجل قصاص في دم نفس عمد أو جرح دون النفس فصالحه من ذلك على شرب مسمى بغير أرض فالصلح في هذا^(١) باطل، وقد جاز العفو، وعلى القاتل^(٢) الدية وأرش الجراحة؛ لأن الصلح لا يجوز. وهذا القياس في هذا، وهو مثل الخلع. وبه نقول.

وإذا استأجر الرجل أرضاً أو دابة أو داراً أو عبداً أو أمة شهراً أو سنة بشرب مسمى بغير أرض أو بمسيل ماء فإن هذا باطل لا يجوز، ولرب الأرض والدابة والدار أجر مثلها. فإن كان الآجر سقى بذلك الشرب أو سَيَّل في ذلك المسيل فلا ضمان عليه فيما فعل من ذلك، من قبل أن رب الشرب لا يملك الماء، ولا يجوز بيعه فيه. ولو أن صاحب الشرب أوصى به بغير أرض جازت وصيته. ولو كان عليه دين لم يبيع في دينه إلا أن يكون^(٣) معه أرض فيباع^(٤) معه أرضه. وكذلك الهبة والصدقة والعمرى والنحلى. وكذلك لو أوصى بها أن تباع من هذا الرجل أو يوهب له أو يَنَحَله أو يتصدق به عليه كان ذلك باطلاً، إلا أن يكون معه أرض، فإن كان معه أرض فهو جائز من ثلثه.

وإذا أوصى صاحب الشرب لرجل أن يسقي أرضه يوماً أو يومين أو شهراً أو سنة^(٥) من شربه فإنني أجزيت ذلك من ثلثه. وإن مات الذي له الوصية بطلت، وهي بمنزلة الخدمة. وكذلك لو أوصى أن يتصدق به على المساكين كان باطلاً لا يجوز. ولو أوصى أن يسقي أحبائه أجزت ذلك. ولو^(٦) قال: (٧) هو صدقة في المساكين إن فعلت كذا وكذا^(٨)، ففعل ذلك، فإنه لا يجوز، / [٥/٢٢٨ظ] إلا أن يكون معه أرض فيجوز ذلك، وينفذ ذلك للمساكين إن هو حث.

(٢) م: العاقلة.

(٤) م ف: فباع.

(٦) د - ولو.

(٨) د: كذا كذا.

(١) ف - في هذا.

(٣) م: في دينه لا يكون.

(٥) ف: أو شهرين.

(٧) د: وقال.

وإذا باع الشرب بعبد وقبض البائع العبد فأعتقه جاز عتقه فيه، وضمن لصاحب العبد القيمة. وكذلك لو كانت أمة فوطئها^(١) فولدت منه كانت أم ولد له، وكان عليه قيمتها وعقرها. وكذلك لو استأجرها بأمة أو عبد فقبضها المؤاجر فأعتقها كانت عليه القيمة لرب العبد والأمة.

ولو ادعى رجل شرباً في يدي رجل أنه له بغير أرض فإنه ينبغي في القياس أن لا يقبل ذلك منه، ولكنني أدع القياس، وأقبل البينة عليه، وأقضي^(٢) به له.

وإذا كان لرجل أرض ولرجل فيها نهر يجري، فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه، فليس له ذلك. فإن اختصما في ذلك والنهر جار فيها جعلته على حاله جارياً كما هو؛ لأنه في يديه على حاله. وإن لم يكن في يديه ولم يكن جارياً سألته البينة على أن هذا النهر له. فإن جاء بيينة قضيت له به. وإن لم تكن له بيينة على أصل النهر، وجاء بيينة أنه قد كان له مجرى ماء في^(٣) هذا النهر يسوقه إلى أرضه حتى يسقيها، أجزت ذلك. وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى، فمنعه صاحب الأرض السفلى المجرى، فأقام بيينة على أصل النهر أنه له، أجزت ذلك، وأجري فيه ماؤه. ولو أقام البيينة أنه له فيه مصب^(٤) ماء أجزت ذلك.

وإذا سقى الرجل أرضه أو فَجَرَّهَا^(٥) فسأل من مائها في أرض رجل فغَرَّقَهَا لم يكن على رب الأرض الأول ضمان، من قِبَل أنه فعل له في ملكه. وكذلك لو نَزَّت^(٦) أرض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب

(١) ف: وقبضها. (٢) ف: وأقبض (مهمله).

(٣) ف - في. (٤) ف: نصيب.

(٥) فَجَرَ الرَّجُلُ الْقَنَاةَ مِنْ بَابِ قَتْلِ أَيْ: شَقَّهَا، وَالْفَجْرُ: هُوَ الشَّقُّ وَالْفَتْحُ. انظر: المصباح المنير، «فجر». ولفظ الحاكم والسرخسي: أو شجرها. انظر: الكافي، ٦/٣؛ والمبسوط، ١٨٦/٢٣.

(٦) النَّزَّتْ: مَا تَحَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَاءِ. وَقَدْ نَزَّتِ الْأَرْضُ، إِذَا صَارَتْ ذَاتَ نَزٍّ أَوْ تَحَلَّبَ مِنْهَا النَّزُّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «رَجُلٌ اتَّخَذَ بِالْوَعَةِ فَنَزَّتْ مِنْهَا حَائِطٌ جَارَهُ». انظر: المغرب، «نرز».

الأرض الأول شيء. ولو اجتمع في هذا الماء سمك فصاده رجل كان له خاصة، ولم يكن لرب الأرض منه شيء. ألا ترى أن رجلاً لو صاد في أرض رجل ظلياً كان له، فكذلك السمك، ولصاحب الأرض أن يمنعه من العود إلى ذلك وأن يدخل أرضه. فإن عاد فصاد فما صاد فهو له، ليس عليه فيه شيء.

وإذا كان^(١) لرجل أرض فيها مراع، فأجر مراعيها، أو باعها كل سنة بشيء مسمى، يرعى فيها غنما مسماة هذه السنة بكذا كذا درهماً، فإن ذلك لا يجوز للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في الكلاء؛^(٢) [ولأن^(٣) هذا غرور لا يعرف^(٤)]. ولو أخذ من هذا شيئاً فأحرزه ثم باعه كان جائزاً. وكذلك مراعي الجبال والبر والآجام والسواد، لا يجوز إجارة شيء منها، ولا يباع^(٥) شيء منها سنين مسماة. وذكر أبو يوسف أن أبا حنيفة كان لا يجيز إجارة المراعي.

[٥/٢٢٩و] ولو أن رجلاً زرع في أرض له قَصِيلاً^(٦)، ثم أجره من رجل يرعى فيه دوابه وغنمه، كانت^(٧) الإجارة باطلاً، وكان على الرجل قيمة ما رعى غنمه ودوابه من ذلك، وهذا مخالف للكلاء. ألا ترى أنه لو باع هذا كان جائزاً لأنه زرعه وعمله. وإنما أفسدت الإجارة فيه من قبل أنه غرور.

ولو أن رجلاً رعى^(٨) دوابه كلاً في أرض رجل بغير إذنه أو قطعه لم يكن عليه فيه ضمان من قبل الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أن المسلمين شركاء في ثلاث:^(٩) في الماء والكلاء والنار^(١٠).

(١) ف: وإن كان.

(٣) الواو من ب؛ والمبسوط، ١٨٧/٢٣. (٤) م: ولا يعرف.

(٥) د ف: ولا يبع.

(٦) القَصْل: قطع الشيء، ومنه القصيل، وهو الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب. والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قصل».

(٧) د - كانت.

(٨) د: ادعى؛ م: ارعى.

(٩) د: في ثلث.

(١٠) تقدم تخريجه.

وإذا استأجر الرجل مرعى يرعى فيه دوابه بعبد أو أمة أو ثوب أو دراهم مسماة سنة، فرعى في تلك السنة، فلا ضمان عليه فيما رعى، وله أن يأخذ ثوبه وعبده وأمته ودراهمه من قِبَل أن إجارة المرعى لا تجوز، وأن المسلمين فيه شركاء. فإن كان الذي أجر قد قبض العبد ثم أعتق أو باعه فعتقه وبيعه جائز، وهو ضامن للقيمة قيمة العبد^(١). وإن كان لبس الثوب^(٢) حتى تخرق فهو ضامن لقيمته.

وكذلك لو تزوج امرأة على أن ترعى غنمها في أرضه سنة كان النكاح جائزاً، وليس لها من الرعي شيء. فإن كانت قد رعت فذلك لها بغير ضمان عليها، ولها مهر مثلها إن كان دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول؛ لأن هذا مجهول لا يعرف، ولما جاء في الكلا من الحديث عن النبي ﷺ^(٣).

ولو أوصى رجل بكلاً في أرضه سنين مسماة، أو وهبه، أو تصدق به، أو أعمره، أو تزوج عليه امرأة، أو امرأة اختلعت به من زوجها، أو صالح به على دم عمد أو خطأ، أو من دعوى عيب قبَّله فصالح به، فالقول فيه مثل القول في الشرب، يجوز فيه ما يجوز في الشرب، ويبطل منه ما يبطل في الشرب.

ولو أن رجلاً أحرق كلاً في أرضه فذهبت النار به يميناً وشمالاً فأحرقت شيئاً لغيره لم يضمن رب الأرض؛ لأن له أن يوقد في أرضه. وكذلك لو أحرق حصائد^(٤) في أرضه كان كذلك.

وقال أبو حنيفة: من أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام فهي له، وعليه فيها العشر. والأرض الميتة عنده^(٥) كل^(٦) أرض من أرض السواد والجبال التي

(١) دم + والأمة. (٢) د - الثوب.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) د: حصايدا. جمع حصيدة وحصيد بمعنى محصود، والمقصود به ما يبقى في الأرض من أصول القصب المحصود. انظر: المغرب، «حصد».

(٥) ف - عنده. (٦) د - كل؛ صح هـ.

لا يبلغها الماء، وليس لأحد فيها ملك، ومن أرض العرب ما لم يكن^(١) لأحد فيها ملك.

وقال أبو حنيفة: من أحيا أرضاً بغير إذن الإمام فليست له. وقال أبو يوسف ومحمد: نحن نراها له؛ لأن الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي»^(٢) / [٥/٢٢٩ظ له]^(٣). فهذا إذن من رسول الله ﷺ، فأذن رسول الله ﷺ، فكان أجود^(٤) من إذن الإمام.

وقال أبو حنيفة: من حفر بئراً في مفازة في غير حق مسلم بإذن الإمام كان له مما حولها أربعون ذراعاً حريماً لها، ولم يكن يأخذ بالسنتين ذراعاً. وكان يأخذ بالخمسمائة ذراع في العين ويعرفها.

وكان يقول: من حفر بئراً بغير إذن الإمام فليست له، وليس لها حريم. وقال أبو يوسف ومحمد: نراها له. فإن كانت لماشيته فلها حريم أربعون ذراعاً. وإن كانت لناضح فلها حريم ستون ذراعاً. وإن كانت عينا فلها حريم خمسمائة ذراع. وأمر الإمام وغير أمره^(٥) سواء. نأخذ بحديث رسول الله ﷺ^(٦) بعد أن يكون ذلك في أرض ميتة لا حق لأحد فيها. وقال أبو يوسف: أخذ بحديث عمر: من يَحْجُر^(٧) ثلاث سنين على أرض فلم يَعمُرْها فلا حق له^(٨). وهو قول محمد.

ولو أن رجلاً أتى طائفة من البَطِيحَةِ^(٩) مما ليس لأحد فيه ملك مما

(١) د - يكن.

(٢) د - فهي.

(٣) تقدم.

(٤) كذا في الأصلين. ولعلها: أجوز.

(٥) د م: أمر.

(٦) تقدم.

(٧) د: من تحجر. حجر أي أعلم ووضع علما على حدود أرض. ويقال: تَحَجَّر. واحتجر في هذا المعنى أصبح. انظر: المغرب، «حجر»؛ والمصباح المنير، «حجر».

(٨) تقدم قريباً.

(٩) البَطِيحَةُ والبطحاء والأبطح: مسيل واسع فيه دُقاق الحَصَى. انظر: القاموس المحيط، «بطح».

قد غلب عليه الماء، فضرب عليه المسئيات^(١) واستخرجه وأحياه^(٢) وقطع ما فيه من القصب، رأيتها له بمنزلة الأرض الموات. وكذلك كل ما عالج في أجمّة أو في بحر أو في نهر بعد أن لا يكون فيه ملك لأحد إن لم يستخرجه رجل غيره^(٣) فهو له. وهو عندي بمنزلة الموات. وفي قياس قول أبي حنيفة: لا يكون له إلا أن يأذن له الإمام في ذلك. وفي قول أبي يوسف ومحمد^(٤): هي له.

ولو أن رجلاً أحيا شيئاً من ذلك لرجل كان قبله يملكه رددت ذلك كله إلى الأول، ولم أجعل للثاني فيه حقاً. فإن كان الثاني قد زرعه فله زرعه، وهو ضامن لما نقص الأرض، وليس عليه أجر، وهو ضامن لما قطع من قصبها^(٥). وكذلك لو كانت هذه الأرض في البر؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

وإذا حفر الرجل بئراً في مفازة بإذن الإمام كان له ما حولها - ما ذكرت لك - من الزرع. فإن احتفر آخر في ذلك الزرع لم يكن له ذلك، وكان للأول أن يسد ما احتفر الثاني؛ لأنه له من حريم بئره. وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناءً أو زرع فيه زرعاً أو أحدث فيه شيئاً كان للأول أن يمنعه من ذلك، وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه، وما عطب في عمل الثاني ضمن الثاني ذلك كله؛ لأنه أحدثه في ملك غيره. [قلت: ولو أن الثاني حفر بئراً بإذن الإمام في غير حريم الأول، وهي قريبة منه، فذهب ماء بئر الأول، وعرف أن ما ذهب من ماء البئر الأول من حفر الآخر، فاستعدى عليه الأول^(٦)، هل يقضى له على الآخر بشيء؟ قال: لا؛ / [٥/٢٣٠] لأنه لم يحدث في حريم الأول شيئاً. ألا ترى أنني أجعل للآخر حريماً مثل حريم الأول وحقاً مثل حق الأول. وكذلك العين هي مثل بئر الناضح وبئر العطن^(٧).

(١) المسناة هي السد كما تقدم. (٢) د: وأتاه (مهملة).

(٣) د م ف: وغيره. (٤) ف - ومحمد.

(٥) د: من قصبهما. (٦) ف - الأول.

(٧) تقدم تفسيرهما قريباً.

[قلت:] ولو أن رجلاً حفر قناة بأمر الإمام في مفازة من جبل، ثم ساق الماء حتى أتى به أرضاً فأحياها، هل كنت تجعل لقناته ولمخرج مائه حريماً؟ قال: نعم، أجعل له من ذلك ما يصلحه على قدر ذلك. وإذا كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين^(١)، والأرض^(٢) بينهما، ثم استحيا أحدهما أرضاً أخرى، فأراد أن يسقيها من القناة، لم يكن له ذلك إلا برضى من صاحبه.

وإذا كان نهر بين قوم، لهم عليه أرضون، لكل رجل منهم أرض معلومة، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب، فليس له ذلك، من قبل أنه يستوجب بذلك في النهر شرباً لم يكن له قبل ذلك. قلت: فإن أراد أن يجعل شربه الأول لهذه الأرض الأخرى ويسوقه إليها في أرضه الأولى حتى ينتهي إليها؟ قال: ليس له ذلك، إنما هذا كطريق بين قوم ليس لبعضهم أن يفتح فيه طريقاً من دار أخرى. وإذا أراد هذا الرجل أن يسقي من هذا النهر لجار له في أرض أخرى ليس لها في هذا النهر شرب فليس له ذلك.

وإذا استأجر أصحاب النهر رجلاً يقسم بينهم الشرب كل شهر بشيء معلوم ويقوم على نهرهم^(٣) فذلك جائز لا بأس به. ولو استأجروه بشرب من النهر كان باطلاً لا يجوز، وكان له أجر مثله. ولو أعطاه كفيلاً بذلك الشرب لم يجز، ولم يكن على الكفيل شيء.

وإذا احتفر القوم بينهم نهراً على أن يكون بينهم على مساحة أرضهم، وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك، فوضعوا على رجل منهم من ذلك أكثر مما عليه غلطاً منهم، كان له أن يرجع بذلك عليهم. ولو فرضوا عليه أقل مما يصيبه كان لهم أن يرجعوا عليه بالفضل.

وإذا كان نهر بين قوم، فاصطلحوا على أن يقسموا لكل رجل شرباً

(٢) د م: والأرضين.

(١) ف: بين الرجلين.

(٣) د: على نهر.

مسمى، وفيهم الغائب والشاهد، فقدم الغائب، فإن له أن ينقض عليهم حتى يستوفي أقصى حقه. فإن كانوا قد^(١) أوفوه^(٢) حقه وجاوزوه له وقسموه وأبانوه فليس له أن ينقض.

وإذا اشترى الرجل شرباً مسمى بغير أرض، وأعطى كفيلاً بالثمن، فنقد الكفيل الثمن، ثم اختصموا إلى القاضي، فأبطل الشراء^(٣) والبيع، كان الكفيل بالخيار، إن شاء رجع على الذي طلب إليه أن يكفل عنه، ويرجع بذلك على البائع. وإن شاء الكفيل رجع على البائع. ولا يؤخذ المشتري بضمان فيما أصاب من الشرب. والورثة في هذا بمنزلتهم.

/[٥/٢٣٠ظ] وإذا وكل الرجل وكيلاً بشربه فهو جائز، يسوقه إلى أرضه ويسقيها ويقوم عليه، وليس له أن يبيع شرب أرضه فيسقي^(٤) أرض غيره.

وإذا اتخذ الرجل مَشْرَعَةً^(٥) على شاطئ الفرات يستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم الأجر فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يبيعهم شيئاً ولم يؤجرهم أرضاً. ولو تَقَبَّلَ رجل هذه المشرعة كل شهر بشيء مسمى تقوم فيه الإبل والدواب أجزت ذلك؛ لأن هذا قد أحيا أرضاً لعمل مسمى^(٦). ولو استأجر رجل أرضاً قطعه منها يقوم فيها بعير له أو دابة له يوماً أجزت ذلك. وإنما أفسدت الأول لأنه لم يستأجر منها شيئاً يعرف. وإن كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا ولا يصلح. ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيها فاتخذها مشرعة منعه من ذلك، وكان للمسلمين أن يستقوا^(٧) من ذلك المكان بغير أجر. وإنما أرخص له في ذلك إذا كانت الأرض له يملك رقبته، فأجر منها شيئاً معروفاً يوماً أو شهراً بأجر معلوم

(٢) ف: وفوه.

(١) م - قد.

(٤) م: فيسقي.

(٣) د: الشرى.

(٥) المشرعة: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء، ولا يقال إلا على الماء الظاهر الذي لا ينقطع. انظر: لسان العرب، «شرع».

(٧) د ف: أن يسقوا.

(٦) د م: مسامة.

تقف فيه دابته أو بعيره، فيجوز ذلك. ولو أراد المسلمون أن يمرؤا في تلك الأرض ليستقوا من ذلك الماء فمنعهم من ذلك فإنني أنظر في ذلك؛ فإن لم يكن لهم طريق غيره لم يجز له أن يمنعهم، ومروا في أرضه في مشرعته بغير أجر ولا كراء^(١) وإن كان يملك رقبته؛ لأنه لا يستطيع أن يمنع السقاية^(٢). وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من ذلك.

وإذا كان لرجل نهر في أرض رجل، فأراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً، فمنعه رب الأرض من ذلك^(٣)، فليس له أن يدخل الأرض إلا أن يمضي في بطن النهر. وكذلك القناة والبئر والعين ليس له أن يدخل الأرض التي هو فيها ليصلحها إذا كانت الأرض لغيره. فإن كان له طريق في الأرض فله أن يمر في طريقه إلى البئر والعين والقناة.

وإذا اصطاح الرجلان على أن يخرجوا نفقة يحفران بها بئراً في أرض موات، على أن يكون البناء لأحدهما والحريم للآخر، فإن ذلك^(٤) لا يجوز ولا يصلح. وإن كانت النفقة في ذلك سواء أو مختلفة فإنه لا يجوز. فإن اشتركا على أن يكون بينهما نصفين البئر والحريم، على أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرج الآخر^(٥)، فإن هذه الشركة فاسدة لا تجوز على هذا. وإن أنفقا على هذا الشرط رجع صاحب الكثير على صاحب^(٦) القليل بنصف الفضل.

وإن كانت بئر أو أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه / [٥/٢٣١] من البئر بطريقه من الأرض فإن ذلك لا يجوز. ليس له أن يبيع طريقاً في أرض بينه وبين الآخر إلا برضاه. ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز ذلك، ولم يكن له طريق في الأرض. وإن باع نصيبه من الأرض والبئر وهو النصف فهو جائز كله.



(٢) د ف: السقاة (د مهملة)؛ ب: الشفاه.

(٤) ف - فإن ذلك.

(٦) ف - صاحب.

(١) د: كرى.

(٣) د - من ذلك.

(٥) د: الأرض.

باب الشهادة في الشرب

وإذا كان نهر لرجل في أرض غيره، فادعى رجل فيه شرباً يوماً في الشهر، وأقام على ذلك شاهدين عدلين، أجزت ذلك، وقضيت له به. وكذلك مسيل الماء. ولو ادعى يومين في الشهر، فجاء شاهد على يوم في رقبة النهر، وشهد آخر على يومين، فإني أقضي في رقبة النهر بيوم. وفي قياس قول أبي حنيفة لا يقضى له بشيء. قلت: فإن شهدوا أن له شرب يوم، ولم يسموا عدد الأيام، ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئاً^(١)؟ قال: فإني لا أجزى ذلك. ولو شهدوا أن له عشر النهر أجزت ذلك. وكذلك العين والبئر والقناة.

ولو ادعى رجل عشر عين أو عشر قناة، فشهد له شاهدان، أحدهما شهد بالعشر^(٢)، وشهد الآخر بأقل من ذلك، فإنه ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن تبطل شهادتهم إذا شهدوا على الإقرار. ولكني أدع القياس، وأجزى الأقل من ذلك. ولو كان أحدهما شهد^(٣) له بالخمسة أبطلت شهادته؛ لأنه قد شهد له بأكثر مما ادعى.

وإذا ادعى رجل أرضاً على نهر شربها منها، فأقام عليها شاهدين أنها له، ولم يذكر الشرب بشيء، فإني أقضي له بها وبحصته من الشرب. ولو شهدوا بالشرب دون الأرض لم أقض له من الأرض بشيء.

وإذا كانت في يدي رجل أرض، فادعها آخر، وأقام شاهداً أنها له، وأقام آخر على إقرار الذي هي في يديه، لم أقبل شهادتهما؛ لأنها قد اختلفت. وكذلك هذا في النهر والبئر والعين والقناة. وكذلك لو شهد أحدهما أن أباه مات وتركها ميراثاً، وشهد الآخر أنه اشتراها من فلان، لم يجز ذلك. وكذلك لو شهد أحدهما بصدقة والآخر بشراء^(٤) أو ميراث أو

(٢) د م: بالعشرة.

(٤) م ف: بشرى.

(١) د: شيء.

(٣) ف: يشهد.

وصية^(١) أو هبة أبطلت ذلك كله. فإن شهد أحدهما أنه وهب له [٢٣١/٥ظ] هذه العين هبة وقبضها، وشهد الآخر على نُحْلَى أو عُمرَى وأنه قد قبض، كان هذا جائزاً؛ لأن هذا كله هبة^(٢).

وإذا وهب الرجل خمس نهر لرجل، أو خمس عين أو بئر، وقبض هذا، فهو جائز؛ لأنه لا يقسم. لأن هذا قد وهب له قعر أرض النهر. وكذلك النكاح عليه والبيع والخلع والصلح. وإن استأجر به شيئاً فهو جائز. ولا يجوز أن يرهنه؛ لأنه لا يجوز أن يرهن عشر عبد. ولو رهن شرباً بغير أرض لم يجز أيضاً. ولو رهن أرضاً بشربها وقبضها كان جائزاً. وكل شيء من هذا جحد صاحبه وأقام المدعي شاهدين فإن كان مما يجوز أجزته، وإن كان مما لا يجوز أبطلته.

ولو كاتب رجل عبده على شرب بغير أرض، أو على أرض، أو شرب، فإن هذا باطل لا يجوز؛ لأنه لا يعرف. فإن كانت أرضاً بعينها أو شرباً بعينه، فكان ذلك للعبد، فكاتب عليه، فهو جائز. وإن كانت لغيره فكاتب عليه فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس بدين، وهو شيء^(٣) بعينه لا يملكه.

وإذا شهد شاهد أن رجلاً أوصى لرجل بثلث أرضه وثلث شربه، وشهد الآخر أنه أوصى بثلث شربه دون أرضه ودون النهر، فإن هذا لا يجوز في الأرض^(٤)، ويجوز في الشرب. وإن لم يجئ بشاهد مع الأول لم يكن له من الأرض شيء. ولو أوصى رجل بثلث شربه بغير أرض في سبيل الله، أو في الحج، أو في الفقراء، أو في^(٥) الرقاب كان باطلاً لا يجوز؛ لأنه لم يوص معه بأرض. وإن أوصى بثلث حقه من النهر في شيء^(٦) من ذلك جاز؛ لأنه قد أوصى معه بشيء من الأرض في ذلك، فجازت^(٧) الوصية.

(٢) م - هبة، صح هـ.

(٤) م - في الأرض.

(٦) د - شيء؛ صح هـ.

(١) م ف + أو صدقة.

(٣) ف - شيء.

(٥) م ف: وفي.

(٧) د م ف: جازت.

وإذا ادعت امرأة شرباً في يدي رجل بغير أرض، فأقامت شاهداً أنه تزوجها عليه، وشهد آخر أنها اشترته منه، كان ذلك باطلاً لا يجوز. وكذلك لو ادعت الشراء دون النكاح. وكذلك لو ادعت صدقة.

وإذا ادعت المرأة شرب عشر نهر فأقامت بينة أن رجلاً تزوجها عليه، وأقام الرجل بينة أنه قد خلعها عليه، أخذت بينة^(١) الرجل، وأجزت الخلع عليه. وكذلك لو اختلف رجلان في بئر أو في قناة أو في عين، كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها من صاحبه ونقد الثمن، فإني أقضي بها للذي هي^(٢) في يديه. وكذلك لو اختلفا في عشر ذلك النهر أو في تلك البئر فهو مثل هذا.

وإذا ارتهن الرجل بئراً أو نهراً أو عيناً أو قناة [٥/٢٣٢و] وقبضها فهو جائز أيضاً. فإن أعار صاحبها ذلك رجلاً^(٣) يسقي منها أرضه فقد خرجت من الرهن ما دام يسقي منها، وللمرتهن أن يعيدها في الرهن. وكذلك لو أعارها غيره فأذن الراهن في ذلك، أو أعارها الراهن وأذن المرتهن، فإنها تخرج من الرهن، وللمرتهن أن يعيدها في الرهن.

وإذا اشترى الرجل من الرجل نهراً بألف^(٤)، فجحد البائع، وأقام المشتري شاهداً أنه اشتراه بألف، وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة، لم يجز ذلك؛ لأن شهادتهما قد اختلفتا. ألا ترى أنه إن ادعى أنه اشتراه^(٥) بألف فقد أكذب الآخر، فإن ادعى أنه اشتراه^(٦) بألف وخمسمائة فقد أكذب الآخر. ولو جحد المشتري وادعى البائع ذلك كان مثل هذا أيضاً، ورددت البيع. وكذلك لو ادعى أنه اشتراه^(٧) بعبد، وشهد^(٨) على ذلك رجل، وشهد^(٩) آخر أنه اشتراها بمال، فإن ذلك لا يجوز. ولو^(١٠) شهد شاهدان

(١) د م ف: بينة.

(٢) د - هي.

(٣) د: رجل.

(٤) م - بألف، صح هـ.

(٥) د: اشتراها.

(٦) د: اشتراها.

(٧) د: اشتراها.

(٨) ف: ويشهد.

(٩) م - وشهد.

(١٠) د: وإن.

أن المشتري اشتراه بهذا العبد، وادعى البائع أنه باعه بألف، وأقاما بينة، أخذت بينة البائع.

وإذا كان لرجل أرض وشرب، فادعى رجل أنه اشترى ذلك منه بألف، وأنكر البائع، وأقام المدعي^(١) شاهدين^(٢)، فشهد أحدهما أنه اشترى الأرض وحدها بغير شرب، أو قال: لم يذكر شرباً، فإن هذا لا يجوز، وقد اختلفت الشهادة. ولو شهد أنه اشتراها بكل حق هو لها كانت الشهادة جائزة، وكان له الشرب. وكذلك لو قال: اشتريتها بمرافقها، أو قال: بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها. ولو جحد المشتري البيع، وادعى رب الأرض أنه باعها بألف بغير شرب، فشهد له شاهدان على البيع، غير أن أحدهما زاد الشرب، لم تجز شهادة الذي زاد الشرب؛ لأن البائع قد أكذبه. وكذلك لو قال: بكل حق هو لها، أو قال: بمرافقها، أو قال: بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها.

وإذا كان للرجل شرب من نهر^(٣) عُشْرُهُ، اشتراه منه رجل بأصل النهر، اشترى العشر من هذا النهر بثلاث عين أو بثلاث قناة أو بعشر بئر، فهو جائز. وكذلك المقايضة في هذا. وكذلك المبادلة^(٤). وكذلك لو وهب هذا على أن يعوضه وتقابضاً، فإن ذلك جائز. فإن جحد أحدهما ذلك، وادعاه الآخر، وجاء بشاهدين، فإن ذلك جائز. فإن شهد أحد الشاهدين بربع النهر، وشهد الآخر بخمس النهر، فقد اختلفا، ولا تجوز شهادتهما. وكذلك [٢٣٢/٥ ظ] إن كان هذا^(٥) في^(٦) الشراء نفسه، أو في البئر، أو جحد البائع وادعى المشتري، أو جحد المشتري وادعى البائع، فهو سواء لا يجوز.

وإذا كان للرجل شرب من قناة أو بئر أو من عين، له من كل شهر يوماً، فباع من ذلك شرباً في شهر معلوم، أو في الصيف، أو في الشتاء،

(١) ف: المشتري.

(٢) د: شاهدان.

(٣) د م: مرتين.

(٤) د - وكذلك المبادلة.

(٥) د - هذا؛ صح هـ.

(٦) د + الشر.

بغير أرض، فإن ذلك لا يجوز. ولو جحد البائع وأقام المشتري على ذلك بينة لم تجز، من قبل أنه اشترى شرباً بغير أرض^(١).

وإذا اشترى الرجل شرباً بغير أرض بأمة، فدفع الأمة، فوطئها البائع، فولدت منه، فهي أم ولد له، وهو ضامن لقيمتها. وكذلك لو اشتراها مرعى سنين بغير أرض. وكذلك لو جحد الشراء^(٢) وقال: خادم، فأقام^(٣) البائع البينة على ذلك، وأنه قد قبضها، فولدت منه، كانت أم ولد له، وكان عليه قيمتها، والبيع باطل مردود. وكذلك إن أعتقها البتة أو باعها فذلك جائز. فإن لم يحدث فيها شيئاً من ذلك حتى قتلت^(٤) فإنه ضامن لقيمتها، والأرش له. ولو وطئها رجل بشبهة وأخذ المهر، أو قطع رجل يدها، أو فقأ عينها رجل، فأخذ المشتري أرش ذلك، فإن ماتت الجارية فالمشتري ضامن لقيمتها، والأرش له، والمهر^(٥) له. ولو كانت حية فأخذ البائع الجارية أتبع الجارية المهر^(٦) والأرش، وكان للبائع. ولو كان للجارية ولد ثم ماتت الجارية^(٧) أخذ البائع الولد وقيمة الجارية. ولا أرى الولد يشبه ما سوى ذلك.

وإذا ادعى ذمي أنه اشترى من رجل شرباً مسمى وأرضاً، فجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنه اشتراه بخمر، وشهد الآخر أنه اشتراه^(٨) بدراهم، فقد اختلفت شهادتهما^(٩)، ولا يجوز البيع. وكذلك لو جحد

(١) د + فإن ذلك لا يجوز ولو جحد البائع وأقام المشتري على ذلك بينة لم تجز من قبل أنه اشترى شرباً بغير أرض.

(٢) ف: المشري.

(٣) د: وأقام.

(٤) د م: قتلت.

(٥) د م ف: والنهر. والتصحيح من الكافي، ٩/٣؛ والمبسوط، ١٩٥/٢٣.

(٦) د م ف: النهر. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٧) ف - ثم ماتت الجارية.

(٨) ف - اشتراه.

(٩) ف: الشهادة.

المشتري وادعى البائع. وكذلك لو اشترى شرباً بغير أرض بخمر أو بخنزير كان باطلاً لا يجوز وإن كانا ذميين جميعاً. وكذلك لو اشترى الخمر بالشرب أو كانت مقايضة أو ببدل^(١) فإن هذا لا يجوز. وإن سمي يوماً من الشهر فإنه لا يجوز إذا لم يكن له في أرض^(٢) النهر نصيب، وما استهلك المشتري من الشرب فلا ضمان عليه.



باب الخيار في الشرب

وإذا اشترى الرجل^(٣) أرضاً وشربها، وهو بالخيار ثلاثة^(٤) أيام، وفي الأرض زرع، وقد اشترطه [٢٣٣/٥] معها، ثم سقى الزرع من ذلك الشرب أو غيره، فهذا رضى^(٥) وقطع للخيار. وكذلك لو كان البائع بالخيار، فسقى الزرع، فهذا قطع للخيار. وكذلك لو كان شجراً أو نخلاً^(٦) فسقاه، أو لقمحه، كان هذا رضى. وكذلك لو كانت أرض فكَرَبَهَا^(٧) أو تربصها^(٨) أو سَرَقَتَهَا^(٩) أو عَرَّهَا^(١٠) كان هذا رضى وقطعاً للخيار. وكذلك لو جزز النخل أو قطف الكرم. وكذلك لو سقى بالشرب أرضاً له^(١١) أخرى كان هذا رضى وتركاً للخيار.

وإذا اشترى الرجل عشر نهر أو عشر بئر أو عين أو قناة^(١٢)، واشترط

- (١) د م ف: أو بدل.
 (٢) د م ف: في الأرض. والتصحيح من ب.
 (٣) م - الرجل.
 (٤) د: ثلثة.
 (٥) م: أرضا.
 (٦) د: ونخلا.
 (٧) كرب الأرض أي: قلبها للحراثة، كما تقدم.
 (٨) كذا في الأصول.
 (٩) ف: أو سرقها.
 (١٠) د م ف ب: أو حرها. عَرَّهَا أي خلطها بالعرة، وهي العذرة. وقد تقدم.
 (١١) ف - له.
 (١٢) ف: أو عشر قناة.

الخيار ثلاثة^(١) أيام، ثم سقى من ذلك أرضاً له، فهذا رضى^(٢) وقطع للخيار.

وإذا اشترى رجل من رجل نهراً، وهو بالخيار ثلاثة^(٣) أيام، فجاء رجل آخر، فسقى أرضاً له من ذلك النهر، ولا يعلم المشتري بذلك، فليس هذا برضى، ولا قطع للخيار. وكذلك لو كان الخيار للبائع.

وإذا اشترى الرجل الرجل نهراً بقناة أو عين ببئر مقايضة، واشترط الخيار ثلاثة^(٤) أيام، فإن سقى أرضه من البئر التي اشترى فقد رضى واختار البيع. وإن سقى أرضه من العين التي باع فقد رد البيع ونقضه. ولو أن الآخر هو الذي سقى أرضه منهما جميعاً أو من إحداهما لم يكن هذا نقضاً للبيع ولا إجارة له؛ لأنه ليس له خيار.

وإذا اشترى الرجل بئراً وهو بالخيار ثلاثة^(٥) أيام، فقبضها، فانخسفت^(٦) أو تهدمت أو ذهب ماؤها أو نقص نقصاناً فاحشاً بيناً، فقد لزمه البيع في هذا كله؛ لأن هذا عيب دخلها في ملكه، فصار بمنزلة رضاه. ولو بناها أو طواها حتى تعود كما كانت لم يكن له أن يردّها، وكان بناؤه رضى. ولو كان البائع بالخيار فقبضها المشتري فذهب ماؤها عنده فإن البائع إن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن، وإن شاء رد البيع وأخذ قيمة النقصان من الثمن.

وإذا اشترى الرجل بئراً وحریمها واشترط الخيار ثلاثة^(٧) أيام، ثم حفر بئراً أخرى في حریمها، أو بنى فيها بناءً، فهذا رضى وترك^(٨) للخيار. ولو

(١) د: ثلاثة. (٢) م: ارضا.

(٣) د: ثلاثة. (٤) د: ثلاثة.

(٥) د: ثلاثة.

(٦) د م ف: وانخسفت. أي ذهب في الأرض بطيها من الحجارة أو الخشب، وهو فوق الانهدام من قولهم: انخسفت الأرض إذا ساخت بما عليها. انظر: المغرب، «خسف».

(٧) د: ثلاثة. (٨) د: وتركها.

سقى منها غنماً له وأباتها في العطن^(١) لم يكن هذا رضى. ولو كان^(٢) في^(٣) حريمها كلاً فرعته الغنم لم يكن هذا رضى. ولو كان فيه شجر مما ينبت الناس فأفسدته الغنم وقلعته كان هذا يلزمه؛ لأن هذا عيب، وقد حدث عنده. وكذلك لو أفسد ذلك غيره كان^(٤) هذا بمنزلة الرضى؛ لأنه عيب. وكذلك لو هدم البئر إنسان فضمنه المشتري [٢٣٣/٥ ظ] قيمة الهدم كان هذا^(٥) بمنزلة الرضى وقطعاً للخيار. ولو كان البائع بالخيار فأصابها ذلك في يدي المشتري كان للبائع أن يوجب البيع ويلزم المشتري. وإن شاء نقض البيع وضمن المشتري قيمة ذلك النقصان.

وإذا اشترى الرجل بئراً أو قناةً أو نهراً واشتراط الخيار ولم يسم له أجلاً فإن هذا فاسد في قول أبي حنيفة. فإن رضى بالبائع قبل أن تمضي ثلاثة^(٦) أيام فهو جائز. ولو مضت ثلاثة^(٧) أيام قبل أن يمضي ذلك بطل البيع. وكذلك لو اشترط الخيار أربعة أيام فإن البيع فاسد في قول أبي حنيفة. وإن بطل الخيار قبل أن تمضي ثلاثة^(٨) أيام كان البيع جائزاً. وكذلك لو كان الخيار للبائع كان مثل ذلك.

وإذا اشترى الرجل نهراً أو بئراً وهو بالخيار ثلاثة^(٩) أيام فكري النهر أو كبس البئر^(١٠) أو حفر حماتها^(١١) فهذا رضى. ولو وقع في البئر شاة فماتت أو نزع عليها كان هذا منه [رضى]^(١٢).

(٢) د + هذا.

(٤) ف: وكان.

(٦) د: ثلثة.

(٨) د: ثلثة.

(١) د: في القطن.

(٣) د م ف + صرو.

(٥) ف: فهذا.

(٧) د: ثلثة.

(٩) د: ثلثة.

(١٠) ف: النهر. كبس النهر فانكبس، وكذا كل حفرة، إذا طمها، أي ملأها بالتراب ودفنها. انظر: المغرب، «كبس».

(١١) الحمأة: الطين الأسود المتين كالحمّا محرّكة. انظر: القاموس المحيط، «حمّا».

(١٢) الزيادة مستفادة من ب.

[وإذا استعار رجل من رجل نهراً يسقي به ثم ابتاعه على أنه بالخيار ثلاثاً ثم سقى به فهذا قطع للخيار. وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير أرض أو ساوم به أو أجره أو أعاره فهو رضى بالشرب سقى به المستعير أو لم يسق بعد أن يكون استعاره فأعاره. ولو اشترى رضى ماء بنهرها وببيتها ومتاعها على أنه بالخيار ثلاثاً فطحن فيها لم يكن هذا منه رضى، لأنه نَظَرٌ، كاستخدام الجارية. فإن نقصها طحنه لزمه البيع. ولو اشترى شرباً^(١) وقال: لي الرضى ثلاثة أيام إن رضيت أخذت وإن كرهت رددت، أو قال: لي الخيار ثلاثة أيام، فهو سواء. وإذا باع الرجل أرضاً وشرباً بجارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وكان مع الجارية مائة درهم فأنفقها لم يكن هذا رضى. وليست الدراهم في هذا كالعروض، فإن العروض إذا باعها أو ساوم بها أو وهبها كان ذلك رضى منه^(٢)، والدراهم إن فعل بها ذلك لم يكن ذلك^(٣) رضى. ولو أعتق الجارية كان هذا منه رضى.

وإذا اشترى الرجل أرضاً وشرباً واشتراط الخيار في الأرض دون الشرب، أو في الشرب دون الأرض، فهذا بيع فاسد؛ لأنها صفقة واحدة قد أوجب أحدهما بضمن مجهول. وكذلك لو كانت أرضين فاشترهما بألف على أن إحداهما واجبة عليه بألف وله الخيار في الأخرى فإن هذا فاسد لا يجوز.

وإذا^(٤) اشترى الرجل نهراً وبتراً كل واحد منهما بألف يأخذ أيهما شاء ويترك الآخر واشتراط الخيار ثلاثة^(٥) أيام فهذا جائز. فإن مات المشتري قبل أن يمضي الخيار فقد لزمه البيع في أحدهما^(٦)، ويخير الورثة، فيمسكون أحدهما ويردون الآخر. وموت الذي له الخيار قطع للخيار ولزوم للبيع. ولو لم يمت المشتري وخرّب النهر والبتّر جميعاً كان للمشتري أن يأخذ أحدهما

(١) في الكافي: شيئاً. والتصحيح من المبسوط. انظر الحاشية التالية.

(٢) ما بين المعقوفتين من الكافي، ٣/٩ظ. وانظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/١٩٧، ١٩٨.

(٤) د: ولو.

(٣) د م - ذلك.

(٦) د: في إحداهما.

(٥) د: ثلاثة.

ويرد الآخر، وليس عليه في الذي يرد الضمان. ولو خرب أحدهما دون الآخر^(١) لزمه ذلك بالثمن ويرد الآخر.

وإذا اشترى الذمي أرضاً وشرباً^(٢) بخمر من ذمي واشتراط الخيار ثلاثة أيام، فأسلما جميعاً أو أحدهما قبل أن يقبض الخمر، فإن البيع قد انتقض. وكذلك لو لم يسلموا ولكن الخمر صارت خللاً أو أهراقها أو سرقت، أو كان مكان الخمر أمة فماتت، انتقض الخيار، وبطل البيع. وكذلك كل بيع بعروض كان فيه خيار فهلكت [٢٣٤/٥] والعروض قبل أن تقبض انتقض البيع.

وإذا اشترى الرجل أرضاً وشرب الماء واشتراط الخيار ثلاثة^(٣) أيام لأخ له فسقى به أرضاً له أخرى بذلك الشرب فهذا نقض للخيار. ولو لم يفعل ذلك ورد البيع فرده جائز، وليس لصاحب الخيار أن يلزمه البيع. وإن كان سبق صاحب الخيار فرد البيع أو أوجبه قبل أن يعلم المشتري فرده جائز على المشتري.

وإذا اشترى العبد التاجر أرضاً وشرباً واشتراط الخيار لنفسه ثلاثة^(٤) أيام فهو جائز. فإن أجاز مولاه البيع عليه كان جائزاً. فإن كان عليه دين فإن ذلك لا يجوز. وإن لم يكن عليه دين فإن ذلك جائز. وأما النقض فلا يجوز في الوجهين جميعاً^(٥).

وإذا اشترى المكاتب أرضاً وشرباً واشتراط الخيار ثلاثة^(٦) أيام فهو جائز. فإن مات قبل مضي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع. وإن لم يمتهن ولكن مات البائع فالمشتري على خياره، إن شاء أجاز البيع^(٧)، وإن شاء رده على ورثة البائع. وإذا كان الخيار للبائع فمات بطل الخيار، ولزم البيع المشتري، فإن لم يمتهن البائع ومات المشتري فالبائع على خياره، إن شاء

(١) د م: الا.

(٢) ف - وشرباً.

(٣) د: ثلثة.

(٤) د: ثلثة.

(٥) م ف + الى.

(٦) د: ثلثة.

(٧) د - إن شاء أجاز البيع؛ صح هـ.

أجاز البيع، وإن شاء رده. وإن عجز المكاتب وله الخيار قبل أن يمضي أجل الخيار فهو على خياره. فإن كان الخيار للبائع كان له أن يلزم العبد البيع، وإن شاء نقضه. وإن كان الخيار للمشتري وهو المكاتب فعتق فهو على خياره، إن شاء رد البيع، وإن شاء أمضاه^(١).

وإذا اشترى الرجل من رجل أرضاً وشرباً، واشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم ارتد المشتري عن الإسلام، ثم أسلم، فهو على خياره^(٢). وكذلك إن كان البائع هو المرتد. فإن ارتد الذي له الخيار... ولزم البيع المشتري الذي له الخيار^(٣). ولو كان الخيار للذمي فأسلم كان على خياره. ولو^(٤) نقض الذمة ولحق بدار الحرب كان بمنزلة موته ولزمه^(٥) البيع.

وإذا اشترى العبد التاجر أرضاً وشرباً واشترط الخيار ثلاثة^(٦) أيام فقال البائع: إنما اشترطت الخيار لمولوك، وقال العبد: بل شرطت لي، فالقول قول العبد؛ لأن الخيار قد وقع، فلا يستطيع البائع أن يصرفه إلى غيره.

وإذا اشترى الرجل بئراً أو نهراً واشترط الخيار ثلاثة^(٧) أيام وقبضه المشتري على ذلك، فانهدمت البئر ومضت الثلاث^(٨)، فقال البائع: انهدمت قبل أن يمضي الثلاث^(٩)، وقال المشتري: بل انهدمت بعد مضي الثلاث^(١٠)، فإن البيع [٥/٢٣٤ظ] لازم للمشتري، ولا يفسد ذلك أن ينهدم قبل مضي الثلاث^(١١). ولو كان هذا البيع في عبد والخيار فيه للبائع وهو

(١) د - إن شاء رد البيع وإن شاء أمضاه.

(٢) د - وإذا اشترى الرجل من رجل أرضاً وشرباً واشترط الخيار ثلاثة أيام ثم ارتد المشتري عن الإسلام، ثم أسلم فهو على خياره.

(٣) كذا في د م ف. ويظهر أن في العبارة سقطاً. وقد حذفت الجملة في ب.

(٤) د م ف: ولم. (٥) ف: ولزم.

(٦) د: ثلثة. (٧) د: ثلثة.

(٨) د: الثلث. (٩) د: الثلث.

(١٠) د: الثلث.

(١١) د: الثلث؛ د م + فإن البيع لازم للمشتري ولا يفسد ذلك أن ينهدم قبل مضي الثلاث.

عند المشتري فمات عنده، فقال المشتري: مات بعد الثلاث، وقال البائع: بل مات في الثلاث، فإن القول قول البائع مع يمينه، والبيع فاسد. وكذلك لو قال البائع: مات بعد الثلاث، وقال المشتري: مات في الثلاث^(١)، فالقول قول المشتري، والبيع فاسد. ولا يصدق الذي يريد أن يحول ضمان العبد من القيمة على إبطاله. ولو أقام جميعاً البينة على ما قالاً أخذت بيينة الذي يريد جواز البيع ويزعم أن الثلاث^(٢) مضت وهو حي؛ لأنه ادعى أن العبد قد تحول من ضمان القيمة إلى ضمان الثمن. ولو أقام بيينة أنه قد ناقضه البيع في الثلاث وأقام الآخر البيينة أنه قد ألزمه البيع في الثلاث^(٣) أخذت بيينة النقص وفسخت البيع.

وإذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أرضيهم سواقي^(٤) في^(٥) ذلك النهر، ولبعضها دوالي^(٦)، وبعضها ليس له ساقية ولا دالية، وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره، فاختصموا في هذا النهر، وادعى صاحب الأرض أن لها فيها شرباً وهي على شاطئ النهر، فإنه ينبغي في القياس أن يكون النهر بين أصحاب السواقي^(٧) والدوالي دون أهل هذه الأرض. ولكنني أدع القياس وأستحسن أن أجعل النهر بينهم جميعاً على قدر أرضيهم التي على شاطئ^(٨) النهر. فإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف. وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا

(١) د: في الثلث.

(٢) د: أن الثلث.

(٣) د: في الثلث.

(٤) م: سوا. والساقية واحدة السواقي، وهي فوق الجدول ودون النهر. انظر: المغرب، «سقي».

(٥) د ف - في.

(٦) الدالية: جذع طويل يرتب تركيب مذاق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. انظر: المغرب، «دلب». وقال الفيومي: والدالية: دلو ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. فهي فاعلة بمعنى مفعولة. والجمع الدوالي. انظر: المصباح المنير، «دلو».

(٧) ف: السواني.

(٨) د: على شط.

النهر فلها شربها من ذلك النهر، وليس لها من هذا شيء إلا أن يكون لها شرب معروف. وإن لم يكن لها شرب في غيره قضيت لها فيه بشرب. وإن كان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معروف فإني أستحسن أن أجعل للأرض^(١) كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر. وإن كان إلى جنب أرضه أرض لآخر، وأرض الأول بين النهر وبينها، وليس لهذه الأرض شرب معروف، ولا يدرى من هذا النهر كانت تشرب أو من غيره، فإني أجعل شربها منه، إلا أن يكون النهر معروفاً لقوم خاصة، فأجعله لأولئك، ولا أجعل لغيرهم فيه شيئاً إلا بيئته.

وإن كان هذا النهر يصب في أجمّة^(٢) وعليه أرضون لقوم مختلفين، [٢٣٥/٥] ولا يدرى كيف كان حاله ولا لمن كان أصله، فتنازع أهل الأرضين وأهل الأجمّة في النهر، وكل فريق يدعيه، فإني أقضي به بين أصحاب الأرضين^(٣) بالحصص، وليس^(٤) لهم أن يقطعوه عن أهل الأجمّة، وليس لأهل الأجمّة أن يمنعوهم المسيل في أجمتهم.

ولو أن رجلاً بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحي يطحن بها، أو مَنجُوناً^(٥) يسقي بها، فإن ذلك لا يجوز له في القضاء، ومن خاصمه من الناس هدم حائطه بمنزلة رجل بنى في طريق المسلمين بناء، فمن خاصمه هدمه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان هذا الحائط الذي بنى في الفرات يضر بمجرى السفن أو بمجرى الماء فإنه لا يسعه، وهو فيه آثم. وإن كان لا يضر بأحد من ذلك فهو في سعة من الانتفاع به ولا يَأْثَمُ، ولكن من خاصمه من المسلمين قضى^(٦) [له] عليه بهدمه. وكذلك

(١) د ف: الأرض.

(٢) الأجمّة هنا بمعنى البطيحة التي هي منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(٣) م ف + بينهم.

(٤) د - ليس؛ صح هـ.

(٥) المَنجُونُ: الدولاب، وعن الدِّيَنُورِي: كل ما يغرف بالدُّور فإنها المَنجُونُوت. انظر:

المغرب، «مجن».

(٦) د م ف: قوى. والتصحيح من الكافي، ١٠/٣؛ والمبسوط، ٢٣/٢٠٠.

من خاصمه من أهل الذمة؛ لأن لأهل^(١) الذمة في ذلك من المنفعة مثل ما للمسلمين. وكذلك النساء والمكاتب. فأما العبد فلا خصومة له في ذلك. وكذلك الصبي إلا أن يخاصم عنه وصيه أو والده. وكذلك المغلوب بمنزلة الصبي.

وإذا كان نهر بين رجلين لواحد الثلثان وللآخر الثلث فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث منه يوماً وصاحب الثلثين منه يومين فهو جائز. ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَيَنْبَغُ أَنْ الْمَاءَ قِسْمًا بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مَحْضَرٌ﴾^(٢). وقال في مكان آخر: ﴿لَهَا شَرْبٌ وَلَكُرٌّ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾^(٣). فكذاك^(٤) هذه القسمة.

وإذا باع الرجل أرضاً ونهراً واشتراط الخيار ثلاثة^(٥) أيام ثم إنه أحدث في الأرض عملاً ينقصها فإن هذا نقض للبيع^(٦). وإن كانت الأرض في يدي المشتري أو في يدي البائع فهو سواء. وإن كان عمل ذلك غيره فهو مخالف لذلك. إن كانت في يدي البائع لم يكن له أن يمضي البيع إلا أن يرضى المشتري العيب الذي كان فيها. وإن كانت في يدي المشتري فالبائع على خياره. فإن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن، وإن شاء رد البيع وضمن المشتري ما نقصها من ذلك. ويرجع المشتري بذلك على الذي فعل ذلك.

وإن كانت الأرض في يدي المشتري والخيار له ثلاثة^(٧) أيام فهدم البائع بناء فيها أو هدم بئرها^(٨) أو أفسد نهراً، فأراد المشتري أن يردّها من

(٢) سورة القمر، ٢٨/٥٤.

(٤) ف: وكذلك.

(٦) د م: البيع.

(١) م ف: أهل.

(٣) سورة الشعراء، ١٥٥/٢٦.

(٥) د: ثلاثة.

(٧) د: ثلاثة.

(٨) د م ف ب: بقرها. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٢٣/٢٠١. وفي الكافي،

١٠/٣ ظ: أو كبس بئرها.

ذلك بخياره، فليس له ذلك؛ لأنها قد تغيرت في يده. ولكن البيع يلزمه، ويضمن له البائع قيمة ذلك. ألا ترى أن البيع لو كان عبداً أو أمة عند [٢٣٥/٥ظ] المشتري والخيار له ثلاثة^(١) أيام فقتله البائع أو جرحه كان البيع لازماً للمشتري بالثمن، وكان على البائع أرش ما صنع. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى أرضاً لم يرها وقبضها رسوله أن له الخيار إذا رآها. ولو أن البائع أحدث فيها حدثاً بعد قبض الرسول فنقصها^(٢) ذلك الحدث لم يكن للمشتري أن يردها، وكان له أن يضمن البائع ذلك الحدث. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى ثوباً في منديل لم يره ثم قبضه كان له الخيار إذا رآه، فإن خرقة البائع في يدي المشتري لزمه^(٣) البيع ولم يكن له أن يرده بالرؤية، وكان على البائع قيمة ما صنع. ولو أن رجلاً اشترى نهراً أو بئراً أو قناة أو أرضاً لم يره وقبضه رسوله أو لم يقبضه فإنه بالخيار إذا رآه، إن شاء رده، وإن شاء أخذه. ولو قبضه وكيل له لم يكن له أن يرده بالرؤية، وكان رؤية الوكيل مثل رؤيته، وليس الرسول هكذا. وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد^(٤). وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل والرسول سواء، وللمشتري أن يرده إذا رآه. وقال أبو يوسف بعد ذلك: إذا اشترى الرجل شيئاً وهو بالخيار فأفسده البائع عند المشتري فالمشتري بالخيار. إن شاء رده على البائع ولم يلزمه ما أحدث فيه البائع. وإن شاء رضيه بالثمن وضمن البائع ما أحدث فيه. وكذلك إن استهلكه ضمنه قيمته. وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرجل من الرجل أرضاً وقبضها واشترط الخيار ثلاثة^(٥) أيام وقبضها رسوله ولم يرها^(٦)، فأفسد البائع فيها شيئاً يحدث فيها عيباً، فإن المشتري على خياره، ولا يبطل خياره ما أحدث البائع من ذلك. ولا يشبه ما أحدث البائع ما أحدث غيره. وقول أبي يوسف الذي في

(١) د: ثلاثة.

(٢) د + لزمه.

(٣) أي في مسألة سقوط خيار المشتري بما أحدثه البائع في المبيع وهو في يد المشتري.

انظر: المبسوط، ٢٣/٢٠١.

(٤) د: يره.

(٥) د: ثلاثة.

الكتاب^(١) أعجب إلي، وبه آخذ.

[قلت:] ثلاثة نفر بينهم حرث حصدوه وجمعه كله فكان في يدي أحدهم، يحفظه بأمرهم، فزعم أنه قد دفع نصيب الرجلين إلى أحدهما، والمدفوع إليه ينكر^(٢) ذلك، والآخر ينكر أن يكون قد دفع إليه حقه، أو يقول: دفعه بغير أمري، وبقي الثلث في يدي الثالث ما عليه للرجلين؟ رأيت إن قال: دفعت إلى أحدهما ثلثه، ثم^(٣) دفعت إليه أيضاً بعد ذلك ثلث صاحبه، وهما ينكران ذلك؟ قال: يقتسمون الثلث الذي بقي في يديه بينهم أثلاثاً، ويضمن ثلث ما دفع فيكون^(٤) للأخوين^(٥) بينهما نصفين.

[قلت:] رجل عمد إلى نهر للمسلمين عامة [٥/٢٣٦] أو لبعض المسلمين وعليه طريق للعمامة أو لقوم خاصة فاتخذ عليه قنطرة واستوثق من العمل فيه، فلم يزل الناس والدواب يمرون عليه^(٦) حتى كُسر أو وهى، فوقع فيه إنسان أو دابة فمات، أو عثر به إنسان أو دابة وهو يراه متعمداً^(٧) يريد المشي عليه، هل عليه ضمان؟ قال: لا ضمان عليه في شيء من هذا. قلت: فإن وضع عارضة^(٨) أو باباً في طريق من طرق المسلمين فمشى عليه إنسان متعمداً لذلك فانكسر الباب فأصابه من ذلك عَطَب هل عليه ضمان، أو يغرم الباب من كسره؟ قال: أما الباب فإن على الذي كسره ضمانه، ولا

(١) لعله يقصد بهذا كتاب أبي يوسف الذي بين فيه رأيه الأول، وكان فيه متفقاً مع أبي حنيفة. وهذه الجملة موجودة كذلك في الكافي، ٣/١١٠. ولكنها ليست من كلام الحاكم كما قد يتوهم، لأنه يميز كلامه عن كلام الإمام محمد بعبارة: «قال أبو الفضل»، ولم يذكر ذلك هنا.

(٢) د - ينكر. (٣) ف - دفعت إلى أحدهما ثلثه ثم.

(٤) م: ويكون. (٥) د: للأخوين.

(٦) د - عليه. (٧) ف: متعمداً (مهمله).

(٨) العارضة: الخشبة العليا التي يدور فيها الباب. وعوارض البيت: خشب سَفْهِه المعرّضة الواحدة: عارضة. انظر: لسان العرب، «عرض»؛ والقاموس المحيط، «عرض». ففعل المقصود هنا الخشبة العريضة الواسعة.

ضمان على واضع الباب^(١) للذي عَطِبَ به، لأنه تعمد المشي عليه. قلت: فعلى من إصلاح ذلك النهر؟ قال: إذا كان نهراً عاماً فعلى بيت المال.

قلت: أرأيت الوالي إذا أذن لرجل أن ينصب رحي على ماء لقوم خاصة في أرض لرجل ولا يضر بأهل النهر شيئاً، ولكن أهل النهر يكرهون ذلك أو يضر بهم، والوالي يرى في ذلك صلاحاً للعامّة؟ قال: لا ينبغي أن يصنع ذلك إلا بإذن صاحب الأرض وصاحب الماء.

قلت: أرأيت أهل مدينة قسمها الوالي بينهم ثم بنوها بعد قسمة الوالي بينهم وتُرك فيها طريق^(٢) للعامّة، فرأى الوالي بعد ذلك أن يعطي بعض تلك الطريق قوماً ينتفعون به ولا يضر ذلك بأهل الطريق؟ قال: إن كانت المدينة للوالي فهو جائز، وإن كانت الأرض والمدينة للمسلمين وإنما قسمها الوالي بينهم فلا ينبغي له أن يعطي منها شيئاً، ولا ينبغي للذي يعطي أن يأخذ من ذلك شيئاً يداخل عليهم الضرر.

[قلت: قوم اقتسموا أرضاً لهم بينهم فبنوا^(٣) ثم اختلفوا فيما بينهم في الطريق، فمن قائل يقول: أذرع له كذا، وقائل يقول: زيادة على ذلك أو أقل، فسُرَّ^(٤) لنا: ما الذي يأخذون به من الأثر في السبع أذرع في الطريق^(٥)؟ قال: إن كانوا قد اقتسموا فاختلفوا فيما بينهم فالقول قول المدعى عليه، ولا يصدق الآخر إلا ببينة. وإن كانوا لم يفرغوا من القسمة تهايئوا بينهم على ما شاؤوا. وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه قال: «إذا تشاجر القوم في الطريق جعل^(٦) سبعة أذرع^(٧)». ولا تأخذ به؛ لأننا لا ندري أحق هذا الحديث أم لا. ولو نعلم أنه حق أخذنا به.

(١) د - من كسره قال أما الباب فإن على الذي كسره ضمانه ولا ضمان على واضع الباب.

(٢) د: طريقاً. (٣) د - فبنوا؛ صح هـ.

(٤) د: بين؛ ف: سر.

(٥) د - جعل؛ صح هـ.

(٦) روي عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري، المظالم، ٢٩؛

وصحيح مسلم، المساقاة، ١٤٣.

[قلت:] قوم لهم سبع بَسْتَات^(١) من ماء يجري لهم جميعاً في نهر، فأصفي^(٢) منها بَسْتاً^(٣) من رجل منهم، وقُطِع ذلك من نهرهم، فلحق^(٤) الذي أصفي في غير قسمه، فطلب الذي أصفي / [٢٣٦/٥ ظ] ذلك عنه حقه فيما بقي من ماء النهر، فقال أهل النهر: إن حَقَّك قد أصفي، وقال الرجل: إن حقي لم يكن معلوماً؟ قال: هو شريكهم فيما بقي على حقه من الماء، والذي أصفي من حقهم جميعاً.

قلت: ^(٥) أرأيت رجلاً له مجرى ماء يجري إلى بستانه في بستان غيره^(٦)، أو يجري [له] في دار قوم ميزاب، أو [له] ممشى في دار قوم قد كان يأخذ إلى منزله، فقال صاحب الميزاب والبستان والدار: لا أدعك تجري الماء في بستاني، ولا أدعك تمشي في داري، فقال صاحب البستان والميزاب والممشى: إنه حق لي، من أين تعلم أنه للمدعي، وهل لهذه المعرفة حد يعرف به؟ قال: ليس لهذا حد يعرف به إلا بشهادة الشهود، يشهدون أن له فيها طريقاً أو مجرى ماء أو مسيل ماء أو ميزاب. فإن أقام على ذلك بينة جاز ذلك في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٧).



(١) قال المطرزي: قولهم: عشر بَسْتَات، هي بالفارسية: مَفَاتِح الماء في فم النهر أو الجدول. الواحد: بَسْت. وهي بين أهل مرو معروفة. انظر: المغرب، «بست».

(٢) أي: أخذه الوالي، كما تقدم.

(٣) د ف: بستين.

(٤) د م: قال.

(٥) م - في بستان غيره، صح هـ.

(٦) م + آخر كتاب الشرب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في منتصف شهر الله المبارك رمضان سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب الشرب والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

[٥/٢٣٣٧ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الإقرار

[باب الإقرار]^(٢) بالغصب

قال محمد بن الحسن: وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلاً شيئاً، ولم يبين شيئاً، فإنه^(٣) يلزمه من ذلك ما شاء، والقول فيه قوله مع يمينه. ولا بد من أن يقر بشيء ويحلف على دعوى المغتصب منه. وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلاً عبداً فإنه يلزمه عبد^(٤)، والقول فيه^(٥) قوله مع يمينه. وإن كان مستهلكاً فقال: قيمته مائة درهم، فالقول فيه قوله مع يمينه^(٦)، وعلى المغتصب منه البينة على ما يدعي من الفضل. وكذلك لو أقر أنه غصب منه

- (١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.
- (٢) الزيادة من ب. وفي الكافي: كتاب الإقرار بالإقرار في الغصب. انظر: ١/٢ ظ.
- (٣) ف: منه.
- (٤) د - والقول فيه قوله مع يمينه ولا بد من أن يقر بشيء ويحلف على دعوى المغتصب منه وإذا أقر الرجل أنه غصب رجلاً عبداً فإنه يلزمه عبد.
- (٥) د - فيه.
- (٦) ف - وإن كان مستهلكاً فقال قيمته مائة درهم فالقول فيه قوله مع يمينه.

بقرة. وكذلك لو أقر أنه غصبه^(١) بعيراً. وكذلك الثوب والعروض كلها. ولو أقر أنه غصبه داراً ثم قال: هي هذه الدار، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك الأرض. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. ولو قال: غصبته داراً، ثم قال: هي بالبصرة، كان^(٢) القول قوله مع يمينه. وكذلك لو وصفها في بلاد أخرى. ولو أقر أنها هذه الدار التي في يد هذا الرجل، والرجل التي في يديه الدار ينكر، فإنه لا يضمن في قول أبي حنيفة شيئاً. ولا يؤخذ بغير تلك الدار. وفي قول أبي يوسف الأول - وهو قول محمد - يضمن قيمة تلك الدار مع يمينه. وكذلك الأرض. [ثم] رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وإذا^(٣) أقر الرجل أنه غصب فلاناً هذه الأمة أو هذا العبد، وادعى المغتصب منه الأمة والعبد جميعاً، فإنه يقال للغاصب: أقر بأيهما شئت، واحلف على الآخر. وإن ادعى المغتصب منه أحدهما استحلف الغاصب عليه.

وإذا أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد منهما يدعيه، فإن اصطلحا على أن يأخذه فلهما ذلك. وإن لم يسطلحا استحلف لكل واحد منهما. فإن حلف لم يكن لهما عليه شيء. وإن حلف لأحدهما ونكل عن اليمين للآخر قضي به للذي لم يحلف له. وإن حلف لهما جميعاً فاتفقا بعد ذلك على أخذ العبد نصفين فليس لهما ذلك في قول أبي يوسف الآخر. وفي قوله الأول لهما أن يسطلحا على أخذه بعد اليمين فيأخذه نصفين. وهو قول محمد.

وإذا أقر أنه غصب هذا العبد / [٢٣٨/٥] من هذا^(٤)، لا بل من هذا، فهو للأول، وللآخر قيمته. وإن قال: غصبته من هذا أو من هذا وهما يدعيان العبد جميعاً، فأبى أن يحلف لهما، فإنه يدفع العبد إليهما جميعاً، ويدفع قيمته أيضاً، فيكون ذلك بينهما نصفين.

(٢) ف: فكان.

(٤) د - من هذا.

(١) د م: غصب.

(٣) د م ف: فإذا.

وإذا أقر الرجل بغصب شيء من الأشياء كائن ما كان، من رجل أو (١) امرأة أو ذمي أو مسلم أو مستأمن أو مرتد أو صغير أو كبير أو عبد محجور عليه أو تاجر أو مكاتب أو من (٢) ذي رحم محرم أخ أو عم أو خال أو أب أو أم أو أخت أو عمة أو خالة أو زوجة أو زوج أو ولد صغير أو كبير بعد أن يكون الوالد غنياً عن ذلك، فهو ضامن لذلك إن استهلكه. وإن كان قائماً بعينه رده إلى الذي أخذه منه، صغيراً كان المغتصب منه أو كبيراً؛ لأنه هو الخصم فيه. ما خلا الولد الصغير، فإن ذلك لا يكون عند أبيه على حاله، ولا يكون غاصباً له حتى يستهلكه. وكذلك وصي الصغير. وكذلك لو غصب من مكاتبه أو من عبد له تاجر بعد أن يكون عليه دين. وكذلك المكاتب يغصب من مولاه.

وإذا استثنى المقر بالغصب، فقال: غصبتك هذا العبد أمس إلا نصفه، فالقول قوله مع يمينه. ولو (٣) قال: (٤) غصبتك هذا العبد أمس إن شاء الله، فهذا باطل، لا يلزمه منه شيء. ولو أقر أنه غصب من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الأمة إلا نصف ذلك العبد فإن (٥) الاستثناء (٦) جائز، وهو كما قال؛ لأن الكلام متصل بعد. ولو قال: إلا العبد كله، كان الاستثناء باطلاً. وكذلك لو قال: إلا الأمة، كان الاستثناء باطلاً، ويلزمه ذلك.

ولو أقر أنه غصب هذه الأمة فولدت عنده فمات أولادها يرد (٧) الأمة على صاحبها، ويضمن نقصان الولادة إن كان نقصتها.

ولو أقر أنه غصبه هذا الثوب مع ثوب آخر جاز إقراره في هذا الثوب، وأخذ بثوب آخر، فإن القول فيه قوله مع يمينه. ولو قال: غصبتك هذا العبد مع عبد آخر، كان كذلك أيضاً.

(١) د م - أو. (٢) د - من؛ صح هـ.

(٣) د م؛ وكذلك لو.

(٤) ف - غصبتك هذا العبد أمس إلا نصفه فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال.

(٥) د - فإن. (٦) د: فالاستثناء.

(٧) د م ف: ورد.

ولو أقر أنه غصبه ثوباً في منديل أخذته بثوبه ومنديل، والقول فيهما قوله مع يمينه. وكذلك لو قال: غصبتك عشرة أثواب في عَيْبَةٍ^(١). وكذلك لو قال: غصبتك عشرة أففزة حنطة^(٢) في جوالق^(٣). وكذلك لو قال: غصبتك مائة رطل سمن في زق، كان ضامناً للأثواب والعَيْبَةِ والحنطة والجوالق والسمن والزق. ولو قال: غصبتك ثوب يهودي في ثوب [٢٣٨/٥] ظي^(٤) آخذه بثوبين ظي^(٥) ويهودي. ولو قال: غصبتك ثوب يهودي في عشرة^(٦) أثواب، ضمنته الثوب، ولم أضمنه العشرة؛ لأن العشرة لا تكون وعاء في قول أبي يوسف. وقال محمد: أضمنه^(٧) أحد عشر ثوباً؛ لأن هذه قد تكون بعضها^(٨) في بعض^(٩) كما أقر به. ولو قال: غصبتك درهماً في درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد؛ لأن الدرهم لا يكون وعاء. ولو قال: غصبتك خمسة أثواب مروية في ثوب ظي^(١٠)، ضمنته ستة أثواب؛ لأن الثوب الواحد وعاء، وقد أقر بغصبه^(١١).

ولو أقر أنه غصبه ثوباً وأنه رده^(١٢) عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد.

ولو أقر أنه غصبه مائة كُرْ^(١٣) حنطة في سفينة ضمنته الطعام والسفينة.

(١) والعَيْبَةُ: زَيْل من آدم، وما يجعل فيه الثياب. انظر: القاموس المحيط، «عيب».

(٢) ف - حنطة.

(٣) د - وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة وكذلك لو قال غصبتك عشرة أففزة حنطة في جوالق.

(٤) ف: رملي.

(٥) ف: رملي.

(٦) ف: وعشرة.

(٧) د: بعضه؛ ف: بعض.

(٨) د + لأن هذه قد تكون بعضه في بعض.

(٩) ف: رملي.

(١٠) د: بغضه.

(١١) د: بغضه.

(١٢) الكُرْ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

ولو قال: غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمنته الطعام والبيت؛ لأن البيت وعاء. ولو قال: غصبتك البيت بالطعام ولم أحول الطعام عن موضعه، ضمنته البيت والطعام. أرايت لو قال: غصبتك بيتاً، أما كان يضمن بيتاً. وهذا كله قول محمد. وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر إذا قال: غصبتك بيتاً، فإنه لا يضمن؛ لأن البيت لا يحول.

وإذا أقر الرجل أنه غصب فلاناً عشرة مخاتيم^(١) حنطة على حمار، فإنه يؤخذ بالطعام دون الحمار. وكذلك لو قال: غصبتك سرجاً على الدابة. وكذلك لو قال: غصبتك لجاماً على الدابة، فإنه يؤخذ بالسرج واللجام دون الدابة. ولو قال: غصبتك حماراً عليه سرج أو بسرج أو معه سرج، فإنه يؤخذ بالحمار والسرج.

وإذا قال الرجل: إنه غصب ثوباً من عبيّة أو تمرّاً من قَوْصَرَة^(٢) أو طعاماً من بيت أو من ظهر دابة، فإنه يضمن الثوب والتمر والطعام، ولا يضمن العبيّة ولا القَوْصَرَة^(٣) ولا الدابة ولا البيت. ولا يشبه قوله: من عبيّة، قوله: في عبيّة. وقوله: في عبيّة، مثل قوله: مع عبيّة.



باب إقرار المفاوض المريض بالمال [و] بالدين

وإذا كان الرجلان متفاوضين^(٤) فمرض أحدهما مرضاً فمات منه، وعليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما، فأقر المريض بألف

(١) جمع مختوم، وهو الصاع. انظر: المغرب، «ختم».

(٢) قال المطرزي: القَوْصَرَة بالتشديد والتخفيف: وعاء التمر يتخذ من قصب. وقولهم:

«وإنما تسمى بذلك ما دام فيها التمر وإلا فهي زَبِيل مبني على عرفهم.» انظر:

المغرب، «قصر».

(٣) د ف: القوسرة.

(٤) د: متفاوضان.

درهم دين^(١)، وجحد الصحيح، فإن هذه الألف تلزم الصحيح كلها، ولا يلزم^(٢) المريض منها شيء إلا بعدما يستوفي الدين الذي عليه في الصحة. وكذلك [٢٣٩/٥] لو أن الصحيح أقر بها وجحد المريض لزمته، ولا يلزم المريض حتى يُستوفى ما عليه في الصحة. وكذلك لو أقر بها جميعاً لزم الصحيح ولم تلزم المريض حتى يُستوفى ما عليه في الصحة. ولو أقر المريض بدين لبعض الورثة في هذه الحال لم يجز ذلك عليه ولا على الصحيح؛ لأن إقراره هذا باطل لا يلزمه، فإذا لم يلزمه لم يلزم شريكه. وإقراره^(٣) لغير وارث يلزمه إلا أن دين الصحة أولى من دين المريض.

وإذا أقر الصحيح منهما بدين لوارث المريض فإنه يلزم الصحيح في ذلك كله، ولا يلزم المريض منه قليل ولا كثير. ولا يكون إقرار الصحيح أثبت على المريض من إقرار المريض على نفسه. ألا ترى أن إقراره على نفسه لوارث لا يجوز.

وإذا أقر الصحيح بدين على المريض من صداق امرأة له فإن هذا لا يلزم الصحيح ولا يلزم المريض. وكذلك لو أقر عليه بجناية. وكذلك لو أقر المريض على الصحيح بصداق امرأة أو بجناية وجحد الصحيح فإنه لا يلزم واحداً منهما إقرار صاحبه عليه في المهر ولا في الجناية، لأنه لو^(٤) أقر على نفسه لزمه دون صاحبه.

وإذا كان المتفاوضان مريضين جميعاً فأقر أحدهما بدين، وعليهما دين في الصحة، ثم مات المقر وبرىء الآخر، فإنه لا يلزم المريض المقر إلا بعدما يستوفي دين الصحة، ويلزم الصحيح ذلك الدين كله. وإن لم يكن عليهما دين في الصحة فإقرار المريض منهما بدين جائز. وكذلك الوديعة والمضاربة والشركة جائزة عليه وعلى شريكه، وهو مثل الصحيح في ذلك كله.

(٢) م: ولا يلتزم.

(١) د: درهم.

(٤) كذا في د م ف. ولعل الصواب: ولو.

(٣) ف: فإقراره.

ولو أقر في مرضه أنه كفل لرجل بألف^(١) درهم في صحته لزمهما ذلك جميعاً في قول أبي حنيفة. ولا يلزم شريكه منها شيء في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الكفالة معروفة من غير التجارة. وقال أبو حنيفة: هي من تجارتها.

ولو كان المفاوض قال لرجل: ما ذاب^(٢) لك على فلان فهو علي، أو ما وجب لك على فلان فهو علي، أو ما قضى لك على فلان فهو علي، ثم مرض المفاوض قبل أن يقضى على فلان بشيء، ثم أقر فلان بألف درهم لفلان، فقضى بها القاضي عليه، فإنه يلزم المفاوض كلها من جميع المال. ولا يلزم شريكه في قول أبي يوسف ومحمد. ويلزم شريكه في قول أبي حنيفة، / [٢٣٩/٥ ظ] لأن أصل هذا كان في الصحة، بمنزلة دار باعها رجل وكفل المفاوض بما أدركه فيها من درك فمرض المفاوض، فما أدرك في الدار من درك فإنه يلزم المفاوض في جميع ماله. وإن مات المفاوض من ذلك المرض^(٣) وكان^(٤) عليه^(٥) دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما فهو سواء؛ لأن أصل^(٦) هذا كان في الصحة. ولو كفل في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين فإن ذلك يجوز في ثلثه. فإن كان^(٧) الثلث يبلغ جميع الدين فإنه يلزمهما جميعاً في قياس قول أبي حنيفة، وإن كان الثلث يبلغ نصف الدين في قياس قول أبي حنيفة^(٨). ولا يلزم الصحيح إلا مثل ما يلزم المريض.

ولو كان عليهما دين في الصحة يحيط بجميع ما في أيديهما لم يلزم المريض ولا الصحيح من هذه الكفالة في قياس قول أبي حنيفة شيء.

(١) م: الرجل ألف.

(٢) ذاب لي عليه حق أي: وجب، مستعار من ذوب الشحم. انظر: المغرب، «ذوب»؛ ولسان العرب، «ذوب».

(٣) د - المرض.

(٤) م - وكان، صح ه؛ ف - وكان.

(٥) ف: وعليه.

(٦) ف: الأصل.

(٧) د - كان.

(٨) ف - وإن كان الثلث يبلغ نصف الدين في قياس قول أبي حنيفة.

ولو كفل هذا^(١) المريض لوارثه بشيء ثم مات لم يلزمه ولا شريكه^(٢) الصحيح في قياس قول أبي حنيفة، وإنما^(٣) يلزم الصحيح من هذا ما يلزم المريض، ويبطل عنه ما يبطل عن المريض في قول أبي يوسف ومحمد. لا يلزم الصحيح من ذلك^(٤) كله قليل^(٥) ولا كثير، ويلزم المريض على ما قال أبو حنيفة. وكذلك الأصم والأعمى والأعرج والمقعد.



باب الإقرار لما في البطن

وإذا أقر الرجل أن عليه ألف درهم لما في^(٦) بطن فلانة فولدت فلانة غلاماً بعد قوله لأقل من ستة أشهر فإن إقراره باطل لا يجوز، ولا يلزم المقر منه شيء، ولا يكون لما في البطن دين على أحد. وإن جاءت به بعد إقراره بيوم أو بستين أو أكثر فهو سواء. وكذلك لو قال: هذا العبد لما في بطن هذه، لا حق لي فيه. وكذلك لو أقر أن هذه الدار لما في بطن هذه^(٧). وكذلك لو أقر أن عليه مائة درهم من أجر هذه الدار لما في بطن هذه، أو قال: له علي ألف درهم من ثمن هذه الدار، فإن هذا كله باطل. أرأيت إن كان في بطنها غلام وجارية كيف يكون ذلك بينهما الثلث والثلثان أو نصفان. أرأيت إن ولدت غلاماً ميتاً وجارية حية هل يكون للميت^(٨) من ذلك شيء.

ولو أقر أن أباه أوصى لما في بطن هذه بمائة درهم وهي تخرج من الثلث وأنه قد أكلها كان هذا ديناً لما / [٢٤٠/٥] في بطنها لازماً له. وإن ولدت ميتاً بطل ذلك عن المقر؛ لأن الوصية بطلت. ولو ولدت غلاماً

- (١) د - هذا؛ صح هـ.
 (٢) د ف: إنما.
 (٣) د ف: إنما.
 (٤) ف + ما يلزم المريض.
 (٥) ف - كله قليل.
 (٦) م - في.
 (٧) د - وكذلك لو أقر أن هذه الدار لما في بطن هذه.
 (٨) د - للميت.

وجارية قبل أن تمضي ستة أشهر كانت المائة بينهما نصفين. وإن كان أحدهما ميتاً كانت المائة للحَيِّ كلها. ولو ولدت حياً ثم ماتت كانت المائة ميراثاً لورثته.

ولو أقر أن فلاناً مات وأوصى إليه وترك مائة درهم فأكلها وما في بطن هذه الجارية هو وارث فلان فإن هذه المائة درهم لما في بطنها. فإن كان الميت أباه فهي دين له. وإن كان في بطنها غلام وجارية كانت المائة درهم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانت المرأة زوجة كان لها الثمن من ذلك من جميع المال. وكذلك المرأة إذا كانت زوجة. وإن جاءت بهما حين لستين كانت المائة لهما. وإن ولدت ميتين كانت المائة لعصبة أبيهما. إذا وصف من هذا الوجه ميراثاً أو وصية أو وجها غيره يستقيم فيه الدين لزمه ذلك. وإذا أجمل ولم يفسر فإن هذا باطل لا يلزمه. ويسأل عن ذلك المقر، فإن فسر وجهاً مستقيماً لزمه ذلك، وإن لم يفسر وأجمل^(١) ذلك لم يلزمه شيء. رأيت لو قال: أقرضني ما في بطن هذه ألف درهم^(٢)، فقال أبوه: كذبت ولكنه أوصى له بها أبوك فاستهلكتها^(٣)، أكان يضمن، لا يضمن شيئاً من ذلك. ولو أقر بها لرجل فقال الرجل: بل غصبتها، كان لها ضامناً. ولا يشبه الكبير في هذا ما في البطن. ألا ترى أنه لو أقر بدين لبهيمة لم يجز. وكذلك ما في البطن. ولو أن رجلاً مريضاً أوصى لدابة رجل أن يعلف جاز في الوصية ولا يجوز في الدين. وكذلك ما في البطن. وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: الإقرار لما في البطن جائز وإن لم يسم وجه ميراث أو وصية إن ولدته لوقت يعرف أنها كانت حاملاً يوم أقر. فإن ولدت غلاماً وجارية فالمال للمقر له بها بينهما نصفان. وإن ولدت أحدهما^(٤) ميتاً فالمال للباقي. ولأن إقراره قد يجوز على وجه فلا نبطله حتى نعلم أنه لا يجوز على وجه من الوجوه.

(١) د م: واجحد؛ ف: وجحد.
(٢) د - درهم.
(٣) ف: فاستهلكها.
(٤) د: إحداهما.

باب الخيار [في الإقرار] ^(١) بالكفالة والدين

[٥/٢٤٠ظ] وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم على أن المقر بالخيار ثلاثة ^(٢) أيام أو يوماً أو سمي أكثر من ذلك أو أقل فإن المال يلزمه، والخيار باطل ليس بشيء. وإن أقر أنها قرض أو غصب بعينها أو مستهلكة أو وديعة بعينها أو قد استهلكها أو عارية بعينها وقد خالف فيها فاستهلكها فإن الإقرار يلزم في ذلك كله، والخيار باطل.

وكذا لو أقر أنه كفل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة ^(٣) أيام وادعى الطالب أنه كفل له بغير خيار فإن المال له لازم، ودعواه باطل. وكذلك الكفالة بالنفس. وإن أقر الطالب أنه قد شرط له بالخيار ثلاثة ^(٤) أيام أو يوماً أو أكثر من ذلك فإن الخيار للكفيل، إن شاء مضى على الكفالة، وإن شاء فسخها وأبطلها باختياره. فإن مضى الأجل قبل أن تفسخ الكفالة فإن الكفالة لازمة له ^(٥). وكذلك لو كان الخيار إلى الطالب فهو مثل ذلك. وكذلك لو جحد الطالب الخيار وقامت للكفيل ^(٦) بينة على الخيار فإن له ذلك. وإن كان الخيار في الكفالة شهراً أو أكثر من ذلك فهو جائز. ولا يشبه الكفالة البيع.

وقال أبو حنيفة: لو كفل له بألف درهم على أنه بريء منها إذا دفع إليه فلان كان ذلك جائزاً. وكذلك الخيار. وكذلك لو قال: أنا بريء منها إذا كفل لك بها فلان.

وإذا أقر الرجل بدين لرجل وأقر أن الطالب بالخيار فقال الطالب: لي الخيار والدين من قرض أو غصب مستهلك، فإن الخيار في هذا باطل،

(١) وفي ب: باب شرط الخيار في الإقرار. ولفظ الحاكم: في الخيار. انظر: الكافي،

٣/٢. ولفظ السرخسي: باب الخيار. انظر: المبسوط؛ ١٧/١٩٨.

(٢) د: ثلاثة.

(٣) د: ثلاثة.

(٤) د: ثلاثة.

(٥) م - له.

(٦) م: الكفيل.

للطالب كان أو للمطلوب، أقرأ به جميعاً أو جحد أحدهما، أو قامت به بينة أو لم تقم، فالمال لازم للمقر. وكذلك الوديعة إذا استهلكها المقر. وكذلك العارية إذا كان استهلكها المقر. فإن كان الدين من ثمن عبد فقال له المقر^(١): عليّ ألف درهم^(٢) من ثمن هذا العبد على أن الطالب بالخيار ثلاثة^(٣) أيام، وصدقه الطالب فهذا بيع، والخيار فيه مستقيم، إن أمضى الطالب البيع كان له المال، وإن فسخ البيع أخذ العبد وبطل المال. وكذلك كل مال أصله من ثمن بيع يقر الطالب فيه بالخيار. فإن جحد الطالب الخيار وحلف لزمه المال المشتري. فإن قامت بينة على الخيار فإن الخيار ثابت على ما قامت به البينة.



باب إقرار الصبي التاجر

[٥/٢٤١و] وإذا أقر الصبي التاجر بدين لرجل فإن كان أبو^(٤) الصبي أذن له في التجارة فأقراره جائز، ولا يجوز إقراره إن لم يكن أذن له أبوه في التجارة أو وصي^(٥) الأب، أو الجد أبو الأب إن كان الأب ميتاً لا وصي له. فإن كان الأب حياً لم يجز إذن الجد له، وإن كان الأب ميتاً وله وصي لم يجز إذن الجد له، ولا يجوز له إذن أحد سوى هؤلاء. فإن كان قاض^(٦) أمر يتيماً قد راهق أن يجلس في السوق ويشترى ويبيع أو أمر وليه أن يفعل به ذلك ففعل، فإن إقرار هذا اليتيم بالدين جائز. وكذلك إقراره بالوديعة والعارية والغصب والمضاربة.

وكل ما يدخل بين التجار مما يلزم فيه الإقرار فأقرار الصبي التاجر فيه جائز. وكذلك إقراره بعيب في سلعة باعها. وكذلك إقراره بعبد في يديه

(٢) د - درهم؛ صح هـ.

(٤) د: أب.

(٦) د: قاضي.

(١) م + له.

(٣) د: ثلاثة.

(٥) د م ف: اوصى.

لرجل. وإن كان العبد له من غير التجارة ميراث ورثه عن أبيه فهو جائز عليه إقراره فيه.

ولا يجوز إقراره [بالكفالة ولا]^(١) بالجناية ولا بالمهر. فأما الكفالة فمعروف فلا يجوز. وأما الجناية والمهر فليسا من التجارة. وكذلك لا تجوز مكاتبة عبد له، لأن في هذا عتقاً، وعتقه باطل. وكذلك لو أعتق عبداً له على مال أو باعه نفسه أو أقر أنه حر.

وإن أقر اليتيم التاجر على أبيه بدين ولا وارث له غيره أو أقر بوديعة عند أبيه بعينها فإن ذلك يلزمه كله. ألا ترى أن مال أبيه له بمنزلة ماله، وأن إقراره جائز في ماله. وإن كان معه وارث آخر جاز ذلك في حصته. فإن لم يكن في حصته وفاء لم يلزمه أكثر من ذلك.



باب الإقرار بالعارية

وإذا أقر الرجل بدابة في يديه عارية من فلان فقال فلان: لم أعرك هذه الدابة ولكنك غصبتنيها^(٢)، فإن أبا حنيفة قال: إن كان المستعير لم يركبها لم يضمن، وإن كان ركبها فهو ضامن.

وقال أبو حنيفة: إن قال: دفعتها إلي عارية، أو أعطيتها عارية^(٣)، فلا ضمان عليه إن هلك قبل أن يركبها، وإن ركبها فهو ضامن حتى يردها^(٤).

(١) انظر تمام العبارة. ومعناه في ب؛ والكافي، ٣/٢؛ والمبسوط، ٢٠٠/١٧.

(٢) د: غصبتها.

(٣) م - أو أعطيتها عارية.

(٤) د - وقال أبو حنيفة إن قال دفعتها إلي عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه إن هلك قبل أن يركبها وإن ركبها فهو ضامن حتى يردها.

وقال أبو حنيفة: إن قال: أخذتها عارية منك، وجحد الآخر، فهو لها ضامن، لأنه أضاف الفعل إلى نفسه، فهو ضامن لها حتى يردها. والباب الأول إنما أضاف الفعل إلى رب الدابة. وكذلك إذا قال: قبضتها منك عارية، وقال رب الدابة: بل غضبتي، [٥/٢٤١ظ] فهو ضامن؛ لأنه أضاف الفعل إلى نفسه.

وإن أقر أنه استعارها إلى الحيرة وقال رب الدابة: إنما أعرتك إلى موضع دون ذلك، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، فإن عطبت فيما بينها وبين الموضع الذي أقر به رب الدابة فلا ضمان على الراكب. فإن جاوز بها ذلك المكان فإن أبا حنيفة قال: هو ضامن حتى يردها إلى رب الدابة. فإن نفقت قبل أن يرجع بها إلى ذلك المكان الذي أعارها إليه أو بعدما رجع فلا يشبه هذا الوديعة: لو ركب^(١) رجل دابة عنده وديعة فعطبت تحته ضمن. وإن نزل عنها ثم عطبت بعد ذلك لم يضمن؛ لأن المستودع ردها إلى موضع صاحبها الذي وضعها فيه، والمستعير ليس بموضع لها. ألا ترى أنه لو استعارها إلى الحيرة فأمسكها بالكوفة ولم يركبها ثلاثة^(٢) أيام أو أكثر أو يوماً ضمن، وصاحب الوديعة لا يضمن وإن أمسكها شهراً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل بثوب في يديه عارية من رجل فقال له: أعرتنيه ولم تسم شيئاً، وقال رب الثوب: لم أعرك، فإن أبا حنيفة قال: إن لبسه فهو ضامن، وإن لم يكن لبسه فلا ضمان عليه. وإذا أقر رب الثوب أنه أعاره ليلبسه وادعى المستعير أنه لم يسم له شيئاً فإن لبسه المستعير فلا ضمان عليه. وإن أعطى غيره فلبسه ضمن بعد أن يحلف رب الثوب. وكذلك لو قال: أعرتك ليلبسه فلان، وقال المستعير: بل أعرتنيه لألبسه أنا. وكذلك لو قال: أعرتك لتلبسه يوماً، وقال المستعير: بل أعرتنيه يومين، فإن القول قول رب الثوب.

(٢) د: ثلاثة.

(١) د ف: ولو ركب.

وكذلك لو قال: أعرتك هذه الدابة لتحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، وقال المستعير: عدل زطي، فإن أبا حنيفة قال: القول فيه قول رب الدابة، وإن حمل عليها الزطي ضمن الدابة. وكذلك لو قال: أعرتك إلى موضع كذا وكذا، وادعى المستعير موضعاً آخر. وكذلك الإجارة في جميع ذلك. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً أعاره هذه الدابة ولم يركبها حتى عميت أو أصابها عيب وقال فلان: لم أعرك، فالقول قول المستعير، ولا ضمان عليه. وكذلك لو قال: أعرتني وهذا العيب بها، فإن كان قد ركبها فقال: أعرتني وهذا بها، فالقول قوله بعد^(١) أن يحلف على ذلك. فإن حلف لم يكن عليه شيء. وإن قال: (٢) / [٢٤٢/٥] أصابها هذا وهي تحتي، فهو ضامن لذلك بعد أن يحلف رب الدابة ما أعارها. وكذلك الآنية والثياب والمتاع كله.

وإذا أقر الرجل بدابة رجل أعارها إياه فلان^(٣) إلى موضع كذا وركبها إليه وقال فلان: أجرتك إلى هذا الموضع بكذا وكذا درهماً، فالقول قول المستعير مع يمينه، ولا يصدق رب الدابة على الإجارة إلا ببينة.

وإذا أقر أن هذا الثوب عنده عارية بملك^(٤) فلان أو لملك فلان أو من ملك فلان أو من ميراث فلان أو بميراث فلان أو لميراث فلان أو بحق^(٥) فلان أو من حق فلان فهذا^(٦) كله إقرار منه. وإن قال: لحق فلان فليس هذا بإقرار.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال الآخر: أخذته مني بيعاً، فإن القول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه.

(١) م: قبل.

(٢) م - وإن قال، صح هـ.

(٣) أي: هو نفس الرجل صاحب الدابة، فسماه باسمه.

(٤) م ف: يملك. والتصحيح من ب.

(٥) م ف: أو لحق. والتصحيح من ب.

(٦) د م ف: وهذا.

ولو قال: أخذت منك هذه الدراهم وديعة، وقال الآخر: بل أخذتها مني قرضاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه^(١)، ولا ضمان عليه؛ لأنهما قد أجمعا واتفقا على أن الآخذ كان بإذن رب المال. وإن عمل به الآخذ فهو ضامن؛ لأن العمل به لم يقر به رب المال.



باب الإقرار بعارية الدراهم

وإذا أقر الرجل [فقال]: إن فلاناً أعارني هذه الألف درهم، وقال فلان: بل غصبتني، فهو ضامن للدراهم. والدراهم مخالفة للعروض. وقال أبو حنيفة: عارية الدراهم قرض. ولو أقر بقرض ألف درهم، وقال الآخر: غصبتني، كان المقر بها ضامناً، غير أنها إن^(٢) كانت قائمة بعينها كان للمقر له أن يأخذها ما لم يقر بالقرض. وكذلك الكيل والوزن^(٣). وكل شيء يستقرض فيجوز قرضه بين الناس فهو مثل ذلك.

ولو كان إناء من فضة أو ذهب أو حلي فقال: أعرتني هذا، وقال رب المتاع: بل غصبتني، فإن القول في هذا قول المستعير. إن لم يعمل به لم يضمن بعد أن يحلف. وإن عمل به ضمن. وإن منعه إياه بعدما طلبه^(٤) صاحبه المتاع ضمن، وكان بمنزلة الغاصب^(٥) وإن لم يستعمله.

وإذا أقر الرجل بدراهم في يده^(٦) عارية من فلان أو عارية لفلان فهو إقرار له بالمال.

وإذا أقر أن هذه الدراهم عارية من قبل فلان فقد أقر له بها.

(١) م - يمينه.

(٢) د ف - إن.

(٣) اختلط ترتيب الأوراق هنا في نسخة د، فانتقل من ورقة ١٠٢ إلى ١١٠.

(٤) د م ف: يطلبه.

(٥) ف: الغائب.

(٦) ف: في يديه.

وإذا أقر [فقال:] إن هذه الدراهم / [٢٤٢/٥] عارية عندي لفلان على يدي فلان، فليس هذا بإقرار. وإن أقر فقال: هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان لفلان، فهذا إقرار له بها^(١). وإن قال: هذه عارية عندي^(٢) من حق فلان، فهذا أيضاً إقرار. وإن قال: عارية عندي لملك فلان أو بملك^(٣) فلان أو من ملك فلان، فهذا أيضاً كله يلزمه، وهي دين له عليه. وكذلك لو قال: هذه الدراهم عارية عندي بميراث فلان أو لميراث فلان أو من ميراث فلان فهذا كله إقرار، وهو له لازم. وكذلك لو أقر بقرض على هذا الوجه. وكذلك لو قال: هذا الطعام عندي عارية أو عارية عندي، كان قرضاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: أخذت منك هذا الثوب عارية، فقال صاحب الثوب: أخذته مني بيعاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه ما لم يلبسه. وكذلك لو قال: أخذت منك هذه الدراهم وديعة، وقال الآخر: بل أخذتها مني قرضاً، فالقول قول الآخذ مع يمينه، ولا ضمان عليه، لأنهما قد اجتمعا على أن الآخذ كان بإذن رب المال. وإن عمل به الآخذ فهو ضامن، لأن العمل به لم يقر [به] رب المال.



باب الإقرار بالدراهم عدداً وبالدينانير عدداً

وإذا أقر الرجل فقال: ^(٤) إن لفلان عليّ مائة درهم عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي وزن خمسة أو وزن ستة، أو قال: هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة، أو أقر بذلك في الكوفة، فإن عليه مائة درهم وزن سبعة،

(١) والدراهم في هذه المسألة مخالفة للثوب والدابة كما مر قريباً. وانظر: المبسوط، ٢/١٨ - ٣.

(٢) ف - لفلان على يدي فلان فليس هذا بإقرار وإن أقر فقال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان لفلان فهذا إقرار له بها وإن قال هذه عارية عندي.

(٣) ف: أو لملك.

(٤) م - فقال.

ولا يصدق على النقصان والعدد. إذا لم يبين وزنها مع كلامه موصولاً^(١) بذلك فهو وزن سبعة.

وإذا أقر بالكوفة فقال: لفلان علي مائة دينار عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي تنقص من وزن الكوفة، فإنه لا يصدق، وعليه مائة دينار على وزن الكوفة.

وإذا كان الرجل في بلاد يتبايعون على الدراهم معروفة الوزن فيما بينهم تنقص من وزن سبعة فقال: لفلان علي مائة درهم عدداً، ثم قال بعد ذلك: هي تنقص في المائة خمسة، وكان أهل البلد يتبايعون على نقصان خمسة في المائة وذلك عندهم معروف، فإن القول قوله، وعليه مائة إلا خمسة. فإن أراد أن ينقص أكثر من ذلك لم يصدق.

وإذا كان الرجل في بلد نقده مختلف / [٥/٢٤٣ و] وشراؤهم مختلف فأقر أن لفلان عليه مائة درهم عدداً فهو على أقل ذلك الوزن مع يمينه على ذلك بالله. ولو أن رجلاً بالكوفة أقر أن لفلان عليه مائة درهم بيض عدداً ثم قال بعد ذلك: هي تنقص دانقاً^(٢)، أكنت أصدقه، لا أصدقه. رأيت لو قال: له علي درهم أبيض، ثم قال بعد ذلك: هو ينقص دانقاً، أكنت أصدقه، لا أصدقه. وكذلك إذا قال: له علي درهماً أبيضاً. وكذلك إذا أقر بأكثر من ذلك أو أقل.

ولو أن رجلاً أقر أن لفلان عليه مائة درهم أصبهبذية^(٣) عدداً ثم قال بعد ذلك: عنيت هذه الصغار، فإن عليه منها^(٤) مائة درهم وزن سبعة من الأصبهبذية.

(١) د: موصول.

(٢) د: دانق.

(٣) دراهم أصبهبذية: نوع من دراهم العراق، نسبة إلى أَصْبَهَبْدَانِ بالفتح بلدة ببلاد الديلم. انظر: المغرب، «صبهبذ»؛ والقاموس المحيط، «صبهبذ».

(٤) م: منها.

وإن أقر أن له عليه مائة درهم من السود الكبار ثم قال بعد ذلك: هي مائة درهم وزن سبعة، وقال الطالب: هي مائة درهم لا وزن سبعة من الأصبهنية، أو أقر^(١) أن له عليه مثاقيل^(٢) فإن القول في ذلك قول المقر مع يمينه.

والدراهم عندنا في بلادنا كلها وزن سبعة لا ينقص ولا يزداد إلا أن يسمى زيادة تعرف أو نقصاناً يعرف في الوزن موصولاً^(٣).

ولو أن رجلاً أقر أن لفلان عليه^(٤) درهماً صغيراً ثم قال بعد ذلك: هو نصف^(٥) درهم، وقال الطالب: هو وزن سبعة، فإن عليه درهماً وزن سبعة. أرايت لو قال: له علي مائة درهم صغار، أكنت أجعلها خمسين درهماً والطالب يدعي مائة درهم.

ولو أقر أن لفلان عليه درهماً كبيراً فادعى الطالب مثقالاً^(٦) فإنه لا يصدق، وعليه درهم وزن سبعة مع يمينه، إلا أن يقر بما ادعى الطالب.

(١) د م ف: وإن أقر. وعبارة ب: ولو قال مائة درهم من السود الكبار ثم قال بعد هي وزن سبعة، وقال الطالب هي مائة درهم لا وزن سبعة لزمه من الأصبهنية ولو أقر أن له عليه مائة مثاقيل فالقول فيها للمقر مع يمينه. وقد وضع في ب علامة على «لزمه» ثم قال في الهامش: هنا ترك وهو والله أعلم «لزمه مائة وزن سبعة». وعبارة الحاكم: ولو قال له عليه مائة درهم من السود الكبار ثم قال هي وزن سبعة وقال طالب المال هي مائة درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه. انظر: الكافي، ٤/٢. وقريب منه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ٥/١٨.

(٢) المثاقيل: نوع من الدراهم ثقيلة. انظر: المغرب، «درهم». وسميت بذلك لكون وزنها مثقالاً. والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. انظر: المصباح المنير، «ثقل». وانظر المسائل الآتية قريباً حيث يستعمل المؤلف كلمتي مثقال ومثاقيل في هذا المعنى.

(٣) أي: موصولاً بإقراره.

(٤) ف + مائة.

(٥) د - نصف؛ صح هـ.

(٦) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. انظر: المصباح المنير، «ثقل».

وإذا أقر فقال: لفلان علي دُرِّيهِمْ^(١)، ثم قال بعد ذلك: هو وزن خمسة، وقال الطالب: هو وزن سبعة، فإن عليه درهماً وزن سبعة. أرأيت لو قال: له^(٢) علي دريهمات، ثم قال بعد ذلك: هي ثلاثة^(٣) دراهم وزن سبعة، لم^(٤) أصدق المقر. أرأيت لو قال: له علي فُلَيْس، ألم يكن عليه فُلْس^(٥) تام. أرأيت لو قال: له علي فُقَيْز من حنطة ألم أجعل عليه قفيزاً تاماً بقفيز البلد، ولا أصدقه على النقصان. أرأيت لو قال: له^(٦) علي رُطِيل من زيت، ألم أجعل عليه رطلاً تاماً، ولا أصدقه على النقصان. أرأيت لو قال: له علي دريهم كبير، ألم يكن عليه درهم وزن سبعة، ولا أصدق المقر على النقصان، ولا يصدق الطالب على الزيادة.

ولو أقر رجل فقال: إن لفلان / [٢٤٣/٥ ظ] علي مائة درهم مثاقيل، كان عليه مائة مثقال كما قال؛ لأن هذا قد بين الوزن.

ولو أقر رجل فقال: لفلان علي مائة درهم وزن خمسة، كان كما قال. وكذلك إذا قال: علي مائة درهم وزن سبعة، فهو كما قال.

ولو أقر فقال: لفلان علي درهم وزنه نصف درهم، فهو مصدق إذا وصل الكلام. وإذا لم يصله وسمى درهماً فهو وزن سبعة، إن صغره أو كبره فهو سواء. أرأيت لو قال: له علي درهم عريض أو طويل أو كبير ألم يكن عليه درهم وزن سبعة. أرأيت لو قال: له علي دينير، ألم يكن عليه دينار تام.

وإذا أقر فقال: لفلان عليه دينيرات، ألم يكن عليه ثلاثة^(٧) دنانير، ولا يصدق على أقل من ذلك. وإن ادعى الطالب أكثر من ذلك لم يصدق، ولكن له اليمين على ذلك. وكذلك لو قال: له علي دريهمات. وكذلك لو قال: له علي أفقرة من حنطة، كانت ثلاث^(٨) مخاتيم حنطة.

(٢) م - له.

(٤) د م ف: ولم.

(٦) د - له؛ صح هـ.

(٨) د: ثلث.

(١) م ف: درهم.

(٣) د: ثلثة.

(٥) م ف: فليس.

(٧) د: ثلثة.

ولو أقر أن^(١) له عليه ربع حنطة كان عليه ربع البلد الأكبر. ولو قال المقر: إنما عنيت الربع الصغير، لم يصدق.

وإذا أقر أن له عليه ألف درهم عدداً ثم قال بعد ذلك: هي تنقص من ألف وزن سبعة، لم يصدق على ذلك.



باب الإقرار بالهبة

وإذا أقر الرجل أنه وهب لفلان هذه الأمة، وأن فلاناً قد قبضها، ولم يعاين الشهود ذلك، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض. ثم رجع عن ذلك فقال: إقراره جائز. وكذلك العمرى والنحلى والعطية. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو أقر وارث الواهب بذلك بعد موت الواهب وإقراره^(٢) ذلك كان في صحة الواهب. وكذلك لو كان الواهب أقر بذلك قبل موت الموهوب له أو بعده فهو جائز. وكذلك العمرى والنحلى.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً وهب له هذا الثوب الذي في يديه فقال فلان: نعم، أو أجل، أو قال: صدق، فهو جائز كله، وكذلك العمرى، وكذلك النحلى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٣).

وإذا أقر الرجلان أنهما وهبا لرجل داراً وأقر بالقبض / [٢٤٤/٥] فإنه جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول محمد. وإن قالوا بعد ذلك: لم يقبض، وسألا القاضي أن يحلفه فإن القاضي لا يحلفه؛ لأن إقرار الواهبين جائز عليهما في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أحلفه.

وإذا ادعى الرجل أن فلاناً وهب له هذه الخادم وأنه قبضها ثم

(٢) د م - وإقرار.

(١) د م - أن.

(٣) م - ومحمد.

استودعها إياه فقال فلان: صدقت، فإن ذلك جائز عليه. وكذلك لو قال: نعم، أو قال: أجل. وكذلك لو قال: نعم، بالفارسية أو بالنبطية فإنه يقضى عليه بذلك.



باب الإقرار بدراهم في دراهم

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا قال الرجل: لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم، فإنما عليه العشرة الأولى، والثانية باطل. فإن ادعاها الطالب حلف عليها المقر. وإن قال المقر: عنيت عشرة وعشرة، لزمه عشرون درهماً.

ولو أقر أن عليه عشرة دراهم في عشرة دنانير ثم جحد ذلك كان عليه عشرة دراهم، والعشرة دنانير باطلة. وإن قال المقر: عنيت هذه وهذه جميعاً، كان عليه المالان جميعاً. وإن لم يقر بذلك وادعاها الطالب فإن المقر يحلف عليها. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمته.

وإن أقر فقال: لفلان علي درهم في قفيز حنطة، لزمه الدرهم، وكان القفيز باطلاً. وكذلك لو قال: ^(١) علي قفيز من حنطة ^(٢) في درهم، لزمه القفيز وبطل الدرهم.

ولو أقر أن عليه فرقاً ^(٣) من زيت في عشرة مخاتيم حنطة، كان عليه الزيت، والحنطة ^(٤) باطلة.

(١) اختلط ترتيب الأوراق في نسخة د، فانتقل من الورقة ١١٢ إلى ١٠٢.

(٢) د + من حنطة.

(٣) الفرق بفتح الحاء: إناء يأخذ ستة عشر رطلاً. وهناك أقوال أخرى. انظر: المغرب، «فرق».

(٤) د - والحنطة.

ولو أقر أن له^(١) عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك: الثوب اليهودي هو الدين، والخمسة دراهم سلم أسلمها إلي فيه، فإن ادعى الطالب ذلك فهو كما قال. وإن جحد الطالب ذلك وحلف عليه كان له أن يأخذه بخمسة دراهم.

وكل شيء يقر به من الوزن ويسميه ثم يقول: في كذا وكذا من الكيل أو الوزن^(٢)، فإن عليه الوزن الأول. وكذلك كل شيء يقر به من الكيل ثم يقول: في كذا وكذا^(٣) من الوزن، وإنما عليه الكيل الأول.

وكذلك لو قال: له علي ثوب يهودي في خمسة دراهم، فإن عليه ثوباً يهودياً. فإن قال: سلم، جاء به بعينه. وإن قال: غصب، كان عليه قيمته.

[٥/٢٤٤ظ] ولو أقر أن له عليه درهماً مع درهم كان عليه درهماً^(٤). ولو أقر أن له عليه درهماً معه درهم كان عليه درهماً. ولو أقر أن له عليه درهماً قبله درهم كان عليه درهماً^(٥). ولو أقر أن له عليه درهماً بعده درهم كان عليه^(٦) درهماً. وكذلك لو قال: أحدهما دينار، فقال: له علي درهم مع دينار، لزمه ذلك كله. ولو قال: له علي درهم ودرهم، فإن له^(٧) عليه درهمنين. وكذلك لو قال: له علي درهم فدرهم، كان عليه درهماً. ولو قال: له علي^(٨) درهم درهم، كان عليه درهم واحد، ويحلف على الثاني إن ادعاه الطالب. وكذلك لو قال: له^(٩) علي درهم بدرهم، كان عليه

(١) ف - له.

(٢) د - من الكيل أو الوزن فإن عليه الوزن الأول وكذلك كل شيء يقر به من الكيل ثم يقول في كذا وكذا.

(٤) د + ولو أن له عليه درهماً مع درهم كان عليه درهماً.

(٥) د - درهماً؛ صح هـ.

(٧) م - له.

(٨) ف: ولو قال عليه.

(٩) ف - له.

درهم. وكذلك لو قال: له علي درهم له علي درهم^(١)، فعليه درهم. ولو^(٢) قال: له^(٣) علي درهم ثم درهمان، كان له^(٤) عليه ثلاثة^(٥) دراهم. ولو قال: له علي مائة درهم لا بل مائتا^(٦) درهم^(٧)، فإن عليه في القياس ثلاثمائة^(٨) درهم، ولكنني أدع القياس وأجعل عليه مائتي^(٩) درهم.

ولو أقر له بمائة درهم في موطن وأشهد له شاهدين^(١٠) ثم أقر له في موطن آخر بمائة^(١١) وأشهد له شاهدين فقال المطلوب: هي مائة واحدة، وقال الطالب: هي مائتان، فإنه يؤخذ بمائتين. وكذلك لو كانت الآخرة أقل أو أكثر أخذ بذلك كله. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مال واحد، يؤخذ بالأكثر من ذلك. والموطن في هذا والموطنان سواء حتى يجيء من الإقرار الأول أمر يدل على أن المال الأول غير الآخر. وكذلك لو كان الآخر أقل أو أكثر أخذ بذلك كله في قول أبي حنيفة. والقول الآخر على ما وصفت لك، يدخل القليل في الكثير.

ولو أشهد له بمائة وأقر بها ثم قدمه إلى القاضي فأقر له بمائة فقال الطالب: لي عليه مائة أخرى، وأحضر الشاهدين وقال المطلوب: هي تلك المائة، فإنها مائة^(١٢) واحدة. والإقرار عند القاضي مخالف للشهادة في قول أبي حنيفة.

(١) د م ف - له علي درهم؛ صح د هـ. وقال الحاكم: ... له علي درهم علي درهم. انظر: الكافي، ٥/٢؛ والمبسوط، ٨/١٨ - ٩. وقد ذكر السرخسي أن في بعض النسخ: له علي درهم له علي درهم، بتكرار الجملة. انظر: الموضوع السابق. وهذا يؤيد ما في هامش نسخة د.

(٢) د م ف: وكذلك لو. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٥/٢؛ والمبسوط، ٩/١٨.

(٣) ف - له.

(٤) ف - له.

(٥) د: ثلثة.

(٦) د م ف: مائتان.

(٧) ف - درهم.

(٨) د: ثلاثمائة.

(٩) د م ف: مائتا.

(١٠) ف - وأشهد له شاهدين ثم أقر له في موطن آخر بمائة.

(١٢) ف - أخرى وأحضر الشاهدين وقال المطلوب هي تلك المائة فإنها مائة.

وإذا أقر الرجل فقال: له^(١) عندي مائة درهم بضاعة قرضاً، فهي له لازمة^(٢).

وإذا أقر الرجل فقال: له عندي ألف^(٣) درهم عارية، فهذا قرض. وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهذا قرض كله.



باب الإقرار عليّ وقبلي

وقال أبو حنيفة: إذا أقر^(٤) الرجل أن لفلان عليه ألف درهم فهو جائز، وهو دين. وكذلك [٢٤٥/٥] لو قال: له قبلي ألف درهم. فإن قال المقر: هي وديعة، ولم يصل بذلك كلامه بإقراره فإنه لا يصدق على شيء من ذلك، وهو دين لازم له في الوجهين جميعاً. فإن قال: له عندي ألف درهم، فإن أبا حنيفة قال: هذه وديعة. فإن قال الطالب: هي قرض، لم يصدق. فإن أقر فقال: له معي ألف درهم، فهي وديعة. عندي ومعني وقبلي^(٥) سواء. وكذلك لو قال: له في منزلي ألف درهم، أو قال: في بيتي، أو قال: في كيسي، أو في صندوقي، فليس شيء من هذا ديناً^(٦). وإن قال: له في مالي ألف درهم، فهذا إقرار بذلك في ماله. وإن قال: له من مالي^(٧) ألف درهم، فهذا هبة، لا يجوز إلا أن يدفعها إليه. فإن قال: له من مالي ألف درهم لا حق لي فيها، فهذا إقرار. فإن قال: له من دراهمي هذه درهم، فهذه هبة. وإن قال: له في دراهمي هذه^(٨) درهم، فهذا إقرار. وإن^(٩) أقر [فقال:] إن^(١٠) لفلان عندي مائة درهم وديعة قرض، ثم قال:

(١) ف - له.

(٢) د - وإذا أقر الرجل فقال له عندي مائة درهم بضاعة قرضاً فهي له لازمة.

(٣) د + عندي ألف.

(٤) م: وإذا أقر.

(٥) ف + فهو.

(٦) د م ف: دين.

(٧) ف: في مالي.

(٨) د + ألف.

(٩) د: وإذا.

(١٠) ف - إن.

هلكت، وادعى الطالب القرض فهي قرض. وهذا مثل قوله: وديعة دين؛ لأنه يقرض بعد الوديعة. وكذلك لو قال: له^(١) عندي مائة درهم مضاربة قرض، فهي لازمة له.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عندي^(٢) مائة درهم دين، فهي دين، ولا تكون وديعة. وإذا أقر [فقال:] إن له قبلي مائة درهم وديعة فهي وديعة كما قال. وإذا أقر [فقال:] إن له قبلي مائة درهم دين وديعة أو قال: وديعة دين، أيهما قدم فهو يلزمه، إن قدم الدين فهو دين ولا يكون وديعة، وإن قدم الوديعة فهو دين^(٣)، وهو ضامن لها. وإذا أقر فقال: له عندي مائة درهم بضاعة قرض، فهي لازمة له. وإذا أقر فقال: لفلان علي مائة درهم وديعة، فهي وديعة كما قال، ولا يكون ديناً. وإذا قال: له علي ألف درهم عارية، فهذا قرض كله. وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهو قرض كله.



باب الإقرار بالمال ثم يقول زُيُوف^(٤)

قال أبو حنيفة: إذا أقر رجل لرجل بألف درهم وزن سبعة قرض أو من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك: هي زُيُوف أو نَبْهَرَجَة^(٥)، فإنه لا يصدق،

(١) د - له.

(٢) ف: علي.

(٣) ف: وديعة. وانظر: الكافي، ٥/٢؛ والمبسوط، ١٢/١٨.

(٤) رَأَقَتْ عليه دراهمه أي: صارت مردودة عليه لِعِشْ فيها، وقد زُيِفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زُيُوف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيُوف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف: ما يرده بيت المال، والبَهْرَج: ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوف، وأما الزِيَاْفَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيّفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: الميسوط، ١٤٤/١٢.

(٥) د: أو بهرجة. التَّبَهْرَج والبَهْرَج الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبْهَرَه. وقيل: المُبْطَل السُّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نجح».

وهي جياذ على ما^(١) يتبايع به الناس ويتقارضون. ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن بيع نبهرجة أو زيوف^(٢)، ووصل منطقته، كان القول كما قال في قول أبي يوسف ومحمد. [٢٤٥/٥ظ] وفي قول أبي حنيفة لا يصدق إن وصل أو قطع.

ولو أقر أنه غصب ألف درهم ثم قال بعد ذلك: هي زيوف أو نبهرجة، كان القول كما قال، وهو مصدق في ذلك، وليس الغصب كالقرض والبيع. وكذلك لو أقر أن له^(٣) عنده ألف درهم وديعة^(٤) ثم قال بعد ذلك: هي نبهرجة أو زيوف، كان مصدقاً في قول أبي يوسف ومحمد. وفي الغصب والوديعة يصدق في الزيوف والنهرجة إن وصل الكلام أو قطعه، و[في] البيع والقرض إن وصل الكلام صدق وإن قطع الكلام لم^(٥) يصدق في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أقر أن لفلان عليه كُرٌّ^(٦) حنطة من ثمن بيع ابتاعه منه وقبضه ثم قال المقر بعد ذلك: هو كُرٌّ وسط، وقال الطالب: هو جيد، كان القول قول المقر مع يمينه. وكذلك لو قال المقر: هو رديء، وقال الطالب: هو جيد، فإن القول قول المقر مع يمينه، وعلى الطالب البينة. وكذلك الكيل كله والوزن كله فهو مثل هذا. ولا يشبه الكيل والوزن في هذا الدنانير والدراهم؛ لأن الناس لا يتبايعون من الدنانير والدراهم إلا بالجياد، وقد يتبايعون بالرديء والجيد مما سوى ذلك من الكيل والوزن.

(١) م - ما.

(٢) د - فإنه لا يصدق وهي جياذ على ما يتبايع به الناس ويتقارضون ولو قال له علي ألف درهم من ثمن بيع نبهرجة أو زيوف.

(٣) د + عليه. (٤) ف - وديعة.

(٥) د م: ولم.

(٦) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقيل: إنه اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢ و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

وإذا أقر أن له عليه كُرَّ حنطة قرض ثم قال: هو رديء، وقال الطالب: هو جيد، فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك السلم. وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب ثم قال: هو رديء، فإن القول قوله. وكذلك لو أقر بكر حنطة وديعة. وكذلك لو أتاه بطعام قد أصابه ماء أو عَفَنَ فإن القول قوله، [فإن قال]: إن هذا الذي غصبتك، وإن هذا الذي استودعطني، كان القول قوله. ألا ترى أنه لو قال: غصبتك ثوباً يهودياً، ثم جاء بثوب متخرق فقال: هو هذا، كان مصداقاً في ذلك مع يمينه. وكذلك الوديعة. وكذلك لو قال: أودعطني عبداً، ثم جاء بعبد^(١) به عيب فإن القول في ذلك قوله مع يمينه. وكذلك الغصب.

ولو أقر أن لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو من ثمن بيع ثم قال بعد ذلك: هي من الفلوس الكاسدة، لم يصدق على ذلك وكانت من الجياد؛ لأن الناس لا يتبايعون الكاسدة، وهي مثل الدراهم والدنانير. ولو قال: غصبتة عشرة أفلس، ثم قال بعد ذلك: هي من الكاسدة، كان مصداقاً بعد أن يحلف. وكذلك الوديعة. ولو أقر فقال: لفلان علي عشرة أفلس قرضاً من الفلوس الكاسدة أو من ثمن بيع من الفلوس الكاسدة، فإن أبا حنيفة قال في مثل هذا: لا يصدق وإن وصل الكلام؛ لأن الناس لا يتبايعون بهذا^(٢) [٥/٢٤٦و] ولا يتقارضون. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مصدق، وعليه في القرض ما قال. وعليه في البيع قيمة المبيع مع يمينه في قول محمد. وفي قول أبي يوسف لا يصدق في البيع لأنه يريد فساد البيع، وعليه جياذ لأنه يدعي الفساد. وكذلك الدنانير والدراهم في قول أبي حنيفة.

ولو قال: له علي ألف درهم زيوف من ثمن بيع، لم يصدق. وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد.



(٢) ف: هذا.

(١) م: بعد.

باب الإقرار بالوديعة

قال^(١) أبو حنيفة: وإذا أقر الرجل أن فلاناً دفع إليه^(٢) ألف درهم وديعة فضاغت وقال الطالب: بل غصبتني، فإن القول قول المستودع، ولا ضمان عليه بعد أن يحلف.

وقال أبو حنيفة: إن قال: قد أخذت منك ألف درهم وديعة فضاغت، فقال الطالب: بل غصبتني، فإن المقر بها ضامن. وقوله: أخذت منك، بمنزلة الغصب. وقوله: أعطيتني، بمنزلة الأمانة.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: أعطيتني ألف درهم مضاربة فضاغت قبل أن أعمل بها، وقال الطالب: بل غصبتني، فإن القول قول المقر مع يمينه، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يعمل بها. ولو كان عمل بها كان ضامناً في قول أبي حنيفة. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر فقال: أودعتني ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، فهو لها ضامن، وهذا جحود بعد الإقرار.

ولو أقر أنه استودعه ألف درهم ثم قال: هي زُيُوف أو نَبَهْرَجَة، فإن القول قوله إن وصل الكلام أو قطعه؛ لأنها وديعة. ولو قال: هي من رصاص أو سَتُوقَة^(٣)، فإن وصل الكلام^(٤) صدق، وإن قطعه لم يصدق. وكذلك الكيل والوزن والعروض كلها يقر بوديعة ثم يقول بعد ذلك: به عيب كذا وكذا، أو هو رديء أو ثوب خَلَقَ^(٥)، فالقول قوله مع يمينه ولا

(١) ف: وقال.

(٢) م - إليه.

(٣) قال المطرزي: السُّوق بالفتح: أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السُّوق عندهم: ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّوقَة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّوقَة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٤) د - الكلام؛ صح هـ.

(٥) خَلَقَ الثوب بالضم: إذا بلي، فهو خَلَقَ بفتحين. انظر: المصباح المنير، «خلق».

ضمان عليه. وإن ادعى الطالب أنه غصب لم يصدق.

وإن أقر فقال: أخذت منك ألف درهم وديعة، وقال الطالب: أعطيتها قرضاً، فقال المستودع: قد ضاعت، فهو مصدق والقول قوله مع يمينه؛ لأن رب المال قد أقر أنه دفعه إليه.



باب ما يكون إقراراً به^(١) يلزم المال

[٥/٢٤٦ظ] وإذا قال الرجل للرجل: اقضني الألف^(٢) درهم التي لي عليك، فقال: نعم، فقد أقر بها، وهي عليه. وكذلك إن قال: سأعطيها^(٣)، أو قال: غداً أعطيكها^(٤)، أو قال: سوف أعطيكها، فهذا كله إقرار. فإن قال: أقعد فاترنها، فقد أقر بها. وإن قال: أقعد فانتقدها، أو قال: أقعد فاقبضها، فهذا كله إقرار يلزمه المال. وإذا قال: اقضني عشرة دنانير التي لي عليك، فقال: لم تحل بعد، فقد أقر بها. ولو قال: غداً، فقد أقر بها. ولو قال: اتزنها أو انتقدها، كان قد أقر بها. ولو قال: اتزن أو انتقد، لم يكن هذا إقراراً؛ لأنه لم يصف كلامه إليها، وقد أضاف كلامه في الباب الأول إليها. وكذلك لو قال: خذ، فإن هذا باطل لا يلزمه شيء. ولو قال: خذها، كان إقراراً أيضاً؛ لأنه قد أضاف كلامه إليها.

وإذا تقاضى رجل رجلاً كُرَّ حنطة فقال: اقضني كرى^(٥) الذي لي عليك، فقال: أرسل غداً من يكتاله، فقد أقر به. ولو كان شيء مما يكال أو يوزن فقال: أرسل غداً من يكتاله أو يتزنه لك، فقد أقر به. وكذلك لو قال: أرسل غداً من يتزنه، كان هذا إقراراً أيضاً. وكذلك لو قال: أرسل من يأخذها مني، أو أرسل من يقبضها لك. وكذلك لو قال: أرسل إلي وكيلاً

(١) ف: ما يكون به إقرار.

(٢) د: ألف.

(٣) د: سأعطيها.

(٤) ف - أو قال غداً أعطيكها.

(٥) ف: كذا.

أعطها إياه. وكذلك لو قال: أرسل من يقبضها مني^(١).

وإذا تقاضى رجل رجلاً فقال: اقضني عشرة دراهم التي لي عليك، فقال: ليست عندي اليوم، فقد أقر بها وهي لازمة له. وكذلك لو قال: ليست بميسرة اليوم، أو قال: ليست بحاضرة اليوم. وكذلك لو قال: ليست^(٢) بمهياة اليوم.

وإذا تقاضى رجل رجلاً عشرة دراهم عليه فقال: أجلني فيها شهراً أو آخرها شهراً أو نَفْسِي^(٣) بها، فقد أقر بها. وكذلك لو قال: دعني حتى أوسر بها أو حتى أيسرها لك.

وإذا تقاضى رجل رجلاً فقال الطالب: إن علي ديناً فاقضني^(٤) المائة التي لي عليك، فإن غرمائي لا يدعونني، فقال: أجل بها علي بعضهم أو من شئت منهم، فقد أقر بها. وكذلك لو قال: اثنتي برجل منهم أضمنها له، أو أكفل بها له، أو يحتال علي بها، كان هذا إقراراً كله منه.

وإذا تقاضى رجل رجلاً مائة درهم فقال: قد قضيتكها، أو قال: قد أبرأتني منها، أو قال: حسبتها لك، أو قال: قد حللتني منها، أو قال: قد وهبتها لي، أو قال: قد أحلتك بها، فإن هذا كله إقرار منه. وكذلك لو قال: قد تصدقت علي بها^(٥).

(١) د م ف + وكذلك لو قال أرسل من يأخذها مني.

(٢) د - ليست.

(٣) قال المطرزي: ونَفَسَ الله كربتك، أي: فرجها. ويقال: نَفَسَ عنه، إذا فرج، ونَفَسَ عنه، إذا أمهله على ترك المفعول. وأما قوله في كتاب الإقرار: لو قال: نَفْسِي، فعلى تضمين معنى أمهلني أو على حذف المضاف، أي: نَفَسُ كربتي أو غمي. انظر: المغرب، «نفس».

(٤) د: فاقض.

(٥) د + وإذا تقاضى رجل رجلاً فقال الطالب إن علي ديناً فاقض المائة التي لي عليك فإن غرمائي لا يدعونني فقال أجل بها علي بعضهم أو من شئت منهم فقد أقر بها وكذلك لو قال اثنتي برجل منهم أضمنها له أو أكفل بها له أو يحتال علي بها كان هذا إقراراً كله منه وإذا تقاضى رجل رجلاً مائة درهم فقال قد قضيتكها أو قال قد أبرأتني منها أو قال حسبتها لك أو قال قد حللتني منها أو قال قد وهبتها لي أو قال قد أحلتك بها فإن هذا كله إقرار منه وكذلك لو قال قد تصدقت علي بها.

وإذا تقاضى رجل رجلاً بمائة له عليه فقال: ما أكثر ما يتقاضاني بها، فإن هذا إقرار أيضاً. وكذلك [٥/٢٤٧و] لو قال: قد لزمتمني بها، أو قال: قد غممتني فيها، أو قال: أذيتني فيها، فهذا إقرار كله.

ولو قال: اقضني هذه المائة التي لي عليك، فقال: والله لا أقضيها اليوم، كان هذا إقراراً. وكذلك لو قال: لا أعطيها اليوم، ولا أزنها لك اليوم. ولو قال: والله لا تأخذها مني اليوم، كان هذا إقراراً أيضاً.

ولو قال: اقضني الألف درهم التي لي عليك، فقال: حتى يدخل علي مالي أو حتى يأتيني مالي^(١) أو حتى يقدم علي غلامي أو مالي أو حتى يقضيني فلان، فإن هذا كله إقرار يلزمه المال بذلك. والدين كله من الكيل والوزن والسلم في الثياب والغصب سواء في جميع ذلك.

وإذا قال رجل لرجل: غصبتني هذا العبد فادفعه إلي، فقال: غداً، فقد أقر بأنه له. وكذلك لو قال: ادفع إلي عبدي هذا الوديعة، فقال: غداً، فقد أقر به له. وكذلك لو قال: سأعطيها، أو قال: نعم^(٢). وكذلك العارية^(٣). وكذلك لو قال: ابتع مني^(٤) عبدي هذا، فقال: نعم، كان هذا إقراراً أيضاً. وكذلك لو قال: استأجره مني، فقال: نعم، كان هذا إقراراً أيضاً. وكذلك لو قال: أعرتك داري هذه، فقال: نعم. وكذلك لو قال: ادفع إلي غلة عبدي هذا، فقال: نعم. وكذلك لو قال: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال: نعم^(٥)، كان قد أقر في هذا كله بالعبد والدار والدابة^(٦) والعرض^(٧). وكل عرض في هذا فهو واحد.

(١) ف - أو حتى يأتيني مالي.

(٢) م: اقال.

(٣) د - وكذلك لو قال ادفع إلي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فقد أقر به له وكذلك لو قال سأعطيها أو قال نعم وكذلك العارية.

(٤) ف + هذا.

(٥) ف - وكذلك لو قال أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم.

(٦) وذلك فيما لو قال: ادفع إلي سرج دابتي.

(٧) د م ف: والقرض.

وإذا قال الرجل لرجل: افتح باب داري هذه، فقال: نعم، أو جصص داري هذه، فقال: نعم، أو أسرج دابتي هذه، فقال: نعم، فهذا كله إقرار. ولو قال: أعطني سرج بغلي هذا^(١)، فقال: نعم، كان هذا إقراراً. وكذلك لو قال: أعطني لجام بغلي هذا، فقال: نعم، كان هذا إقراراً. ولو قال^(٢): لا، في جميع هذا لم يكن إقراراً بالدابة ولا إقراراً باللجام.

ولو قال رجل لرجل: أخبر فلاناً أن لآخر علي ألف درهم، فإن هذا إقرار يلزمه. وكذلك لو قال: قل لفلان إن لفلان آخر علي ألف درهم، فإن هذا إقرار يلزمه المال.

وإذا قال الرجل لآخر: إنما لك علي مائة درهم، فقد أقر له بمائة. وإن قال: ليس لك علي مائة درهم، فإنه لم يقر له بشيء.

وإذا أقر فقال: فعلت كذا وكذا إذا كان لك علي مائة درهم، فقد أقر. ولو قال: فعلت كذا وكذا يوم أقرضتني مائة درهم، أو قال: إذ كنت أقرضتني مائة درهم، فهذا إقرار.

وإذا قال الرجل لامرأة^(٣): قد أقرضتك ألف درهم، فقالت: لا أعود لها، أو قالت: لا أعود بعد ذلك، فإن هذا إقرار منها. ولو قال: أخذت [٢٤٧/٥] مني مائة درهم، فقالت: لا أعود لها، فهذا إقرار منها. ولو قالت: لم أغصبك شيئاً إلا هذه المائة، كان هذا إقراراً منها. ولو قالت: لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة^(٤)، أو قالت: لا أغصبك بعد هذه المائة شيئاً، كان هذا كله إقراراً. ولو قالت: لم أغصبك قبل هذه المائة شيئاً، كان هذا إقراراً أيضاً. ولو قالت: لم أغصبك مع^(٥) هذه المائة شيئاً، كان هذا إقراراً أيضاً^(٦). ولو قالت: لم أغصب أحداً معك، فهذا إقرار.

(١) م - هذا.

(٢) ف: لامرأته.

(٣) ف - ولو قالت لم أغصبك سوى هذه المائة أو غير هذه المائة.

(٤) ف: بعد.

(٥) د - ولو قالت لم أغصبك مع هذه المائة شيئاً كان هذا إقراراً أيضاً.

ولو أن رجلاً قال لرجل: أقرضتك مائة درهم، فقال: ما^(١) استقرضت من أحد سواك، أو قال: ما استقرضت من أحد غيرك أو من أحد قبلك ولا أستقرض من أحد بعدك، أو قال: لا أستقرض من أحد بعدك، لم يكن هذا إقراراً منه. وكذلك لو قال: لم أستقرض من أحد معك.

ولو قال: ما لك علي إلا مائة درهم، كان هذا إقراراً. ولو قال: ما لك علي^(٢) غير مائة درهم، كان هذا إقراراً^(٣). ولو قال: ما لك علي^(٤) سوى مائة درهم، أو قال: أكثر من مائة درهم، فهذا إقرار. ولو قال: ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل، لم يكن هذا إقراراً؛ لأنه نفى القليل والكثير من أن يكون عليه.

ولو قال الطالب: لي عليك ألف درهم، فقال المقر: بل تسعمائة درهم، كان عليه تسعمائة.

وإذا قال الرجل لآخر: أخبِرْ^(٥) فلاناً أن لفلان علي ألف درهم، كان هذا إقراراً منه. وكذلك إذا قال: أَعْلِمْ فلاناً [أن لفلان]^(٦) علي ألف درهم^(٧)، فهذا إقرار. وكذلك لو قال: قُلْ^(٨) لفلان^(٩): إن لفلان علي^(١٠) ألف درهم^(١١). ولو قال: أشهد فلاناً أن لفلان علي^(١٢) ألف

(١) د: مما؛ صح هـ.

(٢) د + علي.

(٣) ف - ولو قال ما لك علي غير مائة درهم كان هذا إقراراً.

(٤) د ف - علي.

(٥) ف - أخبر.

(٦) الزيادة مستفادة من الكافي، ٧/٢ و - ظ؛ والمبسوط، ١٩/١٨ - ٢٠. وقد اضطربت عبارة الأصول هنا إلى نهاية هذه الفقرة، فصححناها مستفيدين من الحاكم والسرخسي.

(٧) د م ف + فقال نعم. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٨) د م ف: أقول. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(٩) د ف - لفلان.

(١٠) د م ف: عليك. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(١١) د م ف + فقال نعم. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

(١٢) د م ف: عليك. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.

درهم^(١)، فهذا^(٢) إقرار. [وإذا قال: بَشْرُ فلاناً بأن له علي ألف درهم، فهذا إقرار]^(٣). وكذلك لو سأله فقال: أَعْلِمُ فلاناً أن لفلان عليك ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك لو قال: أقول^(٤) لفلان: إن لفلان عليك ألف درهم، فقال: نعم. وكذلك إذا قال: أُشْهِدُ فلاناً أن لفلان عليك ألف درهم، فقال^(٥): نعم. وإذا قال^(٦): أُخْبِرُ فلاناً أن له عليك^(٧) ألف درهم، [فقال: نعم]^(٨)، فهذا إقرار. وإذا قال: أبشر^(٩) فلاناً بأن له عليك^(١٠) ألف درهم، [فقال: نعم]^(١١)، فهذا إقرار أيضاً.

ولو قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه. وكذلك لو قال: وجدت في ذِكْرِي^(١٢) أن لفلان علي ألف درهم. وكذلك لو قال: وجدت في حسابي أن لفلان علي ألف درهم. ولو قال: وجدت بخط يدي أن لفلان علي ألف درهم، كان هذا كله^(١٣) باطلاً ليس^(١٤) بإقرار. ولو قال: كتبت بيدي أن [٢٤٨/٥] لفلان علي ألف درهم، كان هذا باطلاً. ولو قال: كتبت لفلان علي صكاً بألف درهم، كان هذا جائزاً، وهذا إقرار. وكذلك لو قال: كتبت بخط يدي بشهادة فلان

- (١) د م ف + فقال نعم. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.
- (٢) ف: هذا.
- (٣) زيادة مستفادة من المصدرين السابقين.
- (٤) د م: قل؛ ف - أقول. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.
- (٥) م ف: قال.
- (٦) د - قال.
- (٧) د: عليه؛ م ف: علي. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.
- (٨) زيادة مستفادة من المصدرين السابقين.
- (٩) د م ف: بشر. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.
- (١٠) د م ف: علي. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين.
- (١١) زيادة مستفادة من المصدرين السابقين.
- (١٢) أي: في كتابي. انظر: المبسوط، ٢٠/١٨.
- (١٣) م: كاذباً.
- (١٤) د + باطلاً ليس.

وفلان الفلاني أن لفلان علي ألف درهم، كان هذا إقراراً، وكان يلزمه المال. ولو كتب على نفسه لفلان بألف درهم صكاً والقوم ينظرون إليه وقال للقوم: اشهدوا، كان جائزاً.

ولو قال رجل لآخر: لا تشهد علي لفلان بألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه. ولو قال: ما لفلان علي شيء فلا تخبره أن له علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً. ولو قال: ليس لفلان علي قليل ولا كثير فلا تقل: إن لفلان علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً، من قبل أنه افتتح الكلام بالإنكار. ولو ابتدأ الكلام فقال: لا تخبر فلاناً أن لفلان علي ألف درهم، جعلت هذا إقراراً^(١). وكذلك لو قال: لا تقل لفلان: إن لفلان علي ألف درهم^(٢).

وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم بحقه أو من حقه أو لحقه أو لميراثه أو من ميراثه أو بميراثه أو بملكه أو لملكه أو من ملكه أو لأجره أو بأجره أو من أجره أو لشركه أو بشركه أو من شركه أو من^(٣) بضاعته أو لبضاعته أو ببضاعته، فهذا كله إقرار جائز عليه، يلزمه الإقرار في ذلك كله.

ولو قال: ما لفلان علي شيء، فلا تخبر فلاناً أن له علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه^(٤)، وهذا^(٥) نفي. وكذلك لو قال: إنه لا شيء له علي، فلا تقل لفلان: إن له^(٦) علي ألف درهم. وكذلك لو قال: لا تشهد علي لفلان بألف درهم، أو قال: لا تشهد لفلان أن له علي ألف درهم، أو قال: لا تشهد لفلان علي بألف درهم، لم يكن هذا إقراراً. ولو قال: اشهد لفلان علي بألف درهم، كان هذا إقراراً ويلزمه المال. أولاً ترى

- (١) وسيذكر المؤلف بعد قليل آخر الباب أنه ليس بإقرار. فانظر الحاشية التي هناك.
 (٢) د م ف + وكذلك لو قال أخير فلاناً أن له علي ألف درهم أو قال له إن له علي ألف درهم فإن هذا كله إقرار يلزمه. وقد تقدم ذلك قبل قليل.
 (٣) ف - من.
 (٤) وقد تقدمت المسألة قبل قليل.
 (٥) د + وهذا.
 (٦) ف - إن له.

أن قوله: لا تشهد علي، مخالف لقوله: اشهد علي. وكذلك قوله: أخبر، ولا تخبر، فقوله^(١): لا تخبر، نفي، وقوله: أخبر، إقرار^(٢).



باب الإقرار بدين من ثمن متاع

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن مبيع اشتراه منه ثم قال بعد ذلك: لم أقبض [٢٤٨/٥ ظ] المبيع، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه قال: المال عليه، ولا يصدق في قوله: لم أقبض المتاع. وقال أبو حنيفة أيضاً: لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم أقبضه^(٣)، لا أصدقه، والمال له لازم. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مصدق إذا أقر ووصل، فإذا قطع^(٤) لم يصدق إذا ادعى ذلك المدعي من غير البيع^(٥). وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو من ثمن^(٦) خنزير أو من ثمن حر، كان ذلك باطلاً لا يلزمه. وفي قياس قول أبي حنيفة المال له لازم، ولا يصدق. رجع أبو يوسف عن حرف من هذا فقال: إن قطع فقال: له علي ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: هي من ثمن بيع لم أقبضه، سئل^(٧) البائع عن ذلك. فإن صدقه أنه من ثمن بيع وقال: قد قبضته مني، فالقول قول المقر إنه لم يقبض. وإن قال المقر له: ليس المال من ثمن المبيع، فالقول قول المقر له

(١) د م ف: وقوله.

(٢) وقد علق الحاكم على ذلك قائلاً: قال أبو الفضل: وهذا يدل على أن الجواب في المسألة التي تقدمت في قوله مبتدئاً: «لا تخبر فلاناً بأن له علي ألف درهم» غير سديد، إلا أن يحمل على أنه تكلم به بعد النفي. انظر: الكافي، ٨/٢. ومن الفقهاء من صحح كلام المؤلف. انظر للتفصيل: المبسوط، ٢١/١٨.

(٣) د م ف + فإن أبا حنيفة قال. (٤) ف: فانقطع.

(٥) ف: المبيع. (٦) د - من ثمن.

(٧) م: سبيل.

مع يمينه، ويأخذ المال. وهذا كله قول محمد^(١).

وإذا أقر فقال: ابتعت من فلان ببيعاً بألف درهم، وقطع الحديث، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض^(٢) المتاع، كان القول قوله وكان مصداقاً في قول أبي حنيفة^(٣) وأبي^(٤) يوسف ومحمد بن الحسن، وليس هذا مثل قوله: له علي.

وقال أبو حنيفة: لو أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له، فإن أقر الطالب بذلك وسلم له العبد أخذه بالمال. وإن قال: لم أبعك هذا العبد وبعتك غيره، وأخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء^(٥). ولو قال: هذا العبد لك ولم أبعكك ولكن بعتك غيره، كان المال له^(٦) لازماً.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم من ثمن عبده فلان الذي في يدي المقر له، فقال فلان: لم أبعك هذا، وقد قبضت العبد الذي اشتريت مني، فإن أبا حنيفة قال في هذا: القول قول المقر، ولا يلزمه شيء. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ولا يشبه هذا قوله: من ثمن متاع لم أقبضه، في قول أبي حنيفة. لأن قوله: لم أقبضه، فصل بين الإقرار والقبض.

وإذا أقر أن لفلان عنده وديعة ألف درهم ثم قال: لم أقبضها، فهو

(١) م ف: قول أبي حنيفة. والتصحيح من هامش د م ب حيث ذكر فيها: في نسخة قول محمد. وهو مستفاد كذلك من الكافي، ٨/٢و؛ والمبسوط، ٢٢/١٨ - ٢٣.

(٢) د م: لم أقطع.

(٣) ف - أبي حنيفة.

(٤) ف: أبي.

(٥) ولفظ الحاكم: قال أبو الفضل: وقد قال في آخر هذا الكتاب: إن أبا حنيفة قال: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويرد العبد، ويبطل المال. وهو قول أبي يوسف ومحمد. انظر: الكافي، ٨/٢و - ظ؛ والمبسوط، ٢٣/١٨. وانظر لكلام المؤلف: ٤٩/٦ظ.

(٦) د - له.

لها ضامن. وإذا قال: له علي ألف درهم قرضاً، ثم قال: لم أقبضها، فهو لها ضامن. وكذلك لو قال: أقرضتني ألف درهم، ثم قال بعدما سكت: لم أقبضها. وكذلك لو قال: سَلَفَتْنِي عشرة دراهم في كُرٍّ^(١) حنطة، ثم قال: لم أقبض الدراهم، فإن الكر له لازم [٢٤٩/٥] كله، وهذا كله إقرار بالقبض.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم وزن سبعة، ثم قال: كفل بها عني فلان^(٢) ولم ينقدها، وكذبه فلان، فإن المال له لازم.



باب^(٣) الإقرار بالدين وغيره في المرض

حدثنا محمد بن الحسن بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عبيدالله^(٤) العَرَزَمِي^(٥) عن نافع عن ابن عمر^(٦) أنه قال: إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بماله، وإن أقر لوارثه لم يجز^(٧). وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وإذا أقر الرجل بدين في مرضه الذي مات فيه لرجل ثم أقر بدين بعد ذلك لرجل آخر متصلاً كان إقراره أو متفرقاً فإنه جائز، ويبيع ما ترك فيه، فيكون بينهم^(٨) بالحصص. وهكذا قال أبو حنيفة.

(١) الكرّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقييل: إنه اثنا عشر وَشَقاً كل وَشَق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٢) د م - فلان.

(٣) في الأصول: كتاب. التصحيح مستفاد من ب، وكذلك المبسوط، ٢٤/١٨.

(٤) د: عبدالله.

(٥) م: العوارمي؛ صح هـ.

(٦) د: عن ابن عمر.

(٧) وكره المؤلف فيما يأتي بنفس الإسناد. انظر: ٥١/٦ ظ.

(٨) م: معهم.

وقال أبو حنيفة: إن أقر بوديعة بعينها ثم بدين فالوديعة أولى من الدين. وقال: إن بدأ بالدين ثم ثنى بالوديعة فإنهما يتحاصن. وقال: الإقرار المتفرق والمتصل في ذلك سواء. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة^(١): إن كان عليه دين في صحته بإقرار كان منه في الصحة أو بيينة قامت به فدين الصحة أولى مما أقر به في المرض من الوديعة والدين حتى يستوفي أصحاب الصحة.

وقال أبو حنيفة: إن استقرض مالاً في مرضه وعاین الشهود دفع المقرض المال، أو ابتاع بيعاً وعاین الشهود دفع^(٢) البيع إلى المقرض، فإن صاحب هذا يحاصّ أصحاب الدين الذي في الصحة، ويكون أولى من دين المرض.

وقال أبو حنيفة: إن قضى هؤلاء الذين أقرضوه وباعوه في مرضه^(٣) دينهم فقبضهم جائز، وهو لهم دون غرماء الصحة؛ لأنه قد أخذ منهم مثل ما أعطاهم.

وقال أبو حنيفة: إن تزوج امرأة في مرضه بألف درهم، وهو مهر مثلها، فإنه جائز، ويحصّ بمهرها الغرماء الذين في الصحة.

وقال أبو حنيفة: إن قضى هذه المرأة وبعض^(٤) غرماء الصحة ماله ثم مات أمرته أن يرد ما قبض، فيكون بين الغرماء جميعاً بالحصص.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يقضي أحداً من غرمائه دون أحد في مرضه الذي مات فيه إلا رجلاً^(٥) قد أخذ منه في مرضه الذي مات فيه [٥/٢٤٩ظ] مثل ما أعطاه. وهو قول أبي يوسف ومحمد كله.

(١) د: وقال محمد.

(٢) د م: ودفع.

(٣) ف: في مرض.

(٤) ف: أو بعض.

(٥) د: إلا رجل.

وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بألف درهم دين لفلان، ثم بوديعة ألف درهم بعينها لفلان، وبألف درهم دين لفلان، ولم يترك غير الألف التي أقر بها ودیعة، فإنها تقسم بينهم بالحصص أثلاثاً، من قبل الدين الذي أقر به أول مرة. ولو قال صاحب الدين الأول: لا حق لي^(١) قبل الميت، وقد أبرأت الميت من ديني، كانت الألف درهم بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين، من قبل أن الدين الأول قد ثبت، وصارت الوديعة بينهم بالحصص، ولا يبطل حق الآخر إبراء الأول الميت من الدين.

وإذا أقر المريض بدين في مرضه الذي مات فيه ثم استقرض ألفاً بشهادة الشهود معاينة، ثم مات وليس له مال غير الألف التي اقترضها، فإن صاحب الألف المقرض أحق بها من قبل أن دينه مثل دين الصحة. ولو كان عليه دين سوى ذلك في الصحة كانت بينهما بالحصص، وليس لصاحب الإقرار له في المرض معهم حصة ولا شرك.

وإذا أقر الرجل أن لفلان على فلان^(٢) ألف درهم، وجحده فلان ذلك، ثم مرض المقر، ومات الجاحد والمقر وارثه، وعلى المقر دين في صحته، ثم مات المقر وقد ترك ألفاً ورثها عن الجاحد، فإن دين المقر في الصحة أحق بهذه الألف من غرماء الجاحد؛ لأن المقر إنما جاز إقراره في مرضه حين ملك المال. ألا ترى أنه لو أقر أن فلاناً أعتق عبده فلاناً وجحده المولى لم يجز إقراره ولا شهادته، فإن مات المولى والمقر الشاهد وارثه لا وارث له غيره والمقر مريض مرضاً مات فيه فإن لم يكن عليه دين ولا مال له غيره عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته، فإن كان عليه دين عتق العبد وسعى في قيمته إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر، لأنه ملك العبد وجاز إقراره وهو مريض، فكان بمنزلة ما أقر به على نفسه في مرضه.

(٢) ف - فلان.

(١) د + من.

وإذا أقر الرجل بدين في مرضه الذي مات فيه لفلان بن فلان ولم يقل: الفلاني، فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب، فإنه لا يدفع إليه حتى يأتي بالبينة أن هذا الدين له وأنه فلان بن فلان الذي أقر له بهذا الدين. وإن نسبه إلى قبيلته فقال: الفلاني، فجاء رجل على ذلك الاسم والنسب والقبيلة فهو له وإن لم يشهد الشهود أنه هو الذي أقر له فلان بعينه. وإذا كان في تلك القبيلة رجلان على ذلك [٢٥٠/٥] الاسم والنسب لم يقض لواحد منهما حتى يقيم البينة أنه صاحب المال.

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بدين ألف درهم لرجل، ثم أقر بعد ذلك بمضاربة لرجل بألف درهم بعينها، ثم أقر بعد ذلك بألف درهم وديعة بغير عينها، ولم يترك إلا الألف درهم، فإن الألف تقسم بينهم أثلاثاً بالحصص.

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينها أنها لقطة عندي، وليس له مال غيرها، فإنه يُصدَّق في ثلثها، [ويتصدق بالثلث]^(١)، ولا يُصدَّق في الثلثين الباقيين في قول أبي يوسف. وقال محمد: إن لم يصدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم، ولا يُصدَّق بشيء^(٢) منها؛ لأنه لم يأمر^(٣) بالصدقة منها.

وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بألف درهم دين لرجل، ثم استدان ألفاً فاستقرضها بمعينة الشهود، ومات ولم يترك غير الألف، فإن صاحب القرض الذي عاين شهوده ذلك أولى^(٤) بجميع ما ترك؛ لأن دينه بمنزلة الدين الذي في الصحة. وكذلك لو كان أقر مكان الدين الأول بوديعة بعينها^(٥). ألا ترى أنه لو جاء دين في الصحة كان أولى من الوديعة. ولو لم

(١) الزيادة من الكافي، ٩/٢؛ والمسوط، ٢٩/١٨.

(٢) د م: لا يصدق لشيء؛ ف: ولا يصدق لشيء. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٣) د م ف: لم يأمره. والتصحيح من الكافي، ٩/٢.

(٤) ف - أولى.

(٥) ف - بعينها.

يستقرض ولكن تزوج امرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها فإنها أولى من الوديعة التي أقر بها والدين، وهو بمنزلة الدين في الصحة.



باب الإقرار بالدين في مرضه الذي لا يلزمه لو ارث أو غيره

وإذا أقر المريض في مرضه الذي يموت فيه بدين لو ارث فإن أبا حنيفة قال: هذا باطل لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر المريض لأخيه بدين وليس بوارث يوم أقر، ثم مات المريض وأخوه وارثه، فإن ذلك الإقرار باطل لا يجوز، وقال: إنما أنظر إلى حاله يوم يموت.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً مسلماً أقر لابنه بدين وابنه نصراني فأسلم ومات الأب من ذلك المرض كان إقراره باطلاً لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً مريضاً أقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض كان إقراره جائزاً، وقال: لا تشبه المرأة الابن. وهذا كله على قول أبي يوسف وقول محمد.

وإذا برأ^(١) المريض من ذلك المرض وصح فإن إقراره جائز في ذلك كله.

وقال أبو حنيفة: / [٥/٢٥٠ظ] لا يجوز إقرار المريض لقاتله بدين إذا مات في ذلك المرض من جنائته، وهو بمنزلة الوارث. وقال: إن كان المقتول يوم أقر ليس بصاحب فراش فأقراره جائز بذلك الدين.

(١) د: أبرأ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إقرار المريض بدين لعبد أحد الورثة، ولا لمكاتب بعض الورثة. وكذلك عبد القاتل ومكاتبه.

وإذا أقر الرجل بدين لابنه وهو مريض، ثم مات الابن قبل الأب، فصار غير وارث وصار الورثة ولد ولده، وابن ذلك الابن فيهم، فإن ذلك لا يجوز من قبل أنه صار لو ارثه. ثم رجع يعقوب عن هذا وقال: هو جائز؛ لأن الإقرار إنما ثبت^(١) للأول، فجاز الإقرار. وهو قول محمد.

وإذا أقر المريض لرجل بدين فمات المقر له وأحد ورثة المريض وارثه ثم مات المريض من ذلك المرض فأقراره باطل لا يجوز، لأنه صار لو ارثه. ثم رجع يعقوب عن هذا، وقال: هو والأول سواء. وكذلك لو كان قضاه إياه وقبضه منه. وكذلك لو كان قضى به القاضي فإن ذلك كله يرد ولا يجوز. رجع يعقوب عن هذا، وقال: هو جائز، لأن الإقرار إنما ثبت للأول والأول غير وارث حين مات قبل موت المقر الأول. وهذا قول محمد في^(٢) القول الأول^(٣)، وفي القول الآخر: جائز.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر المريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثم مات من ذلك المرض^(٤) لا يجوز إقراره لواحد منهما بشيء من ذلك للشركة التي دخلت فيهما، ولأنه لا يصل إلى واحد منهما شيء إلا كان الآخر شريكه. ولو قال الابن: لم يكن لي على أبي شيء، ولا شركة بيني وبين هذا الغريب، لم يصدق على ذلك، ولم يكن لهذا الغريب حق؛ لأن أصل الإقرار كان باطلاً. ولو قال الغريب: ليس بيني وبين ابن الميت شرك، وصدقه ابن الميت لم ينتفع بهذه المقالة ولم يثبت له بها حق؛ لأن أصل الإقرار كان باطلاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا جحد الغريب أن يكون بينه وبين الوارث شركة في هذا

(١) ف: إنما يثبت.

(٢) د م: وفي.

(٣) أي: كان يراه باطلاً في قوله الأول. (٤) د م ف + فإن أبا حنيفة قال.

الدين جاز إقرار المريض للأجنبي، وأخذ حصته من جميع المال، وبطلت حصة الوارث.

وإذا أقر المريض لامرأته بدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحرزون ميراثها ليسوا من ورثة المريض فإن إقراره لها جائز؛ لأنها غير وارثة. وكذلك لو أقر لابنه ثم مات الابن قبله وله ابن وللمريض بنون يحرزون ميراثه كان إقراره لابنه جائزاً؛ لأنه^(١) غير وارث.

وإذا أقر الرجل في مرضه لامرأته [٢٥١/٥] بدين ثم ماتت امرأته قبله، ولها ابنان^(٢) أحدهما منه^(٣) والآخر من غيره، وللمريض ابن آخر، فماتت المرأة قبل ذلك^(٤)، فإن إقراره باطل لا يجوز في القول الأول. وهو جائز في القول الآخر. وهو قول محمد.

وإذا أقر المريض بدين لغير وارث، ثم استدان من وارث ديناً في مرضه، استقرضه منه مالاً، وعاین الشهود دفع المال إليه، ثم مات المريض، فإن الوارث أحق بما ترك المريض حتى يستوفي دين هذا الوارث بمنزلة الدين في الصحة.

وإذا أقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإن ذلك لا يجوز. وكذلك الإقرار للوارث في المضاربة والعارية.

وإذا أقر المريض لامرأته بدين من مهرها فإنه يصدق فيما بينه وبين مهر مثلها، وتُقاسم غرماءه الذين أقر لهم في الصحة. ولا يشبه المهر ما سواه؛ لأن الفرج لا يحل إلا بمهر.

وإذا كان للمريض دين على الوارث، فأقر المريض أنه قد استوفاه، ثم مات من ذلك المرض، فإن إقراره باطل، ويؤخذ الوارث بالمال. وكذلك

(١) م: لأن.

(٢) م: بنان.

(٣) د: ابنه.

(٤) د + قبل ذلك.

المرأة المريضة تقر بقبض صداقها من زوجها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل المريض بعبد في يديه أنه لفلان، فأقر فلان المقر له^(١) أنه لم يكن له وإنما هو لفلان ابن المريض، فمات من ذلك المرض وله ورثة، فإن إقرار المريض في ذلك باطل لا يجوز. رجوع يعقوب عن هذا وقال: هو جائز. وهو قول محمد.

وكذلك لو أقر بألف درهم ديناً لرجل وأقر الرجل أنها لابن المريض. وكذلك الوديعة والعارية، فهذا كله واحد لا يجوز منه شيء في القول الأول. وهو جائز في القول الآخر. وهو قول محمد.

ولو أن هذا المريض باع عبداً من هذا الرجل بألف درهم وقبضه، وقبض المريض الثمن، وقيمة العبد مثل الثمن، ثم إن المشتري باع العبد من وارث المريض أو وهبه له أو مات، فصار وارث المريض وارثه، وللمريض ورثة سوى ذلك^(٢)، فإن هذا جائز كله^(٣) من قبل أنه لم يصل إلى الأول إلا بالثمن.

ولو أن هذا المريض أقر بهذا العبد لرجل، فأقر الرجل أنه حر لم يزل، أو أقر أنه أعتقه، وليس للمريض مال غيره، فإن هذا جائز، والعبد لا يكون للرجل الذي أقر له المقر، ويكون العبد حراً. ولا يشبه هذا الوارث في القول الأول، وهو في الأخير سواء. ألا ترى أن هذا^(٤) الرجل لو لم يقر فيه بعته وأقر أنه لرجل آخر غير وارث أن ذلك جائز، فكذلك [٥/٢٥١ظ] إقراره له بالعتق. وكذلك التدبير والكتابة. وكذلك لو كانت أمة فأقر أنها أم ولد له.

(٢) د - ذلك.

(٤) د - هذا.

(١) د - له.

(٣) ف - كله.

وإذا كان على المريض دين في الصحة يحيط بماله، فأقر المريض أنه أقرض رجلاً ألف درهم في مرضه، وهي جميع ما ترك، ثم قال المريض: قد استوفيتها منه، فإنه لا يصدق على ذلك. ألا ترى أنه لو أقر أن له عليه ألف درهم أنه لا يجوز. وكذلك إذا أقر أنه قد ردها عليه إلا أن يعاين الشهود دفع ذلك إليه.

وإذا باع المريض داره بألف درهم في مرضه الذي مات فيه، وعليه دين في الصحة يحيط بجميع ماله، وقيمة الدار ألف درهم، فالبيع جائز؛ لأنه لا محاباة فيه. فإن أقر المريض أنه قد استوفى المال من المشتري لم يصدق؛ لأن هذا دين وجب له في المرض. ولا يصدق على قبض دين وجب له في المرض إذا كان عليه دين في الصحة، ويقال للمشتري إذا مات المريض: انقد الثمن وخذ الدار، وإلا فسخنا البيع وبعنا الدار لغرماء الميت. ولو كان عليه دين في^(١) مرضه ولم يكن عليه دين في صحته كان القول فيه مثل هذا أيضاً. وكذلك لو أقر المريض أنه باعها في الصحة.

وإذا أقر المريض لأخيه بدين ولا وارث له غيره، ثم ولد للمريض ابن فأحرز ميراثه دون الأخ، فإن الإقرار للأخ بالدين جائز؛ لأن المريض مات وهو غير وارث.

وإذا أقر المريض باقتضاء دين من دين كان له في الصحة فأقر في مرضه أنه قد استوفاه فهو مصدق. وليس هذا كالدين الذي يُدينه في المرض من قبل أن دين المرض مال أخذ منه في المرض لا يجوز فيه قوله، وأن دين الصحة أخذ منه في الصحة وهو مصدق في قبضه في مرضه وصحته. ولو أن مكاتباً لهذا المريض كاتبه في صحته فأقر في مرضه أنه قد استوفى مكاتبته منه كان جائزاً وعتق العبد. ولو كاتبه في مرضه وأقر بذلك لم يجز

(١) م - في.

إقراره بالقبض إذا كان عليه دين يحيط به، ويعتق العبد ويؤخذ بالكتابة، ولو لم يكن عليه دين صدق في ذلك من الثلث.



باب المقتول عمداً وعليه دين في الصحة

وإذا قتل الرجل عمداً وترك ألف درهم، وترك ابنين، فعفا أحدهما، وعلى الميت دين ألف درهم، فأدى / [٢٥٢/٥] القاتل إلى الذي لم يعف خمسة آلاف، فإن الدين كله في هذه الستة آلاف درهم جميعاً؛ لأنها كلها تركة الميت. يأخذ الطالب ألفه منها، وما بقي فللذي عفا نصف سدسه، وللذي لم يعف ما بقي. ألا ترى أن المقتول لو أوصى بوصية جازت في هذا المال كله حتى تبلغ الثلث بعد الدين. ولو لم يكن عليه دين كانت الألف الأولى بينهما نصفين، والخمسة آلاف^(١) للذي لم يعف خاصة، وصار كل ألف سهمين، فذلك اثنا عشر سهماً، للذي عفا سهم، وللذي لم يعف أحد عشر سهماً. فإذا كان عليه دين دخل عليهما بحساب ذلك على حساب ميراثهما منه. ولو كان الدين ألفين أو ثلاثة آلاف^(٢) درهم أخذ من هذه الستة آلاف^(٣)، وما بقي فهو بين الابنين على اثني عشر سهماً، للذي عفا عن الدين نصف سدسها، وهو سهم من اثني عشر سهماً، وللذي^(٤) لم يعف خمسة أسداس ونصف، وهو أحد عشر سهماً^(٥) من اثني عشر سهماً.

ولو كان الميت أوصى بألف درهم لرجل وصية وعليه دين ثلاثة آلاف

(١) م: الآلاف. (٢) د م: أو ثلاثة آلاف.

(٣) د م: ألف.

(٤) ف - عفا عن الدين نصف سدسها وهو سهم من اثني عشر سهماً وللذي.

(٥) سقط اعتباراً من هنا عدد من الأوراق من نسخة د حتى قوله: «رقبته العشر والمقر يقول...» فيما يأتي في ٢٥٩/٥ ظ.

بدأت بالدين ففضيته ثم أنفذت الوصية، وبقي الدين بعد ذلك، فهي بين الابنين على اثني عشر سهماً، للذي عفا عن الدم نصف سدسها، وهو سهم من اثني عشر سهماً، وللذي لم يعف خمسة أسداس ونصف، وهو أحد عشر سهماً.

وإذا قُتل الرجل عمداً وله ابنان وترك عبداً يساوي ألفاً وعليه دين ألف درهم، فاستعدى الغريم القاضي، فباع العبد في دينه وأوفاه إياه، ثم عفا أحد الوليين عن الدم، وقضي للآخر بخمسة آلاف وقبضها، فإن أخاه الذي عفا عنه يتبعه، فيأخذ منه نصف سدسها. ولو كان الغريم لم يقبض ولم يبع العبد حتى قبض الأخ خمسة آلاف درهم، فاتبع الغريم الخمسة^(١) آلاف درهم، وأخذ منها ألفاً، فإن العبد بينهما نصفين على حاله، والأربعة آلاف الباقية للذي لم يعف، ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بثلاثة وثمانين درهماً ودانقين. فإما أن يؤديها إليه، وإما أن يباع نصفه من العبد فيها. وذلك لأن الألف التي كانت على الميت على اثني عشر سهماً، على الذي لم يعف منها أحد عشر سهماً، وعلى الذي عفا منها سهم، وذلك نصف سدس، وهو ثلاثة وثمانون درهماً ودانقان، فلما قضيت من / (٥/٢٥٢ظ] مال الذي لم يعف رجع بها عليه.

وإذا قتل الرجل عمداً وله ابن وامرأة وترك عبداً يساوي ألفاً وترك عليه ديناً ألفي درهم، فعفت امرأته عن الدم، وقضي للابن بسبعة أثمان الدية، فذلك ثمانية آلاف درهم وسبع مائة وخمسون درهماً، ثم جاء الغريم فقبض دينه من مال الابن هذا، وهو ألفا درهم، فإن ما بقي من هذه الدية فهو للابن خاصة. وأما العبد فللمرأة ثمنه كاملاً، وللابن سبعة أثمانه. ثم يقال لها: عليك من هذا الدين جزء من ثمانية وسبعين جزء من هذه الألفي درهم، يباع نصيبك من العبد فيها، أو تفديه بذلك.

(١) ف: خمسة.

وإذا قتل الرجل عمداً وله ألف درهم وعليه دين ألف درهم وترك ابناً وابنة وامراً، فعفا الابن عن الدم، فإن للابنة والمرأة حصتهما من الدية عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، فيكون لهما من الدية وهي عشرة آلاف درهم أربعة آلاف ومائة درهم وستة وستون درهماً وأربعة دوانيق، فيضاف ذلك إلى الألف التي ترك، فيكون ذلك ميراث الميت، ويُقضى^(١) [دين الميت]^(٢) من ذلك ألف درهم، وما بقي بعد ذلك فهو بينهما جميعاً بالحصص. فيضرب فيها للابنة بثلاثة^(٣) آلاف درهم ومائتي درهم وثمانية دراهم ودانقين، ويضرب فيها للمرأة بنصيبها^(٤) بألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين درهماً، ويضرب فيها للابن بخمسمائة وثلاثة وثمانين درهماً وثلاث. إنما يضرب للابن بنصيبه من الألف، ويضرب للابنة بنصيبها من الألف^(٥) والدية، ويضرب للمرأة بنصيبها من الألف والدية، وذلك على ما وصفنا^(٦) لك.

وإذا مرض الرجل وفي يده ألف درهم فأقر أنها وديعة بعينها لرجل، ثم قتل المريض عمداً وله ابنان، فعفا أحدهما، فإن الآخر يقضى له بخمسة آلاف، ويأخذ صاحب الوديعة الوديعة، ولا يشرك الابن الذي عفا الابن^(٧) الذي لم يعف في شيء؛ لأن الوديعة لا يملكها الميت وليست بميراث له. وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه أقر لرجل بدين ألف درهم في مرضه^(٨) وقضاها إياه قبل أن يقتل فهو مثل ذلك. ولو لحق الميت دين بعد ذلك، فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف، فأخذ منه دينه، فإن ذلك لا يوجب للابن الذي عفا شيئاً. وإن لم يتبع به الابن الذي لم يعف واتبع به

(١) م ف: ويقضاها. والتصحيح من الكافي، ١٣/٢ و.

(٢) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ١٣/٢ و.

(٣) م ف: ثلاثة.

(٤) م - من الألف.

(٥) م - ما وصفت.

(٦) م: في موضعه.

(٧) م: للابن.

الغريم الذي اقتضاه في المرض، وكان دين هذا الرجل الذي لحق^(١) بعد الألف درهم في الصحة بشهود، فإنه [٢٥٣/٥] يأخذ الألف كلها منه، ويتبع الذي انتزعت منه الألف الابن الذي لم يعف، فيأخذ منه ألفاً. ويتبع الابن الذي عفا الابن الذي لم يعف فيأخذ منه نصف سدس الأربعة آلاف، من قبل أن الألف التي قضاها الميت في مرضه قد صارت ميراثاً.

وإذا وهب الرجل^(٢) المريض عبداً له لرجل وقبضه وقيمته ألف درهم ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض عمداً، وله ابنان فعفا أحدهما عن الدم، فإن المولى يخير. فإن شاء فداه بخمسة آلاف درهم وأمسك العبد، وتكون الخمسة آلاف بين الابنين، للذي عفا نصف سدسها، وللذي لم يعف ما بقي. ولو اختار المولى الموهوب له دفع العبد بالجناية دفع ثلاثة أخماسه، ولا تجوز فيه الهبة، ويدفع خمسة بالجناية بحصته للذي لم يعف، ويبقى خمسة. فتكون هذه الأربعة الأخماس بين الابنين على اثني عشر سهماً، يُضرب فيها للذي لم يعف بسبعة أسهم، وللذي عفا بخمسة أسهم. وذلك لأن العبد كان بينهما نصفين، لكل واحد منهما خمسان ونصف، ودفع إلى الذي لم يعف الخمس، فصار للذي لم يعف ثلاثة أخماس ونصف، وذلك سبعة أسهم، وللذي عفا خمسان ونصف، وذلك خمسة أسهم.

باب الإقرار للوارث بدين

وإذا مات الرجل وترك ابناً وترك ألف درهم ميراثاً، فأقر ابنه أن على أبيه لفلان دينا ألف درهم، ولفلان رجل^(٣) آخر ألف درهم، ووصل

(٢) م - الرجل.

(١) ف: يلحق.

(٣) م: لرجل.

الكلام، فإنه يقضى بالألف بينهما نصفين. ولو قطع الكلام وسكت ثم أقر للثاني فإن الأول أحق بما ترك الميت حتى يستوفي هذا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أقر بالألف بعينها أنها وديعة لفلان^(١)، ولفلان ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق من صاحب الدين.

وقال أبو حنيفة: لو قال: لفلان على والدي ألف درهم، لا بل لفلان ألف درهم، فإن القاضي يقضي بها للأول، ولا يقضي للثاني بشيء.

وقال أبو حنيفة: لو كان الابن دفعها إلى الأول بغير قضاء قاض غرم للثاني مثلها؛ لأنه أقر أن ملك الأول باطل، وقد أتلف مال الثاني. وهذا كله قول أبي يوسف وقولنا.

وإذا أقر لفلان بألف درهم / [٢٥٣/٥] ظ ثم سكت ثم قال: ولفلان ألف درهم، ثم أعطاه الأول بغير قضاء قاض، فإنه يضمن للأخر خمسمائة في قول أبي حنيفة.

ولو قال له رجل: هذه الألف التي تركها أبوك وديعة لي، وقال آخر:^(٢) لي على أبيك دين ألف درهم، فقال: صدقتما^(٣)، فإن أبا حنيفة قال: الألف بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد: صاحب الوديعة أولى بها.

وإذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وترك ثلاثة آلاف درهم فاقسموها فأخذ كل إنسان منهم ألف درهم، فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف درهم، وصدقه الأكبر منهم عليها كلها، وصدقه الأوسط بألفين منها، وصدقه الأصغر بألف منها، فإنه يأخذ منهم ألف درهم، من كل واحد منهم الثلث، ويأخذ ألف درهم من الأوسط والأكبر من كل واحد منهما نصفها، ويأخذ من الأكبر ما بقي في يديه. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد:

(٢) م ف: الآخر.

(١) ف: فلان.

(٣) م: صدقها.

يأخذ من الأكبر الألف التي في يديه كلها من جميع الآلاف الثلاثة التي أقر بها، ويأخذ من الأوسط الألف كلها، ويأخذ ثلث الألف من الأصغر.

فإن تفرقوا عليه فلقي الأصغر فقدمه إلى الحاكم فإنه يقضي^(١) عليه بالألف التي في يده^(٢) أيضاً كلها. فإن لقي الأوسط بعد ذلك فقدمه إلى الحاكم فإنه يقضي له عليه بالألف التي في يديه أيضاً كلها. فإن لقي الأكبر بعد ذلك قضى له عليه بالألف التي في يديه كلها. فإن لقي الأكبر أول مرة قضى له عليه بالألف التي في يديه كلها. فإن لقي الأوسط بعده قضى له بالألف التي في يديه كلها^(٣). فإن لقي بعدهما الأصغر والأصغر مقر بأن أخويه قد أقرأ بما سمينا فإنه يقضي له^(٤) عليه بثلث الألف^(٥) التي في يديه. وإن جحد فقال: لم يقر لك إخوتي إلا بألف واحدة، لم يقض له عليه بشيء. وإن لقي الأوسط أول مرة قضى^(٦) له عليه بالألف كلها. فإن لقي الأصغر بعد ذلك فالجواب على ما ذكرت لك في إقرار الأصغر وإنكاره في الأول. فإن لقي الأكبر قضى له عليه بالألف التي في يديه كلها.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك ألفي درهم فأخذ كل واحد منهما ألفاً، ثم ادعى رجل على أبيهما^(٧) ألف درهم، وادعى آخر ألف درهم، فأقرأ جميعاً لأحدهما، وأقر أحدهما للآخر وحده، وكان الإقرار معاً، فإن الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة، ويأخذ الذي أقر له وحده من الذي أقر له ما بقي في يديه، وهو خمسمائة درهم. ولو لم يقبضاً^(٨) منهما شيئاً^(٩) [٢٥٤/٥] وغاب الذي أقرأ له جميعاً وجاء الذي أقر له الواحد فقدمه إلى الحاكم فقال: إن لي على أب هذا ألف درهم، وقد أقر لي بها، فصدقه الابن وأوهم أن يخبره بما أقر لغيره، فإن القاضي يقضي عليه لهذا بالألف كلها. فإن جاء الآخر فقدم أخاه الآخر قضى له

- (١) م: قضا.
 (٢) ف: ف: في يديه.
 (٣) ف: فإن لقي الأوسط بعده قضى له بالألف التي في يديه كلها.
 (٤) ف: له.
 (٥) م: بثلاثة آلاف.
 (٦) ف: فقضي.
 (٧) م: على ابنيهما.
 (٨) ع: لم يقبضاً.
 (٩) م: ولو اشترى شيئاً.

عليه^(١) بالألف التي في يديه كلها. ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء. وكذلك لو كان الذي أقر له جميعاً قدم الذي أقر له ولم يقر لغيره قضي له عليه بالألف التي في يديه. فإن جاء المقر له الآخر فقدم أخاه قضي له عليه بالألف التي في يديه^(٢) أيضاً. ولا يرجع واحد من الأخوين على صاحبه بشيء؛ لأن الذي أقر له بألفين يقول لأخيه: لا ميراث لي ولا لك حتى يستوفي الغرماء الدين. وكذلك لو كان الميراث مائتي درهم والدين مائتي درهم. وكذلك لو كان الميراث شيئاً مما يكال والدين مثله أو شيئاً مما يوزن والدين مثله.

وإذا مات الرجل وترك عبيدين وترك ابنين، وقيمتها سواء يساويان ألفاً ألفاً^(٣)، فاقسما الابنان العبيدين فأخذ كل واحد منهما عبداً، ثم أقر جميعاً أن أباهما أعتق^(٤) أحد العبيدين في صحته بعينه، وهو في يدي الأصغر منهما، وأقر الآخر أن أباه أعتق الذي في يديه في صحته بعينه، وأقر بذلك معاً جميعاً، فإن العبد حران، ويضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة^(٥) الذي في يديه لأخيه الأصغر، ولا يشبه هذا الدين، لأنه قد أخذ من أخيه عبداً له نفسه، ولم يعطه شيئاً، وقد استهلك العبد الذي أخذ من أخيه، فلا بد من أن يغرم نصف قيمته، لأنه زعم أن العبد الذي أخذ أخوه حر. وكذلك لو أقر أن هذين العبيدين وديعة على هذا الوجه.

وإذا مات الرجل وترك ابنين، وترك ألفي درهم، فاقسماها، وأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم أقر أحدهما بخمسمائة درهم دين لرجل على أبيه، وقضى به^(٦) القاضي له عليه، ثم أقر جميعاً أن على أبيهما ألف درهم دين، فإنه يقضى به للمقر له عليهم بالألف أثلاثاً، على الذي لم يقر لغيره الثلثان منها، وعلى الذي أقر لغيره الثلث منها. ولو كان الأول أقر

(١) م ف + بالألف كلها فإن جاء الآخر فقدم أخاه الآخر قضي له عليه. والتصحيح من

ب؛ والكافي، ١١/٢ و - ظ؛ والمسوط، ٤٨/١٨.

(٢) ف - فإن جاء المقر له الآخر فقدم أخاه قضي له عليه بالألف التي في يديه.

(٣) م - ألفاً. (٤) ف: عتق.

(٥) ف: قيمته. (٦) م - به.

بالألف كاملاً ففضى بها القاضي عليه وأخذت منه، ثم أقرأ جميعاً بالألف الثانية^(١) قضي لصاحبها بالألف التي في يدي الباقي، ولا يتبع [٢٥٤/٥ظ] الباقي أخاه بشيء. وهذا يبين لك في الدين كله أن الإخوة لا يتبع بعضهم بعضاً بشيء إذا لم يبق في أيديهم فضل على الدين.

وإن مات الرجل وترك ابنين وترك ألفي درهم، فاقتهما فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم ادعى رجل مائة درهم، فأقرأ له جميعاً، وادعى آخر مائة درهم، فأقرأ^(٢) له أحدهما، وذلك بعد إقرارهما الأول، فإن المائة^(٣) الأولى تكون عليهما نصفين. فإن أخذها من أحدهما دون^(٤) الآخر رجع الذي أخذت منه بنصفها على أخيه. والمائة^(٥) الأخرى في حصة المقر به وحده. ولو بدأ فأقرأ بهذا وحده ثم أجمعاً جميعاً على الإقرار لذلك الآخر كان لهذا الأول مائة درهم من حصة الذي أقر له، وكانت المائة الأخرى من مالهما على تسعة عشر سهماً. فأيهما ما لقيه واحد^(٦) منهما وحده فأخذها منه كان له أن يرجع على أخيه بحصته من ذلك. وكذلك لو كان الإقرار منهما جميعاً معاً كانت المائة عليهما على تسعة عشر سهماً، عشرة أسهم من ذلك على الذي لم يقر بشيء، وتسعة أسهم على الذي أقر للآخر^(٧) بمائة، والمائة الأخرى على الذي أقر بها وحده.



باب الإقرار بترك اليمين

وإذا ادعى الرجل عبداً في يدي رجل ولم تكن له بينة فطلب يمينه

(١) م: بانيه؛ ف: بأنه. ولفظ ب: بألف أخرى. والتصحيح من الكافي، ١١/٢ظ؛ والمبسوط، ٤٩/١٨.

(٢) م: ف: وأقرأ.
 (٣) م: مائة.
 (٤) م: ودون.
 (٥) م: ومائة.
 (٦) م - واحد.
 (٧) م: الآخر.

فإن أبا حنيفة قال: يستحلف له، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين فإنه يقضى بالعبد للمدعي. وهذا منه بمنزلة الإقرار. فإن أقر بعد ذلك أن هذا العبد كان للآخر أودعه^(١) إياه لم ينتفع بذلك. وإن أقر قبل أن يستحلف أن هذا العبد لفلان وهو غائب فإنه لا ينتفع بذلك، ولا يدفع الخصومة عن نفسه بهذه المقالة إلا أن تقوم له بينة. فإن قامت [له] بينة على ذلك لم تكن بينهما خصومة. فإن لم تقم [له] بينة على ذلك فهو خصم، وعليه أن يحلف. فإن أبي أن يحلف دفعه إلى المدعي. فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المقضي له به؛ لأنه أقر به له قبل أن يقضى بهذا. وهذا على حجته، إن أقام بينة أخذ العبد، وإن لم تقم له بينة استحلف هذا، فإن حلف للطالب^(٢) برئ، وإن نكل عن اليمين قضي^(٣) بالعبد عليه.

وإذا ادعى رجل عبداً في يدي رجل وقال: غصبتني، وجحد الآخر ذلك ولم [٢٥٥/٥] تكن للطالب بينة فإنه يستحلف^(٤) أيضاً. فإن أبي أن يحلف قضي له بالعبد. فإن جاء مدع آخر فقال: هذا عبدي غصبتني الذي كان العبد في يديه، وطلب يمينه^(٥)، فإنه يستحلف^(٦) له أيضاً. فإن أبي أن يحلف غرم له قيمة العبد، ولا يصدق على العبد، ولكنه يغرم القيمة. وكذلك هذا في الوديعة والعارية. والحيوان كله في هذا سواء. وكذلك الثياب والعروض كلها ما خلا الأرضين والدور، فإنه لا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة، ولا يمين له عليه في الأرضين للثاني^(٧)؛ لأنه لم يحولها عن حالها. وفي قول أبي يوسف الأول يضمن، وهو قولنا؛ لأن إقراره أتلّفها، وإباؤه اليمين بمنزلة إقراره.

وإذا مات الرجل وترك ابناً له^(٨) لا وارث له غيره، وترك في يديه عبداً، فادعى رجل أنه استودع العبد أباه الميت، فإن الابن يستحلف على

(٢) ف: الطالب.

(١) ف: أودعته.

(٤) ف: يستحلفه.

(٣) م: ف: اقضي.

(٦) ف: يستحلفه.

(٥) ف: بينته.

(٨) ف - له.

(٧) م: ف: والثاني.

علمه، فإن أبي أن يحلف دفع العبد إليه وكان هذا^(١) بمنزلة إقراره. فإن ادعى آخر أنه كان استودعه إياه وأراد استحلافه فإنه لا يستحلف؛ لأنه لو أقر له أنه كان استودعه إياه لم يلزمه شيء. وكذلك ما ادعى على الأب من غصب أو عارية أو وديعة؛ لأن الابن لم يَلِ الغصب والوديعة^(٢) والعارية بنفسه فيكون قد أتلفه بإقراره، إنما ادعى على غيره، فكره أن يحلف، فقضى القاضي للأول، ولا ضمان عليه للثاني إذا كانت دعواه في الذي قضى به ولم^(٣) يكن في يدي الابن من الميراث شيء^(٤).

والرجل والمرأة وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. والعبد التاجر فيما ادعى قبله من ذلك أو ادعى^(٥) بمنزلة ذلك. وكذلك المكاتب والصبي التاجر.

وإذا أبي أن يحلف ثم قال قبل أن يقضي القاضي عليه: أنا أحلف، فإنه يقبل منه ذلك. وإن تأجله باليمين يوماً أو يومين أو ثلاثة فلا بأس أن يؤخره الحاكم. وإن لم يفعل وأمضى عليه الحكم فهو جائز. وإن أمضى عليه القضاء بإباء اليمين ثم قال بعد ذلك: أنا أحلف، لم يقبل منه ذلك.



باب الإقرار بالعروض بين الرجلين

وإذا كانت الدار بين الرجلين فأقر أحدهما لرجل^(٦) ببيت فيها بعينه وأنكر صاحبه، فإن صاحبه يقسم له نصف الدار، فهو موضع واحد. فإن

(١) ف - هذا.

(٢) ف: وإن لم.

(٣) وعبارة الحاكم: ولا ضمان على الابن للثاني إذا كانت دعوته في الذي قضى به للأول، قال أبو الفضل: هذا إذا لم يكن في يد الابن من ميراث أبيه شيء. انظر: الكافي، ١٤/٢. فكأن الجملة الأخيرة من زيادته، لكنها موجودة هنا في الأصل. ولعل النسخة التي نقل منها الحاكم لم تكن فيها هذه العبارة.

(٤) ف: وادعى.

(٥) ف - لرجل.

(٦) م + في نفسه.

وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له. وإن وقع [٥/٢٥٥ظ] في نصيب الآخر قسم النصف بينهما، يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذرع البيت، ويضرب فيه الآخر المقر بالنصف مما بقي من الدار بعد البيت. فلا يجوز إقراره على شريكه المنكر؛ لأن ذلك يضر^(١) بنصيبه. وكذلك الدار بين الرجلين فأقر أحدهما فيها بطريق لرجل أو بحائط معلوم وأنكر الآخر فهو على هذه الصفة. وكذلك بستان بين رجلين أو قَرَّاح^(٢) أو أرض. وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه^(٣) لرجل فإن ذلك لا يجوز، وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة ذلك البيت؛ لأن الحمام لا يقسم، ولا يجوز إقرار المقر على شريكه المنكر لما يدخل عليه من المضرة فيه. ولو أقر أن نصف الحمام لرجل كان ذلك جائزاً، وليس في هذا ضرر. وكذلك لو أقر بثلثه أو بربعه. وكذلك هذا في الدار والأرض، ليس في هذا ضرر على المنكر.

ولو كان عدلُ زُطِّي^(٤) بين رجلين فأقر أحدهما أن ثوباً منه بعينه لرجل وأنكر الآخر، كان حصة المقر من ذلك الثوب للمقر له، ولا يشبه هذا الدار الواحدة؛ لأن هذا ليس بضرر فيما بقي على المنكر. وكذلك الرقيق والحيوان كله. والثياب كلها ما يقسم منها وما لا يقسم فهو مثل هذا أيضاً.

وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت منها بعينه لرجل وأنكر شريكه، وأقر شريكه ببيت آخر^(٥) وأنكر صاحبه ذلك، فإنه لا يجوز إقرار

(١) م: يضرب.

(٢) القَرَّاح من الأرض: كل قطعة على حياها ليس فيها شجر ولا بناء. انظر: المغرب، «قرح»؛ والمصباح المنير، «قرح».

(٣) ف: فيه.

(٤) العدل: وعاء، والزطبي: نوع من الثياب. وقد تقدمت الكلمتان في الكتاب مراراً.

(٥) م: الآخر.

واحد منهما على صاحبه، ويقسم الدار بينهما نصفين. فأيهما ما وقع في نصيبه البيت الذي أقر به فهو جائز عليه. وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين الذي أقر له على البيت كله وعلى نصف ما بقي من الدار.

ولو أقر أن طريقاً لقوم عليه باب ميوّب أقر واحد منهم بطريق لرجل وأنكر ذلك بقتيتهم لم يجز ذلك عليهم، ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها. فإن وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه. وإن وقع في نصيب الآخر لم يكن له طريق فيه، وكان له أن يقاسم المقر بحصة^(١) ذلك الطريق، يضرب به في نصيبه على وجه ما وصفت لك في البيت.

ولو أن نهراً بين قوم خاص شربهم منه أقر أحدهم بشرب فيه لرجل وأنكر بقتيتهم لم يجز ذلك عليهم، ويقال له: كم شربه. فإن كانوا ثلاثة نفر فقال أحدهم: إن عشر هذا النهر لرجل، دخل عليه في حصته، فكان ثلثه بينه وبين الذي أقر له على مقدار / [٢٥٦/٥] وثلثه ومقدار عشره. ولو قال: له عشر هذه الطريق، لم يجز على أصحابه ولم يكن^(٢) للمقر له أن يمر فيه. والطريق في هذا مخالف للنهر؛ لأنه لا يقسم الطريق بينهم، والنهر يتحصون^(٣) فيه بقدر شربهم. فيدخل المقر له مع الذي أقر بحصته. فإن كان يدخل في ذلك ضرر على أصحابه لم يدخل معهم في شيء. وإنما الإقرار بعشر الشرب مثل الإقرار بعشر الدار، فيجوز على المقر في حصته، يضرب^(٤) هذا المقر بنصيبه، والمقر له بما أقر له به في حصته من المقر خاصة.

ولو كانت عين بين قوم أو رَكِي^(٥) بين ثلاثة نفر فأقر أحدهم أن عشرها لرجل دخل معه في حصته، فيقسم الثلث بينهما على الثلث أو على العشر إذا كان المقر يدعي لنفسه الثلث.

(١) ف: بحصته. (٢) ف: ولكن.

(٣) م: يتخاصمون. (٤) ف: ضرب.

(٥) م: ف: أو رعى. والتصحيح من الكافي، ١٥/١؛ والمبسوط، ٥٥/١٨. والركي البئر، من ركا الأرض ركوا إذا حفروها. انظر: لسان العرب، «ركا».

ولو أن سيفاً بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل وأنكر الآخر لم يجز ذلك على شريكه، وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغاً من الذهب.

ولو أن داراً بين رجلين أقر أحدهما أن جذعاً في سقف بيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه لم يجز ذلك على صاحبه، وضمن المقر نصف قيمة الجذع للمقر له. وكذلك لو أقر بأجرٍ في حائط منها. وكذلك لو أقر بعود في قُبَّة^(١) بينه وبين آخر، أو بلوح من باب بينه وبين آخر، فهو مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصف بيت منها معلوم لم يجز بيعه؛ لأن هذا فيه ضرراً على صاحبه. وقال: إن أوصى بذلك لم يكن على صاحبه ذلك، ويقسم لصاحبه النصف كاملاً، وكانت الوصية للموصى له في نصيب الميت الموصي. فإن وقع البيت في نصيب الموصي أخذه الموصى له كله. وإن لم يقع في نصيبه أخذ الموصى له بقدر ذلك البيت إن لم يقع البيت في نصيبه.

وقال محمد: إن وقع البيت في نصيب الموصي أخذ الموصى له نصفه من الثلث. وإن وقع في نصيب شريكه أخذ الموصى له بمقدار ذرع نصفه، ولم يأخذ بمقدار^(٢) النصف الآخر. وإن بيعت الدار في الدين فالإقرار في المرض والوصية باطل إذا لم يكن له مال يخرج منه الإقرار والوصية.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي أو على مكاتي فلان ألف درهم، فإن عتق المكاتب فالإقرار باطل، وإن عجز فرد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز، ويلزمه ذلك إن شاء نفسه وإن شاء عبده^(٣).

(١) القبة من البنيان معروفة، وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان والأكراد، ويسمى الخزقاهة. والجمع قباب مثل بُزْمة ويزام. انظر: المصباح المنير، «قب».

(٢) ف: مقدار.

(٣) انظر الفقرة بعد التالية. وانظر للشرح: المبسوط، ٥٦/١٨.

وإذا أقر الرجل على عبده بدين وعبده تاجر والعبد يجحد ذلك عليه [٢٥٦/٥ظ] وعليه دين يحيط بقيمته فالإقرار باطل لا يجوز. وإن بيع العبد للغرماء في دينهم لم يلزمه من الدين الذي أقر به السيد شيء. وكذلك إن أعتق العبد فالإقرار باطل لا يجوز.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان على مكاتبي هذا ألف درهم، فالإقرار باطل. وإن عجز فرد في الرق ولا دين عليه فالإقرار جائز، ويلزم المولى ذلك، إن شاء فداه، وإن شاء باعه فيه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم، أو على فلان، ثم مات فلان، والمقر وارثه، وترك مالا، فالإقرار يلزمه، إن شاء كان عليه، وإن شاء كان في مال الميت. وكذلك لو كان أقر بذلك بعد موت الميت. والمشيئة في ذلك إلى المقر.

وإذا أقر الرجل أن لفلان على فلان ألف درهم، ثم مات فلان، والمقر وارثه، ولا دين عليه، فإن هذا المال يكون في ميراث الميت. وإن كان على الميت دين في صحته أو في مرضه فإنهم أحق بما ترك [من] هذا المقر، من قبل أنه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغرماء. فإن فضل له ميراث جاز إقراره لهذا.

ولو أقر أن لفلان عليه ألف درهم، لا بل على فلان، أو بل على فلان، فإن المال له لازم، ولا يصدق على ما قال.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين فأقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثاً، وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعاً، فإن الذي أقر بالأرباع يعطي الذي أقر له جميعاً ربع ما في يديه، ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين. وينظر الذي أخذ الربع إلى ما أخذ، فيضيفه إلى ما في يد الذي أقر له بالثلث، فيقتسمانه نصفين، وذلك من ستة عشر سهماً، ويكون للذي أقر بالأرباع ثلاثة أسهم، ولصاحب الذي لم يقر له الآخر ثلثه، وللذي أقر له بالثلث خمسة، وللذي أقر له جميعاً خمسة. وهذا قول أبي يوسف الذي قاسه على قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد على

قياس قول أبي حنيفة فإن الذي أقرأ له جميعاً يأخذ من الذي أقر لهما جميعاً خمس ما في يديه، فيضمه إلى نصيب الذي أقر له خاصة، فيقتسمان ذلك نصفين، ويقاسم الذي أقر لهما ما بقي في يدي المقر له الآخر نصفين.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين فادعى أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها فإنها بينهما نصفان. ولو كان في يدي أحدهما بيت منها وفي يد الآخر بيت والساحة في أيديهما جميعاً فإن البيت في يدي الذي ادعى النصف بينهما نصفان، والبيت الآخر لصاحب [٢٥٧/٥] الجميع، والساحة بينهما نصفان. ولا يشبه هذا الدار التي في أيديهما جميعاً؛ لأن كل شيء من ذلك في أيديهما جميعاً، وهذه في يد كل واحد منهما شيء ليس في يدي صاحبه.

وإذا كان سُفل الدار في يدي رجل والعلو في يدي رجل آخر فادعى كل واحد منهما الدار، فإن الدار كلها لصاحب السفلى، ولصاحب العلو ما في يديه من العلو والطريق إلى باب الدار.

وإذا كان حائط بين دائري رجلين، كل واحد منهما يدعيه، فإن كان متصلاً ببناء أحدهما فهو له دون الآخر، وإن لم يكن متصلاً ببناء واحد منهما فهو بينهما نصفان. وإن كان متصلاً ببنايهما فهو بينهما نصفان. وإن كان متصلاً ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع، إلا أن يكون اتصالاً بتربيع^(١) بيت كله، فيكون لصاحب البيت، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه. فإن كان لأحدهما عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشبات فإن أبا حنيفة قال: هو لصاحب العشر خشبات إلا موضع الخشبة. وقال أبو

(١) تقدم قريب من هذه المسألة في كتاب الدعوى. انظر: ١٨١/٥ و. وقد قال السرخسي: قال في الكتاب: إلا أن يكون اتصال تربيع بيت أو دار، فيكون لصاحب الاتصال حينئذ. وكان الكرخي رحمه الله يقول: صفة هذا الاتصال أن يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعاً متصلاً بباحطين لأحدهما، والحاظان متصلان بحاظ له بمقابلة الحائط المتنازع، حتى يصير مربعاً شبه القبة، فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد، فصاحب الاتصال أولى. انظر: المبسوط، ٨٨/١٧.

حنيفة: إذا كان^(١) لأحدهما عليه خمس خشبات وللآخر أربع فهو بينهما نصفان.

وإذا كان حائط بين داري رجلين، وجه البناء إلى أحدهما، وإلى الآخر ظهر البناء، فإن أبا حنيفة قال: هو بينهما نصفان.

وإذا كان حُصَّ^(٢) بين داري رجلين فادعاه كل واحد منهما والقُمُط^(٣) من قبل أحدهما، فإن أبا حنيفة قال: هو بينهما نصفان. وقال أبو يوسف ومحمد في الخص والحائط هو للذي القمط إليه وللذي إليه داخل البناء.

أبو يوسف عن دَهْمَ بن قُرَّان عن يحيى بن أبي كثير قال: اختصم رجلان في حظيرة بينهما، فبعث رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يقضي بينهما. قال: فقضى حذيفة لمن كان القمط إليه، ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فأمضى ذلك^(٤).

(١) ف: إن كان.

(٢) والحُصَّ: بيت من قصب. انظر: المغرب، «خصص».

(٣) قال المطرزي: القُمُط جمع قِمَاط: شُرُطُ الحُصَّ التي يوثق بها، جمع شريط: وهو حبل عريض ينسج من ليف أو خوص. وقيل: القُمُط: هي الخشب التي تكون على ظاهر الحُصَّ أو باطنه، يشد إليها حَرَادِي القصب. وأصل القَمُط الشد، يقال: قَمَطَ الأسير أو غيره، إذا جمع يديه ورجليه بحبل، من باب طلب. انظر: المغرب، «قمط».

(٤) روي من طريق دهم بن قران عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري عن حذيفة قال: اختصم قوم في حظائر بينهم، فبعثني رسول الله ﷺ، فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته. فقال: «أصبت». قال البيهقي: تفرد بهذا الحديث دهم بن قران اليمامي، وهو ضعيف. واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا، وروي من وجهين آخرين. فعن دهم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر: أن داراً كانت بين أخوين، فحظرا في وسطها حظاراً، ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا، فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه. فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ، فأرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقضي بينهما، فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه. ثم رجع فأخبر النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أصبت». قال دهم: أو قال: «أحسنست». وعن دهم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال: جاء قوم يختصمون إلى النبي ﷺ في خص، فبعث معهم حذيفة، =

أبو يوسف عن قيس بن الربيع عن الشعبي عن شريح أنه كان يقضي بالخصّ لمن كانت القمط إليه، ويقضي بالحائط لمن كانت أنصاف اللبن إليه والأجر إليه. وذلك عندنا بطن البناء.

وقال أبو حنيفة: بطن البناء ليس بشيء، وهو بينهما نصفان. ألا ترى أن وجه البناء يخرج إلى الطريق. وقال^(١): رأيت لو كان أحد جانبي الحائط مجصصاً أيقضى به لصاحب الجص. رأيت لو كان في أحد الوجهين طاقات أو روازن^(٢) أيقضى به لصاحب الطاقات أو لصاحب الروازن. وقال أبو حنيفة: هو بينهما نصفان. وقال أبو يوسف [٢٥٧/٥ظ] ومحمد: الجص^(٣) ليس بشيء، والحائط بينهما نصفان على ما وصفت لك أول مرة، وكذلك الروازن. وإذا كان حائط متصل بطاقات فإن أبا يوسف ومحمداً قالوا: الحائط للذي إليه الطاقات. وفي قياس قول أبي حنيفة هو بينهما نصفان. وروازن الخصّ لا تشبه الطاقات، فإن كانت الروازن في البناء من الأجر فهو مثل الطاقات في قياس قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كان الباب في حائط فادعاه رجلان، كل واحد منهما يقول: الباب لي والحائط لي، وغلق الباب إلى أحدهما، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة بينهما نصفان: الباب والحائط. وفي قول أبي يوسف ومحمد الحائط بينهما نصفان، والباب للذي إليه الغلق. وإن كان له غلقان من كل جانب واحد فهو بينهما نصفان في قولهم جميعاً. والبناء للذي يستحق به أن تكون القمط إليه أو يكون بطن البناء إليه. وهو قول محمد.



= فقضى بالخص لمن تليه القمط. فقال له النبي ﷺ: «أحسنت». انظر: الكامل لابن عدي، ١٠٧/٣؛ وسنن الدارقطني، ٢٢٩/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٧/٦.

(١) ف: قال.

(٢) الطاق: ما عطف من الأبنية، والجمع الطاقات والطيقان، فارسي معرّب. انظر: لسان العرب، «طوق». والروازن جمع روازن: وهو الكوة. وفي المحكم: الخرق في أعلى السقف. التهذيب: يقال للكوة النافذة: الروزن. انظر: لسان العرب، «رزن».

(٣) م: الخص.

باب الإقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه

وإذا أقر الرجل أن لفلان شاة في غنمه هذه فإنه يقال لفلان: ادع أيها شئت بعينها، واثت عليها بالبينة، فإن لم تكن له بينة استحلف المقر، فإن حلف أعطاه أي شيء شاء منه. وإن حلف المقر على كلهن لم يقبل ذلك منه، وأجبر على أن يعطيه شاة منها. فإن لم يقر بشيء منها بعينها ولم يدع المدعي بشيء بعينه منها فهو شريك فيها. وكذلك لو أقر [فقال:] إن له بعيراً في إبلي هذه، أو بقرة في بقري هذه، أو مملوكاً في رقيقي هؤلاء، أو ثوباً في ثيابي هذه، وكل شيء من العروض والحيوان والثياب كله بواحد منه، فإنه يجبر على دفع واحد منها أيها شاء بعد أن يحلف. والقول في ذلك قول المقر. وعلى المقر له البينة إن ادعى غير ما أقر به. فإن مات المقر فإن ورثته في ذلك بمنزلته، والقول قولهم مع أيمانهم على علمهم. فإن قال المقر: لا أدري أنها له، وقال المقر له: إنها لي، فهو شريك له في ذلك في واحدة منها. فإن كانت الغنم عشرة فله عشر كل شاة، وإن كانت عشرين فهو شريك فيها على هذا الحساب. وكذلك الإبل والبقر فهو شريك في ذلك / [٥/٢٥٨و] على هذا الحساب.

وإذا أقر الرجل أن لفلان في دراهمه هذه عشرة دراهم وهي مائة درهم، فإن للمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة. فإن كان في الدراهم زُيوف^(١) فقال المقر: هي زيوف، فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك النَّبْهَرَجَة^(٢). فإن كان في الدراهم صغار وكبار فقال: هي عشرة صغار

(١) زَأَفَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ أَي: صَارَتْ مَرْدُودَةً عَلَيْهِ لِعِشْرِ فِيهَا، وَقَدْ زُيِّفَتْ إِذَا رُدَّتْ، وَدَرَاهِمٌ زَيْفٌ وَزَائِفٌ، وَدَرَاهِمٌ زُيُوفٌ وَزُيُفٌ، وَقِيلَ: هِيَ دُونَ النَّبْهَرَجِ فِي الرَّدَاءِ، لِأَنَّ الزَيْفَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالنَّبْهَرَجُ مَا يَرُدُّهُ التَّجَارُ، وَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ الزُّيُوفُ، وَأَمَّا الزِّيَافَةُ فَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٢) النَّبْهَرَجُ وَالنَّبْهَرَجُ: الدَّرَاهِمُ الَّتِي فَضَّتْهُ رَدِيئَةٌ، وَقِيلَ: الَّذِي الْغَلَبَةُ فِيهِ لِلْفِضَّةِ، إِعْرَابُ نَبْهَرَه. وقيل: الْمُبْطَلُ السُّكَّةُ. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نج».

نُقِّصَ^(١)، وادعى الطالب أنها عشرة وزناً، فإنها عشرة وزناً، ولا يصدق المقر أنها نُقِّصَ صغاراً؛ لأنه قد سمي عشرة دراهم، فلا يكون هذا إلا عشرة وزن سبعة.

وإذا أقر [فقال:] إن لفلان في طعامي هذا كُرَّ^(٢) حنطة، فهو جائز. فإن لم يبلغ ذلك الطعام كله كر حنطة فإنه جميعاً للمقر له، ويحلف^(٣) المقر ما استهلك من هذا الطعام شيئاً، ولا شيء عليه.

وإذا أقر [فقال:] إن له في غنمي هذه العشرة شاة، ثم جحد ذلك وحلف ما أقر به، فإن للمقر له العُشر من هذه الغنم، إلا أن يدعي شيئاً بعينه فيكلف البينة. وكذلك الإبل والبقر والحيوان والثياب. فإن مات من الغنم شيء ذهب من مالهما جميعاً. وإن ولد منها شيء كان لهما على ذلك الحساب.

وإن أقر أن له هذه الشاة أو هذه الناقة فإن القول في ذلك قول المقر مع يمينه. فإن جحد وحلف ما له منها شيء وادعى الطالب ذلك كله فإنه يقضى له بالشاة بالأوكس^(٤) منها، ولا يكون شريكاً في الناقة من قبل اختلافها، ولا يشبه هذا الشاة التي قبله. ولو أن الشهود قالوا: سمي لنا إحداهما فنسبناها، أبطلت شهادتهما ولم أقض له بشيء؛ لأنهما قد أفسدا شهادتهما.

وإذا أقر الرجل بحق لرجل^(٥) في دار في يديه فإنه يجبر على أن

(١) الدراهم النُقِّصَ، أي: الخفاف الناقصة. وفُعِّلَ في جمع فاعل قياس. انظر: المغرب، «نقص».

(٢) الكُرَّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقيل: إنه اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كر».

(٣) ف: أو يحلف.

(٤) أي: الأقل قيمة. انظر: لسان العرب، «وكس».

(٥) ف - لرجل.

يسمي له من ذلك ما شاء، ويستحلف على ما فضل إن ادعاه المقر له. وكذلك الأرض. وكذلك لو أقر لرجل بحق في جارية أو في دابة أو في ثوب فهذا كله باب واحد، ويجبر المقر على أن يسمي من ذلك ما شاء، ويحلف عليه. فإن أبى أن يسمي شيئاً من ذلك سمى الحاكم ثم وَقَفَهُ^(١) على شيء من ذلك حتى إذا انتهى إلى أقل ما يقر به استحلفه ما له فيه إلا ذلك.

وإذا أقر أن لفلان حقاً في هذه الغنم ثم قال: هو عشر هذه الشاة، فإن القول قوله مع يمينه.

وإذا أقر أن لفلان حقاً في هذه الدار ثم قال: هو الجذع، أو هذا الباب المركب، أو هذا البناء بغير أرض، فإنه لا يصدق على ذلك، وقد ثبت له في أصل هذه الدار حق، والقول فيه قول المقر مع يمينه. [٢٥٨/٥] رأيت لو قال: إنما عنيت هذا الثوب الذي في الدار، أو هذا الطعام الذي هو في الدار، أكنت أصدقه.

ولو أقر أن له في هذا البستان حقاً ثم سئل عن ذلك فقال: هو ثمرة هذه النخلة، لم يصدق على ذلك. وإن أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله مع يمينه، إذا أقر معها من الأرض بشيء صدق، وإن قال: عنيت له بغير أرض، لم يصدق.

وإن أقر له في هذه الأرض بحق ثم قال: حقه فيها أنني أجرتها إياه سنة يزرعها، وقال الآخر: بل لي فيها شرك، فإن المقر لا يصدق حتى يقر له فيها بشيء.

وإذا أقر أن له في هذه الدار حقاً ثم قال: هو سكنى شهر، وادعى الآخر الشرك فيها، فإن المقر لا يصدق على أن حقه ذلك السكنى.

ولو أقر أن له في هذه الدار ميراثاً أو شراءً ثابتاً أو ملكاً ثابتاً أو حقاً ثابتاً ثم قال: هو هذا الباب المغلق^(٢)، فإنه لا يصدق، ولا بد له من أن يقر له بشيء من أرض الدار.

(٢) م: المنطق.

(١) ف: ثم وقته.

ولو أقر [فقال:] إن له في دار والدي هذه وصية من والدي، ثم قال الوارث: هو سكنى هذا البيت سنة، وادعى المقر له شركاً في أصل الدار، فإن هذا مثل الباب الأول، وهذا شرك^(١) في رقة الدار^(٢)، والقول فيه قول المقر أنه جزء من مائة جزء. ولو وصل المنطق في جميع ذلك فقال: له وصية في هذه الدار سكنى، أو قال: له حق في هذه الدار سكنى شهر، أو قال: له في هذه الدار سكنى شهر، فإن القول قوله مع يمينه. وكذلك لو قال: له فيها ميراث سكنى شهر، فالقول قوله مع يمينه.

وإن كان في يدي رجل عشرة من الغنم فقال: لفلان فيها شاة شرك، ثم ماتت الغنم في يدي المقر، وطلب المقر له أن يضمه، وقال: أنت خلطت شاتي بغنمك، وقال المقر: بل أنت خلطتها وشاركتني، فإن القول قول المقر مع يمينه ولا ضمان عليه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان في زيتته هذا رطلاً من زنبق^(٣)، فقال المقر له: أنت خلطته، وقال المقر: بل أنت خلطته، فإنه لا يصدق واحد منهما على ذلك، وهما شريكان في الزيت، يضرب صاحب الزنبق فيه بثمان رطل زيت^(٤)، ويضرب الآخر^(٥) بثمان ما بقي، ولا يضرب صاحب الزنبق بقيمة زنبقه؛ لأنه قد صار زيتاً كله.

ولو كان لرجل خمسون رطلاً من زنبق في يديه، [٢٥٩/٥] فأقر لرجل فيه رطلاً من بنفسج، بعته ثم قسمت الثمن بينهما، يضرب صاحب البنفسج بقيمة رطل بنفسج، ويضرب فيه صاحب الزنبق بقيمة زنبقه. وإن شاء صاحب الزنبق أعطاه رطلاً من بنفسج، والزنبق كله له. والخيار في

(١) م: شركه.

(٢) ف - فإن هذا مثل الباب الأول وهذا شرك في رقة الدار.

(٣) الزنبق: دهن الياسمين. انظر: المغرب، «زنبق».

(٤) م + ويضرب الآخر بثمان ما بقي ولا يضرب صاحب الزنبق فيه بثمان رطل زيت.

(٥) ف: للآخر.

ذلك إلى صاحب الزنبق؛ لأن^(١) متاعه هو الغالب.

ولو أن رجلاً في يديه ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل: لك في ثوبي هذا قفيز من عصفر في صبغه، فإن صاحب الثوب بالخيار، إن شاء رد عليه ما زاد من قفيز من عصفر في ثوبه، وإن أبى ذلك بيع الثوب فيه، فيضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز عصفر فيه، ويضرب فيه صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب. والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه الثوب بعد أن يسأل عن ذلك أهل العلم، فإن وقعوا على شيء يعرف في ذلك أخذت بقولهم، وإلا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه.

ولو أن رجلاً في يديه عبد فقال: لفلان في هذا العبد شرك، ثم قال بعد ذلك: له العشر، فإنه لا يصدق، وله النصف. ولو وصل الكلام فقال: فلان شريك في العشر، كان مصدقاً. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: القول قوله فيما أقر به [فقال: فلان شريك]^(٢). ألا ترى أنه لو قال: هذا العبد بيني وبين فلان، أو لي ولفلان، ثم سكت أنه بينهما نصفان^(٣)، وكذلك إذا قال: هو شريك في هذا العبد، وكذلك لو قال: له معي في هذا العبد شرك، في قول أبي يوسف. ولو قال: هذا العبد لي ولفلان، لي الثلثان ولفلان الثلث، كان القول قوله مع يمينه. وقوله: له شرك معي، وقوله: له حق، سواء في قول محمد، إذا أقر أن له فيها حقاً فالقول ما قال^(٤)، وصل الكلام أو قطعه. وإذا قال: له فيه شرك^(٥) معي^(٦)، أو قال: معي شريك، أو قال: لي^(٧) شريك في هذا العبد، فإن وصل الكلام كان القول ما قال، وإن قطع الكلام فهو بينهما نصفان في قول أبي يوسف^(٨).

(١) م ف: لأنه.

(٢) أي: إلى المقر بيان مقدار شركة المقر له، فيصدق إن قال: له العشر أو غير ذلك. انظر: المبسوط، ٦٤/١٨.

(٣) هذا التعليل جار على قول أبي يوسف كما هو ظاهر.

(٤) م ف + أو.

(٥) م ف: شريك.

(٦) م: مع.

(٧) م - لي.

(٨) وفي قول محمد بيان مقدار ذلك إلى المقر كما تقدم.

والحيوان والثياب والدور والأرضون مثل ذلك كله.

وإذا أقر أن فلاناً وفلاناً شريكان معه في هذا العبد فهو بينهما أثلاثاً في قول أبي يوسف ومحمد. وهذا مثل قوله: فلان وفلان شركائي في هذا العبد.

وإذا أقر الرجل فقال: قد أشركت فلاناً في نصف هذا العبد، فإن أبا حنيفة قال في هذا: للمقر له النصف. وقال أبو حنيفة: قوله: أشركته في هذا العبد، وأشركته^(١) في نصفه، سواء. / [٢٥٩/٥ظ] وهذا استحسان وليس بقياس. القياس ينبغي أن يكون له الربع إذا قال: أشركته في نصفه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه حقاً ثم قال بعد ذلك: إنما عنيت حق الإسلام، فإنه لا يصدق، ولا بد له من أن يقر له بشيء، ويحلف ما له عليه غيره إن ادعى الطالب أكثر من ذلك.

وإذا أقر الرجل أن لفلان على عبده فلان حقاً، وقال الطالب: لي في رقبته العشر، والمقر يقول: إنما عنيت ديناً، فالقول قول^(٢) المقر مع يمينه. ولو كان أقر أن له في رقبة عبده حقاً^(٣) فقال الطالب: لي^(٤) شرك بعشره، وقال المقر: إنما عنيت دين كذا وكذا، فإن هذا ليس كما قال المقر، ولا بد من^(٥) أن يسمى شيئاً في رقبته عشراً^(٦) أو أقل. فإن أقر بالأقل من ذلك فعليه^(٧) اليمين.

وإذا أقر الرجل أن لفلان حقاً في عبدي هذا، أو في أمتي هذه، فادعى الطالب حقاً في الأمة، فإن المقر يحلف على ذلك. فإن حلف لم يكن^(٨) له في الأمة شيء. ولا حق له في العبد؛ لأنه لم يدع فيه شيئاً. ولو ادعى فيهما جميعاً جَبِزْتُ^(٩) المقر على أن يقر في أيهما شاء طائفة. فإن

(١) م ف: وأشركت.

(٢) د م: مع؛ صح د هـ.

(٣) د: حق.

(٤) د - لي.

(٥) د - من.

(٦) د: عشر.

(٧) د: فإن عليه؛ صح هـ.

(٨) م + يكن.

(٩) د: خيرت. جبر وأجبر بمعنى واحد. انظر: لسان العرب، «جبر».

حلف عليهما جميعاً جبرته^(١) على أن يقر في أحدهما بشيء. وأحلفه على دعوى الطالب إن ادعى أكثر من ذلك.

وإذا أقر الرجل بحائط لرجل ثم قال: عنيت البناء دون الأرض، فإنه لا يصدق على ذلك، ويقضى عليه بالحائط وبأرضه. وكذلك لو أقر له بأسطوانة في دار معروفة^(٢) فقال المقر: إنما عنيت بناء^(٣) الأسطوانة^(٤)، وادعى الطالب بناءها وأصلها، فإنه يقضى للطالب ببنائها وأرضها.

وإذا أقر له بخشبة في داره أصلها ثابت في الأرض وعليها^(٥) حمل، وادعى الطالب الخشبة بموضعها من الأرض، فإنه لا يكون للطالب من الأرض شيء، وإنما الخشبة وحدها. فإن كانوا يستطيعون أن يدفعوها إليه بغير ضرر دفعوها إليه. فإن كانت لا تؤخذ إلا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب.

وإذا أقر الرجل بنخلة في بستانه لرجل أو في أرضه ثم قال المقر: إنما له النخلة بغير أصلها من الأرض، وادعى الطالب النخلة بأصلها من الأرض، فإنه يقضى له بأصلها من الأرض. وكذلك لو أقر له بشجرة. ولو كان أقر له بثمرة في نخلة فادعى الطالب النخلة مع الثمرة لم تكن له النخلة. [ولو أقر له بكرم في أرض]^(٦) كانت^(٧) له الكرمة بأصلها كلها؛ لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض. وكذلك لو أقر أن هذا البستان / [٥/٢٦٠ و] له كان له^(٨) الشجر والنخل والأرض. ولو أقر أن هذا النخل لفلان فأراد الطالب أن يأخذ الأرض كلها لم يكن له ذلك، وإنما له النخل بأصوله من الأرض، ولا طريق له، وليس له ما بين النخل من الأرض.

(١) د: خيرته.

(٢) د ف - بناء.

(٣) د: وعليهما.

(٤) الزيادة من الكافي، ١٩/٢؛ والمبسوط، ٦٦/١٨ - ٦٧.

(٥) د م ف ب: ولم تكن. والتصحيح مستفاد من المصدرين السابقين. وعبارتهما: كان له الكرم بأرضه.

(٦) ف - له.

وكذلك لو أقر له بشجرة^(١) في أرض كان مثل النخل. وكذلك لو أقر له بعشرة أصول من هذه الكرم معروفة كان له تلك الشجرات بأصولها، ولا يكون له ما بين الشجر من الأرض. ولو قال: شجر هذا البستان لفلان، كان له الشجر بأصوله، ولا يكون له ما بين الشجر من الأرض. ولو قال: بناء هذا الدار لفلان، فإن له البناء دون الأرض. وكذلك لو قال: بناء هذا الحائط لفلان، كان له البناء دون الأرض؛ لأن البناء ليس يخرج من الأرض كما يخرج الشجر والنخل، فهذا من الأرض، والبناء ليس منها.

وإذا أقر الرجل أن^(٢) لفلان جزء^(٣) من داره فإن القول في ذلك قول المقر، يقر له من ذلك بما شاء^(٤). وكذلك لو قال: شقّص. وكذلك لو قال: طائفة من داري، أو قطعة من داري. وكذلك لو قال: سهم أو جزء أو حق في داري، فهذا كله باب واحد، القول فيه قول المقر مع يمينه. وفي قياس قول أبي حنيفة إذا قال: له في داري سهم، فإنه يكون له سهم من ستة أسهم. وإذا أقر له ببعض هذا الحائط فإن له البناء دون الأرض. وإذا أقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض.



باب الإقرار بالمال في حال الصغر

وإذا أقر الرجل أنه كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم، وقال الطالب: بل أقررت لي بها وأنت رجل، فالتقول قول المقر مع يمينه، ولا شيء عليه. وكذلك لو قال: أقررت لك بها في نومي أو قبل أن أخلق، كان هذا باطلاً لا يلزمه منه شيء^(٥)؛ لأنه نسبه إلى حال لا يثبت فيها^(٦) إقراره.

(٢) د م - أن.

(٤) ف: يشاء.

(٦) ف: منها.

(١) ف: بشجرات.

(٣) د: بجزء.

(٥) ف + لا يلزمه منه شيء.

ولو قال^(١): أقررت لك بألف درهم دين وأنا ذاهب العقل من برسام^(٢) أو لمم، فإن كان يعرف أن ذلك أصابه فهو باطل لا يلزمه، وإن كان لا يعرف أن ذلك أصابه فهو ضامن للمال. ولو أقر فقال: أخذت منك ألف درهم وأنا صبي أو أنا ذاهب العقل، وقد كان يعرف أن ذلك / [٢٦٠/٥ ظ] أصابه، فهو ضامن للمال. ولا يشبه هذا الإقرار؛ لأن هذا استهلاك.

وإذا أقر الرجل الحر أنه^(٣) أقر لفلان عليه بألف درهم وهو عبد فإن المال يلزمه، ولا يشبه العبد الصبي.

وكذلك الحربي يسلم ثم يقر أنه قد كان أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم في دخلة دخلها بأمان فإن ذلك يلزمه^(٤). وكذلك لو قال: دخل علينا فلان بأمان، فأقررت له بألف درهم، فإن هذا يلزمه؛ لأنه أقر بذلك وهو رجل يجوز إقراره. وإن قال: أقررت له بألف درهم وأنا في دار الحرب وهو في دار الإسلام، فإن هذا يلزمه. وكذلك المسلم يقر أنه قد كان أقر لفلان وهو حربي بألف درهم فإن ذلك يلزمه؛ لأنه أقر وهو رجل. وهذا مثل إقرار العبد بألف درهم بعد عتقه. ولو أن رجلاً أقر أنه كان أقر لفلان بألف درهم قبل أن يعتق المقر له، وقال فلان: أقررت لي بها بعد العتق، فإن المال يلزمه، ويكون للعبد دون مولاه. ولو أقر رجل مسلم أنه قد كان مشركاً محارباً أخذ في حربه من فلان ألف درهم، وقال فلان: بل أخذتها مني بعد إسلامك، فإن الحربي لها ضامن ولا يصدق. ألا ترى أن المسلم المقر له لو أقر أنه كان أخذ من هذا الحربي مائة دينار في الحرب وقال الحربي: بل أخذتها مني بعد إسلامك، كان المسلم لها ضامناً ولا يصدق. ولو كان يصدق في مثل هذا ما كان على أحد ضمان في شيء يصنعه بهذا المسلم. ولو كان أخذ منه عوضاً بعينه أو عبداً فقال: أخذت

(١) د م - قال.

(٢) البرسام بكسر الباء وفتحها: مرض يصيب العقل. انظر: المغرب، «برسم».

(٣) م: الرجل الجهالة.

(٤) د: يلز.

هذا العبد منك في الحرب، كان ينبغي في هذا القول أن يصدق. ولو قال: سييت^(١) ابنك في دار الحرب، كان ينبغي في هذا القول أن يصدق، فهذا لا يستقيم، ولا يصدق في شيء من ذلك. ألا ترى أن المهاجرين قد هاجروا ولهم أموال وأولاد، فمن استهلك شيئاً من ذلك أفيصدق أنه فعل ذلك قبل إسلامهم، هذا لا يستقيم، ولا يبرأ صاحب هذا الإقرار مما أقر به، وهو له لازم. وقال أبو حنيفة بعض هذا بعينه وبعضه قياساً عليه. وقال محمد: يصدق في المستهلك من ذلك، ولا يصدق فيما كان قائماً بعينه، فأما ما كان ليس بقائم بعينه لم يجب عليه به الضمان، والقول فيه قول المقر؛ لأنه لم يقر بأمر فيه ضمان.



باب الإقرار بالاستفهام

[٥/٢٦١و] وإذا أقر الرجل فقال لآخر: أليس قد أقرضتني^(٢) ألف درهم أمس، فقال الطالب: بلى، فجدد المقر، فإن المال يلزمه. وكذلك لو قال: أما^(٣) أقرضتني أمس ألف درهم. وكذلك لو قال: ألم تقرضني أمس ألف درهم. فإن هذا كله باب واحد، يلزمه المال إذا ادعاه الطالب، لأن هذا إقرار^(٤). وكذلك لو قال: أقرضتني أمس^(٥) ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: ولم تدفعها^(٦) إلي، وادعى الطالب أنه قد دفعها إليه، فإن المال يلزمه. وكذلك إذا قال: أعطيتني أمس ألف درهم. ولو وصل الكلام فقال: أقرضتني أمس ألف درهم فلم تدفعها إلي، وادعى الطالب أنه قد دفعها إليه

(٢) د: قد أقرضني.

(١) د: شيت.

(٣) ف: ما.

(٤) د - وكذلك لو قال أما أقرضتني أمس ألف درهم وكذلك لو قال ألم تقرضني أمس ألف درهم فإن هذا كله باب واحد يلزمه المال إذا ادعاه الطالب لأن هذا إقرار.

(٥) د - أمس؛ صح هـ.

(٦) د: تدفعهما.

فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك لو قال: أسلفتني أمس ألف درهم فلم تدفعها إلي.

وإذا أقر الرجل وقال: أسلمت إلي أمس عشرة دراهم في كُر حنطة^(١)، ثم قال: لم تدفعها إلي، فإن الكر حنطة تلزمه. ولو وصل ذلك فقال: ولم تدفعها إلي، كان القول قوله، ولا يلزمه شيء إذا حلف على ذلك. وكذلك إذا قال: أسلفت^(٢) إلي عشرة دراهم في كر حنطة، فإن الكر يلزمه. ولو وصل ذلك وقال: لم تدفعها إلي، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً استودعه ألف درهم، أو وضع عنده ألف درهم، أو دفع إليه ألف درهم، أو نقده ألف درهم، أو أعطاه ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: لم أقبل ذلك منه ولم أقبضه، فإنه لا يصدق، ويلزمه ذلك. ولو وصل الكلام فقال: استودعتني ألف درهم فلم أقبلها، أو أعطيتني ألفاً فلم أقبلها، فإن القول قوله مع يمينه. ولو قال: دفع إلي ألف درهم فلم أقبلها، أو نقدني ألف درهم فلم أقبلها^(٣)، لم يصدق على ذلك، وألزمته المال. ولا يشبه قوله: دفع إلي ونقدني، قوله: أعطاني. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: هو عندنا والأول سواء، إذا وصل صدقته في ذلك كله.

ولو أقر أنه أخذ منه ألف درهم فلم يتركه يذهب بها، أو قال: غصبت ألف درهم فانتزعها مني، فإنه ضامن للمال ولا يصدق.

ولو أن قصاراً أقر أن فلاناً أسلم إليه ثوباً ليقصره بدانق، ثم قال بعد ذلك: لم يدفعه إلي، فإنه^(٤) ضامن للثوب ولا يصدق. ولو وصل الكلام فقال: أسلم إلي ثوباً أقصره ولم يدفعه، كان القول قوله مع يمينه.

(١) د + حنطة.

(٢) د + أسلفت.

(٣) ف - أو نقدني ألف درهم فلم أقبلها. (٤) د: إنه.

وإذا قال الرجل لآخر: أعطيتني^(١) أمس ألف درهم، فقال ذلك وثقل^(٢) الألف، [٥/٢٦١ظ] فإن هذا استفهام، ولا يلزمه شيء وإن ادعى ذلك الطالب، فإن لم يثقل^(٣) الألف كان إقراراً.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه مائة درهم أو لا شيء، فإنه لا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه. وكذلك إذا قال: له علي عشرة دراهم أو لا. وكذلك إذا قال: غصبتك عشرة دراهم أو لم أغصبك. وكذلك إذا قال: أودعتني ألف درهم أو لم تودعني، فإن هذا كله باطل لا يلزمه منه^(٤) شيء. وكذلك لو قال: لك علي عشرة دراهم أو على فلان. وكذلك لو كان فلان^(٥) ذلك عبداً أو صبيماً أو ذمياً أو حريباً أو مكاتباً أو امرأة أو^(٦) أمة فهو سواء، ولا شيء عليه مع يمينه. وكذلك لو قال: غصبتك أنا أو فلان، فإن هذا باطل، والقول قوله مع يمينه.

ولو قال: لك علي عشرة دراهم أو على هذا، فأضاف ذلك إلى شيء لا يكون عليه دين^(٧)، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة يلزمه المال. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه المال ولم يقر بشيء، والقول قوله مع يمينه. وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان علي فلان دينار، فإن هذا باطل لا يلزمه شيء.

- (١) بمد الألف على صيغة الاستفهام، وهو ما عبر عنه المؤلف بقوله: وثقل الألف.
- (٢) د م ف ب: ونقد. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٠٠. وقد يكون الصواب: ويؤد. وقد حرفت العبارة في المبسوط تحريفاً شنيعاً. انظر: المبسوط، ٧١/١٨. ولعل المقصود بتثقيب الألف هو مدها، أي «أعطيتني»، وهي لهجة من لهجات العرب في الاستفهام. ولم أجد استعمال التثقيب بهذا المعنى في المعاجم. لكنهم استعملوه بمعنى التشديد في الحروف الأخرى غير الألف. والمد هنا في الحقيقة هو إدخال الهمزتين في بعضهما والنطق بهما معاً، وهو أمر يشبه التشديد. والله أعلم. ولو صححنا الكلمة على أنها «ويؤد» لزال الإشكال، لكن صورة الكلمة في الكافي جعلتنا نرجح ما أثبتناه.
- (٣) د م ف ب: لم يثقل. وقد يكون الصواب: لم يمد. وانظر الحاشية السابقة.
- (٤) د - منه.
- (٥) م - فلان.
- (٦) ف - أو.
- (٧) بأن قال: على هذا الحائط أو الحمار. انظر: المبسوط، ٧٢/١٨.

ولو قال: لك علي عشرة دراهم أو علي عبدي فلان، وليس علي عبده دين فإن العشرة تلزمه، أو تلزم عبده، يضيفها^(١) إلى أيهما شاء. وإن كان علي عبده دين يحيط بقيمته فإنه لا يلزمه من الإقرار شيء. فإن قضى عبده دينه^(٢) يوماً من دهره وهو عبد علي حاله فإن الإقرار يلزمه.



باب إقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل

وإذا أقر الرجل أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال: هي لي أو هي لفلان آخر، أو جحد ذلك بعد أن أشهد علي نفسه، فإن المال يلزمه لصاحب البيت؛ لأنه قبضه من ملكه. فإن زعم أنه لآخر قبضه منه ضمن له مثله. وكذلك لو قال: قبضت من صندوق فلان^(٣) مائة درهم^(٤). وكذلك لو قال: قبضت من سَفَط^(٥) فلان ثوباً يهودياً أو ثوباً هروياً، فهو ضامن. ولو قال قبضت من قرية فلان كُرّاً من حنطة فهو ضامن^(٦) له. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو قال: قبضت من نخل فلان كُرّاً من تمر، أو من زرع فلان كُرّاً من حنطة، فهو ضامن لذلك كله. ولو قال: قبضت من أرض فلان عدلاً من زُطِي^(٧)، ثم قال بعد ذلك: إنما مررت فيها ماراً فنزلتها ومعني / [٢٦٢/٥] أحمال من زُطِي، فإنه يقضى بالزُطِي لصاحب الأرض.

(١) د: نصفها؛ ف: يضيفها.

(٢) ف - دينه.

(٣) ف: فلانة.

(٤) د - وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان مائة درهم.

(٥) قال المطرزي: السَّفَط واحد الأسفاط: وهو ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء. ويستعار للتابوت الصغير، ومنه: «ولو أن صبيّاً حُجِل في سَفَط». انظر: المغرب، «سَفَط».

(٦) د + ولو قال قبضت من قرية فلان كرا من حنطة فهو ضامن.

(٧) العدل: أحد وعاءين يوضعان على جانبي الدابة، والزطي: نوع من الثياب كما تقدم مراراً.

ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم، ثم قال: كنت فيها ساكناً، أو قال: كانت معي بالإجارة، فإنه لا يصدق على ذلك. فإن جاء بالبينة أنها كانت في يديه بإجارة فإني أبرئه من المائة. وكذلك لو جاء بالبينة أنه نزل أرض فلان أبرأته من العدل الزطّي.



باب الإقرار في الدار والعروض لرجل

وإذا كانت دار في يدي رجل فأقر [فقال:] إنها لفلان إلا بيتاً منها معلوماً فإنه لي، فإن إقراره جائز على ما قال، واستثناؤه جائز على ما قال. وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان إلا ثلثها. وكذلك لو قال: هي دار فلان إلا تسعة أعشارها لي، فإن عشرها لفلان وتسعة أعشارها للمقر. ولو كان أقر فقال: الدار لفلان وهذا البيت لي، كانت الدار كلها لفلان، ولا يصدق على البيت؛ لأنه لم يستثنه، إنما ادعاه بعد إقراره. ولو قال: الدار لفلان ولكن هذا البيت لي، كانت الدار كلها لفلان، ولا يكون له منها شيء. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة^(١): لو قال: هذه الدار لفلان وبنائها لي، فإن الدار والبناء لفلان، ولا يجوز استثناء المقر؛ لأنه استثناء بكلام مستقبل^(٢) بعد الإقرار. وكذلك لو قال: هذه الأرض لفلان ونخلها لي، فإن هذا لا يجوز، والنخل^(٣) والأرض كلها لفلان. وكذلك الشجر والأرض. وكذلك إذا قال: هذا النخل بأصوله لفلان والتمر لي. وكذلك لو أقر فقال: هذه الدار لفلان إلا بناؤها فإنه لي^(٤)، فإنه^(٥) لا يصدق على البناء. والبناء تبع للأرض، وليس هذا باستثناء. وكذلك لو قال: هذا البستان لفلان إلا نخله^(٦) بغير

(٢) ف: مستقل.

(٤) د - فإنه لي.

(٦) ف + لي.

(١) د - قال أبو حنيفة؛ صح هـ.

(٣) م - والنخل.

(٥) م - فإنه.

أصولها فإنه لي. وإذا قال: هذه الجبة لفلان إلا بطانتها فإنها لي، فإن الجبة ببطانتها لفلان. وكذلك لو قال: هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي، فإن السيف والحلية لفلان، والحلية تبع للسيف. أرايت لو قال: هذه الدار وبنائها لفلان إلا هذا الجذع الذي في السقف من سقوفها فإنه لي، أكان يصدق. فإنه لا يصدق على شيء من ذلك. والدار وبنائها والجذوع كلها لفلان.

وإذا أقر الرجل فقال: هذه الدار لفلان، ثم قال: لا بل لفلان، فإنها للأول، [٢٦٢/٥ظ] وليس للآخر شيء. فإن أقر أنها لفلان ثم قال بعد ذلك: ولفلان، فهي للأول، وليس للآخر شيء^(١). وإن قال: هي لفلان ولفلان، فوصل المنطق فهي بينهما نصفان. فإن وصل الكلام فقال: لفلان الثلثان ولفلان الثلث، فهو كما قال. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت خادم في يدي^(٢) رجل هي وولدها، فأقر [فقال:] إن الخادم لفلان وولدها لي، فهو مصدق كما قال. وليس الولد من الأم بمنزلة البناء من الدار؛ لأن البناء والدار شيء واحد، والخادم والولد شيان. ولو قال: هذه الخادم^(٣) لفلان، ولم يذكر ولدها، كانت الخادم لفلان وولدها للذي هي في يديه. أرايت لو أقر أن جدتها لفلان أكنت أبيعها وولدها وولد الولد. وكذلك الحيوان كله في هذا.

ولو كانت خادم في يدي رجل لها ولد، فأقام رجل البينة أنها له، قضيت بها وبولدها، وليس البينة في هذا كالإقرار. ألا ترى أنني أرد المشتري الذي قضيت له^(٤) عليه بالجارية على بيعه بالثمن^(٥).

ولو كان في يدي رجل خاتم، فأقر [فقال:] إن هذا الخاتم لفلان وفصه لي، كان الخاتم وفصه لفلان، وكان استثنائه باطلاً. وكذلك لو قال:

(١) د + فإن أقر أنها لفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان فهي للأول وليس للآخر شيء.

(٢) د: في يد.

(٣) د - الخادم.

(٤) ف: كاليمين.

(٥) ف - له.

هذا الخاتم لفلان إلا فضه لي^(١). وكذلك لو قال: هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها^(٢) لي، كان^(٣) ذلك كله للمقر له.

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي^(٤)، كان الصندوق للمقر له^(٥)، والمتاع للمقر كما^(٦) قال.

ولو كان في يديه دار هو فيها ساكن وفيها متاعه ودوابه، فقال: الدار لفلان وما فيها لي، كان كما قال. ولو لم يذكر ما فيها كان ذلك^(٧) للمقر، وكان القول فيه قوله.

ولو بدأ فقال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، كانت الأرض والبناء للمقر له؛^(٨) لأنه أقر له بالأصل، والبناء تبع للأصل، وعلى المقر البيعة على ما يدعي. ولو قال: هذه الأرض لفلان، كانت الأرض والبناء لفلان. ولو قال: البناء لفلان والأرض لآخر، كان البناء للأول والأرض للثاني، ولا يجوز إقراره للثاني على الأول كما يجوز على نفسه.



باب الإقرار بالغصب أو الوديعة بعينها أو بغير عينها

وإذا أقر الرجل أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال: لا بل من فلان، فإنه يقضى بالعبد للأول، [١/٦] و يقضى للآخر بقيمة العبد. وإن دفعه هو أو لم يدفعه حتى قضى له القاضي فهو سواء. وكذلك الوديعة والعارية، من قبل أنه أتلفها بإقراره للأول، فصار ضامناً للآخر قيمة ذلك. وكذلك الحيوان والعروض كلها. وهذا كله قول أبي حنيفة ما خلا الدور

(٢) د م ف: وفصه.

(٤) م - لي، صح ه؛ ف - لي.

(٦) د + لو.

(٨) م - له، صح ه.

(١) م - لي.

(٣) د + كان.

(٥) م - للمقر له، صح ه.

(٧) ف - ذلك.

والأرضين، فإن أبا حنيفة قال: لا يضمن للأخر شيئاً، لأنه لم يهلكها^(١). وقال محمد: هو ضامن، وهذا كله سواء. ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة وقال: لا ضمان عليه.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن هذه الألف درهم بعينها لفلان وديعة عندي، أو لم يقل: عندي، ثم قال: لا بل هي وديعة لفلان، فإنه يقضى بها للأول، ويقضى على المقر بمثلها للثاني. وكذلك هذا في العروض والغصب. وكذلك هذا في العروض وفي الإقرار بالدين.

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه وديعة لفلان إلا نصفه فإنه لفلان، [كان] القول كما قال، والعبد بينهما نصفان. ولو أقر فقال: هذان العبدان لفلان إلا هذا فإنه لفلان، كان مصدقاً، وكان القول كما قال. ولو قال: هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الأول إلا الأول فإنه لي، لم يصدق، وكان العبدان جميعاً لفلان؛ لأنه فرق الكلام فسمى كل عبد على حدة. ألا ترى أنه لو قال: هذا العبد لفلان إلا أنه لفلان^(٢) وديعة عندي، كان للأول كله، ولا يصدق على العبد الثاني^(٣)، ويضمن للثاني قيمته إن كان أقر به وديعة أو غصباً. فلو قال: هذا العبد لفلان، وهذا العبد لفلان، إلا نصف الأول فإنه لفلان، كان جائزاً على ما قال. ولو قال: هذه الحنطة والشعير لفلان، إلا كُرّاً من هذه الحنطة فإنه لفلان، فإنه مصدق على ما قال إذا كانت الحنطة أكثر من كر. وكذلك لو قال: هذه الفضة والذهب لفلان، إلا نصف هذا الذهب فإنه لفلان، فإنه مصدق على ما قال، وهو على الاستثناء. وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان، وهذه الأرض لفلان، إلا نصف هذه الدار فإنه^(٤) لفلان الآخر، فهو كما قال.



(١) د م: لم يحركها، م هـ: في نسخة يهلكها.

(٢) ف: لفلانة.

(٣) لا يوجد قوله: «ولا يصدق على العبد الثاني» عند الحاكم ولا السرخسي. انظر:

الكافي، ٢/٢٢٠؛ والمبسوط، ٧٧/١٨. ولعل ذلك هو الصواب.

(٤) ف + قال.

باب الإقرار بالدين لفلان أو فلان

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، فإنه لا يلزمه بهذا القول شيء في قول أبي حنيفة / [٦/١ظ] وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا اصطلحا على أن يأخذاً^(١) الألف جميعاً فلهما ذلك، فإن اختلفا فأراد كل واحد منهما أن يستحلفه لنفسه خاصة فله ذلك، فإن حلف لهما لم يكن لواحد منهما شيء، وإن اصطلحا بعد ذلك على أن يأخذاها جميعاً لم يكن لهما ذلك في قول أبي يوسف الآخر، وكان لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد. يلزمه لهما ألف درهم بعدما يحلف، وإن نكل عن اليمين لأحدهما وحلف للآخر فهو بريء من الذي حلف له، وتلزمه الألف كلها للذي لم يحلف له، فإن لم يحلف لهما جميعاً لزمه لكل واحد منهما ألف درهم. والدراهم والدنانير والكيل والوزن وكل دين من العروض^(٢) سوى الكيل والوزن^(٣) فهو مثل ذلك. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. والعبد التاجر والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر. والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. وهو قول أبي يوسف ومحمد كله. وإن نكل لهما جميعاً عن اليمين لزمه لكل واحد منهما ألف. ولو حلف لأحدهما ونكل للآخر لزمه للذي نكل ألف درهم، ولا شيء للذي حلف له.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان علي ألف درهم، ولفلان مائة دينار أو لفلان، فإن أبا حنيفة قال: الألف درهم للأول خاصة، وأما المائة دينار فإن القول فيها مثل القول في الباب الأول.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة دينار، ولفلان علي كُرّ حنطة أو لفلان علي كر شعير، فإن الدنانير للأول ثابتة عليه، ولا يثبت شيء من الطعام والشعير لواحد منهما، ولكل واحد منهما أن يحلفه على ذلك إن^(٤) أراد.

(٢) م: من القروض.

(٤) د - إن.

(١) د م ف: أن يأخذ.

(٣) ف - الكيل والوزن.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة درهم ولفلان أو لفلان، فإن للأول نصفها ثابت، والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الآخرين، إلا أن يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين^(١).

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان، ثم جحد ذلك وقامت عليه البينة، فإن للثالث النصف منها، والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الأولين. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما خمسون درهماً. و«عليّ» و«قبليّ» دينٌ كله، و«عندي» وديعة، و«في مالي» شركة^(٢).

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان مائة درهم وإلا فلفلان، فإن هذا مثل قوله: أو لفلان علي مائة درهم^(٣). وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: [٢/٦] الألف للأول، ولا شيء للثاني. ولو قال: لفلان علي مائة درهم بل لفلان، أو قال: لا بل لفلان، فهو سواء، ولكل واحد منهما مائة درهم.

وإذا أقر فقال: لفلان علي مائة درهم وإلا فعبيدي^(٤) حر، فإن المائة تلزمه لفلان ولا يعتق عبده، إنما أقر بيمين. ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي مائة درهم وإلا فعلي حجة، لزمه المائة ولا تلزمه الحجة. وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة درهم أو علي حجة، فإنه لا تلزمه المائة، وليس هذا مثل الأول. ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم بل حجة، لزمته الحجة، ولزمته الألف^(٥). ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم أو عبيدي حر، لم يلزمه شيء من ذلك.

(١) دم ف: نصفان.

(٢) دم ف + سوا. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٢٢/٢؛ والمبسوط، ٧٩/١٨. أي إذا استعمل المقر هذه الألفاظ فإنه يثبت بها عليه ما ذكر. والمرجع في ذلك إلى عرف الناس. انظر: المبسوط، الموضوع السابق.

(٣) ف - فإن هذا مثل قوله أو لفلان علي مائة درهم.

(٤) م: بعبيدي.

(٥) د - ولو أقر فقال لفلان علي ألف درهم بل حجة لزمته الحجة ولزمته الألف.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم وزن سبعة أو نصفها لإنسان آخر، فإن هذا باطل مثل الباب الأول، إلا أن يجمعاً على نصفها، فيأخذانه. ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، كان باطلاً، فكذلك نصفها إلا أن يجمعاً^(١) على أن يأخذاً^(٢) النصف.

ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان أو لفلان^(٣) ولفلان، فإن للأول الثلث وللرابع الثلث، ويحلف للثاني والثالث.

وكذلك لو قال: أقرضني فلان أمس ألف درهم وإلا فعبيدي حر، فإن هذا قد أقر بالمال. وكذلك لو قال: أقرضني أمس ألف درهم وإلا^(٤) فعلي حجة، كان هذا إقراراً بالمال؛ لأنه أخبر عن فعل ماض منه^(٥) وحلف على ذلك.

وكذلك لو قال: أقرضني فلان أمس مائة درهم وإلا فلفلان علي دينار، ألزمته المائة وبطل الدينار. ولو قال: لفلان علي مائة درهم [وإلا فلفلان علي] دينار^(٦)، لم يلزمه لواحد منهما شيء؛ لأن هذا مثل قوله: لفلان علي مائة درهم أو لفلان دينار، ولا يشبه هذا الأول، في قول أبي يوسف^(٧). وقال محمد: هذا والأول سواء، ويلزمه للأول مائة درهم، ولو قال: قد أقرضني فلان أمس ألف درهم [وإلا فلفلان علي دينار]^(٨)، كان جائزاً.



(١) د - على نصفها فيأخذانه ألا ترى أنه لو قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان كان باطلاً فكذلك نصفها إلا أن يجمعاً.

(٢) د م: أن يأخذ؛ ف: أنه يأخذ. (٣) ف: أو فلان.

(٤) د م: وإن. (٥) ف - منه.

(٦) د م ف: أو دينار. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٣ و.

(٧) م ف + ومحمد. والتصحيح من الكافي، الموضوع السابق.

(٨) انظر أول الفقرة.

باب الإقرار لرجل واحد بدينار أو درهم

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي دينار أو درهم، فإن هذا في القياس باطل، ولكنني أدع القياس، وألزمه الأقل من ذلك درهماً، وأستحلفه على الدينار إن ادعاه الآخر، وأبرئه من الدرهم إلا أن يقول: [٦/٢ظ] هما لي عليه جميعاً، فألزمه الدرهم وأستحلفه على الدينار. ولو أقر فقال: لفلان علي كُرَّ حنطة أو كر شعير، كان مثل ذلك. وكذلك لو قال: لفلان علي كر حنطة أو درهم. وكذلك لو قال: لفلان علي ثوب مروى سَلَمَ أو يهودي فإن ادعى الطالب ذلك كله كان له أن يستحلفه. فإن^(١) حلف على ذلك كله^(٢) لزمه الأقل. وإن نكل عن اليمين في ذلك كله لزمه المالان جميعاً.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم ودينار أو كُرَّ حنطة، فإن الألف له لازمة والأقل من الدينار والكر.

ولو أقر فقال: لفلان علي مائة درهم أو دينار وكُرَّ حنطة، فإن الكر له لازم ولا خيار له فيه، والخيار في المائة درهم والدينار. وله الأوكس^(٣) من ذلك إذا ادعاه صاحبه، فإن لم يدعه وادعى الأكثر استحلفه عليه.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إلا نصفها، فإن عليه نصفها ثابت.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم بيض أو سود، فإن عليه ألف درهم الأوكس منهما.

وإن قال: له علي ألف درهم ومائة دينار أو كُرَّ حنطة وكر شعير، فإن

(١) د - قال لفلان علي ثوب مروى سلم أو يهودي فإن ادعى الطالب ذلك كله كان له أن يستحلفه فإن.

(٢) ف - كان له أن يستحلفه فإن حلف على ذلك كله.

(٣) أي: الأقل كما تقدم.

عليه الأول والرابع، والتخير في الثاني والثالث، وعليه الأوكس منهما جميعاً أيضاً.



باب إقرار المريض بقبض الدين

وإذا أقر المريض بقبض دين له على وارث من ورثته، فإن ذلك لا يجوز إذا مات في مرضه ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أقرت المرأة في مرضها الذي ماتت فيه أنها قد قبضت صداقها من زوجها فإنها لا تصدق، وهو على زوجها على حاله. ولو أن زوجها أتى بالبينة يدفع المال إليها وهم يعاينون ذلك كان بريئاً من المال، ولا تشبه المعاينة في هذا الإقرار.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر المريض أنه قد قبض مالا من غريم له وارثه كفيل به، أو الأصل على الوارث والغريم الغريب كفيل به، فأقر أنه قد استوفى المال من الوارث أو من الغريم، فإنه لا يصدق على الوجهين جميعاً، لأن في ذلك منفعة وبراءة للوارث، فلا يصدق. وكذلك لو كان له دين على وارث وغريم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه. فإن لم يكن كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فأقر أنه قد قبض حصة الغريم من الغريم فهو مصدق. ولا يصدق بإقراره بقبض حصة الوارث منه ولا من غيره. ولو أقر أنه قد قبض حصة الوارث من رجل تطوع بذلك عنه لم يصدق. ولو أقر أن الوارث أحاله بها^(١) على رجل وقبضه من ذلك الرجل، لم يصدق على ذلك، ولا يكون براءة لواحد منهما. ولو كانت تكون^(٢) براءة للمحتال عليه برئ الوارث منها. وهذا والكفالة سواء.

(٢) د - تكون.

(١) د - أحاله بها؛ صح هـ.

ولو أن رجلاً وكل رجلاً يبيع خادم له فباعها بألف درهم^(١) من ابن^(٢) الأمر كان جائزاً. فإن مرض الأمر مرضاً مات فيه فأقر البائع الوكيل أنه قد قبض المال من الابن فدفعه إلى المريض لم يصدق على ذلك. ولو صدقه المريض لم يصدق على^(٣) ذلك؛ لأن في ذلك براءة للوارث. ولو كان المأمور هو المريض والأمر صحيح فأقر المريض أنه قد استوفى المال ودفعه إليه كان مصدقاً وإن جحد الأمر ذلك^(٤). فإن كان المشتري وارث المريض البائع أيضاً فمات من ذلك المرض الذي أقر فيه فإنه لا يصدق على ذلك^(٥). فإن كان المشتري وارث البائع وليس بوارث الأمر، والأمر والبائع مريض، فأقر^(٦) المريض المأمور أنه قد قبض هذا المال ودفعه إلى الأمر فهو مصدق. وكذلك لو قال: ضاع المال مني، فإنه مصدق. وإن لم يقل: ضاع المال مني، ولم يقل: دفعته^(٧)، فإنه لا^(٨) يصدق، من قبل أن المال يلزمه في هذا الوجه. فإذا لزمه لم يصدق؛ لأنه وارثه. وإذا لم يلزمه صدق في ذلك.

ولو أن مريضاً عليه دين يحيط بماله أقر بقبض دين له على عبد له ليس بوارث كان جائزاً إذا كان الدين في الصحة. فإن كان الغريم أخاً له وله ابن يحجبه^(٩) [عن^(١٠)] الميراث ثم مات الابن قبل الأب ومات الأب وأخوه وارثه لم يصدق. وكذلك لو كان له على ابن له^(١١) نصراني مال فأقر بقبضه ثم أسلم ابنه ثم مات المريض فصار الابن وارثه مع غيره فإنه لا يصدق. ولو أقر بقبض ماله على امرأة في مرضه ثم تزوجها ثم مات وارثه فإنه مصدق على ذلك. ولا يشبه الابن في هذا المرأة.

(١) ف + له.

(٢) م + الابن.

(٣) د - على.

(٤) ف - ذلك.

(٥) م + فإن كان المشتري وارث المريض البائع أيضاً فمات من ذلك المرض الذي أقر فيه فإنه لا يصدق على ذلك.

(٦) د: فأقرار.

(٧) ف: دفعه.

(٨) د - لا.

(٩) م: ابن يحيز؛ د ف: أن يحير. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٤٠.

(١٠) الزيادة من المصدر السابق.

(١١) د - له.

ولو أقر بقبض دين له على امرأته^(١) في مرضه الذي مات فيه ثم طلقها ثلاثاً^(٢) فانقضت عدتها / [٣/٦ظ] فإنه مصدق على ذلك؛ لأنها^(٣) غير وارثة يوم مات. وإنما أنظر إلى حاله يوم يموت المريض، فإن كان المقر له وارثاً لم يجز، وإن كان غير وارث جاز. ألا ترى أنه لو أقر بقبض دين^(٤) له على أخيه وهو وارثه ثم ولد له ابن يحجب الأخ عن الميراث كان إقراره جائزاً، لأنه غير وارث.

ولو أقر المريض بقبض مكاتبة من مكاتبه فإن كان كاتبه في الصحة فأقراره جائز. وإن كان كاتبه في المرض لم يجز. وكذلك لو أعتقه على مال أو باعه نفسه.

ولو أن امرأة اختلعت من زوجها في مرضه الذي مات فيه وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض وانقضت عدتها وأقر أنه قد استوفى منها الجعل كان مصدقاً؛ لأنها^(٥) غير وارثة.

ولو أن رجلاً صالح في مرضه الذي مات فيه من جرح فيه قصاص أو من دم عمد على مال ثم أقر بقبضه وهو على غير وارث فإنه جائز. وإن كان على وارث لم يجز. وكذلك لو كفل له به وارث. وأهل الذمة في جميع ذلك سواء مثل أهل الإسلام.

وإذا أقر العبد التاجر وهو مريض بقبض دين كان له على مولاه فإن كان عليه دين لم يجز إذا مات من ذلك المرض. وإن لم يكن عليه دين جاز. وكذلك المكاتب إذا كان مولاه وارثه وعليه دين. فإن لم يكن عليه دين وكان له عليه طعام والمكاتبة دراهم فقال: قد استوفيت الطعام الذي لي على مولاي، وقد ترك وفاء وله ورثة غير المولى فإنه مصدق في ذلك. فإن كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق؛ لأن مولاه وارثه؛ لأنه عبد إذا لم يترك وفاء.

(١) م ف: على امرأة. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) د م ف: ثلاثاً.

(٣) د: لأنه.

(٤) د: لأنه.

(٥) د - دين.

وإذا كان على المريض دين في الصحة وله دين في الصحة^(١) فأقر في مرضه أنه قد استوفاه فإن أبا حنيفة قال: هو جائز. وإن أدان ديناً في مرضه ثم قال في مرضه: قد استوفيته، لم يصدق على ذلك. ولا يشبهه المرض الصحة. فإن لم يكن عليه دين صدق على ذلك. وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول^(٢) محمد.



باب إقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره

وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أنه قد قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فإنه مصدق في ذلك؛ لأن المستودع لو قال: دفعتها إليه كان مصدقاً. ولا يشبه هذا الدين المضمون. / [٤/٦] وكذلك المضاربة والعارية والبضاعة. وكل شيء أصله أمانة عند الوارث فإن المريض مصدق على قوله: قد قبضته منه. ولو قال المريض: لم أقبض، وقال الوارث: قد دفعته إليه، كان الوارث مصدقاً. ولو كان ذلك من ثمن متاع باعه له من غير الوارث فقال الوارث: قد قبضته ودفعته إلى المريض، كان مصدقاً. ولو قال: قبضته وضاع عندي، كان مصدقاً. ولو أن المريض أعطاه^(٣) دراهم يشتري بها شيئاً فقال الوارث: قد فعلت ودفعت ذلك إلى المريض، كان مصدقاً. ولو كذبه المريض أو صدقه فهو سواء.

وإن دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقضيها^(٤) غريماً من غرمائه فقال

(١) ف - وله دين في الصحة.

(٢) د - أبي حنيفة وهو قول.

(٣) د: أعطاه أباه؛ م: أعطى إياه؛ ف: أعطاه أباه. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٢٤٤/٢ ظ.

(٤) م: ليقبضها.

الوارث: قد دفعتهإ إليه، وكذبه الغريم فإن الابن^(١) مصدق بالبراءة لنفسه ولا يصدق في إبطال دين الغريم. وإن صدقه المريض بذلك أو كذبه فهو سواء.

وإن وكل المريض ابنه بقبض دين له على غريمه فقال الابن: قد قبضته ودفعته إلى المريض، فهو مصدق، والمطلوب بريء من المال سواء كذبه المريض أو صدقه.

وإن وكل المريض ابنه ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال: قد قبضت الثمن ودفعته إلى المريض، أو ضاع مني، فهو مصدق. وعليه اليمين في كل شيء من ذلك جعلناه فيه مصدقاً في هذا الكتاب. وإن قال: قد بعث المتاع ودفعت المتاع واستوفيت الثمن فضاع، فإن كان المتاع مستهلكاً ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق مع يمينه كان المريض حياً أو ميتاً. وإن كان المتاع قائماً بعينه والذي اشتراه معروف مقر بذلك وليس على المريض دين فالابن مصدق أيضاً إذا كان المريض حياً. وإن كان على المريض دين لم يصدق الابن على ذلك ولو صدقه المريض بذلك، من قبل الدين الذي كان على المريض.

وإذا مات المريض فقال وارثه: كانت له عندي وديعة فدفعتهإ إليه، فهو مصدق بعد أن يحلف. وكذلك البضاعة والمضاربة ما لم يعمل بهما. وكذلك الأمانة. فإن عمل بالمضاربة والبضاعة لم يصدق وكان ضامناً. فإن كان الميت قد أقر في مرضه أنها مضاربة أو بضاعة فإن الوارث مصدق على قوله: دفعتهإ، بعد^(٢) أن^(٣) يحلف. وكذلك لو قال: دفعت^(٤) إلى الوارث أنصباهم من ذلك بعد موت المريض، فإنه مصدق في ذلك، غير [٤/٦ظ] أن نصيبه الذي في يديه بينه وبين الورثة بعد أن يحلفوا ما قبضوا.

ولو أن رجلاً باع عبداً لأبيه في مرض أبيه الذي مات فيه وأقر أبوه أنه

(١) أي الوارث.

(٢) د - بعد.

(٣) د: بأن.

(٤) د م ف: دفعته.

أمره بذلك ولا دين على المريض فقال الابن بعد موت الأب: قد استوفيت الثمن ودفعته إلى المريض، فهو^(١) مصدق بعد أن يحلف.

ولو أن مريضاً عليه دين يحيط بماله أقر بقبض ماله عند وارثه من وديعة أو مضاربة فهو مصدق في ذلك. ألا ترى أنه لو كان عند الابن عبد لأبيه وديعة فقال الابن: قد مات، صدَّق، مريضاً كان الأب أو صحيحاً؛ لأن أصل ذلك أمانة. فأما الدين والغصب فلا يشبه هذا.

ولو أن رجلاً غصب أباه عبداً فقال الأب في مرضه الذي مات فيه: قد قبضت العبد منه ومات عندي، ولم يعاين ذلك الشهود لم يصدق على ذلك. وكذلك كل شيء مضمون، بعينه كان أو ديناً^(٢)، ولا يصدق على إقراره بقبضه. وكذلك الوديعة لو أنفقها الابن في حاجته لم يصدق الأب على قوله: قبضتها. وكذلك العارية والمضاربة إذا خالف فيهما ضمن.



باب إقرار المريض بالدين لو ارث يلزمه

وإذا أقر^(٣) المريض في مرضه الذي مات فيه أن لامرأة عليه ديناً ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة فإن إقراره جائز، ولها الدين عليه ثابت، ولها الميراث؛ لأنه قد أقر يوم أقر وليست بوارثة. ولا يشبه هذا النسب.

ولو أن رجلاً من أهل الذمة^(٤) أسلم ثم أقر في مرضه الذي مات فيه بدين لرجل ثم والى رجلين أحدهما صاحب الدين ثم مات فإن إقراره

(٢) د م ف: أو دين.

(١) د: وهو.

(٣) ف: ولو أقر.

(٤) د ه: خ (أي نسخة) الحرب؛ م ه: في نسخة من أهل الحرب؛ ف: الحرب.

بالدين جائز، والميراث لهما؛ لأنه قد^(١) أقر يومئذ وليس لهما ولاء.

وإذا كان العبد تاجراً فمرض فأقر بدين لرهط أربعة لكل واحد منهم ألف درهم، ثم إن وكيل القاضي باعه في دينهم وهو مريض، فاشتراه أحدهم بألف درهم وقبضها وكيل القاضي، فهلكت من عنده، وأعتق المشتري العبد والعبد مريض، ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه، واكتسب العبد مالاً في مرضه ثم مات، فإن ماله يقسم بين غرماء الميت^(٢) الثلاثة^(٣) الباقيين. يضرب فيه كل إنسان منهم في ذلك بدينه، [٥/٦] ولا يضرب الوارث^(٤) بدينه إذا كان الوارث غير الذي أعتقه. ولا يضرب بدين الذي أعتقه؛ لأنه قد ملكه فبطل دينه. ولا يلزم العبد شيء منه، ولكن يكون ذلك في ثمنه^(٥) وفي ماله الذي كان قبل العتق. فإذا هلك ذلك بطل دين المعتق، وقسم مال العبد الذي أصابه بعد العتق بين الثلاثة^(٦). ولا يبطل حق دين الوارث من قبل أنه أقر يوم أقر وليس بوارث. ويضرب للوارث بدينه إذا كان الوارث غير الذي أعتقه.

ولو أن مريضاً أقر^(٧) لامرأته بدين ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم خطبها فتزوجها ثم مات بطل إقراره ذلك بالدين، لأنه^(٨) أقر وهي وارثة، ومات وهي وارثة. ولا يشبه هذا الذي أقر لها وهي غير وارثة ثم تزوجها. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: الإقرار لها جائز؛ لأنها حين بانت صار الإقرار جائزاً؛ لأنها^(٩) في غير عدة، وكأنه أقر لها على هذه الحال، ولا يبطله^(١٠) تزويجه إياها بعد ذلك. ألا ترى أنه لو جدد الإقرار في تلك الحال قبل أن يتزوجها المرة^(١١) الثانية جاز^(١٢). وكذلك الوجه الأول.

(١) ف - قد.

(٢) د م - الميت.

(٣) د م: الثلاثة.

(٤) ف - الثلاثة الباقيين يضرب فيه كل إنسان منهم في ذلك بدينه ويضرب الوارث.

(٥) ف: بدينه.

(٦) د م: الثلاثة.

(٧) د + أنه.

(٨) د م: لا.

(٩) ف: لا انها.

(١٠) م ف: ولا يبطل.

(١١) م ع: المرأة.

(١٢) د - جاز؛ ف + ذلك.

ولو أن رجلاً والى رجلين ثم مرض^(١) فأقر لأحدهما بدين ثم انتقل بولائه^(٢) عنهما ثم عاد فوالاهما^(٣) ثم^(٤) مات من ذلك المرض كان إقراره بالدين باطلاً لا يجوز؛ لأنه أقر له وهو وارث ومات وهو وارث. وليس هذا كالذي أقر قبل الولاية ثم والاه بعد. وهذا في هذين الوجهين في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالإقرار جائز لازم له حين صار في حال قبل الموت لو أقر له جاز، فكان^(٥) إقراره الأول جائزاً.

ولو أن رجلاً والى رجلين ثم مرض فأقر لأحدهما بدين ثم خرج من ولاء صاحب الدين ثم والى غيره ثم مات من ذلك المرض فإن^(٦) إقراره بالدين له جائز؛ لأنه مات وهو غير وارث.

ولو أن رجلاً أقر بدين لابنه وابنه عبد وهو مريض ثم أعتق مولى الابن ثم مات الرجل وهو وارث فإن إقراره بالدين جائز؛ لأنه للمولى وليس للعبد. فإن كان على العبد دين وكان تاجراً فإن إقراره للابن باطل من قبل أن في^(٧) هذا منفعة له يقضي^(٨) بها دينه.

ولو أن مريضاً أقر لابنه وهو مكاتب بدين ثم مات الأب والابن مكاتب على حاله فإن إقراره جائز؛ لأنه غير وارث. ولو أعتق المكاتب قبل موت الأب لم يكن عليه دين؛ لأنه [٥/٦] وارث.

ولو أن مريضاً مسلماً أقر لابنه بدين وابنه كافر ثم مات من ذلك المرض فإن إقراره بالدين لابنه جائز؛ لأنه غير وارث. وكذلك لو كان الأب كافراً والابن مسلماً. فإن أسلم الأب قبل موته بطل الدين، لأنه^(٩) وارث.

- | | |
|--------------------|-------------------------------|
| (٢) م: بولايته. | (١) ف - ثم مرض. |
| (٤) د - ثم؛ صح هـ. | (٣) د م: فولاهما؛ ف: مولاهما. |
| (٦) ف: لان. | (٥) د م ف: كان. |
| (٨) د م ف: يقضا. | (٧) م - في. |
| | (٩) د م: لا. |

ولو أن مكاتباً أقر في مرضه بدين لابنه وابنه حر ثم مات المكاتب جاز ذلك الدين إن لم يكن ترك وفاء بالمكاتب والدين. وكذلك إن كان ترك وفاء بالدين ولم يترك وفاء بالمكاتب. وإن ترك وفاء بذلك كله كان إقراره بالدين باطلاً؛ لأن ابنه وارث في هذه الحال^(١)، وليس بوارث في الحال الأولى. وإذا أقر الرجل الحر بدين لابنه وابنه مكاتب في مرض الأب ثم أدى الابن فعتق ثم مات الأب^(٢) فإن إقراره باطل؛ لأنه وارث يوم مات.



باب الإقرار بالصدقة

وإذا أقر الرجل أنه تصدق على فلان بهذه الدار وأن فلاناً قد قبضها ثم جحد ذلك وهي في يديه فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا باطل لا يجوز حتى يعاين الشهود القبض. ثم رجع عن ذلك وقال: الإقرار جائز ويقضى له بالدار. وكذلك العبد والأمة والعروض كلها. وكذلك بيت في دار ومنزل في دار. وكذلك رجلان أقرتا تصدقا على رجل بدار وقبضها فهو جائز. وكذلك لو قال: تصدقتما بهذه الدار علي وقبضتها، فقالا: نعم. ولو أقر رجل أنه تصدق عليه بشقص في دار غير^(٣) مقسوم وأنه قد قبضه لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو أقر أنه تصدق على فلان بنصف عبد وأنه قد قبضه كان جائزاً. والهبة والصدقة والعمري والعطية والنحلي في جميع ذلك سواء.



(١) د - وارث في هذه الحال.

(٢) د م ف: الابن. والتصحيح من ب ع؛ والكافي، ٢/٢٥٥ ظ.

(٣) د: غيره.

باب الإقرار بكذا إلا كذا

وإذا أقر الرجل لرجل بألف درهم واستثنى فقال: إلا مائة درهم، فإن أبا حنيفة قال: عليه تسعمائة درهم^(١)، واستثناؤه جائز. وكذلك لو قال: لفلان عليه ألف درهم إلا تسعمائة [٦/٦] وخمسين درهماً، فإن عليه خمسين درهماً.

وقال أبو حنيفة: إن قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم، فإن الألف كلها عليه واستثناؤه باطل. وكذلك إذا استثنى أكثر مما أقر به.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: له علي ألف دينار إلا درهم، فهو كما قال، ويطرح من الدينير قيمة الدرهم.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: له علي ألف درهم إلا ديناراً، فهو كما قال، ي طرح من ألف درهم قيمة دينار. وكذلك^(٣) قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: له علي كُرّ حنطة إلا درهم، فهو كما قال. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلا فُلْس، فهو كما قال. ولو قال^(٤): له علي ألف درهم إلا ثوباً هروياً، فالدرهم له لازمة والاستثناء باطل. وكذلك لو استثنى شاة^(٥) أو دابة أو عرضاً من العروض فإن استثناءه في ذلك باطل، والدرهم له لازمة. إنما أستحسن في هذا إذا استثنى بشيء من الكيل أو الوزن أو شيء مما يباع عدداً^(٦) أن أجز الاستثناء فيه وأطرح قيمته منه. وهذا كله قول أبي حنيفة^(٧) وأبي^(٨) يوسف. وقال محمد: الإقرار في

(١) د م - درهم.

(٢) د - له علي ألف دينار إلا درهم فهو كما قال ويطرح من الدينير قيمة الدرهم وقال أبو حنيفة إذا قال.

(٣) ف: كذلك. (٤) ف: وإن قال.

(٥) د + شاة. (٦) ف: عبداً.

(٧) د م ف - أبي حنيفة؛ صح د هـ. وما في المتن يوافق ما عند الحاكم. انظر: الكافي، ٢/٢٥٥ ظ.

(٨) م ف: أبي.

هذا كله جائز، والاستثناء باطل؛ لأنه استثنى صنفاً غير الصنف الذي أقر به. وهو قول زفر.

وإذا قال: لفلان علي ألف درهم، ولفلان علي مائة دينار إلا قيراطاً، فإن الاستثناء جائز من الآخر. ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائة دينار إلا درهماً من الألف، كان القول كما قال، وكان الاستثناء جائزاً من الآخر؛ لأن الكلام متصل. ولو لم يبين أنه من الألف جعلته من الدينير في قول أبي حنيفة.

ولو أقر لرجل واحد فقال: له علي ألف درهم ومائة دينار إلا درهم^(١)، جعلت الاستثناء جائزاً، وهو من الدراهم. ولو قال: لفلان علي كُرّ حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة، جعلت الاستثناء جائزاً، وجعلته من الحنطة. إذا كان لإنسان^(٢) واحد جعلت الاستثناء من نوعه. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وإذا كان لرجلين جعلت الاستثناء من الآخر إلا أن يبين أنه من الأول.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم أو خمسين درهماً، أجزت ذلك الاستثناء وجعلت عليه تسعمائة الأوكس^(٣)، إلا أن يأبى اليمين.

وإذا قال: لفلان علي ألف درهم^(٤) إلا مائتي^(٥) درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً، فإن المائتي^(٦) درهم والعشرة دنانير إلا قيراطاً كله استثناء، وأبطل ذلك من الدراهم.

وإذا أقر فقال: له^(٧) [٦/٦ظ] علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير، فإن عليه تسعمائة درهم وتسعين ديناراً.

(١) د: إلا درهماً.

(٢) أي: الأقل، كما تقدم.

(٣) د: إلا مائتين.

(٤) د: المائتين.

(٥) د: مائة درهم.

(٦) د: مائة درهم وعشرة دنانير.

(٧) اعتباراً من هنا سقط من نسخة د مقدار ورقة تماماً من نسخة م.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم، فإن الاستثناء باطل، ويلزمه المالان جميعاً، ولا يجوز أن يستثنى أحد النوعين كله.
وإذا قال: لفلان علي كُرٌّ^(١) حنطة وكر شعير، [إلا كر حنطة وقفيز شعير، فإن استثناءه في القفيز من الشعير]^(٢) جائز، واستثناءه في الكر الحنطة باطل، لأنه^(٣) استثنى الحنطة كلها. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قول أبي حنيفة فعليه الكران جميعاً، لأن استثناءه الكر فصل بين الإقرار وبين الاستثناء^(٤)، فصار كأنها سكتة سكتها. ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو قال رجل لعبده: أنت حر وحر إن شاء الله تعالى، كان حراً^(٥)، وكان الاستثناء باطلاً.

ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا قيراط ذهب وألف درهم، فإن المال لازم للأول ثابت عليه، والمال الآخر والدنانير الاستثناء فيه جائز.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي مائة درهم وكُرٌّ حنطة إلا كر حنطة، فاستثناءه باطل، والإقرار جائز لازم له^(٦) كله.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم، فإن الألف له لازمة كلها، والاستثناء باطل، لأنه فصل بين الاستثناء والإقرار. وكذلك لو جعل مكان الاستغفار تسييحاً.

ولو أقر رجل فقال: لفلان علي مائة درهم يا فلان إلا عشرة دراهم، كان الاستثناء جائزاً، لأنه لم يفصل بينهما.

(١) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه أكرار، فقيل: إنه اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢ و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كر».

(٢) الزيادة من الكافي، ٢٦/٢؛ والمبسوط، ٨٩/١٨ - ٩٠.

(٣) م ف: لأن.

(٤) وعبرة الحاكم: وبين استثناء القفيز. انظر: الكافي، ٢٦/٢ و.

(٥) ف: جائز.

(٦) م - له.

ولو قال رجل: لفلان علي مائة درهم فاشهدوا على ذلك^(١) إلا عشرة دراهم، فإن عليه المائة كلها، والاستثناء باطل، لأنه فصل بينهما بكلام.

ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قَبَضْتُهَا^(٢) إياه، كانت عليه الألف كلها، والاستثناء باطل، لأنه فصل بينهما بكلام. ولو قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم [قد]^(٣) قَبَضْتُهَا^(٤) إياه، فإن عليه الألف تلزمه، مِنْ قَبْلُ أنه زعم أنه^(٥) قد قضاه ما استثنى^(٦). ولو قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دراهم [و]قد^(٧) قَبَضْتُهَا إياه، كانت عليه ألف درهم إلا عشرة دراهم، مِنْ قَبْلُ أنه استثنى في الألف^(٨). ولو قال: له علي ألف درهم إلا درهماً قَبَضْتُهَا إياه، كان عليه ألف درهم إلا درهم، لأنه إنما وصف القضاء في الألف، لأنها مؤنثة، والاستثناء مذكر، فليس هذا مثل استثنائه^(٩) عشرة دراهم، لأن العشرة مؤنثة. ولو قال: له علي درهم غير دائق ثمن بقل قد قَبَضْتَهُ إياه، كان عليه درهم غير دائق^(١٠)،

(١) ف: علي بذلك.

(٢) ولفظ الحاكم: قضيتها. انظر: الكافي، ٢/٢٦٦ ظ. وعند السرخسي: أقبضتها. انظر: المبسوط، ٩١/١٨. وقبضه المال أي: أعطاه. انظر: مختار الصحاح، «قبض».

(٣) الزيادة من المصدرين السابقين.

(٤) ولفظ الحاكم: قضيتها. انظر: الكافي، ٢/٢٦٦ ظ. وعند السرخسي: أقبضتها. انظر: المبسوط، ٩١/١٨.

(٥) م - أنه.

(٦) م: ما استثناء.

(٧) زيادة الواو من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، الموضع السابق.

(٨) ف - ولو قال له علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قد قضيتها إياه كانت عليه ألف درهم إلا عشرة دراهم من قبل أنه استثنى في الألف.

(٩) ف: استثناء.

(١٠) وهذا الجواب على نسخ أبي حفص، أما في نسخ أبي سليمان فالواجب عليه درهم كما بينه الحاكم. وقد رجح الحاكم رواية أبي حفص لأنه أوفق بتعليل الإمام محمد للمسألة. وذكر السرخسي محاولة للتوفيق بين الروایتين. انظر: الكافي، ٢/٢٦٦ ظ؛ والمبسوط، ٩١/١٨ - ٩٢.

لأنه^(١) قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء^(٢) على الدرهم^(٣). وقوله: إلا دانقاً [٧/٦] أو غير دانق، وقوله: نقصان دانق، سواء كلها.

وقال محمد: لا يجوز الاستثناء إلا من صنفه؛^(٤) فلو^(٥) أقر أن له عليه ألف درهم إلا قفيز حنطة أو فرّق زيت، فإن عليه الألف كلها، والاستثناء باطل بذلك. وكذلك جميع الاستثناء. وهو قول زفر.



باب الإقرار بالاستثناء

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله، إن الإقرار باطل لا يلزمه من ذلك شيء.

وكذلك لو قال: له عندي ألف درهم إن شاء الله، أو قال: له معي ألف درهم إن شاء الله، أو قال: له عندي ألف درهم مضاربة إن شاء الله، فهذا كله باطل لا يجوز، ولا يلزمه من ذلك شيء.

وقال أبو حنيفة: لو كتب عليه ذكّر حق^(٦) فلان على فلان، عليه كذا كذا درهماً، وزن سبعة جياذ، وأجلها إلى كذا وكذا، ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى، فإن هذا المال باطل لا يجوز، ولا يلزمه شيء^(٧) في هذا الصك. وقال أبو يوسف ومحمد: نستحسن في الصك

(١) ف + قد.

(٢) م ف: الفصل. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٦٦ ط؛ والمبسوط، ٩١/١٨.

(٣) م ف: على الدراهم. والتصحيح من المصدرين السابقين. ومعناه فصار دعوى القضاء منه على درهم. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٤) م: من صفته؛ ف: من صفته. والتصحيح من ب.

(٥) م ف: ولو. والتصحيح من ب.

(٦) وذكر الحق هو الصك كما تقدم.

(٧) م - شيء.

ونلزمه^(١) إياه، وندع^(٢) القياس، لأن معنى الاستثناء في هذا الموضع ليس هو على المال، إنما هو على الذي يقوم بالحق.

وإذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، فقال فلان: قد شئت، أو قال: لا أشاء، فإن هذا الإقرار باطل لا يجوز، من قبل أن هذا^(٣) مخاطرة. أرايت لو قال: له علي ألف درهم إن تكلم، أكان يكون هذا جائزاً. لا يجوز هذا. فكذلك الأول. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إن شئت، أو لك علي ألف درهم إن دخلت الدار، فهذا كله باطل لا يجوز.

وإذا قال: لك علي ألف درهم إن قضى الله تعالى، فهذا كله باطل لا يجوز. وكذلك إن قال: إن أراد الله تعالى ذلك^(٤). وكذلك إذا قال: إن رضي^(٥) الله ذلك. وكذلك إن قال: إن أحب الله تعالى ذلك. وكذلك إن قال: إن قدر الله تعالى ذلك. وكذلك إن قال: إن يسر الله تعالى ذلك. وكذلك إن قال: إن أصبت مالا. فهذا كله باطل لا يجوز ولا يلزم. وكذلك لو قال: إن أسرت. وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إن كان كذلك أو كان حقاً، لم يلزمه شيء.

وقال أبو حنيفة: إن أقر فقال: اشهدوا أن له علي مائة درهم إن مت، فهي عليه إن مات أو عاش^(٦)، [٧/٦] وهذا إقرار لازم، وليس هذا باستثناء ولا مخاطرة. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم^(٧) إذا أفطر الناس. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلى الفطر أو إلى الأضحى، فإن هذا كله إقرار جائز عليه، وهي حالة إذا لم يقر الطالب بالأجل. وهذا كله قول أبي يوسف وقولنا.

(١) م ف: وألزمه.

(٢) م + باطل لا يجوز من قبل أن هذا. (٤) ف - ذلك.

(٥) ف: إن قضى. (٦) ينتهي هنا السقط الذي من نسخة د.

(٧) د - إذا جاء رأس الشهر وكذلك لو قال له علي ألف درهم.

ولو أقر فقال: إن لفلان علي ألف درهم إلا أن يبدو لي، فالإقرار باطل. وإن مات قبل أن يبدو له فهو باطل أيضاً. وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إلا أن أرى غير ذلك، فهذا باطل لا يجوز^(١). ولو أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، فقال فلان: قد شئت، فإن هذا باطل لا يجوز، ولا يلزمه منه شيء. ولو أقر أن لفلان عليه ألف درهم إن شاء فلان لآخر، فإن الإقرار باطل. وكذلك^(٢) لو قال: علي ألف درهم لفلان إن دخل الدار، أو قال: لفلان علي ألف درهم إن مطرت السماء، أو إن هبت الريح، أو إن دخلت الدار، أو إن عدا إلي، أو إن تكلم، أو إن نام^(٣)، فهذا كله باطل لا يجوز.

ولو قال: له علي ألف درهم إن حمل متاعي هذا إلى منزلي بالبصرة، ففعل ذلك وكان حاضراً يسمع هذه المقالة فهذا إجارة^(٤)، وهذا جائز. وكذلك لو قال: لك علي ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي، كان هذا جائزاً.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم فيما يعلم فإن هذا^(٥) الإقرار باطل لا يجوز. وقال: رأيت لو قال: أشهد أن لفلان علي ألف درهم فيما أعلم، أكانت شهادة. وقال^(٦): هذا كله شك؛ في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هو شك في الشهادة وهو يقين في الإقرار لازم له. رأيت لو قال: له علي ألف درهم، أو قال: قد علمت أن له علي ألف درهم، أما كان هذا يلزمه. فهذا كله يلزمه^(٧) في قول أبي يوسف، ولا يلزمه في قول أبي حنيفة وقولنا، إلا في قوله: قد علمت.

(٢) د + وكذلك.

(١) د - لا يجوز.

(٣) ف: إن أنام.

(٤) م: إجازة. وقد شرح السرخسي على أنه عقد استئجار. انظر: المبسوط، ٩٣/١٨.

(٦) د - قال.

(٥) د - هذا.

(٧) ف - فهذا كله يلزمه.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم فيما أظن، فهذا باطل. وكذلك لو قال: فيما ظننت. وكذلك لو قال: فيما أحسب. وكذلك لو قال: فيما حسبت. وكذلك لو قال: فيما أرى^(١). وكذلك لو قال^(٢): فيما رأيت. فهذا كله باطل لا يجوز.

وإذا أقر فقال: له علي ألف درهم في شهادة فلان، فإن ذلك باطل. ولو قال: بشهادة فلان، أجزت ذلك. وهذا مخالف للأول. ولو قال: له علي ألف درهم في علم فلان، كان هذا باطلاً. ولو قال: بعلم فلان، كان هذا جائزاً^(٣). ولو قال: له علي ألف درهم في قول فلان، كان هذا باطلاً. وكذلك لو قال: [٨/٦] له علي ألف درهم بقول فلان، فإن هذا باطل لا يجوز. ولا يشبه هذا العلم والشهادة.

ولو قال: له علي ألف درهم في حسابه أو في حساب فلان، فإن هذا باطل. وكذلك لو قال: بحسابه. وكذلك لو قال: في كتابه أو بكتابه أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان، فإن ذلك باطل لا يجوز. فإن أقر أن له عليه ألف درهم في صكه كان هذا جائزاً لازماً له. وإن قال: له علي ألف درهم بصكه، كان جائزاً. وكذلك لو قال: في صك، ولم يصفه إلى أحد. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم في كتاب، كان جائزاً لازماً له. وإن قال: له علي ألف درهم بكتاب، أجزت ذلك. ولو قال: له علي ألف درهم من حساب، أو من حساب بيني وبينه، كان جائزاً. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم من كتاب، أو^(٤) من كتاب بيني وبينه^(٥)، فإنه جائز. وكذلك لو قال: له علي حساب بألف درهم، أو كتاب بألف درهم، أو قال: له علي حساب بألف درهم، فإنه جائز لازم له^(٦).

(١) د - وكذلك لو قال فيما أرى. (٢) ف - قال.

(٣) د - ولو قال له علي ألف درهم في علم فلان كان هذا باطلاً ولو قال بعلم فلان كان هذا جائزاً.

(٤) ف + قال.

(٥) د - كان جائزاً وكذلك لو قال له علي ألف درهم من كتاب أو من كتاب بيني وبينه.

(٦) انظر للتفصيل: المبسوط، ٩٤/١٨.

وإن قال: له علي ألف درهم من شرك بيني وبينه، أو من شرك ما بيني وبينه، أو من تجارة بيني وبينه، أو من خلطة، ثم جحد ذلك فإن الألف كلها له لازمة في جميع ذلك.

وإذا أقر^(١) أن لفلان عليه ألف درهم في قضاء فلان أو في فتيا فلان، فإن ذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو قال: بفتيا فلان. وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم بقضاء فلان القاضي، فإن المال يلزمه. وكذلك لو كان فلان غير قاض فقال الطالب: حاكمته إليه، فقاضى لي عليه. وإذا أقر الطالب أنه لم يحاكمه إليه، وقال المطلوب: لم أحاكمه إليه، فإن الإقرار باطل لا يجوز. وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم قضاء فلان، وفلان قاضي، أو في فتيا فلان، أو في فقه فلان، فإن هذا باطل لا يلزمه شيء منه.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم في ذكره أو بذكره^(٢)، فإن هذا باطل لا يجوز.

وإذا أقر أن لفلان عليه كُرَّ حنطة من سلم، أو قال: بسلم، أو قال: لسلف، أو قال: من سلف، فهو جائز لازم له.

وإذا أقر فقال: لفلان علي مائة درهم من ثمن بيع، أو بيع، أو لبيع، أو من قبل بيع، أو قال: من قبل إجارة، أو قال^(٣): لإجارة، أو بإجارة، أو بكفالة، أو من قبل كفالة، أو لكفالة، أو على كفالة، فهو جائز كله لازم له.



(١) م: وإن أقر.

(٢) والمقصود بذلك كتابه. انظر: المبسوط، ٩٥/١٨.

(٣) م: أو ل.

باب الإقرار بالمال يلزمه نصفه أو أكثر

[٦/٨ظ] وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم إلا شيء، فإنه يلزمه خمسمائة درهم وشيء. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلا قليل. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: له علي زهاء^(١) ألف درهم، فهو مثل الأول. وكذلك لو قال: له علي عظيم^(٢) ألف درهم. وكذلك لو قال: له علي جُل ألف درهم. وكذلك هذا في الكفالة والقرض والغصب. وكذلك هذا في الوديعة والمضاربة. وكذلك لو مات المطلوب كان عليه أكثر من النصف مما^(٣) قال ورثته. وكذلك لو مات الطالب. وكذلك لو أقر العبد التاجر والمكاتب والمرأة والرجل والمسلم والكافر والصبي التاجر فهو في ذلك سواء. وكذلك لو قال: له^(٤) علي قريب من ألف درهم. ولو أقر أن له عليه كُرّ حنطة إلا شيء، كان عليه أكثر من نصف كر. وكذلك كل شيء من الوزن والكيل سماه ثم استثنى: إلا شيئاً أو إلا قليلاً، فهو مثل الأول. وكذلك لو قال: له علي ثوب يهودي سلم إلا قليلاً، وادعى الطالب ثوباً كاملاً فإنه يزيد على النصف ما شاء. وكذلك كل دين يجوز فيه السلم فهو مثل الدراهم.



باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا

قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل فقال: إن لفلان علي ما بين درهم إلى مائتين فإنه يلزمه من ذلك مائة وتسعة^(٥) وتسعون درهماً، وقال: الدرهم

(١) د: زيه (مهمله).

(٢) عظيم الشيء وجله وكبره واحد. انظر: المغرب، «عظم».

(٣) د: ما؛ ف: ثم.

(٤) د - له؛ ف: لي.

(٥) د م: تسعة.

الآخر غاية لا تلزم. وقال أبو حنيفة: لو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم، كان له^(١) عليه تسعة دراهم، والدراهم الأخير غاية. وقال أبو يوسف ومحمد: تلزمه المائتان جميعاً والعشرة جميعاً كلها.

وإذا قال: له علي ما بين كُرّ شعير إلى كر حنطة، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة يلزمه كر^(٢) شعير تاماً، وكر^(٣) حنطة إلا قفيزاً. وفي قول أبي يوسف ومحمد يلزمه ذلك كله.

وكذلك لو قال: له علي ما بين عشرة دراهم إلى^(٤) عشرة دنانير، لزمه في قول أبي يوسف ومحمد ذلك كله. ويلزمه في قياس قول أبي حنيفة الدراهم كلها وتسعة دنانير. ولو بدأ فقال: له علي ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم، لزمه الدنانير كلها إلا دينار، والدراهم كلها^(٥)، ولا أبالي بأيهما بدأ في قياس قول أبي حنيفة، ألا ترى أنه لو قال: له علي ما بين^(٦) درهم إلى مائة درهم، [٩/٦] جعلتها^(٧) تسعة^(٨) وتسعين. ولو قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة، كانت عليه عشرة في قول أبي يوسف وقولنا، وفي قول أبي حنيفة تسعة. ولو قال: له علي من الدرهم^(٩) إلى عشرة دراهم، كان مثل ذلك. والوزن والكيل في ذلك كله سواء^(١٠) مثل الدراهم والدنانير. فإن اختلف النوعان أو اتفق فهو^(١١) سواء،

(١) ف - له.

(٢) د م ف: الكر. والتصحيح من الكافي، ٢٨/٢.

(٣) د م ف: والكر. والتصحيح من الكافي، ٢٨/٢.

(٤) د م: إلا.

(٥) وقال الحاكم: فعليه الدنانير وتسعة دراهم. انظر: الكافي، ٢٨/٢. وذكر السرخسي أن المذكور في المتن أعلاه يوجد في بعض نسخ أبي حفص، ولكن الأصح هو ما ذكره الحاكم. انظر: المبسوط، ٩٧/١٨.

(٦) م ف + ماتي. وانظر: أول الباب.

(٧) د م ف + مائة. وانظر: أول الباب.

(٨) د: تسعين.

(٩) ف: من الدراهم.

(١٠) م: وهو.

(١١) م - سواء.

والواحد^(١) من الأكثر فهو للغاية^(٢) في قياس قول أبي حنيفة.



باب الإقرار بدراهم غير مسماة

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه دراهم، ولم يسمها فإن الذي يلزمه ثلاثة^(٣) دراهم. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو أقر^(٤) أن له^(٥) عليه دراهم كثيرة فإنه يلزمه في قياس قول أبي حنيفة عشرة دراهم، لا يكون أكثر منها. وقال أبو يوسف ومحمد بأنها مائتا درهم، ما^(٦) تجب فيه الزكاة.

وإذا قال: له علي عشرة آلاف ووصيف، جعلت الوصيف عليه، وجعلت العشرة آلاف دراهم إن أقر بها المطلوب، ولا أجعلها من الوصفاء.

وإذا قال: له علي دنانير كثيرة فهي عشرون ديناراً في قول أبي يوسف وقولنا. وفي^(٧) قول أبي حنيفة عشرة^(٨) دنانير.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه كذا كذا درهماً، ولم يسم شيئاً، فإنه يلزمه أحد عشر درهماً. وهو أقل ما يكون مما يقع عليه كذا كذا^(٩) درهماً. وكذلك هذا في الدنانير وفي الكيل والوزن. ولو أقر أن عليه كذا كذا^(١٠) مختوم حنطة بالهاشمي جعلت عليه أحد عشر مختوماً من حنطة. وإذا أقر أن لفلان^(١١) عليه كذا كذا درهماً وكذا كذا ديناراً فعليه من كل واحد منهما

(١) د م ف: واحد. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٨٨ظ؛ والمبسوط، ١٨/٩٧.

(٢) وفي المصدرين السابقين: هو الغاية.

(٣) د م: ثلاثة. (٤) ف: قال.

(٥) ف - له. (٦) د م: مما.

(٧) د م: في. (٨) د - عشرة.

(٩) د م ف: كذا وكذا. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٨٨ظ؛ والمبسوط، ١٨/٩٨.

(١٠) م: كذا وكذا. (١١) د - لفلان؛ صح هـ.

أحد عشر. ولو أقر فقال: علي كذا كذا ديناراً ودرهماً، كان عليه أحد عشر من المالين جميعاً.

وإذا أقر فقال: له علي مال عظيم من الدراهم، فإن عليه مائتي درهم مما تجب فيه الزكاة في قول أبي يوسف وقولنا. وكذلك لو قال: مال عظيم من الدينار، كان عليه عشرون ديناراً مثاقيل مما تجب فيه الزكاة.

ولو أقر فقال: لفلان عليه مال، كان القول فيه ما قال. والدرهم الواحد مال. وإذا أقر أن لفلان عليه حنطة فالقول في ذلك ما قال، ربع حنطة فما فوقه. وكذلك الكيل كله. وكذلك الوزن كله.

وإذا أقر فقال: له علي عشرة دراهم ونيف، فإن القول [٩/٦ظ] في النيف [ما قال]^(١) من شيء من درهم أو أكثر منه. وإن قال: له علي خمسون درهماً ونيف، فالقول قوله في النيف، إن قال: درهم أو أكثر، فهو كما قال. وله أن يجعله أقل من درهم، إن شاء قال: هو دانق فضة. وإذا قال: له علي بضعة^(٢) وخمسون درهماً، فإن البضعة ثلاثة^(٣) دراهم فصاعداً، ليس له أن ينقص من ثلاثة^(٤)، ولا يشبه هذا النيف^(٥).

وإذا أقر أن لفلان عليه حقاً أو لفلان قبله شيئاً، فإن القول في ذلك ما قال المقر، يقر بما شاء فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره.

وإذا أقر فقال: لفلان عليه عشرة دراهم ودانق، فإن الدانق فضة. وكذلك لو قال: عشرة دراهم وقيراط، فإنه قيراط فضة. وإن قال^(٦): له علي مائة ودينار، فإن المائة كلها دنانير. فإن قال: له علي^(٧) مائة وقفيز حنطة، فإن المائة أيضاً حنطة. وإن قال: له علي مائة ودرهم، فإن المائة دراهم أيضاً، وليس له أن ينقص من وزن سبعة. وإن قال: له علي قفيز

(١) زيادة من المبسوط، ٩٩/١٨.

(٢) د: نصفه.

(٣) د م: ثلاثة.

(٤) د م: من ثلاثة.

(٥) د: النصف.

(٦) ف: وإذا قال.

(٧) د - علي.

حنطة، فهو بقفيز البلد. وكذلك الرطل فهو برطل البلد الذي أقر فيه. وكذلك الأمتاء^(١) والسَّنَجَات^(٢)، فهو على وزن البلد.

ولو قال: له علي ألف، ولم يبين فالقول قوله يقر بما شاء. وإذا قال: له علي مائة وثوب، فالقول في المائة قوله يقر^(٣) بما شاء. وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً. وكذلك لو قال: له^(٤) علي مائة وثوبان، كان القول قوله في المائة. ولو^(٥) قال: له علي مائة وثلاثة أثواب، كان ذلك كله ثياباً، يقر بما شاء من الثياب. ألا ترى أنه لو قال^(٦): له علي مائة وعشرة أثواب، أو قال: له علي مائة وعشرون ثوباً، كان ذلك ثياباً^(٧) كله. وكذلك ثلاثة^(٨) أثواب. وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد فهو مثل ذلك.



باب الإقرار بشيء من الوزن من صنفين والكيل وغيره

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه مائتي مثقال ذهب وفضة، فإن عليه من كل واحد منهما النصف، وليس للمقر أن يجعل الفضة أكثر. والقول^(٩) قول المقر في الجيد من ذلك والرديء، فإن قال: هو من ذهب رديء وفضة رديئة، فهو كما قال بعد أن يحلف.

(١) جمع متا: وهو وزن معروف. انظر: مختار الصحاح، «منا».

(٢) جمع سَنَجَة: وهو الذي يوزن به. ويقال: سَنَجَة، أيضاً. وهو معرب. انظر: المغرب، «صنج».

(٣) ف - يقر. (٤) د - له.

(٥) د م ف: وكذلك لو. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢/٢٩٩ و.

(٦) د - له علي مائة وثلاثة أثواب كان ذلك كله ثياباً يقر بما شاء من الثياب ألا ترى أنه لو قال.

(٧) د: ثابتا (مهملة). (٨) د م: ثلاثة.

(٩) د: فالقول.

ولو أقر فقال: لفلان علي كُرَّان من حنطة وشعير، ثم أراد بعد ذلك أن يجعل الحنطة مختوماً^(١) والشعير ما بقي فليس له ذلك، وعليه من كل واحد كر. فإن قال: هما كران وسط، وادعى الطالب جيداً، فالقول قول المقر وعلى الطالب / [١٠/٦] والبينة. والسلم والقرض والغصب والوديعة والبضاعة والمضاربة في ذلك كله سواء. وكذلك الكيل كله والوزن كله.

وكذلك لو قال: استودعني^(٢) عشرة أثواب يهودية ومروية، كان عليه من كل نوع خمسة أثواب. وكذلك لو قال: له عشرة أثواب يهودية وزُطية بسلم^(٣)، كان عليه من كل نوع خمسة أثواب^(٤)، ولا يصدق أن يجعل أحد الصنفين أكثر من الآخر إلا أن يصدقه الطالب. وكذلك هذا في التزويج. ولو تزوج رجل امرأة على كُرِّي حنطة وشعير، كان جائزاً، وكان لها من كل واحد كر. وكذلك الخلع. وكذلك الشراء والبيع. ولو باع رجل عبداً بكري حنطة وشعير جيد إلى أجل أو حال، كان ذلك جائزاً، وكان عليه من كل واحد النصف. وكذلك الوصية والغصب. وكذلك الكفالة. ولو أقر أنه قد كفل لرجل بعشرة مثاقيل من ذهب وفضة كان عليه من كل واحد النصف.

ولو أن رجلاً أقر لرجل بكُرَّ من حنطة وشعير وسمسم كان عليه من كل واحد الثلث. ولو أقر أن له عليه فَرَقاً من سمن وزيت كان عليه من كل واحد النصف. فإن أقر^(٥) أن له قبله مثقالين من ورس وزعفران كان عليه من كل واحد النصف. وإذا أقر أن عليه قفيزاً من حنطة وشعير إلا ربعاً، كان الاستثناء جائزاً، وكان عليه ثلاثة أرباع، من كل واحد النصف. وإذا أقر أن لفلان وفلان عليه قفيزاً من حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما نصف قفيز لهما جميعاً.

(٢) د: له.

(١) أي صاعاً.

(٣) م - بسلم.

(٤) د - وكذلك لو قال له عشرة أثواب يهودية وزطية بسلم كان عليه من كل نوع خمسة أثواب.

(٥) ف: وإذا أقر.

وإذا أقر فقال: استودعني^(١) ثلاثة أثواب زُطِّي ويهودي، كان القول قول المقر، إن شاء قال^(٢): يهودي وزطيان، مع يمينه.

وإذا أقر الرجل^(٣) أن الدين الذي له على فلان لفلان، وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك، فقال المقر: إنما عنيت الدراهم خاصة دون الدنانير، وقال المقر له: لي^(٤) ذلك كله، فإن الدنانير والدراهم للمقر له كله. وقال أبو حنيفة: لو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم، لأن هذا قضاء على غائب. وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأقر الطالب أن نصفها لفلان، فهو جائز، وليس لفلان أن يتقاضها إن غاب المقر. وإن حضر المقر [كان] هو الذي يتقاضى^(٥)، ويعطى المقر له نصف ما خرج. فإن ادعى المقر له الضمان على المقر وقال: أدنت هذا المال بغير إذني، وقال المقر: لم أدنه، فالقول قول المقر مع يمينه ولا ضمان عليه. وإن أقر أنه أدانه وادعى أن فلاناً / [١٠/٦] المقر له أذن له في ذلك فإن المقر ضامن لحصة المقر له من ذلك بعد أن يحلف المقر له^(٦) ما أذن له^(٧) في ذلك.

وإن كان لرجل على رجل ألف درهم في صك باسمه^(٨)، فأقر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان، فهو جائز. فإن دفع الغريم ذلك إلى المقر له فهو بريء من ذلك؛ لأنه قد دفعه إلى من يملكه. ولو لم يدفعه إلى المقر له ولكنه دفعه إلى المقر الذي كان^(٩) الصك باسمه فإنه بريء من المال أيضاً؛ لأنه دفعه إلى من الصك باسمه.

وإذا كان لرجل على رجل كُرَّ حنطة^(١٠) سلم، فأقر أنه لآخر، فهو جائز. فإن وكله المقر بقبضه وغاب فللمقر له أن يقبضه بالوكالة، ولا يقبضه

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ف: استودعني. | (٢) م + هو. |
| (٣) ف + فقال. | (٤) د - لي. |
| (٥) د: يتقاضاه. | (٦) ف - له. |
| (٧) م - له. | (٨) د - باسمه. |
| (٩) م + في. | (١٠) ف - حنطة. |

بالإقرار. وإن لم يكن له على الوكالة بينة فأقر^(١) الذي عليه الطعام بالوكالة جَبْرُتُهُ^(٢) على دفعه. ولو لم يقر بالوكالة وأقر أن فلاناً قد أقر بأن هذا الطعام لك، فإني لا أجبره على دفعه، ولا أصدقه على صاحب الطعام الغائب.

والدين كله والقرض وثمان البيع والسلم والكيل والوزن والغصب مثل هذا كله. وهذا كله باب واحد. وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء. والعبد التاجر والمكاتب في ذلك سواء.

وإذا كان لرجل على رجل كُرُّ شعير وكر حنطة، فأقر أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان، فإنما أقر بالحنطة دون الشعير. ألا ترى أنه لو كان له على رجل كر من حنطة وكر من سمس لم يدخل السمس في ذلك. ألا ترى أنه لو كان له عليه كر من حنطة^(٣) وكر من تمر أنه لا يدخل التمر في ذلك.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلان عندي ألف درهم قرض ووديعة، فإنه يضمن نصفها قرضاً ونصفها وديعة. فإن أراد أن يجعل الوديعة الثلثين والقرض الثلث فإنه لا يصدق إلا أن يصل الكلام. وكذلك لو قال: له قَيْلِي ألف درهم مضاربة وقرض، فإن وصل الكلام فقال: مائة منها^(٤) قرض وتسعمائة مضاربة، كان القول قوله مع يمينه. وكذلك لو قال: له قَيْلِي كُرُّ من حنطة وشعير، الحنطة مختوم، والشعير تسعة وثلاثون مختوماً، كان القول قوله مع يمينه. ولو سكت وقطع الكلام كان من كل واحد منهما النصف. وكذلك لو قال: له عندي ألف درهم مضاربة ووديعة، فخمسمائة منها وديعة وخمسمائة مضاربة، فإن عمل بالمضاربة ضمن إلا أن يصدقه الطالب.

(١) م ف + أن.

(٢) أي: أجبرته، وهي لغة. انظر: لسان العرب، «جبر».

(٣) د - وكر من سمس لم يدخل السمس في ذلك ألا ترى أنه لو كان له عليه كر من حنطة.

(٤) د: منها مائة.

وإذا أقر فقال: إن له عندي ألف درهم هبة ووديعة، فإنها وديعة، ولا تكون هبة؛ لأنه لم يقبضها.

وإذا أقر الرجل فقال^(١): [١١/٦] كنت غصبتك شاة كثيرة، فهي أربعون شاة مما تجب فيه الزكاة. وإذا قال: إبلا كثيرة، فهي خمسة وعشرون مما تجب فيه الفريضة. وإذا قال: حنطة كثيرة، فهي خمسة أوساق مما يجب فيه العشر. وهذا كله قول محمد. وهو قياس قول أبي يوسف.



باب الإقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان

وإذا كان لرجل عند رجل ألف درهم وديعة، فأقر رب الوديعة أن الوديعة التي عند فلان لفلان^(٢)، فهو جائز، وليس له أن يقبضها من المستودع والمقر غائب. فإن حضر المقر أخذها ودفعها إلى المقر له. وإن دفعها المستودع إلى المقر له برئ منها. وإن أقر أن الوديعة التي لي عند فلان لفلان، وكان له عند فلان ودائع مختلفة من أنواع مختلفة شتى، فقال المقر: إنما عنيت نوعاً واحداً منها، وقال المقر له^(٣): استودعها فلان بغير أمري، فالقول قوله، والمقر ضامن بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في ذلك ولا أمره به^(٤).

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن الوديعة التي لي عند فلان فإنها لفلان، فقال المستودع: قد دفعتها إليك، وقال المقر: ما دفعتها إلي، فلا^(٥) ضمان على المستودع ولا على المقر، وعلى كل واحد منهما اليمين على ذلك. فإن قال المستودع: قد دفعتها إلى المقر له، فالقول قوله بعد أن يحلف، ولا ضمان عليه. وهذا الباب كله إذا أقر رب المال أنه أمره بذلك أن يودعه

(٢) د م - لفلان.

(٤) ف - به.

(١) ف + قد.

(٣) ف + إنما.

(٥) م: فلان.

فهو سواء. وإن قال المستودع: قد ضاعت الوديعة، فإن القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه. والذي يلي اليمين وخصومة المستودع المقر إذا كان المقر له^(١) أذن له في الوديعة.



باب الإقرار بألف لا بل بألفين

وقال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم لا بل ألفي درهم، فإن عليه ألفي درهم، وكان ينبغي في القياس أن يكون عليه ثلاثة آلاف درهم، ولكننا تركنا القياس. وهو قول أبي يوسف وقولنا. رأيت لو قال: له علي ألف^(٢) درهم لا بل خمسمائة، ألم يكن عليه ألف درهم، لا يكون عليه غيرها. رأيت لو قال: له علي درهم وزن سبعة لا بل نصف درهم، أكنت أجعل عليه درهماً ونصفاً، إنما عليه الدرهم، الأكثر^(٣) [١١/٦] من ذلك. رأيت لو قال: له علي درهم أبيض لا بل أسود، أما كان^(٤) عليه أفضلهما والآخر باطلاً.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه كُرَّ حنطة لا بل نصف كر، فإنما عليه كر^(٥) واحد. ولو قال: له علي درهم لا بل دينار، كان عليه درهم ودينار جميعاً. ولو قال: له علي كر حنطة لا بل كر شعير، كان عليه الكران جميعاً إذا^(٦) ادعى الطالب ذلك. وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل والوزن على هذا الوجه فإنه يلزمه النوعان جميعاً إذا ادعى الطالب ذلك. وإذا كان^(٧) نوعاً واحداً جعلت عليه الأكثر. والكيل والوزن والدرهم والدنانير والفلوس في ذلك كله سواء.

(٢) م - ألف؛ صح هـ.
(٤) د م: أكان؛ ف: كان.

(١) د م - له؛ صح م هـ.

(٣) د - الأكثر.

(٥) د - كر.

(٦) د - ولو قال له علي كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعاً إذا؛ م - إذا.

(٧) ف: وإن كان.

وإذا أقر أن له عليه درهماً زائفاً لا بل جيداً^(١)، فهو درهم جيد. وكذلك لو قال: له علي قفيز حنطة رديء لا بل جيد، فهو جيد. وكذلك لو قال: له علي مختوم من دَقَل^(٢) لا بل فارسي، فهو مختوم فارسي. وكذلك لو قال: له علي مختوم دقيق رديء، ثم قال: لا بل هو^(٣) جيد، أو قال: هو حُوَّارِي^(٤)، فهو على الجيد، والرديء باطل. ولو قال: له علي رطل من بنفسج لا بل من خيري^(٥)، وادعى الطالب الصنفين جميعاً كان عليه رطلان. ولو قال: له علي رطل من سمن غنم، ثم قال: لا بل من سمن بقر، كان عليه رطلان جميعاً إذا ادعى الطالب ذلك؛ ولو قال: له علي رطل سمن رديء، ثم قال: لا بل هو جيد، كان عليه رطل جيد.

وكذلك إذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم لا بل لفلان ألف، فلكل واحد منهما ألف درهم، يلزمه ذلك. وإذا أقر الرجل بألف درهم قرضاً لا بل لمكاتبه ألف درهم قرض، لزمه لكل واحد منهما ألف. وكذلك لو أقر بها له لا بل لعبده فلان، وعبده^(٦) تاجر عليه دين أو ليس عليه دين: فإن كان عليه دين لزمه لكل واحد منهما ألف، وإن لم يكن عليه دين فإنما عليه ألف واحدة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها، ثم قال: لا بل فلان باعنيها^(٧) بألف درهم، فإن ادعاها فلان لنفسه فعليه لكل

(١) د م ف: بل جيد.

(٢) الدَقَل: نوع من أردأ التمر. انظر: المغرب، «دقل».

(٣) د - هو.

(٤) م ف: حولدي. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣٠/٢ ط؛ والمبسوط، ١٠٤/١٨. والحُوَّارِي بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. وكذلك كل ما حُوَّر أي بيّض من طعام يقال له حُوَّارِي. انظر: القاموس المحيط، «حور».

(٥) الخيري: نبات يقال له: المنثور، لكنه غلب على الأصفر منه، لأنه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية. انظر: المصباح المنير، «خير».

(٦) د م ف: وعبد.

(٧) ف - ثم قال لا بل فلان باعنيها.

واحد منهما ألف، وإن لم يدعها فلان لنفسه وأقر أنها للأول فهي ألف واحدة للأول. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(١).



/[١٢/٦] باب إقرار الطالب بالاقتضاء على هذا الوجه

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود، فأقر الطالب أنه قد اقتضى منه درهماً أبيض ثم قال: لا بل أسود، وادعى^(٢) المطلوب أنه قد قضى الدرهمين جميعاً، فإني ألزم الطالب^(٣) الدرهم الواحد^(٤). وهذا والإقرار بالدين سواء. ألا ترى أنه قد أقر بقبض درهم.

ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة درهم في صك آخر فقال: قد قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك، ثم قال: لا بل من هذا الصك الآخر، فإنها عشرة واحدة من أي الصكين شاء الذي قضى. وهذا والبيض والسود^(٥) سواء.

ولو كان عليه مائة درهم في صك قد كفل بها عنه رجل، ومائة عليه قرض خاصة، فقال: قد قبضت منك عشرة من دراهم الصك الذي فيه كفالة

(١) د م ف + وإذا أقر فقال له علي مائة وثوب فالقول في المائة قوله يقر بما شاء وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد وكذلك لو قال له علي مائة وثوبان كان القول قوله في المائة ولو قال له علي مائة وثلاثة أثواب كان ذلك كله ثياباً يقر بما شاء من الثياب ألا ترى أنه لو قال له علي مائة وعشرة أثواب أو قال له علي مائة وعشرون ثوباً كان ذلك ثياباً كلها وكذلك ثلاثة أثواب وكذلك كل شيء لا يكال ولا يوزن ولا يعد فهو مثل ذلك. وقد تقدمت هذه الفقرة قبل خمس صفحات تقريباً بحروفها، وهو تكرار لا يناسب السياق.

(٢) د ف: أو ادعى.

(٣) ف: المطلوب.

(٤) وقد بين الحاكم والسرخسي أنه الدرهم الأبيض. انظر: الكافي، ٣١/٢؛ والمبسوط، ١٠٥/١٨.

(٥) د - والسود.

فلان، ثم قال: لا^(١) بل هي^(٢) من هذا الصك الذي عليه خاصة، فإنها عشرة واحدة من أي الصكين شاء الدافع^(٣) جعلها، وعلى المقر اليمين أنه لم يقبض إلا عشرة واحدة. وكذلك إن كانا صكين لرجل واحد من نوع واحد فإنه يلزمه واحد من ذلك. فإن كانا صكين على رجل واحد وعلى كل واحد منهما كفيل على حدة فقال: قد أخذت من هذا الصك من هذا الكفيل عشرة لا بل من هذا عشرة^(٤)، فهو من كل صك عشرة.

ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال: قد قبضت منك ديناراً لا بل درهماً، وادعاهما الدافع جميعاً، فإنه يلزم المقر^(٥) دينار ودرهم^(٦). وكذلك كل ما اختلف من الأنواع من الحنطة والشعير والكيل والوزن، فإنه يلزمه الأمران جميعاً. وإذا كان نوعاً واحداً لزمه نوع واحد، الأفضل من ذلك.

وإذا كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم، كل واحد منهما في صك، أو هما جميعاً في صك، وكل واحد منهما^(٧) كفيل عن صاحبه، فقال: قد قبضت من هذا عشرة، لا بل من هذا عشرة، فإنه يلزمه لكل واحد منهما عشرة. وكذلك لو كفل عنهما بذلك رجل واحد. وكذلك لو كانا [١٢/٦] كفلاهما بذلك عن رجل، فإنه يلزمه لكل واحد منهما عشرة.

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فقال الطالب: دفعت إلي منها مائة درهم بيدك، ثم قال: لا بل أرسلت إلي بها مع غلامك، فإنها مائة واحدة، ولا يلزمه أكثر من ذلك. ولو أقر أنه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب: وعشرة دراهم أرسلت بها إليك مع فلان، وثوب بعتهك بعشرة، فقال الطالب: قد صدقت، وقد دخل هذا في هذه المائة، كان القول قوله مع يمينه.

(٢) د - هي.

(١) م ف - لا.

(٤) ف + لا بل من هذا عشرة.

(٣) د م: الرفع.

(٦) ف: أو درهم.

(٥) ف: للمقر.

(٧) ف - مائة درهم كل واحد منهما في صك أو هما جميعاً في صك وكل واحد منهما.

ولو كان به كفيل فقال: اقتضيت^(١) منك مائة درهم لا بل من كفيلك، لزمه لكل واحد منهما مائة. فإن أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليه يمين؛ لأنه قد أقر بذلك.



باب إقرار الرجل بالمال ودفعه^(٢) إليه آخر

وإذا أقر الرجل فقال: إن فلاناً دفع إلي^(٣) هذه الألف وهي لفلان، وادعى الألف كل واحد منهما، فإنها للدافع. فإن أقر فقال: هذه الألف لفلان دفعها إلي فلان، فهي للمقر له الأول، ولا يكون للدافع منها شيء. فإن ادعاه الدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع ألفاً أخرى له. والوديعة والعارية سواء.

وإذا أقر أن هذه الألف لفلان أقرضنيها فلان الآخر^(٤)، وادعاه كل^(٥) واحد منهما، فإنها للذي أقر له بها أولاً، وللمقرض عليه ألف درهم.

وإذا كان عبد في يدي رجل فأقر أنه لفلان باعنيها فلان الآخر^(٦) بألف درهم، وادعى البائع أنه باعه بألف، وادعاه المقر له، وحلف أنه لم يأذن له في بيعه، فإنه^(٧) يقضى بالعبد للمقر له، ويقضى بالثمن للبائع. ولا يشبه البيع [و] القرض^(٨) والوديعة ما سواها.

(١) د: أقبضت؛ ف: قبضت.

(٢) ولفظ الحاكم: بمال دفعه. انظر: الكافي، ٣١/٢؛ والمبسوط، ١٠٦/١٨.

(٣) د: إليه. (٤) ف: لآخر.

(٥) د م ف: لكل. (٦) د م: لآخر.

(٧) ف - فإنه.

(٨) زيادة الواو من الكافي، ٣١/٢. وقد وقع هنا اختلاف بين الروايات. بين ذلك الحاكم رحمه الله فقال: ولا يشبه القرض والبيع والوديعة. وفي بعض الروايات: ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها. وهذا أقرب على ظاهر ما تقدم لأنه أجاب في هذه =

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه لفلان، غصبه فلان المقر له من فلان، لرجل آخر^(١)، فإنه يقضى به للمقر له، ولا يكون للمغضوب منه شيء. ألا ترى أنه لو قال: هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان لآخر، وادعى أبو الصبي أنه ابنه، وادعى المغتصب منه أنه عبده، فإنه يقضى به للأب، وهو حر لا سبيل عليه ثابت النسب منه. ألا ترى أنه لو قال: هذا الصبي ابن فلان^(٢) أرسل إلي به مع فلان، كان الابن ابن الأول إذا ادعاه، ولا يكون للرسول. وإنما أنظر في هذا إلى الإقرار الأول. وفي جميع هذا إن ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله^(٣)، ما خلا الابن، فإن كان يعبر عن نفسه وأقر أنه ابن الذي أقر له / [١٣/٦] المقر^(٤) به فلا ضمان على المقر الدافع. وإن كان صغيراً لا يتكلم [فهو]^(٥) مثل ذلك، غير أن على المقر قيمته للرسول إذا ادعاه لنفسه أنه مملوك.

= الثلاث على الاتفاق. والكلام الأول محتمل على مذهب أبي يوسف، لأنه لا يرى الضمان في الوديعة. ويحتمل اختلاف نفي الضمان فيهما في [لعل الصواب: عن] الوديعة. انظر: الكافي، ٣١/٢ ظ - ٣٢. وقد شرح السرخسي ذلك فقال: ولا يشبه البيع والقرض الوديعة. وفي بعض النسخ قال: ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها. وهذا أقرب إلى الصواب على ظاهر ما تقدم، لأنه أجاب في هذه الثلاثة بجواب واحد، وأشار إلى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسألة الأولى من الباب حيث قال: يدفع المال إلى الدافع ولا شيء عليه للثاني. فأما اللفظ الأول فهو مستقيم على أصل أبي يوسف رحمه الله، لأنه في الوديعة قال: إذا دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يغرم للثاني، وفي القرض والبيع إن دفعه إلى الأول بقضاء القاضي فهو ضامن للثاني. ويحتمل أن يكون المراد بيان الفرق بين القرض والوديعة في أن الوديعة لا تكون مضمونة عليه للثاني ما لم يدفع إلى الأول، وفي القرض والبيع المال واجب عليه للثاني وإن لم يدفع إلى الأول شيئاً. وهذا فرق ظاهر. فإن الإقراض والمبايعه سببا ضمان بخلاف الإيداع. انظر: المبسوط، ١٠٧/١٨.

(١) ف - آخر.

(٢) م: لفلان.

(٣) م ف: مثل. والتصحيح من الكافي، ٣٢/٢.

(٤) ف: للمقر.

(٥) الزيادة من الكافي، ٣٢/٢.

ولو قال: هذه الألف لفلان، أرسل بها إلي مع فلان وديعة، وادعاها كل واحد منهما، فإنها للأول. فإن قال الأول: ليست لي ولم أرسل بها، وادعاها الرسول فهي للرسول. وإن كان المقر له غائباً فأراد الرسول أن يأخذها، فإن ادعاها الرسول^(١) لنفسه لم يأخذها^(٢) ولم يكن له سبيل عليها. وإن أقر أنها لفلان وأنه كان رسولاً بها إليك فذلك أبعد له منها، ولا سبيل له عليها؛ لأن رسالته قد انقطعت.

وإذا أقر الخياط أن هذا الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه إليه فلان، وكل واحد منهما يدعيه، فإنه للذي أقر له به أول مرة. وكذلك القصار والصباغ والصائغ وكل عامل من العمال. ولا يضمن للثاني شيئاً في قياس قول أبي يوسف. ويضمن في قول محمد.

وإن أقر أن هذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصاً وهو لفلان، وادعاه كل واحد منهما، فإنه للذي أسلمه إليه أول مرة، وليس للثاني شيء.

وإذا أقر أن هذا الثوب استعاره من فلان، فبعث به إلي مع فلان، فهو للذي^(٣) أعاره إياه. وإن أقر أن فلاناً أتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان، وادعاه كل واحد منهما، فهو للرسول.



باب إقرار الرجل بالمال اقتضاه من آخر

وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها، فقال له فلان: قد أخذت بها مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء، فرده علي، فإنه يجبر علي أن يرد عليه المال بعد أن يحلف ما كان لفلان عليه شيء.

(٢) ف: ولم يأخذها.

(١) ف - الرسول.

(٣) ف: الذي.

وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة عنده له، فقال فلان: بل هو مالي قبضته مني، فإنه يرد المال عليه بعد أن يحلف ما استودعه إياه.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً قال: أسكنت فلاناً بيتي هذا ثم أخرجته منه ودفعه إلي، وادعى الساكن في البيت أنه له، فالحقول قول صاحب البيت، وعلى الساكن البينة. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الساكن، ويرد عليه البيت بعد أن يحلف الساكن ما أسكنه إياه.

وقال [١٣/٦] أبو حنيفة: لو أن رجلاً أقر أن هذه الدابة له أعارها فلاناً ثم قبضها منه، وقال فلان: بل هي دابتي، فإن^(١) القول قول الذي في يديه الدابة مثل الأول بعد أن يحلف. وقال أبو يوسف ومحمد: بل ترد على الذي قال: قبضت منه، وعليه اليمين ما استعارها من هذا، وعلى الآخر البينة أنه أعارها إياه. وكذلك الحلي والثوب في قولهم جميعاً.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً الخياط خاط له قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص، وقال الخياط: بل هو قميصي أعرتكه، فالحقول فيه مثل الأول. وكذلك الثوب يسلم إلى الصباغ. فإن قال رب الثوب: خاط الخياط قميصي هذا بنصف درهم، ولم يقل: قبضته منه، فإن هذا في قولهم جميعاً لا يرد على الخياط. وكذلك الصباغ والصانع^(٢).

وإذا كان الثوب معروفاً أنه للمقر أو الدابة أو الدار فقال: أعرت فلاناً هذه الدار أو هذه الدابة وقبضتها منه، فالحقول قول^(٣) المقر^(٤)، ولا يشبه المعروف في هذا الوجه المجهول، والمجهول في هذا الوجه إذا لم يخاصمه المأخوذ منه فهو له.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً ساكن في هذا البيت، فادعى فلان البيت، فإنه يقضى به للساكن على المقر.

(٢) ف: والصانع.

(٤) د: للمقر.

(١) د م ف: إن.

(٣) د - قول.

وإذا أقر الرجل^(١) أن فلاناً زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو غرس هذا البستان، وذلك كله في يدي المقر، فادعى الباني والغارس والزارع الأرض والزرع والغرس^(٢) والبناء، وقال المقر: بل ذلك كله لي استعتك ففعلت ذلك، أو فعلته بأجره، كان القول في هذا كله قول المقر مع يمينه؛ لأنه لم يقر أن ذلك كان في يد الفاعل، وهذا مثل قوله^(٣): خاط لي هذا القميص.

وإذا أقر الرجل أنه أخذ من عبده ألف درهم قبل أن يعتقه، وقد أعتقه قبل هذه المقالة، وقال العبد: بل أخذتها مني بعد العتق، فإن أبا حنيفة قال في ذلك^(٤): القول^(٥) قول العبد، والذي أقر بقبض المال ضامن. وكذلك هذا الوجه في الجراحات كلها. ولو قال: قطعت يدك قبل أن أعتقك، وقال العبد: بل قطعتها بعد العتق، فإن عليه دية حر. وكذلك لو كان مال^(٦) قائم بعينه فقال: أخذت هذا المال منك قبل العتق، وقال العبد: بعد العتق، فإنه يرده عليه.

وكذلك لو كانت أمة أعتقها ثم قال: أخذت منك هذا الولد قبل العتق، وقالت: بل أخذته^(٧) مني بعد العتق، فإنه يرده عليها وهو حر. ولو لم يقل: أخذت منك، ولكنه قال^(٨): أعتقتك بعد ما ولدته، وقالت [١٤/٦] هي: أعتقتني قبل أن ألد، فإن كان الولد في يدي المولى فالقول قوله، وإن كان الولد في يدي الجارية فالقول قولها. وهذا قول أبي حنيفة. ولا يشبه هذا قوله: أخذته منك.

وقال أبو حنيفة: كل شيء أخذه منها أو جناية جناها عليها فإنه لا يصدق على شيء من ذلك أنه كان قبل العتق ما خلا خصلتين: الجماع والغلة^(٩). فإنه إن قال: أخذت منك غلة قبل أن أعتقك كل شهر خمسة

- (١) د م ف - الرجل. والزيادة من ع.
 (٢) م: الغرس.
 (٣) د: قولي.
 (٤) ف - في ذلك.
 (٥) ف + في ذلك.
 (٦) ف: مالي.
 (٧) م: بل أخذت.
 (٨) ف: قد.
 (٩) م: والغلة.

دراهم، فالقول قوله. وإن قالت هي: أخذتها بعد العتق، لم يصدق. وإن قال: قد جامعتك قبل أن أعتقك، وقالت هي: بعد العتق، فالقول قول المولى، ولا يكون عليه في ذلك يمين. وهذا كله قول أبي يوسف. وقال محمد: يصدق المولى في كل شيء مستهلك من مال أو جناية، فأما ما كان قائماً بعينه فإنه لا يصدق عليه، ويرده على العبد المعتق.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم، فأقر^(١) رجل أنه غصبه ألف درهم في الحرب أو في دار الحرب، وقال المغتصب منه: بل غصبتني بعد الإسلام في دار الإسلام، فإن الغاصب ضامن لذلك. وكذلك الجراحات في هذا الوجه.

وقال أبو حنيفة: لو كان هذا على ما قال الغاصب والجاني لكان مال هذا الرجل وجسده مباحاً لمن أصابه لا ضمان عليه. ألا ترى لو أن رجلاً أسلم فأقر رجل أنه غصب ابنه هذا في دار الحرب وهو صبي، وقال الحربي الذي أسلم: بل غصبتني^(٢) في دار الإسلام، أن القول قول المغتصب منه. ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ قد كان لهم أولاد^(٣) في^(٤) الشرك معروفون، فلو أن رجلاً منهم أخذ ابن أحدهم فقال: أخذته في دار الحرب، أكان يصدق على ذلك؟ ولو أن رجلاً جرح أحداً منهم أو أخذ منه متاعاً أو مالا ثم قال: فعلته في الحرب، وكذبه الآخر فإن القول قول المجروح والمأخوذ منه المال، ولا يصدق الآخذ والجراح على ما قال، ولا يبرأ بقوله. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يصدق المقر على ما كان من مستهلك أو جناية، ولا يصدق على ما كان منه قائماً بعينه من مال أو ولد.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً فأقر أنه أخذ منه ألفاً وهو عبد لفلان، فقال العبد: أخذتها مني بعد العتق، فإن القول قول العبد.

(٢) د: بل غصبت.

(٤) د - في.

(١) د: فقال.

(٣) د + مشركون.

ولو أن رجلاً كاتب عبداً له فأقر رجل أنه أخذ من هذا المكاتب ألف درهم قبل الكتابة^(١)، وقال المكاتب: أخذتها مني بعد الكتابة^(٢)، فإن القول قول المكاتب، والمال له، ولا شيء لمولاه.

ولو أن رجلاً باع عبداً [١٤/٦] من رجل، فأقرت امرأة أنها غصبت من هذا العبد مائة درهم وهو عبد مولاه الأول، وقال مولاه الآخر: بل غصبته وهو عبدي، فإن المال لمولاه الآخر، وليس للأول شيء. ألا ترى أنها أقرت أنها قبضت من عبده، ولا تصدق على أن تصرفه إلى غيره. وكذلك الجراحات في جميع ذلك. ألا ترى أنه لو أقر أنه اغتصب من فلان ألف درهم لفلان آخر كانت الألف للمغتصب منه وليس لفلان شيء. وكذلك قولها: أخذت من عبدك وهو عبد فلان.

وإذا أقر الرجل أنه غصب فلاناً ألف درهم والغاصب حربي يوم غصب وهو اليوم مسلم، وقال المغتصب منه: بل غصبتني بعدما أسلمت، فإن الغاصب ضامن لها. وكذلك الجراحات. ألا ترى أنه لو أقر فقال: فقأت عين فلان عمداً وإن عيني ذهبت بعد ذلك، فقال فلان المفقوء عينه: بل فقأت عيني وعينك ذاهبة، فإن القول قول المفقوء عينه، والمقر ضامن لأرش عينه، ولا يصدق المقر على إبطالها. وكذلك الجراحات في اليد وغيرها.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر^(٣) الرجل الحر أنه قتل هذا الرجل خطأ، والقاتل عبد يومئذ في قوله، وقد كان يعرف أنه قد كان^(٤) عبداً، وقال ورثة المقتول: بل قتلته بعد العتق، فليس على العبد في هذا شيء. ولا يشبه هذا ما ذكرنا قبله في قول أبي حنيفة؛ لأنه أقر على مولاه، وفيما كتبنا قبل ذلك في الحر أقر على نفسه، ثم أراد أن يصرف الحق إلى غير صاحبه. وهذا كله قوله وقول أبي يوسف. وقال محمد: كل شيء أقر به الرجل أنه أخذه

(١) ف: المكاتب.

(٢) ف: المكاتب.

(٣) ف - إذا أقر.

(٤) د - قد كان؛ صح هـ.

من عبده قبل أن يعتقه، فإن كان شيئاً قائماً^(١) بعينه لم يصدق عليه ورده على عبده. وكل شيء مستهلك من جناية جناها أو جماع أو مال^(٢) استهلكه، فالقول في ذلك قول المولى، ولا يصدق العبد على ما يدعي من الضمان. وكذلك الحربي إذا أسلم فهو مثل العبد إذا أعتق في جميع ما وصفت لك.



باب إقرار المفاوض

وإذا أقر أحد المتفاوضين أن عليه لفلان ديناً^(٣) ألف درهم فإن أبا حنيفة قال: يلزمه المال، ويلزم شريكه، وإن جحد ذلك شريكه لم ينفعه الجحد^(٤). وكذلك لو أقر بوديعة بعينها أو قال: استهلكتها، [١٥/٦] فهي دين عليه وعلى شريكه. وكذلك لو أقر بغصب شيء. ولو قال^(٥) شريكه: كان هذا قبل المفاوضة، لم يصدق على ذلك، وكان المال لازماً لهما جميعاً، يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع ماله.

وقال أبو حنيفة: إذا^(٦) أقر أحدهما^(٧) بضمان على رجل لرجل أو بكفالة مال لزمهما ذلك. وقال: الكفالة من تجارتها، ويأخذ الطالب أيهما شاء بجميع ماله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزم شريكه من الكفالة شيء ولا من الضمان، ويلزم ذلك المقر خاصة؛ لأن هذا معروف.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر أحدهما بقبض دين كان لهما من شركتهما^(٨) أداناه جميعاً أو أدانه الآخر الذي لم يقر بالقبض فهو جائز، والمطلوب بريء من ذلك الدين كله. وكذلك إذا أقر أحدهما مالاً على رجل لهما حالاً

(١) د م ف: شيء قائم.

(٢) د م: أو قال.

(٣) د م ف: دين.

(٤) ف: الحجر.

(٥) ف: كان.

(٦) م ف - إذا.

(٧) م + بما.

(٨) م: من شريكهما.

فأخّره إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك لو أقر أحدهما لرجل بأجر بيت في شركتهما، أو بأجر أجير، أو بأجر دابة، فهو جائز عليهما. وكذلك العبد والدابة والحيوان والعروض والكيل والوزن والمال العين والدين. وكل شيء من شركتهما في ذلك أقر به أحدهما لرجل فهو جائز عليه وعلى شريكه.

وإن أقر أحدهما بمهر امرأة فإن أبا حنيفة قال: يلزمه خاصة دون شريكه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر أحدهما بجناية لها أرش فإن ذلك يلزمه دون شريكه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الجناية والمهر ليسا من التجارة.

وإذا أقر أحدهما بنفقة امرأته لما مضى فإن ذلك يلزمه دون شريكه؛ لأن هذا بمنزلة المهر.

ولو أقر أحدهما بمهر لامرأة صاحبه أو نفقة لامرأة صاحبه أو جناية ذكر أن صاحبه جناها على رجل لها أرش لم يلزمه من ذلك شيء، ولم يجز^(١) ذلك على صاحبه؛ لأن هذا ليس من التجارة. فإن قال المقر: قد كفلت بذلك لهم عن صاحبي، فإن ذلك يلزمه، ويلزم صاحبه في قياس قول أبي حنيفة، ولا يلزم صاحبه في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن^(٢) امرأة مفاوضة أقرت بدراهم اختلعت بها من زوجها لزمها ذلك دون شريكها.

ولو أن أحد الشريكين ادعى أن صاحبه أنفق من المال نفقة دون صاحبه فإنها دين عليه، لم يصدق على ذلك إلا ببينة. ولو أقر أنه أنفق على نفسه لزمه ذلك.

ولو أقر أحد الشريكين أن على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان، وأنكر صاحبه ذلك، وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة فإن المال

(٢) د - أن؛ صح هـ.

(١) د م ف: ولم يجزه.

يلزمهما جميعاً. ولو أقر أن الدين الذي [١٥/٦] عليه^(١) كان قبل الشركة وادعى الطالب أنه كان عليه في الشركة فإن المال لازم له ولشريكه. إذا لزمه المال لزم شريكه^(٢)، ولا يصدق واحد منهما على دفع ذلك عن نفسه، ويؤخذ الشريك إذا أنكر ذلك.

وإذا أقر أحدهما أنه كان على شريكه مال لفلان قبل الشركة، فقال الشريك: أجل، قد كان ذلك، وادعى الطالب أنه كان قبل الشركة، فإن القول على ما أقر به.

وإذا أقر^(٣) أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم، فقال الآخر: بل لفلان، فإنه يلزمهما^(٤) المالان جميعاً.

وإذا مات أحد المتفاوضين فأقر الباقي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون صاحبه؛ لأن المفاوضة قد انقطعت.

وإذا تفرق المتفاوضان ثم أقر أحدهما بدين كان عليهما في المفاوضة، وجحد الآخر ذلك، فإن ذلك يلزم المقر خاصة دون صاحبه، وعلى صاحبه اليمين.

وإذا ادعى الرجل قبل المتفاوضين^(٥) ديناً، فقدمهما إلى القاضي ولم تكن له بينة، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، لزمهما جميعاً المال.

وإذا أقر المفاوض لأبيه أو لأمه^(٦) أو لامرأته أو لمكاتبه بدين فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة على شريكه، ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد في ذلك كله ما خلا المكاتب.

وإذا أقر المفاوض أنه قد كان أنفق من المال نفقة على نفسه فهو

(١) أي: أقر على نفسه وليس على صاحبه. انظر: الكافي، ٣٤/٢؛ والمبسوط، ١١٢/١٨.

(٢) م: لشريكه.

(٣) ف: وإن أقر.

(٤) د: المفاوضين.

(٥) ف: ولأمه.

مصدق، وهو دين عليه^(١). وإذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في أيديهما فقال: هو ميراث، فإنه لا يصدق. وإن أقر أنها وديعة لابنه أو لأمه أو لأبيه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق في قياس قول أبي حنيفة، ويصدق في قياس قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المفاوض بوديعة خلطها بالمال أو شركة لأحد في شيء من مالهما أو مضاربة فهو مصدق.



باب إقرار الشريك شركة عنان

وإذا كان شريكان في تجارة شركة عنان فأقر أحدهما بدين عليهما جميعاً في الشركة وأنكر صاحبه ذلك فإنه لا يصدق على شريكه. وإن كان هو وليّ الدين لزمه الدين كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن كانا ولياه جميعاً لزمه نصف ذلك. وإن كان وليه الشريك الجاحد لم يلزمه شيء.

فإن أقر بوديعة بعينها في أيديهما أو بعبد من شركتهما أو بدار جاز عليه النصف من ذلك، [١٦/٦] ولم يجز على شريكه من ذلك شيء^(٢). وكذلك العروض والحيوان والكيل والوزن.

وإن أقر أحدهما بأجر أجير في عملهما أو بأجر دابة أو بأجر حانوت وكان هو الذي ولي ذلك وجحد الشريك ذلك فإن المقر يلزمه ذلك ولا يلزم الجاحد ذلك. وإن كان الجاحد ولي ذلك فجحد ذلك فأقر به الآخر لم يلزم واحداً منهما من ذلك شيء. وإن ولياه جميعاً لزم المقر من ذلك النصف. وإن كان المقر هو الذي وليه لزمه ذلك كله، وكان له أن يستحلف شريكه على علمه، ولا يشبهه شريك العنان المفاوض في ذلك.

(٢) د م ف - شيء. والزيادة من ع.

(١) تقدمت المسألة قبل قليل.

ولو أقر أحد الشريكين شركة عنان بدين لولد أو والد لزمه ذلك كله. وكذلك إذا أقر لمكاتب له أو لعبد له تاجر عليه دين لزمه ذلك دون شريكه. وكذلك لو كان عبداً تاجراً شارك عبداً تاجراً^(١) فأقر أحدهما بدين لابن مولاه أو لأبي مولاه فإن ذلك يلزمه خاصة دون شريكه. ولو أن مكاتباً^(٢) شارك رجلاً آخر فأقر المكاتب بدين في شركه، وليه هو، لزمه ذلك دون شريكه. وأهل الذمة والنساء والرجال في ذلك سواء.



باب إقرار المضارب

وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر منها بدين وجحد ذلك رب المال فإن إقراره فيها جائز. وكذلك إن أقر فيها بأجر أجير أو بأجر دابة أو بأجر حانوت أو بأجر عامل من العمال قصار أو خياط فهو جائز. فإن كان دفعها إلى رب المال فقال: هذا من رأس المال فاقبضه، ثم أقر بعد ذلك ببعض^(٣) ما ذكرنا من الدين فإنه لا يصدق.

ولو كانت ألف درهم مع رجلين مضاربة فربحا فيها ألف درهم فأقر أحدهما أن خمسمائة منها لفلان وقال الآخر: الألف كلها ربح، فإن المقر يصدق على مائتين وخمسين مما في يديه لفلان كما قال، والمائتان والخمسون الباقية في يديه ومثلها مما في يدي صاحبه ربح بينهم على الشرط، والخمسون والمائتان الفضل الذي في يدي صاحبه بين صاحبه وبين رب المال على أرباحهما. وإن كان المضارب أقر بهذه الخمسمائة لابنه أو لأبيه^(٤) أو لأمه أو لامرأته أو لعبده أو لمكاتبه أو لنفسه فهو سواء، وهو مصدق في ذلك [١٦/٦ظ] كله على ما وصفت لك.

وإذا أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال بعد ذلك:

(١) د - شارك عبداً تاجراً.

(٢) د م : كان مكاتب.

(٣) ف : بقبض.

(٤) ف - أو لأبيه.

غلطت، إنما هي خمسمائة، فلا يصدق، وهو ضامن لحصة رب المال.

وإذا قال المضارب: قد هلك المال، فهو مصدق. وكذلك إذا قال: قد دفعته إلى صاحبه، فهو مصدق بعد أن يحلف. وإن بقي في يديه شيء فقال: هذا الربح وقد دفعت رأس المال وكذبه رب المال فإن القول قول رب المال، ولا يصدق المضارب؛ لأنه يريد أن يستحق ما^(١) في يديه دون رب المال^(٢)، ولا يصدق^(٣) المضارب.

وإذا أقر المضارب لأبيه أو أمه أو^(٤) لامرأته بدين فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة على شريكه. وكذلك لو أقر لمكاتبه. ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد في ذلك كله ما خلا المكاتب.

وإذا أقر المفاوض أنه قد أنفق من المال على نفسه فهو مصدق، وهو دين عليه. وإذا ادعى المفاوض طائفة من المال الذي في أيديهما فقال: هو ميراث لي، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أنه وديعة لابنه أو لأبيه أو لأمه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق على ذلك^(٥) في قياس^(٦) قول أبي حنيفة، ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المفاوض بوديعة خلطها بالمال أو بشركة لأحد في شيء من مالهما أو مضاربة فهو مصدق^(٧).



(١) د: مما. (٢) ف + فلا يكون القول قول.

(٣) ف - ولا يصدق المضارب. (٤) د - أو؛ صح هـ.

(٥) د - ولو أقر أنه وديعة لابنه أو لأبيه أو لأمه أو مضاربة لأحد من هؤلاء فإنه لا يصدق على ذلك.

(٦) ف - قياس.

(٧) تقدمت الفقرتان السابقتان بنفس الألفاظ تقريباً في آخر باب إقرار المفاوض المار قبل الباب السابق. وموضعهما هناك، لأن المسائل متعلقة بشركة المفاوضة. ولعل ذلك من سهو الناسخين.

باب إقرار الرجل بالمفاوضة

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي مفاوضة، وقال فلان: نعم، أو قال فلان: صدق، أو قال: أجل، أو قال: هو كما قال، أو قال: هو كما قلت، أو قال: أنت صادق، فهذا كله باب واحد، وهما شريكان متفاوضان^(١) في كل مال عين أو دين أو رقيق أو عقار أو شِقْص في دار أو دار تامة أو شِقْص في أرض أو أرض تامة أو قرية^(٢) أو رقيق أو شيء من الحيوان أو شِقْص في شيء^(٣) من الحيوان أو متاع من متاع التجارة. وكل شيء من ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان إلا الطعام أو الكسوة^(٤)، طعام مثل طعام كل واحد منهما^(٥) أو كسوته في أهله ليس يكون بينهما، أستحسن ذلك. وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته فإنها له دون صاحبه خاصة. وأما مكاتب لأحدهما قد كان مكاتباً قبل إقراره فإن ما على المكاتب بينهما.

وإذا أقر الرجل فقال: فلان شريكي مفاوضة، أو قال: هو مفاوضي [١٧/٦] في الشركة، أو قال: أنا مفاوضه في الشركة، وصدقه الآخر، فهما شريكان متفاوضان. والمرأة والرجل والأب والابن والأخ وكل ذي رحم محرم في ذلك سواء. وكذلك أهل الذمة.

وإذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معها وأنكر الآخر فإنه جائز عليهما جميعاً.

وأهل الذمة في المفاوضة مثل أهل الإسلام. وإذا أقر الذمي للمسلم بالمفاوضة أو المسلم للذمي بالمفاوضة فهو كله جائز في قول أبي يوسف. وأكره للمسلم شركة الذمي. وقال أبو حنيفة: لا يكونان متفاوضين. وهو قول

(١) ف: متفاوضان.

(٢) ف - أو قرية.

(٣) ف - في شيء.

(٤) م ف: أو كسوة.

(٥) د - فهو بينهما نصفان إلا الطعام أو الكسوة طعام مثل طعام كل واحد منهما.

محمد. ولكن ما في أيديهما بينهما نصفين بمنزلة إقرار المتفاوضين. وهو قياس قول أبي حنيفة.

وإذا أقر الرجل الحر بشركة عبده مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر فكل شيء في أيديهما بينهما، ولا يجوز إقرارهما بالمفاوضة. وكذلك لو أقر للمكاتب. وكذلك إقراره للذمي في قول أبي حنيفة وقولنا. وكذلك لو أن المكاتب أقر لحر. وكذلك العبد التاجر لو أقر لحر فما^(١) كان في أيديهما فهو بينهما نصفان على ما ذكرت لك، ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة؛ لأن المفاوضة بينهما لا تجوز، ولا يكونان في ذلك بمنزلة الحرين.

وإذا أقر الرجل الحر لصبي تاجر بالمفاوضة فصدقه الصبي^(٢) فهو جائز فيما في أيديهما. وكذلك الصبي التاجر يقر بالمفاوضة لصبي مثله أو لرجل كبير. وكذلك الحربي المستأمن يقر بالمفاوضة. وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة^(٣) ثم يسلم فهو مثل ذلك، ولا يكونان متفاوضين.

وإذا أقر الرجل لآخر^(٤) بشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما مما في يدي صاحبه. ولو كان الآخر قال: أنا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة، ولست بشريكي فيما في يدي، كان القول قوله بعد أن يحلف.

وإذا أقر الرجل لصبي لا يتكلم بشركة^(٥) المفاوضة وصدقه أبوه فإن ما في يدي الرجل فهو بينهما نصفان، ولا يكونان متفاوضين؛ لأن هذا الصبي لا يتكلم ولا يشتري ولا يبيع.



(١) د م: فيما.
 (٢) د: المقر.
 (٣) ف - وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة.
 (٤) د م: الآخر.
 (٥) د م ف: بالشركة.

باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة

وإذا أقر الرجل أنه شريك فلان بن فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر: نعم، فهما شريكان [١٧/٦] في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين^(١)؛ إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على الآخر بالدين ولا بالوديعة.

ولو أقر أنه شريكه في التجارات وصدقه الآخر كان ما في أيديهما من متاع التجارات بينهما، ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام. ولو كانت في يدي أحدهما دار فقال: هذه ليست من تجارتنا، كان القول قوله مع يمينه. وكذلك العبد والأمة. ولو أن أحدهما قال: هذا مالي في يدي ليس من الشركة، أصبته من ميراث أو إجارة أو بضاعة لإنسان أو جائزة^(٢) أو وديعة لإنسان، كان القول قوله مع يمينه إلا أن تقوم للآخر بينة أنه من الشركة، وأنه كان في يديه يوم أقر. وإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر كان في الشركة؛ لأن الدراهم والدنانير هي من التجارة. ولو كان في يديه متاع من التجارة فقال: هذا ليس من التجارة التي^(٣) بيننا، ولم يزل في يدي قبل الشركة، كان هذا في شركة ما بينهما ولا يصدق، وليس هذا مثل الأول.

ولو أقر رجل فقال: إن فلاناً شريكي في كل^(٤) تجارة، فقال فلان: أنا شريكك، ولم يسم شيئاً، ثم قال بعد ذلك: إنما عنيت هذه الدار وهذا الخادم، كان القول قوله مع يمينه. ولو قال: فلان شريكي في تجارة

(١) د: المتفاوضين.

(٢) وغيرها في ب إلى «عارية»، وذكر في الهامش أن أصله «جائزة». لكن الكلمة صحيحة لا غبار عليها. فالجائزة هي العطية، يقال: أجازته بجائزة سنوية إذا أعطاه عطية، ومنها جوائز الوفود للتحف. وأصله من أجازته ماء يجوز به الطريق إذا سقاه. انظر: المغرب، «جوز».

(٤) م - كل.

(٣) د + من.

الزُّطِّي^(١)، كان القول قوله مع يمينه. فإن ادعى الآخر غير الزُّطِّي لم يصدق. ولو أقر فقال: فلان شريك في كل تجارة، فقال فلان: أنا شريك فيما في يديك، ولست بشريك فيما في يدي، كان القول قوله مع يمينه.

ولو أقر والحنوت^(٢) في يديه فقال: فلان شريك فيما في هذا الحانوت، ثم إنه أدخل الحانوت بعد ذلك عدل^(٣) زُّطِّي، فقال: هذا من غير الشركة، وقال الآخر: قد كان هذا في الحانوت يوم أقرت بالشركة، فإن العدل ليس من شركة ما بينهما، ويصدق أنه أدخله بعد الإقرار إلا أن يأتي الآخر ببينة؛ لأن الحانوت وما فيه غير معلوم فلا يصدق المدعي الذي ليس الحانوت في يديه على شيء مما فيه أنه من الشركة، وما فيه معلوم فلا يصدق واحد منها على شيء مما فيه أنه من غير الشركة. فإن جاء بالبينة أنه أدخله الحانوت بعد إقراره فهو له وحده.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريك في كل تجارة، وأقر فلان بذلك، ثم مات أحدهما وفي يديه مال، فقال ورثته: هذا مال استفاده من غير الشركة، فالقول قولهم [١٨/٦] مع أيماهم، وعلى الآخر البينة، فإن أقروا أنه كان في يديه يوم أقر به وهو من التجارة فهو من الشركة. وكذلك إن جاء الآخر ببينة أنه كان في يديه يوم أقر به وهو من التجارة فإنه من الشركة. وإن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الشركة فهو من شركة ما بينهما، ولا يصدق ورثة الميت أنه له خاصة. وإن كان تاريخه بعد الشركة فقالت الورثة: ليس من الشركة، فالقول قولهم مع أيماهم.

وإذا أقر الرجل فقال: إن فلاناً شريك في الطحن، وفي يدي المقر أرحاء^(٤) وإبل ومتاع من متاع الطحانين، فادعى المقر له الشركة في الإبل

(١) نوع من الثياب، تقدم مراراً.

(٢) ف: بханوت.

(٣) وعاء يوضع على جانب الدابة كما تقدم مراراً.

(٤) أرحاء جمع رحي.

والأرحاء وفي متاعها، فإن القول^(١) قول^(٢) المقر الذي في يديه إيل ومتاع. وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فأقر أنه شريك فلان في عمل كذا وكذا فهما^(٣) مشتركان في ذلك العمل إذا صدقه فلان، ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع شيء بعد أن يحلف المقر له على ذلك. فإن قال: هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا، فهما مشتركان، وكل^(٤) ما في الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما. وإن كان الحانوت وما فيه في أيديهما جميعاً فقال أحدهما: فلان شريكي في عمل كذا وكذا، وأما المتاع فهو^(٥) لي، وقال الآخر: بل المتاع بيننا، فهو^(٦) بينهما.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكي في كل شيء اشتريت من زُطِّي وفي يديه عدلاً^(٧) زطي فقال: اشتريت أحدهما وورثت الآخر، كان القول قوله مع يمينه، وعلى الشريك إن ادعاهما جميعاً البينة. وكذلك لو قال: هو شريكي في كل عدل زُطِّي عندي للتجارة، وعنده عدلاً^(٨) زُطِّي، فقال: أحدهما من التجارة والآخر من الميراث ورثته، فإن القول قوله مع يمينه. وإن أقر أنه اشتراهما جميعاً فقال: أحدهما من خاصة مالي لغير التجارة، وقال الآخر: من شركة بيننا، وقال الشريك: بل^(٩) هما جميعاً من الشركة، فإن القول قول الذي هما في يديه مع يمينه، وعلى الآخر البينة. فإن أقر الذي هما في يديه أنهما للتجارة جميعاً^(١٠)، وقال: هذا من خاصة مالي، وهذا من الشركة، فإنه لا يصدق، وهما جميعاً من الشركة.

وإذا أقر [فقال:] إن فلاناً شريكي في كل زُطِّي قدم لي أمس من الأهواز، ثم أقر أن هذه الأعدال العشرة قدمت من^(١١) الأهواز أمس،

(٢) م - قول؛ صح تحت السطر.

(٤) د: وكلما.

(٦) د - بيننا فهو؛ صح هـ.

(٨) د م ف: عدلان.

(١٠) ف - جميعاً.

(١) د - القول؛ م: قول.

(٣) ف: وهما.

(٥) ف - فهو.

(٧) د ف: عدل؛ م: عدلي.

(٩) ف - بل.

(١١) د - الأعدال العشرة قدمت من؛ صح هـ.

وقال: أحدهما من خاصة مالي، والآخر بضاعة لفلان، وقال الشريك: بل هي كلها [١٨/٦ظ] من الشركة، فإنها كلها من الشركة^(١) إلا العدل الذي أقر أنه بضاعة، فإنه يصدق على حصته منه أنه بضاعة، ولا يصدق على نصيب شريكه، ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل؛ لأنه أتلفه بالإقرار الأول.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكاً في الرقيق الذي قدم علينا أمس، وصدقه فلان، وفي يد كل واحد منهما رقيق قدموا عليهما أمس، فهما مشتركان في ذلك. فإن ادعى واحد^(٢) منهما مما في يدي صاحبه مملوكاً، فقال: هذا ممن قدم أمس، فأنكر شريكه، فالقول قول الذي في يديه العبد مع يمينه، وعلى المدعي البينة.

وإذا كان العبد في يد شريكين فأقرا جميعاً أنه من شركتهما ثم قال أحدهما بعد ذلك: استودعناه فلان، فإنه يصدق على حصته ولا يصدق على حصة شريكه، ولا يضمن منهما شيئاً؛ لأنه لم يكن في يديه إلا النصف.

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن فلاناً شريكاً في هذا الدين الذي^(٣) لي على فلان، فقال المقر له: أنت أدنته^(٤) الدين ولم آذن لك في ذلك، ولم يكن بيني وبينك شرك، فإن كان المقر هو باع المبيع فهو ضامن لنصف قيمته مع يمين الآخر ما آذن له، والقول في القيمة قوله. وإن لم يكن في الذَّكَرَ حَقَّ^(٥) أنه باعه المتاع فقال: لم أبع المتاع أنا، ولكنه بعته أنا وأنت، وكتبت^(٦) الصك باسمي، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يبع المتاع، والصك بينهما. فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال: قبضت متاعي بغير بيع مني، فقال الذي عليه الصك: ما اشتريت

(١) ف - فإنها كلها من الشركة.

(٢) د ف: واحداً.

(٣) د - الذي.

(٤) د: أديته.

(٥) كذا في الأصول. ولفظ الحاكم: ذكر الحق. انظر: الكافي، ٣٦/٢. ولعله الأصح.

وذكر الحق هو الصك. انظر: لسان العرب، «ذكر».

(٦) ف: وكتب.

منك شيئاً، وإنما باعني المتاع الذي الصك باسمه، فالقول قوله مع يمينه، ولا يصدق على الذي الصك^(١) باسمه عليه في تضمين المتاع، والذي في الصك بينهما نصفان.



باب إقرار الرجل بالمضاربة

وإذا أقر الرجل أن هذه الألف درهم التي في يديه^(٢) مضاربة لفلان معه^(٣)، أو مضاربة من قبل فلان، أو قال: هي مضاربة بملك فلان، أو من ملك فلان، أو لملك فلان، أو من ميراث فلان، أو بميراث فلان، أو لميراث فلان، أو بحق^(٤) فلان، أو من حق فلان، وادعى^(٥) فلان أنها مضاربة كما^(٦) [١٩/٦] قال المقر، فإنها مضاربة في جميع ذلك في الأول. وإن قال: مضاربة لحق فلان، كان هذا الإقرار باطلاً. وإن جحد المقر بعد هذا القول الأول ضمن. وإن لم يجحد وادعى أنها مضاربة بالنصف وقال رب المال: بالثلث، فالقول قول رب المال مع يمينه. ولو لم يقر رب المال بذلك وقال: هي بضاعة، فالقول قول رب المال مع يمينه، والريح كله لرب المال، ولا ضمان على المضارب في عمله بها؛ لأن رب المال قد أقر أنه أذن له في العمل بها. ولو ادعى رب المال أنها قرض، وقد عمل بها المضارب، كان المضارب لها ضامناً؛ لأن عمله هاهنا لنفسه، وكان عمله في الباب الأول لرب المال، فلذلك اختلف. ولو لم يعمل بها حتى هلك لم يكن عليه ضمان، ولا يصدق رب المال على القرض. فإن

(١) د: الصدق.

(٢) ف: في يدي.

(٣) ف - معه.

(٤) د م ف: أو لحق. والتصحيح من ب. وانظر: دوام العبارة.

(٥) د ف + ذلك.

(٦) م «وادعى فلان أنها مضاربة كما» غير واضح.

أقاما جميعاً البينة أخذت بيينة الذي يدعي القرض الذي في يديه المال؛ لأن القول قول رب المال. والبينة على المدعي الذي في يديه المال. والباب الأول الذي يدعي رب المال فيه القرض كان رب المال مدعياً فيه للضمان^(١)، فلذلك أخذت^(٢) بيئته^(٣).

وإذا كان في يدي رجل عبد فقال: هذا مضاربة لفلان معي بالنصف، ثم باعه بألفين، وقال: كان رأس المال ألف درهم، وقال رب المال: دفعت إليك العبد نفسه مضاربة، ولم أدفع إليك مالاً، فإن القول قول رب المال، والضمن^(٤) كله له، وعليه للمضارب أجر مثله مع يمينه على دعوى المضارب.

وإذا أقر المضارب أن معه ألف درهم مضاربة لفلان بالنصف، وأنه قد ربح فيها ألف درهم، وادعى رب المال رأس ماله ألفين وأنها مضاربة بالنصف، فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك: القول قول رب المال، ولا ربح للمضارب حتى يستوفي رب المال. ثم رجع عن ذلك فقال: القول قول المضارب مع يمينه، وعلى رب المال البينة. والقول الآخر قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك: هو مضاربة لفلان، وادعى كل واحد من الرجلين المال أنه له مضاربة بالنصف، ثم عمل به المضارب فربح، فإنه يدفعه إلى الأول، ويدفع إليه نصف الربح، ويدفع إلى الآخر مثل رأس المال الذي غرم من ماله؛ لأنه أتلف ماله بإقراره الأول، ولا يضمن له من الربح شيئاً من قبل أنه قد ضمن المال / [١٩/٦] يوم^(٥) أقر به قبل أن يربح فيه شيئاً. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يضمن للأول رأس المال بإقراره للثاني، ويضمن للثاني مثله بإقراره للأول، والربح كله له يتصدق به.

(١) ف: الضمان.

(٢) د: أجزت.

(٣) د م: بيئته.

(٤) ف: واليمين.

(٥) ف: ثم.

وإذا^(١) أقر المضارب أن المال مضاربة لفلان وفلان، وصدقه جميعاً، ثم قال بعد ذلك: لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، فإنه لا يصدق على ذلك، وهو بينهما نصفان، إلا أن يصل الكلام بعضه ببعض فيصدق.

وإذا كان المضارب رجلين في أيديهما مال أقر^(٢) أنه مضاربة لفلان، وصدقهما فلان، ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه، فإن القول قوله مع يمينه. فإن ادعى كل واحد منهما أكثر^(٣) من ذلك فعليه البيئته. والمكاتب والعبد التاجر والمرأة وذو القربات وأهل الذمة في جميع هذا الإقرار سواء.

وإذا أقر الرجل بمضاربة لفلان ولم يسمها فالقول قوله فيما سمي، وهو كما قال بعد أن يحلف. وكذلك إن مات فالقول فيه قول وارثه مع يمينه على علمه.



باب الإقرار بالبراءة بالعلم

وإذا أقر الرجل [فقال:] إنه لا حق لي^(٤) على فلان فيما أعلم، ثم أقام البيئته أن له عليه حقاً مسمى، فإنه تقبل منه البيئته على ذلك، وليس هذه البراءة بشيء. وكذلك لو قال: في علمي، أو في نفسي، أو في ظني، أو في رأبي، أو في يقيني، أو فيما أرى، أو فيما أظن، أو فيما أحسب، أو في حسابي، أو في كتابي، فهذا كله باب واحد. ولو قال: قد علمت أنه لا حق لي قبل فلان، لم أقبل منه بيئته. ولو قال: قد استيقنت أنه لا حق لي قبل فلان^(٦)، لم أقبل منه بيئته، وجاز ذلك عليه.

(٢) د م ف: أقر.

(٤) ف - لي.

(١) د م ف: إذا.

(٣) ف: بأكثر.

(٥) د م - قد.

(٦) د - ولو قال قد استيقنت أنه لا حق لي قبل فلان.

باب الإقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين

وإذا قال^(١) الرجل للرجل: إنه لا حق لي عليك، فأشهد لي عليك بألف درهم، وقال الآخر: أجل، لا حق لك علي، ثم أشهد له بألف درهم، والشهود يسمعون ذلك كله، فإن هذا باطل ولا يلزم منه شيء، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة^(٢)، فقال الطالب: بل هو حق، فإن كان المقر له أقر بذلك فهو مثل الأول، وإن كان المقر له لم يقر بذلك وقال: هي حق لي / [٢٠/٦] عليك، فهي لازمة له.

وكذلك لو قال: اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم زوراً أو باطلاً أو كذباً، فقال فلان: قد صدق في جميع ما قال، فإنه لا يلزمه في ذلك كله شيء. وإن قال فلان: صدق في المال، وكذب في قوله: باطلاً وزوراً، أخذته^(٣) بألف درهم.

ولو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تلجئة، فقال فلان: صدق في جميع ما قال، فإن هذا^(٤) البيع باطل لا يجوز ولا يلزم، ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه. ولو قال فلان: قد باعني بيعاً صحيحاً وليس فيه تلجئة، لزمه البيع بإقراره ولا يصدق المقر بالبيع على التلجئة. ولو قال: صدق، كان على جميع الكلام وكان البيع باطلاً لا يجوز ولا يلزم المال.

ولو قال: إني أريد أن أجيء إليك داري هذه، وأشهد لك بها بيعاً بألف درهم، وأقر لك بقبض الثمن تلجئة مني إليك لأمر خفته، فقال الآخر: نعم، أشهد لي على ما قلت فإنها تلجئة، وحضر الشهود هذه

(١) ف: أقر.

(٢) التلجئة: أن يلجئ الرجل آخر إلى أن يأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. انظر: المغرب، «لجأ».

(٣) د: أخذ به.

(٤) د - هذا.

المقالة، ثم أشهد أنه باع هذه الدار بألف درهم^(١)، فقال: إني أشهد له أنه باعه هذه الدار بألف درهم، وأنه قد قبض الثمن منه، فإن هذا البيع باطل لا يجوز، ولا يجوز من قبض الثمن شيء. وإن ادعى المشتري أن البيع ثابت فإنه لا يصدق على ذلك^(٢) ولا تقبل منه. وكذلك لو ادعى البائع أن البيع ثابت وقال المشتري: هو تلجئة، فهو تلجئة. وكذلك الإجارة.

ولو أن رجلاً أقر أن لفلان عليه ألف درهم، فقال: ما لي عليك شيء، فقد برئ المقر مما أقر به. فإن أعاد الإقرار: بل لك^(٣) علي ألف^(٤) درهم، فقال المقر له: أجل، هي لي عليك، آخذه بها.

وإذا أقر [فقال:] إن هذه الجارية لفلان غصبتها إياه، فقال فلان: ليست هذه لي، فقد انتقض الإقرار، ولا يلزم المقر من هذا شيء. فإن أعاد الإقرار فادعاها المقر له فإنه يدفع إليه. ولو قال: هذا العبد لك، فقال: ليس هو لي، ثم قال: بل هو لي، قبل أن يعيد الآخر الإقرار لم يكن له العبد، ولم تقبل بينته عليه إن أقام بينة من قبيل أنه قد برئ منه حين أقر أنه ليس له. ولو أن رجلاً أقر أنه بريء من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل منه بينته ولم يكن له فيه حق، إلا حق يحدث له بعد البراءة. وكذلك لو قال: قد أخرجت هذا العبد من مالي أو من ملكي أو من يدي.

وإذا قال الرجل للمرأة: إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك بألف درهم تزويجاً باطلاً وتلجئة، وقالت المرأة: نعم، أفعل على هذا [٢٠/٦ ظ] الوجه، وحضر الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك، فإن هذا جائز يلزمه ذلك ويلزم المرأة؛ لأن النكاح جده وهزله سواء. وبذلك جاءت الآثار. وكذلك الطلاق والعتاق.

ولو أن رجلاً قالت له امرأة: أشهد أنك قد طلقنتي ثلاثاً على أن ذلك باطل، فقال: نعم، ففعل ذلك، فقد وقع الطلاق عليها وجاز ذلك عليها.

(٢) م - ذلك.

(٤) م: ألفي.

(١) ف - درهم

(٣) ف: بذلك.

وكذلك الخلع والعتاق على مال. وكذلك الطلاق على مال. وهذا لا يشبه البيع يرد بالعيب، وتجوز فيه الإقالة، ويجوز فيه الخيار. ولا يرد الطلاق، ولا يكون للزوج فيه خيار. وكذلك العتاق والنكاح. ولا يُرد شيء من ذلك من عيب. وإذا طلقها على مال على هذه الصفة فإن المال لها لازم. وكذلك العتاق.

ولو قال عبد لمولاه: إني أريد أن تظهر أنك قد كاتبني على ألف درهم، وذلك تلجئة وباطل، فقال المولى: نعم، أنا أظهر لك ذلك على أنه تلجئة وباطل، فكتبه على ذلك وأشهد له شهوداً قد حضروا هذه المقالة، كانت الكتابة باطلة لا تجوز. والمكاتبة في هذا بمنزلة البيع؛ لأنه لم يدخل فيها عتق. ألا ترى أنه يعجز فيرد في الرق^(١).

وإذا قال الرجل لآخر: أشهد لي عليك بألف درهم على أنها باطلة وعلى أنك بريء منها، ففعل، كان منها بريئاً، ولم يكن عليه منها شيء.

ولو أن رجلاً خطب امرأة فقال: إني أمهرها ألفاً في السر، وأظهر في العلانية ألفين سمعة ورياء، وإنما أصل المهر ألف، وقالت المرأة: نعم، وأشهدوا على ذلك شهوداً، ثم تزوجها على ألفين، فإن أبا حنيفة قال في هذا: المهر ألف درهم، والسمعة باطلة بما أعلن به. وقال أبو حنيفة فيما أعلم^(٢): لو كان مثل هذا في بيع كان بألفين. وقال أبو حنيفة: النكاح مخالف للبيع. وقال أبو يوسف ومحمد بأنهما سواء، البيع والنكاح على ألف درهم.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً قال لآخر: إني أريد أن ألجئ داري هذه إليك، وأشهد لك بالبيع بألف درهم وأني قبضت الثمن تلجئة مني إليك لأمر خفته، فقال الآخر: نعم، ثم أشهد له بالبيع بألف درهم،

(١) ف: إلى الرق.

(٢) ذكر السرخسي أن أبا يوسف شك في روايته عن أبي حنيفة، وأن المعلى روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن البيع جائز، وأن محمداً روى في الإملاء عن أبي حنيفة أن البيع باطل. انظر: المبسوط، ١٢٤/١٨. وقد تقدم في كتاب الإكراه مسائل من هذا القبيل. انظر: ٩٧/٥.

والشهود قد حضروا هذه المقالة، فقال أبو حنيفة فيما أعلم^(١): إنه تقع المقالة التي كانت قبله باطلة، ويؤخذ بالثمن. وقال أبو حنيفة: إن قالوا بعد البيع: إنه تلجئة، فهو تلجئة وهو باطل. وقال أبو يوسف: البيع باطل على الكلام الأول، وليس عليه^(٢) ثمن، وهو باطل. وقال محمد: هذا/[٦/٢١] والقول الآخر هو القول، وهو أحب إلي. وهما سواء البيع والنكاح على ألف درهم. وكذلك قال أبو يوسف.



باب الإقرار بالجراحة والقتل

وإذا أقر الرجل بقتل عمد أو ادعى^(٣) ذلك^(٤) عليه الولي فعليه القصاص. وكذلك كل جراحة دون النفس فيها قصاص أقر بها الرجل فأقراره جائز، وعليه القصاص فيه.

ولو أقر الرجل أنه قتل فلاناً وحده عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته وحدي عمداً، فقال الوارث: قتلتماه جميعاً عمداً، فإنه يقتلها جميعاً. ولو قال الولي لأحدهما: أنت قتلته، وقال للآخر: لم تقتله أنت، كان له أن يقتل الذي صدقه، ولا قصاص له على الآخر.

ولو قال: صدقتما جميعاً في مقاتكما، لم يكن له أن يقتل واحداً منهما؛ لأنه قد أكذب كل واحد منهما بتصديقه الآخر؛ لأن كل واحد منهما قال: أنا قتلته وحدي.

ولو أقر الرجل أنه قتل فلاناً عمداً، وقامت بينة على آخر بذلك، فادعى الولي عليهما جميعاً، كان له أن يقتل المقر، ولا شيء له على الذي

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) د - عليه.

(٣) ف - وادعى.

(٤) ف - ذلك.

قامت عليه البيئنة، لأنه^(١) قد أكذب الشهود بادعائه على الآخر. وكذلك هذا كله في الجراحات العمد دون النفس.



باب الإقرار بالجراحة الخطأ أو القتل

وإذا أقر الرجل بقتل خطأ وادعى ذلك عليه الولي فإن الدية تلزم المقر في ماله في ثلاث^(٢) سنين، ولا شيء على عاقلته. وكذلك كل جراحة يقر بها خطأ فيما^(٣) دون^(٤) النفس فإن أرشها في ماله.

ولو أن رجلاً أقر بقتل خطأ وقامت البيئنة على آخر وادعى ذلك الولي كله كان له على المقر نصف الدية، ولا شيء له على الذي قامت البيئنة عليه؛ لأنه قد أكذب شهوده حين ادعى على المقر. وكذلك الجراحة دون النفس. ولو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية. ولو ادعى ذلك على الذي قامت عليه البيئنة وحده كانت الدية على عاقلته.

وإذا أقر الرجل أنه قطع يد هذا العبد خطأ، وقال: قطعتة وهو في يدي قبل أن يشتري هذا، وقال المشتري: بل قطعتة في يدي وملكي، [٦/٢١ظ] فإن أرش ذلك للمشتري. ولو أن البائع أقر أنه قطعه، أو كان في ملكه، وقال المشتري: بل قطعتة في يدي وفي ملكي^(٥)، ضمنته ذلك بعد أن يكون الشراء قبل الإقرار. وكذلك الهبة في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ضمان على البائع.

ولو أن رجلاً وهب عبداً لرجل وقبضه ثم أقر الواهب أنه كان قطعه قبل الهبة، وقال الموهوب له: بل قطعتة بعد الهبة لي والقبض، فإن القول قول

(١) د - لأنه.

(٢) د م: في ثلث.

(٣) م - فيما.

(٤) ف + في.

(٥) د - فإن أرش ذلك للمشتري ولو أن البائع أقر أنه قطعه أو كان في ملكه وقال المشتري بل قطعتة في يدي وفي ملكي.

الموهوب له، والقاطع ضامن في^(١) قياس قول^(٢) أبي حنيفة وأبي يوسف. ولو لم تُعلم الهبة ولم تُعرَف فقال الواهب: قطعت يد عبدي هذا، ثم وهبته لك، وقال الموهوب له: بل قطعتة بعدما وهبته لي، فإن القول قول الواهب في هذا. وكذلك هذا في البيع والعتق. ولا ضمان عليه إذا كان الإقرار على هذا. فإن قامت البينة على الهبة والبيع والعتق^(٣) قبل الإقرار لم يصدق المقر، وهو ضامن. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا شيء على المولى البائع والواهب في شيء مما ذكرت لك إن علمت الهبة والبيع أو لم تعلم حتى يعلم أن الجناية كانت بعد ذلك.

ولو أن رجلاً أقطع^(٤) اليد اليمنى وأقر أنه قطع يد فلان اليمنى عمداً قبل أن تقطع يده، وقال فلان: بل قطعتها وأنت أقطع، فإن له على هذا دية اليد، ولا يصدق على هذا فيما قال؛ لأنه يريد أن يبطل الأرش. أرأيت لو قال: أنت أمرتني فقطعت يدك، أكنت أصدقه على ذلك، لا أصدقه على ذلك.



باب الإقرار بقبض المال من الرجل هبة أو قضاء

وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان: ما كان لك علي شيء ولكنك أخذتها مني ظلماً، فإن المقر يؤخذ بها وترد على الذي أخذت منه بعد أن يحلف أنه لم يكن له عليه شيء. وكذلك لو ادعى أنها هبة أو صدقة أو قرض فإنه يردها عليه إذا جحد الواهب ذلك. وكذلك لو ادعى وقال: كانت لي وديعة عندك، فإنه لا يصدق على ذلك، ويردها عليه بعد أن يحلف الآخر. ولا يشبه هذا قوله: استودعنيها فضاعت؛ لأن

(١) د م ف: وفي.

(٢) د - قول؛ صح هـ.

(٣) د - عليه إذا كان الإقرار على هذا فإن قامت البينة على الهبة والبيع والعتق.

(٤) د م ف: قطع. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

المستودع لم يقبض لنفسه شيئاً، وجميع ما ذكرنا قد قبض لنفسه، ولا يصدق. ولو قال: قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك، أو وهبتها له فأمرني / [٢٢/٦] بقبضها فدفعتها إليه، كان ضامناً؛ لأن أخذها لنفسه ولغيره سواء إذا جحد ذلك الذي قبضت منه. ولو أقر أنه قبض منه ثوباً عارية أعاره إياه القابض، فقال الآخر: بل غصبتني، فإن أبا حنيفة قال في هذا: أستحسن أن أصدق القابض. وكذلك الدابة والدار. وقال أبو يوسف ومحمد: أضمنه، ولا أصدقه بعد أن يحلف الآخر بعد ما أعاره.



باب إقرار الواحد لاثنين على نفسه وعلى آخر

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه وعلى فلان ألف درهم، وجحد ذلك فلان، فادعى الطالب المال على المقر وحده، فإنما يلزم المقر من ذلك النصف، ولا يصدق على صاحبه بعد أن يحلف^(١) صاحبه. ولو أقر أنه غصب هو وفلان شيئاً قيمته كذا وكذا وجحد ذلك فلان لم يلزمه إلا النصف من ذلك الحق. وكذلك الجراحة الخطأ والعمد. وكذلك القتل الخطأ. وكذلك الغصب كله. وكذلك الإقرار بالوديعة والعارية والمضاربة والديون كلها فإنما يلزمه من ذلك النصف، ولا يلزم الآخر من ذلك من شيء بعد أن يحلف.

ولو أقر أنه قطع هو وفلان يد فلان عمداً، وجحد ذلك فلان، وادعى الطالب أنهما قطعاهما جميعاً، لزم المقر من ذلك نصف الأرش، ولا يلزم الآخر من ذلك شيء بعد أن يحلف. ولو ادعى الطالب ذلك كله على المقر لم يلزمه شيء؛ لأن الطالب ادعى عليه قصاصاً، وإنما هو أقر له بمال، في القياس، ولكننا ندع القياس ونجعل عليه أرش اليد. ألا ترى أن رجلين لو قطعاً يد رجل عمداً لم يكن عليهما قصاص، ولو قطعها واحد فعليه

القصاص. ولا يشبه هذا النفس. لو أقر أنه هو وفلان قتل فلاناً عمداً فأنكر فلان ذلك فادعى الولي ذلك عليهما جميعاً أو على المقر كان له أن يقتله؛ لأنه يُقتل اثنان بواحد ولا يقطع يدان بيد. وكذلك كل جراحة دون النفس، وهو مثل اليد، والقياس فيه واحد. وهما سواء في القياس، ولكن جاء الأثر في النفس عن عمر أنه قتل سبعة نفر برجل واحد^(١). وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يقطع يدان بيد^(٢). فأخذنا في النفس بالأثر، وأخذنا في اليد وفيما دون النفس بالقياس والأثر [٢٢/٦ظ] عن إبراهيم النخعي.

ولو أقر أنه هو وفلان قطعاً يد فلان خطأ فادعى المقطوعة يده ذلك كله على المقر أو عليهما جميعاً كان على المقر نصف الأرش في الوجهين جميعاً، ولا شيء على الآخر، إذا حلف فهو بريء.

وإذا أقر الرجل فقال: أقرضني أنا وفلاناً فلان وفلان^(٣) ألف درهم، فإنه يلزمه من ذلك النصف بينهما نصفان. ألا ترى أنه لو قال: لفلان علي ألف درهم وفلان^(٤)، ثم قال: إنما عنيت أن الآخر معي في الدين، لم يصدق على ذلك، وكان الدين لهما جميعاً نصفين. ولو قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان، كانت الألف بينهما نصفين. وكذلك لو أقر أنها مضاربة أو وديعة أو ثوب عارية أو ثوب غصب، فهذا كله سواء.

(١) رواه المؤلف عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧/٣. وانظر: الموطأ، العقول، ١٣؛ وصحيح البخاري، الديات، ٢١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٣/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٠/٤.
(٢) روي من قول الزهري. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٧٩/٩.
(٣) ف: وفلان وفلان فلان.

(٤) د م ف: ولفلان. والتصحيح من الكافي، ٣٨/٢ظ. وعبارته: قال أبو الفضل: ورأيت سؤال هذه المسألة في أكثر الروايات أنه قال لفلان علي ألف درهم ولفلان ثم قال بعد هذه المسألة ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان كان الألف بينهما نصفين. انظر: الكافي، الموضع السابق. وعبرة السرخسي: ووقعت هذه المسألة في أكثر الروايات أنه قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان، ولكن الأصح هو الأول، لأنه قال بعده: ولو قال لفلان علي ألف درهم ولفلان كانت الألف بينهما نصفين. انظر: المبسوط، ١٢٧/١٨.

باب إقرار الرجل لاثنتين

وإذا أقر الرجل أن لفلان وفلان^(١) عليه ألف درهم، فإن المال لهما جميعاً نصفان. فإن قال بعد ذلك: لأحدهما ستمائة، وللآخر أربعمائة، لم يصدق، وكان للذي أقر له بأربعمائة خمسمائة، وللآخر ستمائة؛ لأنه أقر له بها. ولو وصل الكلام فقال: لفلان وفلان علي ألف درهم، لفلان ستمائة وللآخر أربعمائة، كان القول قوله على ما قال.

ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم مع فلان، كانت الألف^(٢) لهما جميعاً. ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم عند فلان، كانت الألف درهم^(٣) لفلان الأول. ولو قال: أقرضني وفلاناً^(٤) معي^(٥) ألف درهم، كان عليه من ذلك خمسمائة، فكذلك إذا زاد فيها «معي»^(٦). وإن قال: أقرضني - وفلان معي شاهد^(٧) على ذلك - فلان ألف درهم، كانت الألف عليه وحده. وكذلك لو قال: وفلان معي جالس أو قائم. وكذلك لو قال: غصبت أنا وفلان معي فلاناً ألف درهم، فإنما عليه خمسمائة. وإن قال: وفلان معي شاهد، فإن الألف كلها عليه. إذا وصف فلاناً بفعَال^(٨) ضمن الألف، وإذا لم يصف فلاناً بفعَال فإنما أقر بخمسمائة.

وكذلك الإقرار بالغصب والوديعة والعارية والديون كلها والجراحات

(١) م: ولفلان.

(٢) م - الألف.

(٣) د ف - درهم.

(٤) د م ف: وفلان. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٣٩/٢؛ والمبسوط، ١٢٨/١٨.

(٥) م + فلان.

(٦) أي: سواء زاد «معي» أو لم يزد فجواب المسألة سواء.

(٧) د: شاهدته؛ م ف + به. والتصحيح من ب.

(٨) فعَال بالفتح: الفعل من فاعل واحد، والفعَال بالكسر: الفعل بين فاعلين. انظر: لسان العرب، «فعل»؛ والقاموس المحيط، «فعل».

الخطأ والعمد الذي فيه الأرش، والإقرار بالسرقة، فهذه كلها باب واحد سواء. وكذلك إقرار الذمي والعبد التاجر والمكاتب والمرأة، فهذا كله سواء.



باب إقرار الوصي والوكيل بقبض المال

[٦/٢٣و] وإذا أقر الوصي وصي الصغير أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال الغريم: كانت لفلان علي ألف درهم^(١)، وقد قبضتها مني الوصي كلها، ولم تقم بينة بينهما على قبض شيء مسمى، ولم تكن للميت بينة على الأصل كم هو إلا أن الغريم قد أقر به على ما وصفنا حين اختلف هو والوصي، فإن القول فيما قبض قول الوصي مع يمينه بالله ما قبض منه إلا مائة درهم. ولا يؤخذ الغريم بتسعمائة، ولا يصدق الغريم على الوصي. فإن قامت بينة للميت أن له على الغريم ألف درهم فإن الوصي لها ضامن بإقراره أنه^(٢) قبض مالا للميت على هذا. والبينة على أصل الدين مخالفة لإقرار الغريم بعد أن يكون إقراره بعدما أشهد الوصي بالاستيفاء. فإن كان الغريم قد أقر بأن عليه ألف درهم للميت قبل إقرار الوصي بالاستيفاء، ولم يسم الوصي شيئاً، ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة درهم، فإنه يلزمه ألف درهم. وكل شيء قامت به بينة على الغريم فإنه يلزم الوصي كله. وكذلك الوكيل في قبض المال بوكالة الرجل بذلك، فهو مثل الوصي في جميع ذلك.

وإذا أقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان، وهو مائة درهم، فقال فلان بعد ذلك^(٣): كانت علي ألف درهم، وقد قبضتها، فقال الوصي: إنما قبضت منك مائة درهم، فإنه يؤخذ من الغريم تسعمائة، ولا

(٢) د ف + قد.

(١) د م - درهم.

(٣) ف + قد.

يصدق الوصي أن جميع ما عليه مائة درهم. وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب. لو أن الطالب أشهد أنه قبض جميع ما له على فلان، وهو مائة درهم، فقال فلان: كانت لك علي ألف درهم، وقد استوفيتها، وقال الطالب: ما قبضت إلا مائة درهم، فإن المطلوب بريء من جميع الألف، لأن الطالب قد أقر باستيفاء جميع حقه، وهو مصدق على نفسه أن جميع حقه قد قبضه. ولا يصدق الوصي والوكيل أن جميع الحق مائة درهم.

ولو قال الوصي: قبضت جميع ما لفلان على فلان، ولم يسم شيئاً، ثم قال بعد ذلك^(١): إنما هو مائة درهم، وقال المطلوب^(٢): كان^(٣) له علي ألف درهم، فإن المطلوب بريء من جميع ما عليه، ولا يصدق المطلوب على الوصي أنه قد قبض ألفاً، ولا يضمن الوصي إلا مائة درهم. وليس قطع الكلام في هذا بمنزلة قوله: قبضت جميع ما عليه، وهو مائة. ولو قامت البيينة أنه كان على الغريم ألف درهم ضمنها الوصي؛ لأنه قد أقر أنه استوفى جميع ما عليه.

[٢٣/٦] ولو أن وصياً باع خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى

(١) د - إنما قبضت منه مائة درهم فإنه يلزمه ألف درهم وكل شيء قامت به بينة على الغريم فإنه يلزم الوصي كله وكذلك الوكيل في قبض المال بوكالة الرجل بذلك فهو مثل الوصي في جميع ذلك وإذا أقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان بعد ذلك كانت علي ألف درهم وقد قبضتها فقال الوصي إنما قبضت منك مائة درهم فإنه يؤخذ من الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي أن جميع ما عليه مائة درهم وليس الوصي والوكيل في هذا بمنزلة الطالب لو أن الطالب أشهد أنه قبض جميع ما له على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كانت لك علي ألف درهم وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت إلا مائة درهم فإن المطلوب بريء من جميع الألف لأن الطالب قد أقر باستيفاء جميع حقه وهو مصدق على نفسه أن جميع حقه قد قبضه ولا يصدق الوصي والوكيل أن جميع الحق مائة درهم. ولو قال الوصي قبضت جميع ما لفلان على فلان ولم يسم شيئاً ثم قال بعد ذلك.

(٢) د - وقال المطلوب.

(٣) د: وكان.

جميع ثمنها، وهو مائة درهم، وقال المشتري: بل كانت مائة وخمسين، كان القول قول الوصي، ولا يصدق المشتري، ولا يلزم المشتري شيء. ولو أراد الوصي أن يلزمه الفضل^(١) لم يكن له ذلك؛ لأنه أقر أنه قد استوفى الجميع. وكذلك الوكيل البائع، والمضارب البائع. وكذلك الرجل يبيع لنفسه.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى من فلان مائة درهم، وهي جميع الثمن، وقال المشتري: بل الثمن مائة وخمسون، فإن أراد الوصي أن يبيعه بالخمسين الفضل فإن له ذلك؛ لأنه إنما^(٢) أقر بقبض مائة، وأقر في الباب الأول بقبض جميع الثمن، فهذا مخالف لذلك. وكذلك لو كان مال لنفسه من ثمن يبيع. وكذلك الوكيل في البيع.

وإذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان، وهو مائة درهم، فقامت البيينة أنه كانت له عليه مائتان، فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة، ولا يصدق الوصي على إبطالها، ولا يضمن الوصي^(٣) إلا المائة التي أخذ.

وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة^(٤) أو بضاعة أو عارية، ثم قال بعد ذلك الوصي: إنما قبضت منه مائة درهم، وقال المطلوب: ألف درهم قبض الوصي، وقامت البيينة على ذلك، فإن الوصي ضامن لذلك كله. وإن لم تقم بيينة لم يصدق المطلوب على الوصي، وكان القول قول الوصي فيما قبض مع يمينه. وكل شيء من ذلك أصله أمانة فإن المطلوب منه بريء بقوله: قد دفعته إلى الوصي، ولا يضمن الوصي في القبض بقول المطلوب، ولكن يؤخذ الوصي بما أقر به. وكذلك الوكيل في القبض في جميع ذلك.

وإذا أقر وصي الميت أنه قد قبض كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي: قد دفعت إليك كذا وكذا، وقال

(٢) د - إنما؛ صح هـ.

(٤) ف + أو مضاربة.

(١) د - الفضل.

(٣) د - الوصي.

الوصي: ما قبضت منك شيئاً، ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء، فإن القول قول الوصي مع يمينه. ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء؛ لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه فيلزمه، إنما أقر بشيء مجهول لم يصفه إلى أحد، فليس يلزمه من ذلك إلا ما قال. وكذلك لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، أو أضاف ذلك إلى مصر آخر أو إلى مدينة أخرى. وكذلك لو نسب ذلك إلى قبيلة فقال: قد قبضت ما لفلان من دين على بني فلان، فإن هذا لا يلزمه [٢٤/٦] إلا ما أقر به مع يمينه. ولو قال: قبضت ما لفلان من دين بالسواد، كان مثل ذلك أيضاً. وكذلك الوكيل في قبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت - وهو معروف - وهي مائة درهم، والمكاتب معروف يدعي ذلك، وقال المكاتب: قبضت مني ألفاً وهو جميع مكاتبتي، وقال الوصي: قبضت منك مائة درهم، فإن القول قول الوصي مع يمينه، ويلزم المكاتب تسعمائة درهم. فإن قامت البينة أن أصل المكاتب ألف درهم، أو أن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي بالقبض، وقد أقر الوصي بقبض المكاتب ولم يسم شيئاً دراهم ولا غيرها، فإن الألف درهم تلزم الوصي كلها، ويعتق المكاتب.

ولو أقر الوصي أن المكاتب ألف، وقال: قد قبض الميت منها تسعمائة في حياته، وقبضت أنا منها مائة بعد موته، وقال المكاتب: بل قبضت مني الألف كلها، وقامت البينة أن الوصي أقر أنه قد استوفى جميع ما على المكاتب، فإنه يلزم الوصي الألف^(١) كلها في ماله بعد أن يحلف الورثة كلهم على علمهم ما يعلمون أن الميت قبض منها تسعمائة. وكذلك الوكيل في قبض ما على المكاتب.

وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على فلان من دين الميت، فقال الغريم: كان له علي ألف درهم، وقال الوصي: كان له عليك ألف درهم،

ولكنك أعطيته خمسمائة في حياته، وخمسمائة دفعتها إلي بعد موته، وقال الغريم: دفعت إليك الألف كلها، فإن الألف كلها^(١) تلزم الوصي بعد أن يحلف الورثة على علمهم. وكذلك الوكيل في قبض المال.

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين، استوفاه من فلان بن فلان، فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم، فقال الوصي: ليست هذه فيما قبضت، فإنها تلزم الوصي. وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مال فإنه يلزم الوصي ذلك؛ لأنه أقر بقبض ذلك من رجل بعينه معروف أضاف ذلك إليه، فهذا جائز. ولا يشبه هذا قوله: قد استوفيت ما لفلان على الناس، ولم يضيف ذلك إلى أحد. وكذلك الوارث يكتب على الوارث البراءة من كل ميراث، ويكتب: إني قد عجلت لك نصيبك من كل دين تركه فلان على الناس، فهو جائز عليه وإن لم يسمه.

ولو أن وصياً أقر أنه قد قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه، [٢٤/٦ظ] ثم قال بعد ذلك: هو مائة درهم وخمسة أثواب، وادعى الوارث بعد ذلك أنه أكثر مما قال، وأقاموا البينة أنه كان في منزل الميت يوم مات ألف درهم ومائة ثوب، فإن هذا لا يلزم الوصي منه شيء. وكذلك لو أقر أنه قد قبض ما في ضيعة فلان من طعام، وما في نخلة هذا من ثمر، وأنه قد قبض زرع هذه الأرضين، ثم قال: هو كذا كذا، وادعى الورثة أكثر من ذلك، فالقول قول الوصي مع يمينه. وإن أقام الورثة البينة أنه كان في هذه الضيعة من الطعام أكثر مما سمى الوصي، وأنه كان في هذا البيت من الطعام^(٢) أكثر مما سمى الوصي، لم يلحق الوصي ذلك. ولو شهدوا على شيء مسمى لم يجز حتى يشهدوا أنه قبض ذلك. وكذلك الوكيل. ولو أن وكيلاً أقر أنه قبض ما في نخلة فلان هذه من الثمر، وقال: هو جريب، وقال فلان: بل جريبان، وأقام بينة أنه كان جريبان، لم يلزم الوكيل من ذلك إلا جريب، إلا أن يقيم بينة أنه قد قبضها.

(٢) د م + الطعام.

(١) د - كلها.

باب الإقرار بالعيب

وإذا أقر الرجل في خادم باعها من رجل أنه باعها وبها هذا العيب فأراد المشتري أن^(١) يردّها عليه بذلك العيب فله أن يردّها. فإن ادعى^(٢) البائع أنه قد أبرأه من هذا العيب فعليه البيّنة. فإن لم تكن له بيّنة استحلّف المشتري ما أبرأه وما عرض على بيع مذرأه ولا رضي ولا خرجت من ملكه. فإن حلف ردّها عليه. وإن لم يحلف لم يكن له أن يردّها عليه.

وإذا ادعى أنه اشتراها وبها هذا العيب، وجحد ذلك البائع، وأقر البائع أنه باعها^(٣) وبها عيب، ولم يسم ذلك، فإنه لا يلزمه من هذا الإقرار شيء إلا اليمين. وأيما عيب ادعاه المشتري ظاهراً بها حلف البائع: لقد بعتهها وقبضتها وما هذا بها.

وإن أقر أنه باعها وبها عيب ولم يسمه، ثم قال بعد ذلك: قد ذهب العيب عنها، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يرد عليه شيء، ولكن للمشتري أن يستحلّفه على عيب إن جاء به.

ولو أقر البائع أنه باعها وبها قرحة^(٤)، فجاء المشتري بالجارية وبها قرحة، فقال البائع: ليس هذا ذلك، وقد برأت تلك القرحة، وقد برأ [٢٥/٦] وذلك العيب، كان القول قول البائع بعد أن يحلف لقد باعها وقبضها وما بها هذه القرحة.

وإذا كان البائع^(٥) اثنتين^(٦) فأقر أحدهما بعيب وسماه، وجحد الآخر، فإن للمشتري أن يرد ذلك على الذي أقر خاصة، ولا يردّه على الآخر بعد أن يحلف لقد باعها وقبضها وما هذا بها.

(٢) ف: ادعاه.

(١) م + أن.

(٣) م: باعا.

(٤) القُرْحَة: هو الجرح في البدن من السلاح أو البثور. انظر: لسان العرب، «قرح».

(٥) ف: للبائع.

(٦) د م ف: اثنان.

وإذا كان المشتري اثنين^(١) والبائع واحد^(٢) وأقر البائع بعيب في الخادم، فقال أحد المشتريين: قد رضيت، وأراد الآخر أن يرد، فإن أبا حنيفة قال: ليس لواحد منهما أن يردها دون الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرد حصته.

وإذا كان البائع واحداً له شريك مفاوض، فأقر شريكه بالعيب وجحد البائع، فإن للمشتري أن يردها بإقرار الشريك. ولو كانا شريكين شركة عنان لم يكن للمشتري أن يرد بإقرار الشريك. وكذلك مضارب باع خادماً من المضاربة فأقر رب المال فيها بعيب فليس للمشتري أن يرد على المضارب بذلك. وكذلك لو كان رب المال هو باع وأقر المضارب بذلك.

وكذلك رجل أمر رجلاً فباع خادماً له وقبض المشتري، ثم إن الأمر أقر بعيب فيها، وجحد البائع، فإنه لا يلزم البائع ولا الأمر شيء من ذلك؛ لأن البائع منكر، ولا يصدق عليه من لم يبيع. ولو أقر البائع نفسه بعيب وجحد الأمر كان للمشتري أن يرد على البائع، ولا يلزم الأمر بعد أن يحلف إلا أن تقوم عليه بينة أو يكون عيب لا يحدث مثله.

ولو أقر الشريك شركة عنان بالعيب، وهو الذي ولي البيع، وجحد شريكه، لزم ذلك البائع، ورجع على الشريك. وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه، ويلزم رب المال؛ لأن الشريك لو أقال البيع^(٣) جاز عليه وعلى شريكه بعد أن يكون شريكاً في البيع والشراء. وكذلك المضارب والمفاوض. فإن كانا شريكين في سلعة خاصة فأقر أحدهما بالعيب في السلعة التي باع وجحد الآخر فإنه يلزم البائع ولا يلزم الآخر. وهذا مثل صاحب البضاعة. ولا يشبه هذا الشريك في البيع والشراء ولا المضارب.

ولو أن رجلاً اشترى سلعة من رجل فباعها من آخر، فطعن المشتري الآخر فيها بعيب، وأقر البائع الثاني به، فإن قبلها بغير قضاء قاض لم يكن

(٢) م: احد.

(١) د م ف: اثنان.

(٣) د ف: البائع.

له أن يردها على البائع الأول، وإن قبلها بقضاء قاض بهذا الإقرار ووجد وأبى أن يحلف، فإن له أن يخاصم فيها البائع الأول. [٢٥/٦ظ] وإن قال: بعته وليس هذا العيب^(١) بها، فاستحلفه القاضي، فأبى أن يحلف فردها عليه، فإن^(٢) أراد^(٣) خصومة البائع الأول^(٤) فيها^(٥) فاحتج عليه^(٦) البائع الأول بقوله: لم يكن هذا العيب بها، فإنه لا يستطيع ردها بهذا العيب؛ لأنه يزعم أنه عيب حدث عند المشتري الآخر.

وإذا أمر رجل رجلاً فباع له سلعة وقبضها المشتري، فأقر البائع بعيب فيها لا يحدث مثله، فإنها تلزم البائع والأمر. وكذلك الشريكان في السلعة الخاصة باع أحدهما بإذن الآخر. ولا يشبه هذا العيب الذي يحدث مثله في مثل تلك المدة.

وإذا باع الرجل داراً ثم أقر أنه باعها وفيها هذا الصدع في حائط يُخاف، أو كسرٌ في جذع، أو كسرٌ في باب، فهذا يلزمه ويرد عليه. وكذلك لو باع أرضاً وفيها نخل فأقر بعيب ينقص من الثمن في نخلة من^(٧) نخلها أو شجر من شجرها كانت ترد عليه بذلك.

وكذلك هذا في كل ثوب أو عرض من العروض أو شيء من الحيوان أقر فيه البائع بشيء من العيوب ينقص من^(٨) الثمن بعينه مسمى معروف فإن للمشتري أن يرد عليه بذلك.

ولو قال: بعتك هذا الثوب وبه خرق، فجاء المشتري بخرق، فقال: بعتنى وهذا الخرق به، وقال البائع: ليس هذا الذي أقررت له به وهذا حدث عندك، ولم يكن في الثوب خرق غير ذلك الخرق، فلا يصدق البائع على ما قال. ولو قال: كان هذا الخرق فزاد فيه، كان مصداقاً. وكذلك

(١) د: العبد.

(٢) د: فأراد.

(٣) م + فاستحلفه القاضي فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع فيها.

(٤) ف: فاستحلفه.

(٥) ف - نخلة من.

(٦) د م - من.

الْحَرَقُ^(١) فهو مثل الخرق في ذلك. وإن كان فيه خرق غير ذلك الخرق فقال البائع: بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به، فالقول قول البائع مع يمينه، ويرد على المشتري حصة العيب الذي أقر به.

ولو أقر البائع أنه باعه هذا العبد وبه إصبع زائدة أو هو أعور أو هو أعمى أو أقطع اليد، فجاء به المشتري وهو كذلك، فإن الإقرار يلزم البائع، ولا يضره [إن] أقر والعبد حاضر ذلك أو غائب عنه. ولو أقر أنه باع وهو أقطع اليد فأتى به وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده، ويحلف البائع لقد باعه وما هو كذا، ويرد البائع على المشتري بنقصان القطع في يد واحدة. وإذا كانت له^(٢) أصبع زائدة واحدة أو اثنتان كان هذا يرد به إن أقر البائع أو لم يقر؛ لأن هذا لا يحدث. وإذا قال: / [٢٦/٦] وبعته وبه قَرْحَة، ثم جاء المشتري يريد رده، فقال البائع: قد^(٣) برأت تلك القرحة وهذا غيرها، صدق البائع على ذلك، وليس للمشتري أن يرده بعد أن يحلف على ذلك. إذا سمى نوعاً من العيوب بعينه صدق البائع أن ذلك قد ذهب وهذا غيره إذا كان مما يبرأ أو يذهب.



باب الإقرار بالبيع

وإذا أقر الرجل أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن منه ولم يسم الثمن، فادعى المشتري ذلك، فهو جائز يلزمه فيه البيع، ويجوز فيه الإقرار. وكذلك هذا في الأمة والدابة والحيوان والدور والأرضين والعقار كله. ولو سمى ثمناً وأقر أنه قبضه كان جائزاً وكان هذا أنفذ وأجوز من الأول. ولو

(١) ف: الخرق. الحَرَق بسكون الراء الثقب في الثوب إن كان من النار، والحَرَق بفتح الراء إن كان من دق القصار، وقد روي فيه السكون أيضاً. انظر: المغرب، «حرق».

(٢) م - له.

(٣) د م ف: وقد.

سمى ثمناً وقال: لم أقبض، وقال المشتري: قد قبضت الثمن، وادعى البيع، فإن الإقرار بالبيع جائز، والقول قول البائع في الثمن إنه لم يقبض، وعلى المشتري البيّنة. فإن لم تكن له بيّنة حلف البائع، وليس له أن يقبض المبيع حتى ينقده. وإن كان قد قبض فهو جائز، وعليه أن ينقذ الثمن. وليس للبائع أن يرجع في البيّنة فيكون عنده^(١)؛ لأنه قد دفعه.

ولو أقر أنه باعه هذا العبد بثمن وقبضه، وادعى المشتري ذلك، ولم يسم الثمن، ثم استحق العبد أو رده بعيب، فإن القول في الثمن قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيّنة على الفضل^(٢) إن ادعاه.

ولو أقر البائع أنه باع عبده هذا بألف درهم من فلان، فقال فلان: بخمسائة، كان القول قول البائع، ويتحالفان ويترادان. وكذلك لو كان المشتري قد قبض العبد فهو سواء. ولو كان العبد قد نقص عند المشتري كان القول قول المشتري في الثمن إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصاً. ولو كان البيّنة^(٣) قد ازداد خيراً عند المشتري كان القول قول المشتري في الثمن مع يمينه. وكذلك لو كان البيع قد خرج من ملكه بأي وجه ما كان^(٤). وكذلك لو كان البيع قد خرج بعضه من ملكه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري في قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة^(٥) فلا يأخذ منه شيئاً إلا الثمن. وقال محمد: يتحالفان ويترادان القيمة / [٢٦/٦] قيمة العبد، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من قيمة العبد وقيمة ما استهلك المشتري منه. والذي يبدأ به في اليمين المشتري؛ لأنه المدعى عليه، فعليه اليمين.

وإذا أقر الرجل أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم، وقال فلان:

(١) وعبرة الحاكم: وليس للبائع أن يسترد العبد لأنه قد دفعه. انظر: الكافي، ٤٢/٢.

(٢) د م: على فضل.

(٣) أي: المبيع كما تقدم مراراً.

(٤) ف - وكذلك لو كان البيع قد خرج من ملكه بأي وجه ما كان.

(٥) د: محمد؛ صح هـ.

ما اشتريته منك بشيء، ثم قال: بلى، قد ابتعته منك بألف درهم، وقال البائع: ما بعته، فإنه ينقد شراءه له بألف، ولا يصدق بقوله: لم أبتعه. ألا ترى أنه لو رفعه إلى القاضي فقال: قد بعته من هذا الرجل هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: ما اشتريت منك شيئاً، فقال البائع: احلف، فقال المشتري: قد اشتريته منك بألف درهم، ألم يلزمه البيع. ولو قال: بعته هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: ما اشتريته منك بشيء، فقال البائع: صدقت لم تشتريه، ثم قال المشتري بعد ذلك: قد اشتريته، لم يلزم البيع، ولم تقبل منه بينة على ذلك بعد أن نقض البيع على جحوده؛ لأنهما قد اجتمعا على نقض البيع جميعاً. فإن صدقه البائع بعد على الشراء جاز له أيضاً. وكذلك لو قال المشتري: قد اشتريته منك بألف درهم، فقال البائع: لم أبعك بشيء، فقال: احلف، فأقر وأبى^(١) أن يحلف، لزمه البيع.

ولو أقر رجل أنه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمناً، فقال فلان: اشتريته منك بخمسائة، فجحد البائع أن يكون باعه بشيء، فإن البائع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع. وكذلك لو أقر المشتري أنه اشتراه منه ولم يسم شيئاً، فقال البائع: بعته بألف، فجحد المشتري أن يكون اشتراه بشيء، فإنه يحلف المشتري على دعوى البائع على البيع. فإن حلف لم يلزمه البيع؛ لأن إقراره بالبيع بغير ثمن مسمى ليس بشيء. والإقرار بالبيع بغير ثمن مسمى وقبضه جائز عليه. فإن رده عليه بعيب^(٢) أو استحق كان القول في الثمن ما قال البائع.

ولو أقر رجل أنه باع ثوبه هذا من فلان، ثم قال: لا بل من فلان، فإن هذا كله باطل، يحلف للأول إذا ادعاه بثمان مسمى، فإن حلف له برئ من ذلك. ويحلف الآخر كذلك، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف قضي للآخر. فإن جاء الأول ببينة على شرائه بثمان مسمى قبل الآخر كان له. والإقرار بالبيع في الدور والأرضين والرقيق والحيوان والعروض كلها مثل ذلك.

(٢) د م: بعينه.

(١) د م: أو أبى.

وإذا أقر الرجل أنه اشترى هذا العبد من هذا الرجل، فجحده البائع ذلك، وادعى المدعي/[٢٧/٦]و] أن العبد كان له من الأصل، فإنه لا يصدق على ذلك، ولا تقبل منه بيته، وإقراره بالبيع يهدم ذلك كله. وكذلك لو ساوم به. ولو أقر أنه باعه عبداً من فلان ولم يسم العبد، ثم جحد المقر ذلك، فإن هذا الإقرار باطل لا يجوز، ولا يلزمه شيء من ذلك. ولو ادعى المشتري عبداً بعينه بثمن مسمى استحلف عليه. وكذلك لو أقر أنه باع عبده فلاناً غير أن الشهود لا يعرفونه بعينه. وكذلك لو كان هذا في الأمة أو الدابة أو الأرض أو الدار. أرأيت لو قال: بعثك ثوبي الزُطِّي^(١) أو المروي، أكان يلزمه بهذا الإقرار شيء، لا يلزمه بهذا شيء، ولكنه يحلف على دعوى المشتري. ولو عرف الشهود العبد أو الدابة أو الثوب ولم يسميا الثمن لم يجز ذلك أيضاً، ولكنه يحلف، فإن سمى الثمن جاز ذلك. وإن حدّد الأرض أو الدار وسمى الثمن فإن ذلك جائز - وإن كان جحد ذلك البائع ولم يعرف الشهود الحدود - بعد أن تقوم البينة على معرفة الحدود. وكذلك لو أقر المشتري بالشراء ثم جحد فادعى البائع ذلك فهو على مثل ذلك كله. فهذا كله قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك العبد التاجر والمكاتب والمرأة والرجل والذمي والمسلم والصبي التاجر في الإقرار بالبيع والإقرار بالشراء سواء.

وإذا أقر الشريك المفاوض بشراء أو بيع يلزمه فإن ذلك يجوز عليه وعلى شريكه. وكذلك الشريك شركة عنان في التجارة، فإنه يلزمه ذلك، ويجوز عليه ما أقر به من بيع بينه وبين شريكه، ويجوز على شريكه. وما أقر به من شراء قائم بعينه في يدي البائع فهو كذلك أيضاً يجوز عليه، ويكون له على شريكه ثمن حصته. وما أقر به من شراء شيء مستهلك بثمن مسمى يكون ديناً عليه فإن ذلك يلزمه دون شريكه إلا أن يقر شريكه بذلك. وهذا مخالف للمفاوض في هذا الوجه. وكذلك صاحب المضاربة يقر فيها ببيع أو شراء فإن هذا يصدق في المضاربة ويصدق في الدين ويجوز له قوله

(١) نوع من الثياب كما تقدم مراراً.

فيها. ولا يشبه المضارب في هذا الشريك شركة عنان. وكذلك رجل وكله رجل ببيع عبد فأقر الوكيل أنه قد باعه فهو مصدق، وذلك جائز على رب العبد.

ولو أقر رب العبد أن الوكيل باعه من فلان بألف درهم، وادعى ذلك فلان، وجحد الوكيل، فإن العبد يكون لفلان بألف، وتكون العهدة على مولى العبد، ولا يكون على الوكيل عهدة. / [٢٧/٦ظ] وكذلك صاحب البضاعة. وكذلك الرجل يأمر الرجل بشراء عبد بعينه فيقر الوكيل أنه قد اشتراه بألف، ويدعي ذلك البائع، ويجحد ذلك الأمر، فإن أبا حنيفة قال في هذا: القول قول الوكيل. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان أمره بعبد بغير عينه سمى جنسه ونعته وثمانه، فأقر الوكيل بأنه قد اشترى هذا العبد للأمر بالثمن الذي سمى، وجحد الأمر ذلك، فإن كان الأمر دفع الثمن إلى الوكيل، فإن أبا حنيفة قال: هو مصدق، والقول قوله. وإن كان لم يدفع الثمن وجحد الأمر أن يكون اشتراه فإن أبا حنيفة قال: لا يصدق الوكيل، ويلزم البيع الوكيل دون الأمر. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد قائماً بعينه والبائع يدعي البيع فالقول قول المشتري، والعبد يلزم الأمر إذا كان مثل ذلك يُشترى بما قال المأمور [إن] ^(١) لم يكن الأمر نهاه عن الشراء. ألا ترى أنه لو اشترى حين قال هذا القول بألف لزم الأمر، فكذلك ^(٢) إذا ^(٣) قال: اشتريته أمس، وصدقه البائع.

ولو كان الأمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فإن كان الثمن في يديه قائماً بعينه أو في يدي البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن إلى الوكيل فهو سواء، ولا يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة على الأمر، ويلزم البيع للوكيل، ويحلف الورثة على علمهم. وإن كان الثمن قد استهلكه فالقول قول الوكيل والبائع، وهما مصدقان في ذلك، ويلزم البيع الميت الأمر.

(٢) د م ف: وكذلك. والتصحيح من ب.

(١) الزيادة من ب.

(٣) د م ف + اشترى.

وقال أبو حنيفة: إذا دفع رجل^(١) إلى رجل عبداً وأمره ببيعه، ثم مات الأمر، فأقر الوكيل أنه قد باع العبد بألف درهم وقبضها، فإن كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل. وإن كان العبد مستهلكاً فإن القول قول الوكيل. وإن كان الوكيل باع العبد لرجل أجنبي وقد استهلك^(٢) المشتري العبد^(٣) فقال رب العبد للبائع^(٤): أنا أمرتك بذلك ولي الثمن، وقال الوكيل: لم تأمرني، فإن القول قول رب العبد مع يمينه وله الثمن. وكذلك إن كان العبد قائماً بعينه فهو كذلك. ولو لم يأمره بذلك ثم أجاز البيع فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إن كان العبد قائماً بعينه جاز البيع، وإن كان مستهلكاً لم يجز البيع. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وإن كان لا يعرف مستهلك هو أو حي فالبيع جائز حتى يعرف أنه ميت. وإن جُني على العبد جناية قبل جواز البيع فُقطعت^(٥) يده وكان أرشها أكثر من الثمن ثم أجاز البيع فالبيع جائز، وأرشها [٢٨/٦] للمشتري. وإن لم يجز البيع فأرشها لرب العبد. فإن أقر رب العبد أنه قد كان أجاز البيع بعدما وقع البيع بيوم، وقال المشتري: لم يجز، والعبد قائم بعينه، فإن القول قول رب العبد ولا يمين عليه؛ لأنه لو أجازته الساعة جاز. ولو كان العبد ميتاً فقال رب العبد: باعه بغير أمري، وقد أجزت البيع قبل موته، وصدقه البائع وكذبه المشتري، فإن القول في ذلك قول المشتري مع يمينه على علمه. ولو ادعى المشتري هذه الإجازة وجحد رب العبد كان القول قول رب العبد مع يمينه البتة. وإن كان العبد قد قتله رجل فوجب عليه الأرش فهو^(٦) بمنزلة الميت.



- | | |
|--|---|
| <p>(٢) د م ف: استهلكه.</p> <p>(٤) م: البائع.</p> <p>(٦) د: وهو؛ ف - فهو.</p> | <p>(١) م: الرجل.</p> <p>(٣) د ف: للعبد.</p> <p>(٥) د ف: قطعت.</p> |
|--|---|

باب الإقرار بالنكاح

وإذا أقر الرجل أنه تزوج فلانة بألف درهم، وادعت ذلك فلانة، ثم جحد الزوج بعد ذلك، فإن إقراره جائز عليه، ويلزمه النكاح. وكذلك لو مات الزوج قبل أن تدعي المرأة ثم ادعت المرأة ذلك فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز، ولها المهر والميراث. فإن كان أقر في مرضه فكان^(١) المهر الذي سمي مهر مثلها أو أقل فهو جائز. وإن كان أكثر من مهر مثلها بطل الفضل.

وإن أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً بألف درهم، ثم جحدت ذلك وادعى الزوج النكاح فإن النكاح جائز، ويلزمها ذلك. وكذلك لو كانت أقرت في مرضها. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إن ماتت المرأة قبل أن يدعي الزوج، ثم ادعى الزوج، ولم تكن المرأة جحدت، لم يجز النكاح. وقال في ذلك: إقرارها إذا ماتت مخالف لإقرار الزوج؛ لأن الفرائض للزوج، وليس لها فراش. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء في ذلك، كله جائز.

وإذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً بغير شهود، وقال فلان: تزوجتها بشهود، فإن النكاح جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٢). ولو قالت: تزوجته وأنا في عدة، وقال الزوج: لم تكوني في العدة، وقد تزوجتيني، فهو مثل القول الأول. ولو قالت: تزوجته^(٣) وأنا أمة، وقد كانت أمة ثم عتقت، وقال الزوج: تزوجتها بعد العتق أو قبله، فهو سواء. والنكاح جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو كانت مجوسية أسلمت ثم أقرت أنها / [٢٨/٦ظ] تزوجت فلاناً وهي مجوسية وأقر فلان أنه تزوجها بعد الإسلام فإن أبا حنيفة قال: النكاح

(١) د: فإن كان.

(٢) ف - ومحمد.

(٣) د - وأنا في عدة وقال الزوج لم تكوني في العدة وقد تزوجتيني فهو مثل القول الأول ولو قالت تزوجته.

جائز، ولا يصدق على فساد النكاح.

ولو أقرت أنها تزوجته وهي صبية، وقال الزوج: تزوجتها وهي كبيرة، فإن أبا حنيفة قال في هذا: القول قول المرأة، ولا نكاح بينهما. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو قالت: تزوجتك وأنت^(١) صبي، فالقول قولها، ولا يثبت النكاح بينهما. وهو قول أبي يوسف ومحمد. أرأيت لو أقرت أنها تزوجته قبل أن يولد أو قبل أن تولد هي هل يكون هذا نكاحاً، لا يكون هذا نكاحاً. وكذلك لو أقرت أنها تزوجته في المنام فإن هذا باطل لا يلزمه النكاح.

ولو قالت: تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي، فإن أبا حنيفة قال في هذا: إن كان يعرف أنها كانت مغلوبة على عقلها^(٢) فالقول قولها، ولا يثبت النكاح. وإن كانت لا تعرف بذلك فالنكاح لها لازم. قال: ولا يشبهه^(٣) الصغيرة ولا المغلوبة على عقلها^(٤) المجوسية؛ لأن المجوسية قد يجوز نكاحها على حال، والصبية والمغلوبة على عقلها لا يجوز نكاحهما على حال إلا أن يزوجهما الولي.

والزوج إذا أقر أنه تزوج المرأة وأختها عنده، وقالت المرأة: لم تكن أختي عندك، فإنه لا نكاح بينهما، ولها^(٥) عليه نصف المهر إن كان سمي لها مهراً إن لم يكن دخل بها. وإن لم يكن سمي لها مهراً فلها المتعة. وكذلك لو أقر أنه تزوجها وهي في عدة أو بغير بينة فإنه يفرق بينهما، ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها.

وكل شيء لا تصدق المرأة فيه فكذلك الزوج، وعليه نصف المهر. وكل شيء تصدق المرأة فيه فكذلك الزوج، ولا مهر عليه.

(٢) م ف: على قولها.

(٤) د م ف + ولا.

(١) ف: وأنا.

(٣) د م ف + هذا.

(٥) د: وله.

ولو أقر أنه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثاً^(١) قبل أن تنكح زوجها غيره، وقالت هي: ما طلقني، أو قالت: طلقني وتزوجت زوجها غيره ودخل بي، فإنه يفرق بينهما، ولها نصف المهر.

ولو أقر أنه تزوجها أمس^(٢)، وقال: إن شاء الله، ووصل، وقالت هي: ما استثنى، فإنه لا يلزم النكاح. وكذلك لو أقرت هي بذلك وادعى هو النكاح.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر مولى الأمة أنه قد تزوجها أمس لزمها النكاح وإن جحدت ذلك. وإذا أقر مولى العبد بذلك لم يصدق. وكذلك أبو الصبي والصبية. وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق أبو الصبي والصبية ومولى العبد في ذلك كله.

ولو قال رجل لامرأة: ألم أتزوجك أمس؟ أو ليس قد تزوجتك أمس؟ أو أما^(٣) تزوجتك أمس؟ وقالت^(٤): بلى، ثم جحد^(٥) الزوج، فهذا إقرار بالنكاح من المرأة. [٢٩/٦] وكذلك لو كان ابتداء هذا القول من المرأة. ولو قال لها: قد^(٦) تزوجتك أمس، فقالت: لا، ثم قالت: بلى، [و]قال^(٧): هو: لا، لزمه النكاح، وكانت امرأته.



باب الإقرار بالطلاق

وإذا أقر الرجل أنه قد طلق امرأته قبل أن يتزوجها^(٨)، فالقول قوله، ولا يقع الطلاق عليها. وكذلك لو قال: طلقته وأنا جنين^(٩)، أو قبل أن

- (١) د م ف: ثلاثا.
 (٢) ف - أمس.
 (٣) ف: أو ما.
 (٤) د م ف: قالت.
 (٥) د م ف: وجحد. والتصحيح من الكافي، ٤٤/٢ ظ.
 (٦) ف - قد.
 (٧) زيادة الواو من الكافي، ٤٤/٢ ظ.
 (٨) ف - قبل أن يتزوجها.
 (٩) د م: جني؛ ف: حي. وفي هامش ف: أحسبه جنين. وهو كذلك في ب.

أولد، أو في منامي، فالقول قوله، ولا يقع الطلاق. وإن لم يكن أصابه ذلك فإن الطلاق واقع عليها في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: طلقها وأنا مغلوب على عقلي، فإن كان أصابه ذلك^(١) فهو مصدق، ولا يقع الطلاق. وإن لم يكن أصابه ذلك قط^(٢) فإن الطلاق واقع عليها في قول أبي حنيفة. ولو تزوج اليوم وأقر أنه طلقها أمس فإنه لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة. ولو قال: طلقها^(٣) وقلت: إن شاء الله، أو قد استثنيت إن شاء الله تعالى، فإن في قياس قول أبي حنيفة أنه لا يقع الطلاق. وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أقر أنه طلقها منذ ثلاثة^(٤) أشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي: ما أدري، وقع الطلاق عليها، وكانت العدة عليها من يوم أقر. وإن صدقته أنها قد علمت ذلك فإن العدة عليها من يومئذ.

ولو أقر الزوج أنه قد كان طلق امرأته ولم يسمها للشهود وقع الطلاق على امرأته. فإن قال: لي امرأة أخرى، لم يصدق إلا ببينة. وإن أقر أن فلانة طالق وقال: لم أعن^(٥) امرأتي، واسم امرأته فلانة، فإن الطلاق يقع عليها. وكذلك لو نسبها إلى أبيها أو إلى أمها أو إلى ولدها فقال: أم فلان طالق. وكذلك لو قال: ابنة فلان، ولم يسمها باسمها. فإن هذا كله إذا أقر به أو ابتدأ الكلام ابتداء فهو سواء، وهو واقع عليها.

فإن قال لامرأته: أما طلقتك أمس، أو أليس قد طلقتك أمس، فقالت: نعم، أو قالت: لا، فإن هذا إقرار بالطلاق. وكذلك لو قال: ألم أطلقك أمس. ولو قال: قد طلقتك أمس، وهو كاذب، وقع الطلاق عليها في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو أقر بعد الدخول بها أنه قد طلقها قبل أن يدخل بها، وقد سمي لها مهرًا، فإن الطلاق واقع عليها، ولها مهر ونصف.

(٢) دم - قط.

(٤) دم: ثلاثة.

(١) دم + قط.

(٣) دم ف: طلقها.

(٥) ف: لي أعن.

[٦/٢٩ظ] باب إقرار المحجور عليه

وإذا حجر القاضي على رجل حر ثم أقر المحجور عليه بدين لرجل فإنه جائز. والحجر على الحر باطل. وكذلك لو أقر بغصب أو وديعة أو عارية أو إجارة أو بيع أو شراء أو عتق أو طلاق أو نكاح أو بولد فذلك كله جائز لازم له. وكذلك لو أقر ديناً له على رجل أو أقر أنه إلى أجل إذا كان أصله بيعاً أو غصباً. ألا ترى أنه إن يشهد بشهادة بعد أن يكون عدلاً في شهادته أنها تجوز. رأيت لو أقر أنه قذف رجلاً بالزنى أما كان يضرب الحد. رأيت لو أقر بالزنى أربع مرات أما كان يقيم عليه حد الزنى. رأيت لو أقر بالسرقه وهي مستهلكة يجب في مثله القطع أما كان يقطع فيها. رأيت لو أقر بصبي في يديه أنه ابن لفلان استودعه إياه، وقال فلان: هو ابني، أما كان يجوز هذا، ويكون ابن المقر له. رأيت لو أقر المحجور عليه بصبية في يديه أنها ابنته من جاريته هذه وأقرت الجارية بذلك وشهدت امرأة على الولادة أما كان يثبت نسب الجارية وتعتق. وهل له أن يبيع الصبية أو يطأ بعدما تدرك. وهل له أن يبيع أمها. رأيت إن تزوج امرأة هل يحل له أن يطأها. رأيت إن أقر أنه قد طلق امرأته ثلاثاً^(١) هل يجوز ذلك. فالحجر باطل. والمحجور عليه بمنزلة من لم يحجر عليه، يجوز عليه جميع ما أقر به كما يجوز على غيره. وهذا كله قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع.

وقال أبو يوسف ومحمد: الحجر جائز، لا يجوز إقراره بدين ولا بيع ولا شراء. وكل شيء يبطل في الهزل فهو في الحجر أبطل وأضعف. وكل شيء يجوز عليه في الهزل فهو في الحجر أجوز. لو لعب بطلاق أو عتاق أو نكاح لزمه، وكذلك يلزمه ذلك^(٢) في الحجر. ولو لعب ببيع أو شراء لم يلزمه، وكذلك هذا في الحجر. إلا أن المعتق يسعى في قيمته. وهذا كله قول محمد.



باب إقرار الرجل للصبى والمجنون والكفالة له

وإذا أقر الرجل للصبى صغير بدين مائة درهم فهي لازمة له، وذلك جائز عليه وإن كان الصبى لا يقرض [٣٠/٦] مثله ولا يدين. ولو قال الرجل: أقرضنيه الصبى، فهي له على كل حال، فإن المائة له لازمة وإن كان الصبى لا يقرض ولا يتكلم. ألا ترى أن رجلاً لو أقر أن فلاناً أقرضه مائة درهم، فقال فلان: قد غصبتنيها، أن المال لازم للمقر بالغصب، ولو كان يلزم بالقرض كان بريئاً منها، لأن الرجل قد أبرأه؛ فإذا أقر بها للصبى لزمه ذلك على وجه الغصب وعلى وجه الجناية وعلى وجوه الضمان^(١) سوى القرض.

وكذلك إذا^(٢) أقر^(٣) الرجل أن هذا الصبى استودعه هذه المائة درهم، أو هذا العبد، أو قال: أعارني هذا العبد، أو أجرنيه، أو وهبه لي، أو باعه مني، والصبى لا يتكلم ولا يعقل، فأقراره بالعبد جائز، والعبد للصبى. وكل ما ادعى فيه من هبة أو بيع أو عارية أو إجارة فهو باطل. وكذلك المجنون المغلوب هو في ذلك بمنزلة الصبى. وكذلك لو كان هذا الإقرار في دار أو دابة أو عرض من العروض.

ولو أقر أنه كفل لهذا الصبى عن فلان بألف درهم، والصبى لا يتكلم ولا يعقل، كان هذا باطلاً لا يجوز، إلا أن يكون أبو الصبى يخاطبه في الكفالة أو وصيه أو جده أبو الأب إن لم يكن له وصي ولا أب. فإن خاطبه الولي^(٤) فإن الكفالة باطل. فإن أدرك الصبى فرضي بها جازت. وإن رجع الرجل عنها قبل أن يدرك الصبى بطلت عنه؛ لأنها لم تلزمه بعد.

وإذا أقر الرجل للقيط صغير لا يتكلم بمائة درهم فهو جائز لازم له. ولو أن رجلاً أقر أنه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم، وهذا الصبى

(٢) د م - إذا.

(١) د + الضمان.

(٣) د: إقرار.

(٤) أي: إن خاطبه ولي غير الذين سبقوا كالأخ والعم. انظر: كتاب الكفالة، ٢٠٥/٧.

لا يتكلم ولا يعقل، فإن هذا جائز، ويلزم الكفيل، ولا يلزم الصبي؛ لأن هذا الدين قد يلزم الصبي^(١) على وجه، فإذا كان يلزم على وجه أجزت الكفالة. ألا ترى أنه لو كان رجل غائب، فقال آخر^(٢): «قد كفلت لك يا فلان عن فلان الغائب بالمائة درهم التي أقرضته أمس، وقبل ذلك الطالب وادعى، أن ذلك يلزم الكفيل وإن كان الغائب يعرف أنه لم يقدم؛ لأن هذا مستقيم على وجه. ولو أن رجلاً كفل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره، فقال المكفول عنه: «قد رضيت بكفالتك»، ثم قال المكفول له: «قد رضيت بضمانك لي»، فإن الضمان جائز، ويرجع الكفيل إذا أدى ذلك على المكفول عنه، ورضاه بالكفالة قبل أن تجب مثل أمره. ولو قال المكفول له: «قد رضيت^(٣)»، قبل أن يقول المكفول عنه: «قد رضيت^(٤)»، ثم قال^(٥) المكفول عنه بعد ذلك: «قد رضيت»، فإن الكفالة جائزة، ورضى المكفول عنه باطل، ولا يلزمه منه شيء؛ لأنه [٣٠/٦ ظ] إنما رضى بعدما لزم المال الكفيل. ولو قال: «قد شئت كفالتك»، أو قال: «قد سلمت^(٦) كفالتك»، أو قال: «قد أجزت كفالتك»، كان مثل قوله: «قد رضيت». فإن كان قبل أن يجب المال فهو مثل أمره إياه. وإن أداه الكفيل رجع عليه به. ولو أن الكفيل بعدما رضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضى المكفول له بها لم يلزمه المال، وبطلت الكفالة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا كفل الرجل بمال وليس له مخاطب لزمه ذلك. وهذا قوله الآخر، رجع إليه.



(١) د - الصبي.

(٢) ف + فقال آخر.

(٣) د م + فإن الكفالة جائزة.

(٤) ف - قبل أن يقول المكفول عنه قد رضيت.

(٥) د م ف: ثم يقول. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٤٥/٢ ظ.

(٦) ف: قد سلمتك.

باب إقرار العبد التاجر

وإذا كان العبد تاجراً فأقر بدين لرجل فإن أبا حنيفة قال: إقراره جائز وإن كان عليه دين يحيط بقيمته وبما في يده. وكذلك لو أقر بوديعة أو بإجارة أو عارية أو غصب. وإقراره في الدور والعروض والرقيق والحيوان جائز عليه كما يجوز على الحر.

وإن أقر^(١) لمولاه بشيء في يديه وعليه دين يحيط برقبته وبما في يديه فإن إقراره باطل لا يجوز. وكذلك لو أقر أن لمولاه عليه دين. وكذلك لو أقر بعارية شيء في يديه أنه استعاره من مولاه. وكذلك لو أقر له بوديعة فإن إقراره لا يجوز لمولاه بشيء من ذلك.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر في شيء من الجراحات والجنايات عمداً كان أو خطأ؛ لأن هذا ليس من التجارة. ما خلا القتل العمد فإن فيه القصاص، فهذا يجوز إقراره عليه. وكذلك لو أقر بسرقة يجب عليه فيها القطع أو لا يجب عليه فيها القطع فإنه مصدق^(٢). وكذلك لو أقر بقذف رجل مسلم بالزنى وجب عليه فيه حد القذف. وكذلك لو أقر بالزنى أربع مرات وجب عليه^(٣) حد الزنى الجلد، ولا يكون على العبد رجم.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر بمهر امرأة؛ لأن هذا ليس من التجارة. وكذلك لا يجوز إقراره بالكفالة بالنفس ولا بالمال؛ لأن هذا معروف. فلا يلزمه هذا ولا المهر حتى يعتق.

ولا يجوز إقرار العبد التاجر بعرق في عبد له ولا بمكاتبة في عبد له ولا بتدبير.

(١) ف: ولو أقر.

(٢) د - وكذلك لو أقر بسرقة يجب عليه فيها القطع أو لا يجب عليه فيها القطع فإنه مصدق.

(٣) د + فيه حد القذف وكذلك لو أقر بالزنى أربع مرات وجب عليه.

ولو أقر بنكاح لزمه ذلك غير أن للمولى أن يفرق بينهما، ونكاحه فاسد ما لم يجز المولى^(١) النكاح.

وإقرار العبد التاجر بالطلاق جائز. والعبد/[٣١/٦] التاجر والمحجور عليه في الطلاق والحدود والقصاص سواء، إقرارهما في ذلك جائز.

ولو أقر العبد التاجر أنه افتض امرأته بأصبعه، أمة كانت أو حرة، فإنه لا يلزمه شيء في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد^(٢). ويلزمه ذلك كله في قول أبي يوسف، وهو بمنزلة متاع غضبه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لو أقر بتزويج وأنه افتضها لم يلزمه المهر لواحدة^(٣) منهما^(٤). وقال أبو يوسف: لا يلزمه للحره شيء، وأما الأمة فإن كان لم يذهب بعذرتها لم يلزمه من مهرها شيء حتى يعتق. وإن كان ذهب بها من منزل مولاهها إلى موضع غيره وهي بكر يعلم ذلك فمولاهها بالخيار، إن شاء أن يضمه العذرة بالغضب فله ذلك، وإن أراد أن يضمه بالوطء فلا شيء عليه حتى يعتق. وإن كانت ثيباً فلا مهر عليه في الوجهين جميعاً حتى يعتق.

وإذا أقر العبد التاجر أنه وطئ أمة اشتراها وقبضها فافتضها^(٥) ثم استحقت، فإن عليه عقرها لازم له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا ضمنه المولى بقبضه إياها؛ لأن البيع من تجارته وعمله. أرأيت لو قال: إنه اشتراها وذهبت عينها عنده، ألم يضمن نصف قيمتها. وكذلك لو أقر أن عينها ذهبت عنده من غير عمله. ولو أقر أن عذرتها قد ذهبت عنده من غير وطء ضمن كما يضمن العين.

ولو أقر أنه وطئ صبية بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها لم يلزمه في

(١) م + لزمه ذلك غير أن للمولى أن يفرق بينهما ونكاحه فاسد ما لم يجز المولى.

(٢) د: أبي حنيفة.

(٣) ف: مهر واحدة.

(٤) د م + في قول أبي حنيفة ومحمد ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف وهو بمنزلة متاع غضبه وقال أبو حنيفة ومحمد لو أقر بتزويج وأنه افتضها لم يلزمه مهر واحدة منهما.

(٥) د: فاقبضها.

قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها^(١) بغير إذن مولاها في قول أبي يوسف. فإن كان البول لا يمسك فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن هذه جناية يدفع بها أو يفدى. وإن كان البول يمسك فإنه يصدق^(٢) في المهر ويكون ديناً عليه، ولا يصدق في الإفضاء؛ لأن هذا كله ليس من البيع والشراء.

وإن حجر^(٣) مولى العبد على عبده فإن أبا حنيفة قال: إن حجر عليه في سوقه فهو حجر^(٤)، وإن حجر عليه في غير سوقه فليس بحجر^(٥). وقال أبو حنيفة: إن أقر بعد الحجر بدين لم يلزمه في رقبته، فإن كان في يديه متاع لزمه ذلك المتاع. وإن كان عليه دين قبل الحجر فهو أولى من الدين الذي أقر به بعد^(٦) الحجر. وكذلك إذا مات مولاها [٣١/٦ظ] ولم يحجر عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصدق في شيء من ذلك. وقال أبو حنيفة: إن حجر عليه المولى ثم أخذ متاعه الذي كان في يديه ثم أقر العبد بدين بعد ذلك فإنه لا يصدق؛ لأن المولى قد قبض متاعه. إنما يصدق ما كان المتاع في يديه.

وإذا باع المولى عبده التاجر ولا دين عليه وترك متاعاً كثيراً في يدي مولاها، فأقر بدين أو بمتاع بعينه وديعة أو عارية، فإنه لا يصدق. ولو رد على مولاها بعيب لم يجز ذلك الإقرار. وكذلك لو كان مولاها وهبه وقبضه الموهوب له ثم أقر بدين ثم رجع فيه المولى أو مات الموهوب فورثه المولى. وكذلك لو أقر العبد بعدما^(٧) رجع إلى المولى لم يجز إقراره. وإن

(١) ف - لم يلزمه في قول أبي حنيفة ومحمد وكذلك لو أقر أنه وطئ أمة بشبهة فأذهب عذرتها وأفضاها.

(٢) م هـ: في نسخة لا يصدق ولا يكون ديناً.

(٣) د: جحد.

(٤) ف - وإن حجر مولى العبد على عبده فإن أبا حنيفة قال إن حجر عليه في سوقه فهو حجر.

(٥) م: بحجره.

(٦) د: ما.

(٧) د - بعد؛ صح هـ.

أذن له المولى في التجارة ثانية، فأقر بدين في التجارة الأولى، لزمه في رقبته، ولا يصدق على المتاع الذي كان في يدي مولاه. وأم الولد والمدبرة في ذلك بمنزلة العبد إذا كانوا تجاراً. وعبد العبد التاجر إذا أذن له العبد في التجارة فهو بمنزلته.

وإن أقر العبد التاجر بدين للعبد التاجر فهو جائز. وكذلك إقراره بدين لعبد محجور عليه. وكذلك لو أقر المكاتب بدين.

وإقرار^(١) العبد التاجر بالشركة بالشيء الخاص أو في التجارة الكثيرة والمتاع الكثير جائز. وإن أقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يديه كله، ولا يكون مفاوضاً.

والعبد الذمي التاجر، مسلماً كان مولاه أو ذمياً، فهو سواء. والعبد التاجر مكاتباً كان مولاه أو حراً فهو سواء. وكذلك لو كان^(٢) مولاه حربياً مستأمناً. وكذلك لو كان مولاه مرتداً أذن له في الإسلام أو في الردة ثم أسلم المولى أو قتل على رده. والعبد في إقراره في ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد بمنزلة العبد التاجر. وإقرار العبد التاجر جائز عليه وإن كان مولاه صبياً له أب أذن له أبوه، أو له وصي أذن له وصيه. فإن لم يكن له أب ولا وصي فأذن له الجد أبو الأب فهو جائز عليه. ولا يجوز إذن غير هؤلاء. وكذلك لو كانت مولاته امرأة. وكذلك الأمة التاجرة فهي في ذلك بمنزلة العبد. وإن ولدت ولداً فإن ولدها لا يكون تاجراً إلا أن يأذن له مولاه. فإن ولدته وعليه دين فهو سواء. إذا أذن المولى للولد في التجارة فهو بمنزلة أمه، وإن لم يأذن له^(٣) لم يجز إقراره بدين.



(٢) د - لو كان.

(١) د م ف: فإقرار.

(٣) د م - له.

[و٣٢/٦] باب إقرار الأجير

وإذا أقر الرجل أن ما في يديه من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين^(١) أو دين فهو لفلان، وقال: أنا أجير له فيه، فهو جائز، وما كان في يديه يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للأجير فيه. غير أنني أستحسن في الطعام والكسوة أن أجعلها للأجير، فأما ما سوى ذلك فهو للمقر له. وإن لم يعرف ما كان في يديه يوم أقر فإن القول في ذلك قول الأجير، فما قال: هو لفلان، فهو له، وما قال: أصبت هذا بعد إقرارتي، فالقول فيه^(٢) قوله مع يمينه بعد أن يحلف على ذلك. فإن أقر الأجير أن ذلك الشيء كان في يديه يوم أقر فهو للأستاذ، ولا يصدق الأجير عليه.

[و] إن^(٣) أقر^(٤) الأجير أن ما في يديه من تجارة كذا وكذا فهو لفلان فهو جائز، وما في يديه من تلك التجارة يوم أقر فهو لفلان، وما في يديه من غيرها فإنه لا يكون لفلان، وما في يديه من تلك التجارة^(٥) ذكر أنه أصابه بعد إقراره وأنه له فهو له، لا حق لفلان فيه بعد أن يحلف. فإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر وقال يومئذ: لي من تجارتي ولم يدخل في إقرارتي، لم يصدق، وهو للأستاذ إن جحد أن يكون في يديه يومئذ فقامت بذلك بينة فهو للأستاذ.

وإذا أقر الأجير أن ما في يديه من زُطِّي^(٦) لفلان، فهو لفلان كما^(٧) قال، فإنه يكون للمقر له، فما كان في يديه يومئذ من زطِّي فهو لفلان.

(١) د - أو مال عين.

(٢) د - قول الأجير فما قال هو لفلان فهو له وما قال أصبت هذا بعد إقرارتي فالقول فيه.

(٣) زيادة الواو من الكافي، ٤٧/٢؛ ولفظه: ولو.

(٤) ف: إن إقرار.

(٥) د م + يوم أقر فهو لفلان وما في يديه من غيره فإنه لا يكون لفلان وما في يديه من تلك التجارة.

(٦) نوع من الثياب كما تقدم مراراً.

(٧) م: كمال.

وإذا أقر أن ما في يديه من تجارة أو مال لفلان وفي يديه صكك ومال عين فذلك كله لفلان. وما كان من صك أحدثه بعد ذلك فقال: هذا مالي ورثته، أو وهب لي، فهو مصدق بعد أن يحلف.

وكذلك لو أقر أن ما في يديه من الحنطة لفلان، فهو كما قال. فإن كان في يديه حنطة فقال: أصبت هذا بعد ذلك، فالقول قوله مع يمينه.

وإذا أقر الرجل أن ما في يديه من طعام لفلان، وفي يديه حنطة وشعير وتمر وسمسم، فقال: ليس شيء من ذلك لفلان، وجحد الإقرار وقامت به البينة أن ذلك كان في يديه كله، فإنه لا يكون لفلان من ذلك إلا الحنطة. فأما ما سوى ذلك فإنه للأجير بعد أن يحلف. ألا ترى أنه [٣٢/٦] لو أعطاه درهماً فقال: اشتر به طعاماً، فاشترى به شعيراً ضمن، أو اشترى به تمرأ أو سمسمأ ضمن، وإن اشترى به حنطة لم يضمن. وكذلك الدقيق. وإن أقر بذلك وليس في يديه حنطة وفي يديه شعير وتمر وسمسم فلا شيء للمقر له.



باب اليمين التي لا تكون إقراراً

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم إن حلف، أو على أن يحلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو في يمينه، أو بعد يمينه، فحلف فلان على ذلك، وجحد المقر المال، فإنه لا يؤخذ بذلك، وليس هذا بإقرار؛ لأن هذا مخاطرة.

ولو ادعى الطالب ألف درهم عليه وقال: إن حلفت عليها فأنت بريء منها، أو قال: إذا حلفت، أو متى حلفت، أو قال: كلما حلفت، أو قال: أنت بريء منها مع يمينك، أو في يمينك، أو بعد يمينك، فحلف على ذلك، فإنه لا يجوز، ولا يكون براءة. وليس اليمين عند الحاكم في هذا

بمنزلة غيره. وكذلك لو حكّمنا رجلاً فحلّفه فأبى فقاضى عليه بالمال كان جائزاً بمنزلة^(١) قضاء القاضي.



باب اليمين التي^(٢) تكون إقراراً

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فقدمه إلى القاضي وقال: ليس لي بينه، وسأل القاضي أن يحلّفه، فأبى المدعى عليه أن يحلف، فإن القاضي يقضي عليه بذلك، ويكون هذا بمنزلة الإقرار منه. وكذلك لو ادعى المطلوب أنه قد أدى المال، فأبى الطالب أن يحلف، ألزمه القاضي ذلك، وكان هذا بمنزلة الإقرار بقبض المال. وكذلك المشتري لو ادعى أنه اشترى منه هذا العبد بألف درهم فحجده، فأبى أن يحلف، فإن البيع يلزمه بذلك. وكذلك لو كان البائع ادعى أنه باعه منه، وجحد المشتري، فأبى أن يحلف، فإن القاضي يقضي عليه، ويكون هذا منه إقراراً. وكذلك هذا في إجارة الدار والدابة والأرض والعبد والإبل إلى مكة وغيرها. وكذلك هذا في إجارة الحر وإجارة الصبي من أبيه.

وكذلك هذا في الرهن والوديعة والمضاربة والعارية.

إذا ادعى [فقال:] [إني أعرتك هذه الدابة التي في / ٦/ ٣٣] و[يديك، فقال الآخر: لا، وجحد وحلّفه القاضي فأبى أن يحلف، فإنه يرد الدابة إلى الذي أعارها، ويجعل هذا إقراراً بها. وكذلك جميع حقوق الناس فيما بينهم.

وقال أبو حنيفة: إذا أبى أن يحلف في القتل العمد حبسته حتى يحلف فأبرئه، أو يقر فأقتله. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى عليه في هذا وفي جميع الجراحات العمد الدية في ماله.

(١) م - جائزاً بمنزلة (غير واضح). (٢) ف - التي.

وقال أبو حنيفة: لا أستحلف في نكاح، ولا في رجعة، ولا في ادعاء نسب أباً أو ابناً، ولا في زنى، ولا في سرقة إلا أن يدعي المتاع، فإن^(١) أبي أن يحلف ضمنته المتاع ولم أقطعه.

وقال أيضاً: إن ادعت المرأة أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها فلها نصف المهر، أو بعد الدخول فلها المهر، قال: فإني أستحلفه، فإن أبي أن يحلف ألزمته ما ادعت من ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا أستحلف في شرب الخمر ولا في القذف.

وقال أبو يوسف ومحمد: نحن نستحلف في النسب الابن والأب، وفي النكاح، فإن أبي أن يحلف ألزمناه ذلك. ونستحلف في الرق. ولو ادعى رجل أن امرأة أمته، وأن رجلاً عبده وهو مجهول استحلفناه، فإن لم يحلف قضينا له بأنه عبده.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا نستحلف الأخ في نسب أخيه، لأنه إن لم يحلف لم يلزمه ذلك. وإن ادعى ميراثاً في يديه نستحلفه^(٢) عليه، فإن لم يحلف ألزمناه^(٣) ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: نستحلف المولى لأمته إذا ادعت أنها أم ولد له ولم يقر بذلك، فإن حلف فهي أمته، وإن لم يحلف فهي بمنزلة أم الولد.

وفي قول أبي حنيفة لا يحلف المولى لأمته في هذا ولا في الأخ في شيء من أمره مما سمينا إلا أن يدعي مالاً فيستحلفه عليه.



(٢) دم ف: استحلفه.

(١) ف + ان.

(٣) دم ف: ألزمته.

باب الإقرار بالرق

وإذا أقرت المرأة^(١) أنها أمة لفلان هذا ولا يعرف فهو جائز، وهي أمة له يصنع فيها ما يصنع الرجل بأتمته. وكذلك رجل أقر بالرق. وكذلك صبي يعقل ويتكلم أقر بالرق لرجل فهذا كله جائز. ولا يستطيع أن^(٢) يرجع عن إقراره هذا كله ولا يبطله. ولو كان لقيطاً لم يجر فيه حكم بعثق فأقر أنه مملوك لهذا الرجل أجزت ذلك.

وإن كانت امرأة معروفة الأصل حرة وأبواها حران من الموالي أو من العرب، أو رجل / [٣٣/٦ظ] كذلك، أو صبي كذلك، فأقر أحد من هؤلاء بالرق، فإن إقراره باطل لا يجوز ولا يلزمه من ذلك شيء. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، إلا اللقيط في قول أبي يوسف ومحمد، وهو على قياس قول أبي حنيفة.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً له أو أمة له، فأقر المعثق بأنه مملوك لآخر، لم يجز ذلك عليه، وكان ذلك باطلاً؛ لأن ولاءه قد ثبت من الذي أعتقه. ولو أقر الذي أعتقه بذلك وصدقه أجزت ذلك، وجعلته مملوكاً للذي أقر له إذا ادعى ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا كان عبد في يدي رجل، فأقر أنه مملوك لآخر، وقال الذي هو في يديه: بل هو عبدي، فإن القول قول الذي هو في يديه، من قبل أن المملوك حيث أقر بالرق فليس له قول، وهو بمنزلة الثوب في يدي الرجل. ولو لم يكن العبد في يدي الرجل كان القول قول العبد.

وقال أبو حنيفة: لو أن قصاباً أو مَكْتَباً^(٣) في يديه عبد، فقال: أنت عبدي، وقال العبد: بل أنا عبد فلان أسلمني إليك، وادعى ذلك الذي أقر

(٢) د - يستطيع أن؛ صح هـ.

(١) م: الأمة.

(٣) المَكْتَب هو المعلم. انظر: المغرب، «كتب».

له العبد، فإن القول قول القصاب والمُكْتَب^(١)، والعبد له. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله.

وقال أبو يوسف: إذا كانت في يد الرجل أمة، فقالت: أنا أم ولد لفلان، أو مدبرة لفلان، أو مكاتبة لفلان، وقال الذي هي في يديه: بل أنت أمة لي، وادعى الذي أقرت له الأمة، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: القول قول الذي في يديه أم الولد والمدبرة. وكذلك المكاتبة في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لسنا نقول بقوله في أم الولد والمدبرة والمكاتبة، أستحسن ذلك وأجعلها للذي أقرت له إذا صدقها بذلك المقر له، فإن كذبها الذي أقرت له وقال: أنت أمة لي، فإني أجعلها أمة للذي في يديه، أستحسن هذا. إنما أجعلها [له] في الباب الأول إذا صدقها للعتق الذي دخل فيها. ألا ترى أنها لو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني البتة، فقال فلان: نعم، فإني أجعلها حرة، ولا أجعلها أمة للذي هي في يديه. وفي قياس قول أبي حنيفة إذا أقرت بالرق وأنه قد جرى عليها لم تصدق على العتق إلا ببينة، ولم تخرج من يدي الذي هي في يديه في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق الرجل عبداً ثم أقر الرجل والعبد أنه كان مملوكاً لفلان، وادعى ذلك فلان، ولم يجر في عتقه حكم، فإنهما [٣٤/٦] مصدقان، وهو مملوك لفلان. فإن جرى في عتقه حكم بحد أو قصاص أو شيء مما يحكم به في الحر أو شيء مما يجوز في الحر ولا يجوز في العبد فأمضى القاضي ذلك فإن هذا لا يرد في الرق. ولو أقر مولاه أنه اغتصبه من فلان ضمنته القيمة. وكذلك إذا ادعى هبة من فلان أو شراء ولم تكن له بينة وحلف فلان ما فعل فإن المولى المعتقد يضمن القيمة^(٢). وكذلك لو كان في يديه غلام فقال: أنا ابن فلان وأمي أم ولد

(١) د: والكاتب؛ م ف: والمكاتب. والتصحيح مستفاد من بداية العبارة.

(٢) د + وكذلك إذا ادعى هبة من فلان أو شراء ولم تكن له بينة وحلف فلان ما فعل فإن المولى المعتقد يضمن القيمة.

له، وقال الذي هو في يديه وأمه: أنت عبدي وأمك أمة لي، وقال الذي أقر له الغلام: بل هو ابني، فإني أجعله حراً، وأجعله ابن الذي ادعاه، ولا أصدق الأم عليه، ولا أصدق الذي هو في يديه على رقه، لأن هذا لم يقر بالرق، وهو حر، والقول قوله.

ولو كان في يديه عبد فقال: أعتقتني^(١)، وكذبه المولى، كان عبداً. ولو قال: أنا ابنك من أم ولدك هذه، وكذبه المولى، لم أجعله عبداً. أستحسن ذلك وأدع القياس؛ لأنه لم يقر بالرق. وهو قول محمد. وفي قياس قول أبي حنيفة هو عبد له.

وقال محمد: إذا استأجر الرجل عبداً فادعى بعد الإجارة أنه عبده لم يصدق، وهو عبد للذي استأجر العبد منه.

وإذا كان في يدي رجل غلام لا ينطق فقال الرجل: هو عبدي، فهو عبده، والقول قوله. فإن كبر الغلام فقال: أنا حر، فعليه البيعة. ألا ترى أنه لو باعه في تلك الحال ثم كبر فادعى العتق أن عليه البيعة. ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل: أنت عبدي، وقال الغلام: أنا حر، كان القول قول الغلام وكان حراً. وكذلك الجارية في هذا. والصغير والكبير في ذلك سواء. وكذلك إذا قال: أنا لقيط، فإنه حر.

وكذلك لو كان في يدي رجل أمة لها ولد، فقال الذي هي في يديه: هذه أمة لفلان، كانت أمة لفلان بعد أن تقر بالرق، ولا يتبعها ولدها، والولد للذي هي في يديه؛ لأن ولدها غيرها. ألا ترى أنه لو قال: بعته بعدما ولدت، كان القول قوله. ولو قامت عليها بيعة أنها لفلان قضيت بها له وأتبعته ولدها. ألا ترى أن الذي كانت في يديه يرجع بثمنها على الذي باعها إياه إذا قامت عليها بيعة. وإذا أقر أنها أمة لفلان لم يرجع بالثمن ويكون الولد له. ألا ترى أنه إنما يرجع بالثمن لأن البائع باعه ما لا يملك. ولا يشبه الإقرار في هذا البيعة.

(١) د: أعتقتني.

ولو أن رجلاً قال: كانت أمي أمة لفلان ولم أولد أنا قط إلا حراً، كان القول قوله، / [٣٤/٦ظ] وإذا ادعى فلان أنه عبده سألته البينة. ألا ترى أن المقر إن شاء قال: كانت له أمي بعدما ولدتني. ألا ترى أن مولى من الموالي معروف الأبوين لو قال: كانت جدتي أو أمي أمة لفلان فأعتقها، أنه لا يدخل عليه في ذلك رق. ولو كان عربياً فقال: كانت أمي أو جدتي أمة لفلان، لم يدخل عليه في ذلك رق^(١).

ولو أن امرأة لا يعرف أصلها لقيطة أو غير لقيطة تزوجت رجلاً ثم أقرت بالملك لرجل صدقتها وجعلتها أمة له، ولا أصدقها على فساد النكاح. ولو كان الزوج دفع إليها مهرها قبل أن تقر فهو بريء. وإن دفع إليها^(٢) مهرها بعد الإقرار لم يبرأ منه. وإن كانت ولدت ولداً قبل الإقرار فهو حر، وإن كانت حاملاً يوم أقرت فهو حر، لا يصدق على ولد الرجل إذا أنكر. وإن لم تعرف حاملاً كانت أو حائلاً فوضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو عبد. وإن حملت بعد إقرارها فهو عبد في قول أبي يوسف. وقال محمد: ولدها حر على كل حال. وإن طلقها بعد إقرارها اثنتين فقد حرمت عليه، وعدتها عدة أمة. وإن كان طلقها قبل إقرارها تطليقتين ثم راجعها فهي عنده على واحدة باقية، ولا تصدق على إبطال الرجعة.

ولو أن رجلاً مجهولاً له أمهات أولاد ومال وأولاد^(٣) أقر بالرق لرجل جاز ذلك عليه في نفسه وماله ورقيقه، ولا يصدق على ولده ولا على أمهات أولاده ولا على مدبريه ولا على مكاتبه.

ولو أن امرأة مجهولة في يدها ابن صغير من فجور أقرت أنها أمة لفلان وأن^(٤) ابنها عبد له فهي مصدقة، وهي وابنها مملوكان له. [وإن]^(٥) كان ابنها يتكلم فقال: أنا حر، فالقول قوله، فهو حر، ولا تصدق هي

(١) د - رق.

(٢) د - وأولاد؛ صح هـ.

(٣) د م + بعد.

(٤) د م ف: فإن.

(٥) الزيادة من الكافي، ٤٩/٢ و.

عليه.

ولو أن رجلاً^(١) وامرأة مجهولين وفي يدي هذا الرجل والمرأة ابن لهما صبي لا يتكلم أقرأ جميعاً بالرق^(٢) عليهما وعلى ابنتهما جاز عليهما وعلى ابنتهما. فإن قالوا: نحن مملوكان لفلان، وهذا الابن مملوك لفلان آخر، كان القول على ما قالاه إن صدقهما مولاهما. وإن كذبهما المولى في الابن فهو عبد له معهما إذا كان الابن صغيراً لا يتكلم. ما في يد عبده بمنزلة ما في يديه.

ولو أن رجلاً ادعى أمة أنها أمته وادعت الأمة أنه عبدها، ولا يعرف واحد^(٣) منهما، وليس واحد^(٤) منهما في يد صاحبه، فيصدق كل واحد منهما^(٥) صاحبه على دعواه معاً، فإن ذلك باطل لا يجوز. وإن كان [٣٥/٦] أحدهما أقر قبل الآخر فالذي أقر أخيراً مملوك للأول إذا صدقه ثانية^(٦). فإن لم يصدقه ثانية ولم ينكر فليس يكون واحد منهما مملوكاً للآخر. ألا ترى أنه حين قال الأول: أنا عبد لك، فهو عبد له إن قال: نعم. وإذا قال: بل أنا عبد لك، فقد نقض ذلك القول، ولا يكون عبداً له بالقول الثاني حتى يقول الأول: نعم. ولو قال: أنا عبد لك، فقال الآخر: لا، ثم قال: بلى^(٧)، أنت عبد لي، فإنه عبده، ولا يكون انتفاؤه شيئاً. لا يخرج ذلك من ملكه. أرايت لو كان في يديه فقال: أنا عبدك، فقال: لا، ثم قال: نعم، ألم يكن عبده.

ولو كان في يدي^(٨) رجل [عبد]^(٩) فقال الذي هو في يديه: هو عبدك يا فلان، فقال فلان: لا، ثم قال: بلى هو عبدي، فقال الذي هو في يديه: بل هو عبدي، فإنه عبد للذي هو في يديه، والقول قوله. ولا يشبه

(٢) م + هما.

(٤) د ف: واحدا.

(٦) ف: فثانية (مهملة).

(٨) د م: في يد.

(١) ف + مجهولا.

(٣) د م ف: واحدا.

(٥) د + على.

(٧) ف: بل.

(٩) الزيادة من الكافي، ٤٩/٢ و.

هذا الباب الأول، لأن الباب الأول^(١) لم يكن في يدي أحد.

ولو كان في يد^(٢) رجل عبد^(٣) فقال: هو عبدك يا فلان، لآخر، فقال فلان: بل هو عبدك أنت، ثم قال: بلى^(٤) هو عبد لي، ثم^(٥) جاء بالبينة، فإنه لا يصدق، ولا تقبل بينته؛ لأنه قد أقر أنه لفلان. وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له^(٦) لم يقبل منه ذلك. ولو ادعى رجل داراً فقال: هذه الدار لي إلا هذا البيت، وجحد الذي هو في يديه، وأقام المدعي البينة أن الدار له، وقال: كان هذا البيت لي فبعته، فإني أقبل بينته على ذلك؛ لأنه لم يكذب شهوده. ولو قال: لم يكن البيت لي قط، كان ذلك قد أكذب شهوده، ولا تقبل بينته. ولو لم يقل «كان لي» ولا «لم يكن لي»، سألت^(٧) عن ذلك، فإن أبي أن يخبرني فإنه ينبغي في القياس أن تقبل بينته، ولكنني أستحسن أن لا تقبل بينته. ألا ترى أنني لو قضيت له به ثم قال بعد: لم يكن لي البيت قط، أنني أنقض القضاء وأرده. فينبغي للقاضي أن لا يقضي حتى يتثبت^(٨) في هذا كله. وكذلك رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام عليه البينة بألفي درهم، فإن^(٩) قال: لم يكن لي عليك قط إلا ألف، أبطلت بينته. وإن قال: كان لي عليك ألفان، فأبرأته من ألف، أثبت^(١٠) بينته. وإن أبي أن يخبر الحاكم في ذلك فإنه ينبغي في القياس أن يقبل بينته ويقضي له بالألف؛ لأنه لم يظهر منه إكذاب^(١١) للشهود. ولكنني أستحسن إبطال الشهادة؛ لأنه قد خالفهم في الشهادة.

وإذا أقر الرجل بالرق لرجل وباعه فهو جائز. وكذلك الأمة. فإن ادعت عتقاً/[٣٥/٦ظ] بعد البيع سألتها البينة، فإن أقامت البينة على عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الأصل قبلت ذلك. ولا يكون إقرارها بالملك

(٢) د: في يدي.
(٤) ف: بل.
(٦) د ف - له؛ م: لم.
(٨) د: حتى يثبت.
(١٠) م ف: تثبت.

(١) ف - لأن الباب الأول.
(٣) م ف: عبداً.
(٥) د م ف: وهو.
(٧) د م ف: سألت.
(٩) د م ف: وإن.
(١١) د م ف: إكذاباً.

إكذاباً لبينتها. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه؛ لأنه فرج. أرأيت لو كانت معروفة النسب أكنت أنفذ عليها إقرارها بالملك، لا أنفذ ذلك عليها. وكذلك العبد.

ولو أن رجلاً باع عبداً ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله، والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر بكلام، وهو رجل أو صبي يعقل ما يصنع به، فإن هذا إقرار منه بالرق، ولا يصدق لو ادعى العتق إلا أن تقوم له بينة. وكذلك لو رهنه. وكذلك لو دفعه بجناية. فأما إذا أجره على هذه الصفة ثم قال: أنا حر، فإن القول^(١) قوله. ألا ترى أنه لو كان يخدمه ثم قال: أنا حر، كان القول قوله؛ لأن الخدمة والإجارة ليس إقراراً^(٢) بالرق من الخادم والأجير، وهو إقرار من المستأجر بأن العبد ليس له. وكذلك لو قال: أعزني هذا^(٣) يخدمني، كان إقراراً من المستعير للذي استعاره منه.

ولو أن رجلاً قدم من بلده ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه، فادعى أنهم رقيقه، وادعواهم^(٤) أنهم أحرار، كانوا أحراراً إلا أن تقوم بينة أنهم رقيق. وإن كانوا أعاجم أعتاماً^(٥) أو سبنداً أو حبشاً^(٦) فهو سواء. وإن^(٧) كانوا في يديه فهو سواء ما لم يقرؤا بالملك^(٨) بكلام أو يقرؤا بالبيع.

ولو أن رجلاً عرض جارية على بيع وسام بها وهي ساكتة لا تنكر ذلك لم يكن هذا إقراراً منها بالرق، وأصدقها على العتاق وأنها حرة. وكذلك الغلام في هذا إذا كان يعقل.

ولو أن امرأة زوّجها رجلاً من آخر فأقرت بذلك ثم ادعى الذي زوّجها

(١) م: فالقول.

(٢) م: بهذا.

(٣) م: وادعوهم.

(٤) م: وادعوهم.

(٥) العُتْمَة: عجمة في المنطق، ورجل أعتم لا يفصح شيئاً، وقوم عُتْم وأعتام. انظر:

المغرب، «عتم».

(٦) م: ف: أعتام أو سند أو حبش.

(٧) م: ف: فإن.

(٨) ف: بالرق.

أنها أمته لم يصدق عليها، ولم يكن إقرارها بالنكاح إقراراً بالرق. ولو كاتبها كان ذلك إقراراً بالرق. وكذلك لو أعتقها على مال أو باعها نفسها كان هذا إقراراً بالرق. وكذلك لو قالت^(١): أعتقني أو كاتبني أو بعني نفسي أو بعني من فلان، أو قالت: هبني لفلان، كان هذا كله إقراراً بالرق. ولو قالت: أجزتني من فلان، لم يكن هذا إقراراً بالرق. ولو قالت: رهنتني من فلان بألف درهم كان هذا إقراراً. وكذلك لو قالت: تزوج فلانة على رقبتني^(٢)، كان هذا إقراراً بالرق. ولو قالت لامرأة: اختلعي بي من زوجك فلان، كان هذا إقراراً منها بالملك^(٣).

ولو أن رجلاً [٣٦/٦] قال لآخر: قد أعتقتني، وقال الآخر: ما أعتقتك، كان هذا إقراراً^(٤) من مدعي^(٥) العتق بالرق. وكذلك لو قالت: ألم تعتقني أمس، أو ليس قد أعتقتني أمس^(٦)، أو ما أعتقتني أمس، كان هذا إقراراً بالرق منها.



باب الإقرار بالنكاح

ولو أن امرأة قالت لرجل: طلقني، كان هذا إقراراً منها بالنكاح بأنه تزوجها. وكذلك لو قالت: اخلعي بألف، أو قالت: طلقنتي أمس، كان هذا إقراراً بأنه زوجها.

وكذلك لو قال الزوج: اختلعي مني بمال، كان هذا إقراراً من الزوج بالنكاح. ولو قالت: طلقني، فقال لها: اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق، كان هذا إقراراً منه بأنها امرأته.

- (١) د: لو قال.
 (٢) م: على رقيق.
 (٣) ف - ولو قالت لامرأة اختلعي بي من زوجك فلان كان هذا إقراراً منها بالملك.
 (٤) د ف: إقرار.
 (٥) د ف: يدعي.
 (٦) أي: على وجه السؤال.

ولو قال: والله لا أقربك، لم يكن هذا إقراراً منه بأنها امرأته. وكذلك لو قال لها: أنت علي حرام، أو قال: بائنة أو بته أو أمرك في يدك أو اختاري أو اعتدي، فإن هذا إقرار بأنها امرأته. ولو قال لها: أنا منك مظاهر، أو قال: أنت علي كظهر أمي، لم يكن هذا إقراراً.

وإذا قال: ألم أطلقك أمس^(١)، كان هذا إقراراً بأنها امرأته وإقراراً بالطلاق. وكذلك لو قال: أما^(٢) طلقتك أمس، كان هذا إقراراً بأنها امرأته وإقراراً بالطلاق. وكذلك لو قال: ألم أطلقك أمس^(٣). ولو قال لها: هل طلقتك أمس، كان هذا إقراراً منه بالنكاح، وليس بإقرار بالطلاق. ولو قالت: قد خلعتني^(٤) أمس بألف درهم، أو أنت مني^(٥) مظاهر، أو أنت مني مول^(٦)، كان هذا إقراراً منها بالنكاح. وكذلك لو قالت: هذا ابني منك، فقالت: نعم، أو قال هو لها كذلك، فقالت: نعم، فإن أبا حنيفة قال: هذا إقرار بالنكاح منهما. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت معروفة بأنها حرة^(٧).

وإذا أقر الرجل أنه قد تزوج امرأة ثم مات قبل أن تصدقه المرأة ثم صدقته المرأة بذلك فهي امرأته، ولها الميراث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أقرت المرأة بأن فلاناً زوّجها ثم ماتت قبل أن يصدقها الرجل ثم صدقها الرجل بعد فإن أبا حنيفة قال: لا يرثها ولا يثبت نكاحه، وقال: هذا مخالف للأول. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، ويرثها، والإقرار في

(١) م: بأمس.

(٢) د: أنا؛ ف: إنما.

(٣) كذا في النسخ. وهو تكرار لما قبله. ولم يذكره في ب؛ والكافي، ٥٠/٢ ظ.

(٤) ف - قد خلعتني.

(٥) ف - مني.

(٦) د م ف: مولني.

(٧) وهو شرط متفق عليه بين الإمام والصاحبين. ولم يذكر فيه الحاكم ولا السرخسي

خلافاً. انظر: الكافي، ٥٠/٢ ظ؛ والمبسوط، ١٦٢/١٨.

المرض والصحة في ذلك سواء، غير أنه لا يجوز في المرض إقرار الزوج في أكثر من مهر مثلها.



[[٣٦/٦ظ] باب إقرار^(١) المكاتب بدين عليه

وإذا أقر المكاتب بدين عليه لرجل حر أو مكاتب أو ذمي أو مسلم فهو جائز. وكذلك لو أقر بوديعة بعينها أو بثوب في يديه عارية أو بدار في يديه إجارة استأجرها من فلان فهو جائز. وكذلك لو أقر بدين وعليه دين^(٢) كثير يحيط بما في يديه فهو جائز، وإن عجز رد في الرق، وذلك الدين له لازم.

ولو أقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه. وكذلك لو أقر له بوديعة أو عارية ثوب في يديه فهو جائز.

وإقرار المكاتب بالغصب والقرض والدين من ثمن بيع جائز. وكذلك لو أقر بجناية عمداً أو خطأً فيها قصاص أو لا قصاص فيها فهو جائز عليه، وإن عجز رد في الرق، وبطل عنه^(٣) أرش الخطأ في قول أبي حنيفة، ويلزمه ذلك في قول أبي يوسف ومحمد إذا قضى عليه قبل العجز أيضاً.

وإقرار المكاتب بالحد جائز. فإن أقر بحد في قذف أو سرقة أو زنى لزمه ذلك.

وإن أقر بمهر من نكاح فإنه لا يلزمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حتى يعتق. وكذلك لو أقر أنه افتض امرأة بإصبعه أو أمة أو صبية فإن هذا يلزمه في قول أبي يوسف. وفي قياس قول أبي حنيفة يلزمه^(٤) ما دام مكاتباً. فإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك في قياس قول أبي حنيفة،

(٢) م - دين.
(٤) ف - يلزمه.

(١) م: الإقرار.
(٣) ف: عليه.

وجاز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإقرار المكاتب في كل دين مسلماً كان مولاه أو كافراً جائز. وإن^(١) أقر أنه افتض صبية أو أمة بإصبعه لزمه ذلك ديناً^(٢) في رقبته مثل إقراره بجناية الخطأ.

وقال أبو حنيفة: إن قضي عليه بأرش الجناية فأدى من ذلك بإقرار منه لطائفة ثم عجز بطل عنه ما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قضي عليه لزمه ذلك وإن عجز. وإن لم يقض عليه لم يلزمه^(٣) ذلك، في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر المكاتب ببيع في بيع باعه أو بأجل في دين له فهو جائز. وكذلك لو أقر أنه آجر داراً أو دابة أو استأجرها.

وابن المكاتب المولود في مكاتبته بمنزلة المكاتب في ذلك. وكذلك ابنه إذا اشتراه في مكاتبته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك أبوه وأمه. وأما كل ذي رحم محرم منه سوى [٣٧/٦] هؤلاء اشتراهم فإن إقرارهم بالدين لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة لأن له أن يبيعهم، وليس له أن يبيعهم في قول أبي يوسف ومحمد. وهم^(٤) بمنزلته في التجارة والإقرار. وكذلك مكاتب المكاتب. وكذلك الأمة المكاتب والمديرة المكاتب^(٥) وأم الولد المكاتب.

وكذلك مكاتب ارتد مولاه فهو على حاله، لا يبطل إقراره برجوع مولاه. وكذلك مكاتبته مكاتبته. وكذلك مكاتب الحربي المستأمن.

ولو كاتب رجل مرتد عبده فأقر عبده^(٦) بدين ثم قتل^(٧) الرجل المرتد على رده أو لحق بالدار لم تجز المكاتبته ولا إقرار المكاتب في قول أبي

(١) د: ولو.

(٢) د م ف: لزمه. والتصحيح من الكافي، ٥١/٢.

(٣) د م ف: وهو. والتصحيح من ب. (٥) د م - المكاتبته.

(٦) د: عبده؛ ف: عنده. (٧) ف: ثم قال.

حنيفة. ولو أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك عليه في قول أبي حنيفة. وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز على كل حال.
والمكاتب الصغير الذي يتكلم ويعقل مثل المكاتب الكبير.



باب إقرار الحر للعبد والمكاتب

وإذا أقر الرجل الحر للعبد بدين عليه فهو جائز. وكذلك الوديعة والعارية. فإن كان العبد المقر له تاجراً أو محجوراً عليه فهو سواء. فإن غاب المقر له فأراد مولاه أن يأخذ ذلك من المقر فليس له ذلك حتى يحضر عبده. وكذلك إقرار الحر للأمة. وكذلك إقرار الذمي للعبد التاجر. وكذلك لو كان مولى العبد غائباً أو حاضراً فهو سواء.

وإذا أقر الحر للمكاتب بدين فهو سواء^(١)، وهو جائز عليه لازم له.

وإذا أقر الحر للعبد بوديعة فأقر العبد أنها لغيره فإن كان تاجراً فأقراره جائز، وإن كان محجوراً عليه فأقراره باطل، وليس لمولاه أن يأخذها إلا بمحضر من العبد، عسى أن يكون لرجل استودعها العبد.

وإن أقر الحر لعبد بين رجلين بدين وهو تاجر فهو جائز. وإن كان أحدهما أذن له ولم يأذن له الآخر فالمال دين للعبد، إذا قبضه فهو بين الموليين، ولا يستحق الذي أذن له بالإذن المال دون الآخر. وكذلك إن كانت وديعة. فإن كان على العبد دين كان في حصة الذي أذن له، والعبد أحق بذلك كله حتى يقضيه^(٢) الغرماء.



(١) ف - وإذا أقر الحر للمكاتب بدين فهو سواء.

(٢) د م ف: حتى يقضي. والتصحيح من الكافي، ٥١/٢ ظ.

باب إقرار العبد بين رجلين فأذن له أحدهما

[٣٧/٦ظ] وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ولم يأذن له الآخر، فأقر العبد بدين، فإنه يلزمه الدين كله في حصة الذي أذن له، ولا يلزم في حصة الآخر شيء. وكذلك إن كانت أمة. وجميع ما جاز الإقرار فيه على العبد التاجر إذا كان لواحد فهو يجوز في حصة هذا الذي أذن له إذا كان بين اثنين^(١). وجميع ما لهذا العبد من مال فدينه أولى به من موالیه. فإذا قضى الدين فما بقي بين الموليين نصفين، إلا أن يكون يعلم أنه من غير التجارة من هبة وهبت للعبد أو وصية^(٢) أو نحو^(٣) ذلك مما لا يكون للتجارة، فيكون نصفه للمولى الذي لم يأذن له قبل قضاء الدين. وإذا قضى الدين من المال الذي لا يدري من أين هو فما بقي فهو بين الموليين نصفان.



باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبّل فلان

وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قبّل فلان فهو جائز عليه، وفلان بريء من كل قليل وكثير، دين أو ودیعة أو كفالة أو غير ذلك أو غصب أو قرض أو عارية أو إجارة. فإن قال: هو بريء مما لي عليه، فهو مثل ذلك أيضاً، غير أنه لم يبرئه في هذا الوجه من العارية والوديعة، ولا من كل شيء أصله أمانة. وإذا قال: هو بريء مما لي عنده، فهو بريء من كل شيء أصله أمانة، ولا يبرأ من كل شيء أصله ضمان قرضاً كان أو غصباً أو كفالة أو

(١) د - وجميع ما جاز الإقرار فيه على العبد التاجر إذا كان لواحد فهو يجوز في حصة هذا الذي أذن له إذا كان بين اثنين.

(٢) م: أو وصية.

(٣) م: أو يحوز.

وديعة خالف فيها. وإذا قال: هو بريء مما لي، فهو على الضمان. وإذا قال: هو بريء مما لي عنده، فهو على الأمانة. وإذا قال: هو بريء مما لي قبله، فهو على الأمانة والضمان جميعاً، وهو بريء منهما جميعاً. فإن ادعى الطالب بعد ذلك حقاً فإنه لا يصدق، ويسأل البينة على ذلك، فإن شهد شهود بدين ولم يوقتوا وقتاً لم تنفذ شهادتهم ولم تجز حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتاً يكون بعد البراءة.

وإذا أقر الرجل أن فلاناً قد برئ من حقي قبله ولم يقل: من جميع حقي، ثم قال^(١): إنما برئ من بعضه وبقي لي بعض، فإنه لا يصدق، والبراءة جائزة عليه على جميع حقه. وكذلك لو قال: هو بريء من الذي قبله، أو من ما لي قبله، أو من ديني عليه، أو من الدين الذي لي عليه، أو من حقي عليه، فهو بريء من ذلك كله. وإن كان^(٢) الحق مختلفاً من وجوه^(٣) [٣٨/٦] فهو بريء من ذلك كله. وكذلك لو كان قبله كفالة بنفس أو مال كان بريئاً منها؛ لأن هذا من الحق. وكذلك لو كان قبله قصاص أو أرش جناية فهو بريء من ذلك كله. وكذلك لو كانت امرأة أشهدت بذلك كان زوجها بريئاً من المهر.

وإذا أقر الرجل أنه لا حق له قِبَل فلان، ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة فيها قطع، وأقام على ذلك بينة، فإنه لا يقبل ذلك منه، إلا أن يشهد الشهود أنه فعل ذلك بعد البراءة. ولو أقر [فقال]: إنه بريء من قذفه إياي، ثم طلب القذف بعد ذلك، كان له ذلك؛ لأن هذا بمنزلة العفو. ولو قال: هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله، لم يكن^(٤) عليه ضمان ولا قطع.

ولو قال: لست من فلان في شيء^(٥)، ثم ادعى عليه مالاً، وشهد شهوده على المال قبل قوله: لست منه في شيء، جازت^(٦) عليه البينة، وكان قوله: لست منه في شيء، باطلاً. وكذلك لو قال: برئت من فلان،

(١) م: ثم اقال.

(٢) ف - من وجوه.

(٣) د - في شيء.

(٤) ف: وإذا كان.

(٥) ف + له.

(٦) د م ف: وجازت.

أو برئ فلان مني، لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه. ولو قال: لست من هذه الدار التي في يدي فلان في شيء، ثم ادعى فيها حقاً له^(١)، لم يقبل ذلك منه، وكان هذا إقراراً منه. وكذلك لو قال: أنا بريء من هذه الدار، كان هذا إقراراً منه بأنه لا حق له فيها. ولو قال: قد خرجت من هذه الدار، لم يكن هذا إقراراً. فإن قال: قد خرجت من هذه الدار على مائة درهم، وقبضتها^(٢) من فلان، كان هذا إقراراً^(٣) منه بأنه^(٤) لا حق له فيها؛ لأن هذا صلح^(٥) إذا أقر فلان بذلك. وكذلك العبد والأمة والحيوان والعروض كلها. وكذلك الدين. فإن أنكر فلان الذي في يديه ذلك وقال: هو لي وفي يدي، وقد أخذ مني مائة درهم غصباً، حلف على ذلك، وأخذت المائة منه، وكان الآخر على خصومته.

ولو كان لرجل على رجل دين فقال الطالب: قد برئت من ديني على فلان، كانت هذه براءة للمطلوب. ولو قال الطالب: هو بريء من ديني، فهو سواء، وهو بريء. وكذلك لو قال: هو في حل من ما لي عليه. وكذلك لو قال: قد وهبت الذي لي عليه، فهو بريء من ذلك. فإن كان حاضراً فقال: لا أقبل الهبة، فالمال عليه. وإن كان غائباً فهو بريء من ذلك. فإن بلغه ذلك فقال: لم أقبل، فالمال عليه. وإن مات قبل أن يرد فهو بريء من ذلك. وهذا^(٦) كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا قال: هو في حل من ما لي عليه، وهو بريء من ما لي عليه، فهو مثل ذلك. ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء، لم يكن هذا براءة من دين، [٣٨/٦ظ] وكان براءة من البضاعة والوديعة وكل أمانة.

(١) ف - له.

(٢) د: وقبضها.

(٣) ف - فإن قال قد خرجت من هذه الدار على مائة درهم وقبضتها من فلان كان هذا إقراراً.

(٤) د م ف: لأنه. والتصحيح من الكافي، ٥٢/٢ و.

(٥) د م ف: يصلح. والتصحيح من ب.

(٦) د - وهذا؛ صح هـ.

وإذا أقر الطالب أن فلاناً قد برئ إليه مما له عليه فهذا إقرار منه بالقبض.

وإذا أقر الرجل أنه لا قصاص له قبل فلان فادعى جراحة خطأ فهو على دعواه. وإذا أقر الرجل^(١) أنه لا جراحة^(٢) له خطأ قبل فلان وادعى عمداً فيه أرش أو قصاص فهو على دعواه. وإذا أقر أنه لا جراحة^(٣) له قبل فلان فليس له أن يدعي جراحة خطأ ولا عمد^(٤). وإن ادعى دم عمد أو خطأ فهو على دعواه. وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان، فادعى حداً، فهو على دعواه^(٥). وإن ادعى قصاصاً في نفس أو فيما دونها فلا حق له.

وإذا أقر أنه لا حق له قبل فلان فليس له أن يدعي قبله حداً ولا قصاصاً ولا أرشاً ولا كفالةً بنفس ولا مالاً ولا ديناً ولا وديةً ولا عاريةً ولا مضاربةً ولا شركةً ولا ميراثاً ولا داراً ولا أرضاً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً من الأشياء ولا عرضاً ولا غيره إلا شيئاً^(٦) حدث بعد البراءة.

وإذا أقر أنه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فإنه على دعواه^(٧).

وإذا أقر أنه لا دم له قبل فلان فله أن يدعي ما دون الدم، وليس له أن يدعي دم خطأ ولا عمد.

(١) د - الرجل.

(٢) ف - خطأ فهو على دعواه وإذا أقر الرجل أنه لا جراحة.

(٣) ف: لا حر.

(٤) ف: عمدا.

(٥) د - وإن ادعى دم عمد أو خطأ فهو على دعواه وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فادعى حداً فهو على دعواه.

(٦) د م ف: شيء.

(٧) قال الحاكم: يريد به في دعوى المال المسروق. انظر: الكافي، ٥٢/٢؛ والمبسوط،

وإذا أقر أنه لا أرش له قبل فلان^(١) فادعى دية خطأ أو دية من صلح أو من دم عمد أو من جراحة خطأ أو عمد صالح عليها فإن ذلك كله باطل، وليس له أن يدعي شيئاً من ذلك.



باب الإقرار بالعتق

وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده هذا أمس - وهو كاذب - فإنه يعتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: قد قلت له: أنت حر. ولو قال^(٢): أعتقتك أمس واستثنيت أمس، لم يعتق في القضاء. ولو قال^(٣): قد أعتقتك وقلت: إن شاء الله تعالى^(٤)، لم يعتق. ولو قال: قد أعتقتك في منامي، فإنه لا يعتق في هذا كله في القضاء.

ولو قال: أعتقتك وأنا ذاهب العقل، فإن كان يعرف أنه كان ذاهب العقل فإنه لا يعتق أيضاً^(٥)، وإن كان لا يعرف ذلك عتق في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال: أعتقتك وأنا صبي، لم يعتق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: أعتقتك قبل أن أشتريك. وكذلك لو قال: أعتقتك أمس، وإنما اشتراه اليوم، فإنه لا يعتق.

ولو قال: أعتقتك [٣٩/٦] إن دخلت الدار، لم يعتق حتى يدخل الدار. ولو أقر أنه أعتق عبد غيره ثم اشتراه لم يعتق. ولو أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا، عتقا جميعاً. ولو أقر أنه أعتقه على مال وقبل، وقال العبد: أعتقتني بغير مال، كان العبد^(٦) حراً، ولا مال عليه بعد أن يحلف إلا أن

(١) د - فله أن يدعي ما دون الدم وليس له أن يدعي دم خطأ ولا عمد وإذا أقر أنه لا أرش له قبل فلان.

(٢) د + ولو قال.

(٣) ف + قد.

(٤) د - أيضاً.

(٥) د ف + أمس.

(٦) د م ف: للعبد.

تقوم عليه بينة. ولو قال: جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك، فقال الغلام: بلى قد أعتقت نفسي، فإنه لا يعتق. وكذلك لو قال: أعتقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل، فقال العبد: بلى قد قبلت، أو قال: قد أعتقتني بغير شيء، فالقول في ذلك قول المولى مع يمينه. وكذلك هذا في الطلاق، وفي أمرك بيدك، واختاري. فإن أقام العبد البينة على العتق وعلى القبول فإنه يعتق.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فأتى على ذلك زمان، ثم قال المعتق: أعتقته^(١) وأنا معسر، فالقول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه. وإن كان غنياً يومئذ فاختلفا في القيمة فالقول قول المعتق مع يمينه، وعلى المدعي الفضل البينة. وهذا قول أبي حنيفة كله، إلا قوله: أعتقتك وأنا معسر، فإنني لا أحفظه عنه. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.



باب الإقرار بالمكاتبة

وإذا أقر الرجل أنه كاتب عبده على ألف درهم، وقال العبد: على خمسمائة، فإن أبا حنيفة كان يقول: القول قول المولى، ثم رجع فقال: القول قول العبد، ويعتق حين يؤدي^(٢) خمسمائة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق حتى يؤدي الألف، والقول قول المولى إن رضي بذلك العبد، وإلا رد رقيقاً، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. وكذلك لو قال: كاتبتك، ولم يسم مالا، فقال العبد: على خمسمائة، فإنه ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يصدق، ولا يصدق في قول أبي يوسف ومحمد. ولو قال: كاتبتك أمس على ألف درهم ولم تقبل المكاتبة^(٣)، وقال العبد: بلى قبلتها، فإن القول في ذلك قول العبد، وهذا مثل البيع. ولو أن رجلاً أقر

(٢) م: ادعى؛ د ف: أدى.

(١) د م ف: أعتقه.

(٣) د م: الكتابة.

أنه باع عبده من فلان أمس بألف درهم فلم يقبل، وقال فلان: بلى قد قبلت، كان البيع جائزاً لازماً للبايع في قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا، وادعى كل واحد منهما الكتابة، جاز ذلك كله لهما.

ولو أقر أنه كاتب / [٣٩/٦ظ] هؤلاء العبيد الثلاثة^(١) على ألف درهم إلا هذا لأحدهم بعينه، فادعى ذلك أنه في المكاتب^(٢)، فإن القول في ذلك قول المولى مع يمينه. وكذلك هذا في العتق والطلاق.

ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي، وقال المكاتب: بل كاتبتي وأنت رجل، كان القول قول المولى، ولا تجوز الكتابة^(٣). وكذلك هذا الإقرار في البيع والشراء. ولو أقر أنه كاتبه قبل أن يملكه، وقال المكاتب: بل كاتبتي بعدما ملكتني، كان القول قول المولى مع يمينه، ولا يكون مكاتباً. وكذلك لو قال: كاتبتك أمس، وإنما اشتراه اليوم^(٤).

وكذلك لو قال: كاتبتك أمس وقلت: إن شاء الله، أو قال: قد استثنيت، فالقول قول المولى مع يمينه. وإن كان قال^(٥): استثنيت الخيار لنفسي، وقال المكاتب: لم يكن في ذلك خيار، فإن الكتابة جائزة، ولا يصدق المولى على هذا، ولا يشبه هذا قوله: إن شاء الله. في استثناء الخيار المكاتبه فيه على حالها، وقوله: إن شاء الله، لا تجوز^(٦) أبداً. وكذلك هذا في جميع البيوع. ولو قال: بعتك هذا العبد قبل أن أملكه، أو قال: بعته^(٧) أمس وقلت: إن شاء الله، أو قال: بعته واستثنيت لنفسي الخيار يوماً، كان القول في هذا^(٨) مثل القول في المكاتبه.



- | | |
|--------------------------|-------------------|
| (٢) د: في الكتابة. | (١) د م: الثلاثة. |
| (٤) أي: لا يكون مكاتباً. | (٣) د: المكاتبه. |
| (٦) أي: المكاتبه. | (٥) د م ف: قد. |
| (٨) د - هذا؛ صح هـ. | (٧) د: بعته. |

باب إقرار الحربي والمستأمن

وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم له. فإن قال الحربي: أدانني في دار الحرب، وقال المسلم: في دار الإسلام، فالقول قول المسلم، ويلزمه المال كله في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك القرض وثمان البيع والغصب. وإن لم يصل الكلام أو أقر^(١) بشيء من ذلك ثم قال بعد ذلك: كان في دار الحرب، لم يصدق. وإن أقر لذمي أو لمسلم فهو سواء. وكذلك لو أقر لحربي مستأمن مثله. وكذلك لو أقر لمكاتب^(٢) أو لعبد تاجر فهو جائز. ولو أقر بدار في يديه أو عبد فهو جائز^(٣). وكذلك الحيوان والشياب وكل شيء أقر به من ذلك في يديه قائماً بعينه فهو لازم له. فإن^(٤) وصل الكلام فقال: غصبته هذا الثوب في دار الحرب، وقال المغصوب منه: بل غصبتني في دار الإسلام، فإنه لا يصدق على ما يريد من إبطال ذلك، ويدفع الثوب^(٥) إلى صاحبه. وكذلك لو أقر له بدين ووصل الكلام فقال: كان في دار الحرب، فإنه لا يصدق، والدين له^(٦) لازم. وكذلك لو أقر بطلاق امرأته [٤٠/٦] أو عتاق عبده أو مكاتبه أو بنكاح امرأة مستأمنة مثله. وكذلك لو أقر ببيع عبد^(٧) في يديه أو بشراء ثوب من رجل فذلك كله جائز.

وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق وبالولد وبالجرافات^(٨) وحد القذف والدين والغصب والوديعة والمكاتبه والإجارة والكفالة والإقرار له بجميع ذلك جائز. ولو أقر بحد زنى أو سرقة لم يضرب حداً وضمن^(٩) السرقة. فأما الذمي فإن إقراره بالسرقه والزنى جائز يقام عليه الحد في ذلك، وكذلك لو أقر بفرية. وكذلك الإقرار للحربي المستأمن بجميع ذلك ما خلا

(١) د ف: وأقر.

(٢) د م ف: المكاتب.

(٣) د - ولو أقر بدار في يديه أو عبد فهو جائز.

(٤) د: وإن.

(٥) م: المثوب.

(٦) د م - له.

(٧) د + مثله.

(٨) ف: والجرافات.

(٩) ف: ضمن.

حد القذف فإن قاذفه لا يضرب له، ولا يقطع السارق فيه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى على الحربي المستأمن قطعاً في سرقة ولا حداً^(١) في زنى^(٢). وهو قول محمد وقول^(٣) أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: أقيم عليه الحدود كما أقيمها على الذمي.



باب إقرار أهل الذمة

وإذا أقر الذمي بدين لمسلم أو لحربي مستأمن أو لذمي فهو جائز، وذلك له^(٤) لازم. وكذلك الوديعة والغصب والعارية. وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه فقال: هذا العبد لفلان، أو هذه الدابة، أو هذا الثوب، فهو جائز كله. وكذلك لو أقر بخمر لذمي ديناً أو بعينها فهو جائز. وكذلك لو أقر بخنزير بعينه لذمي. وكذلك مسلم أقر بخمر في يديه لذمي أو بخنزير أجزت ذلك عليه. وكذلك ذمي أقر لمسلم بخمر فإنه يجوز عليه إن كانت قائمة بعينها، ويؤمر المسلم أن يخللها. ألا ترى أنه لو أقر له^(٥) بجلد شاة ميتة جاز ذلك عليه، ويدفعها إلى المسلم، فينتفع بها. وإن كانت مستهلكة فهو باطل لا يلزمه منها شيء. ولو أقر مسلم بخنزير بعينه أو مستهلك لمسلم كان ذلك باطلاً لا يلزمه منه شيء. ولو أقر^(٦) المسلم بخنزير استهلكه لذمي جاز ذلك. وكذلك الخمر، غير أن الخمر إن كانت مستهلكة لزمه قيمتها للذمي، ولا يلزمه خمر مثلها.

أخبرنا السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي أن مسلماً أهراق خمرأ لذمي فضمنه إياها شريح^(٧).

(٢) د: في الزنا.

(٤) د - له.

(٦) د - أقر.

(١) د م ف: حد.

(٣) ف - محمد وقول.

(٥) ف - له.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٠٤/٥.

وإذا أقر^(١) ذمي أنه استهلك خنزيراً لمسلم، وقد كان المسلم ذمياً^(٢) مرة، فقال المقر: استهلكته بعد إسلامك، وقال المقر له: ^(٣) استهلكته قبل إسلامي، فهو ضامن لقيمته، ولا يصدق [٤٠/٦ظ] على إبطال ذلك. وهذا^(٤) قول أبي يوسف. وقال محمد: لا أرى عليه في الخنزير ضماناً؛ لأنني إنما أنظر إلى حاله يوم يقر، فإن كان ضامناً يومئذ ضمن، وإن كان غير ضامن بريئ. وكذلك ذمي^(٥) أقر بخمر استهلكها لمسلم^(٦)، وقد كان حربياً قبل ذلك. ولو أن ذمياً أقر بخمر استهلكها لذمي^(٧)، فقال: استهلكتها وأنا حربى، وقد كان حربياً، فإنه لا يصدق، وهو ضامن. وكذلك الخنزير في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك المقر له^(٨) لو كان حربياً فصار ذمياً، فقال المقر: استهلكته وأنت حربى، وكذبه المقر له، فإن المقر ضامن لذلك، ولا يصدق. وقال محمد: هو مصدق في ذلك كله.

وإذا أقر الذمي بالعتق والنكاح والطلاق والجراحة عمداً وخطأً والدين والغصب والوديعة والولد وكل حق فهو^(٩) جائز عليه.



باب إقرار المرتد

وإذا أقر الرجل المرتد بدين في رده أو غصب أو وديعة أو عارية فإن أبا حنيفة قال: إن أسلم جاز إقراره، وإن قتل على رده أو لحق بدار الحرب لم يعجز إقراره فيما كان من مال كان له قبل الردة، ويجوز فيما اكتسب بعد الردة. وقال أبو يوسف: إقراره بذلك جائز كله إن قتل أو مات

- | | |
|------------------|----------------------------|
| (١) ف: فإذا أقر. | (٢) د: ذمي. |
| (٣) د - له. | (٤) د: وهو. |
| (٥) ف: مسلم. | (٦) م - لمسلم، صح هـ. |
| (٧) د م: الذمي. | (٨) م - له، صح هـ؛ ف - له. |
| (٩) م ف: هو. | |

على رده أو أسلم، ويحاص الغرماء دينهم الذي كان في الإسلام. وقال محمد: إن قتل على رده أو مات كان إقراره بالدين في حال الردة بمنزلة إقرار المريض، يبدأ^(١) بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب دين الردة؛ لأنه إذا حل دمه صار بمنزلة المريض. ألا ترى أن امرأته تبين منه وترثه ما دامت في العدة؛ لأنه بمنزلة المريض. وهذا في المرأة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إقرار المرتدة جائز، ولا يشبه المرتدة المرتد.

ولو أن مسلماً أقر بدين للذي من غضب أو قرض جاز ذلك.

ولو أن مرتداً أقر بمكاتبة عبد له أو عتقه^(٢) في حال الإسلام، أو أقر بنكاح امرأة في حال الإسلام، فإن ذلك كله لا يجوز في قول أبي حنيفة إن^(٣) قتل أو مات أو لحق بدار الحرب. وهو جائز في قول أبي يوسف. وهو في^(٤) قول محمد بمنزلة إقرار المريض المسلم إن قتل أو لحق بدار الحرب.

وإذا أقرت المرأة المرتدة أو المرتد بحد في قذف أو سرقة أو زنى فإن ذلك يجوز عليهما^(٥)، ويلزمهما [٤١/٦] من ذلك ما يلزم الحر المسلم. وكذلك إقرارهما بالجراحات العمد والخطأ في قول أبي يوسف وفي قول محمد على ما وصفت لك^(٦).



(١) ف: بدأ.

(٢) م ف: أو أعتقه. والتصحيح من الكافي، ٥٤/٢.

(٣) د م ف: وإن. والتصحيح من الكافي، ٥٤/٢.

(٤) ف - في.

(٥) د ف: عليهم؛ م - يجوز عليهما (خرم).

(٦) الجراحة العمد التي فيها القصاص ثبت بإقرار المرتد اتفاقاً. أما إذا كانت الجراحة توجب مالاً فإن إقرار المرتد يكون موقوفاً عند الإمام، وناظراً عند الصحابين. انظر: المبسوط، ١٧١/١٨.

باب إقرار المحجور عليه

وقال أبو حنيفة: إذا أقر العبد المحجور عليه أو الأمة بالزنى أربع مرات جاز ذلك، وعليهما الجلد خمسون جلدة.

وإذا أقر بسرقة قُطعا في قول أبي حنيفة ومحمد في مرة واحدة، ويدفع السرقة إلى المقر له بها. وإنما صدقته في هذا المكان للقطع، ولو لم يصدق في هذا لم يكن على عبد قطع في سرقة أقر بها. وقال أبو يوسف: لا يقطع حتى يقر مرتين.

أخبرنا أبو يوسف عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه أن عبداً أتى علي بن أبي طالب، فأقر بالسرقة مرتين، فأمر^(١) به فقطع. فقال عبدالرحمن: فكأنني أنظر إلى يده معلقة في عنقه^(٢).

وعن أبي مالك^(٣) الأشجعي قال: أتى عبد للحي إلى علي بن أبي طالب، فأقر عنده بالزنى، فأمر به قنبرا، فقال: اضربه، فإذا قال: اتركني، فاتركه. فلما أوفاه^(٤) خمسين جلدة قال له العبد: اتركني، فتركه^(٥).

والعبد التاجر والمكاتب والأمة وأم الولد والمدبر والمدبرة في ذلك سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر العبد المحجور عليه بدم عمد فهو جائز يقتص منه. وكذلك الأمة والعبد التاجر والمكاتب. فإن كان للدم وليان فعفا أحدهما لم يكن للآخر مال في عنق العبد؛ لأنه بإقرار.

وإذا أقر المحجور عليه بسرقة لا يجب في مثلها القطع فإن ذلك باطل

(١) ف: فأقر.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ١٠/١٩١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٤٨٣، ٥٦١.

(٣) د ف: ملك.

(٤) ف: وفاه.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٤٨٢.

لا يجوز؛ لأنه لا قطع عليه. ولو كان تاجراً أو يؤدي الغلة أو مكاتباً جاز ذلك عليه، ولا يُقطع.

ولو أقر العبد المحجور عليه بدين لم يجز ذلك. وكذلك الغصب والوديعة والعارية. ولو أقر بنكاح كان نكاحاً، ولمولاه أن يفرق بينهما. ولو أقر بجناية عمد فيما دون النفس لم يجز؛ لأن هذا فيه أرش. والعبد التاجر في ذلك مثل^(١) المحجور عليه، ولو أقر بذلك لم يلزمه ذلك^(٢). وكذلك لو أقر بطلاق امرأة لزمه.

ولو أقر المكاتب بجناية خطأ لزمه ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن عجز بعدما قضي^(٣) بها بطل ذلك في قول أبي حنيفة. فإن كان أدى شيئاً من ذلك جاز ما أدى وبطل ما بقي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ بما بقي، ويجوز ما أدى إذا كان ذلك بعد القضاء.



[٦/٤١ظ] باب إقرار الصبي

وإذا أقر الصبي المحجور عليه بدين أو غصب أو عارية أو وديعة أو جراحة أو حد أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مكاتبته أو حد في سرقة أو قذف أو شرب خمر فإن ذلك لا يجوز، ولا يلزمه. وكذلك المغلوب المعتوه. وكذلك الذي^(٤) يجن ويفيق^(٥) إذا أقر في حال جنونه، وإذا أقر^(٦) في حال إفاقته فهو جائز. وكذلك المغمى عليه [إذا أقر] بشيء من ذلك فإنه لا يجوز. وكذلك النائم، فإنه لا يجوز إقراره بشيء من ذلك. فأما السكران فإن إقراره في جميع ذلك جائز كما يجوز على الصحيح. وكذلك الأصم

(١) د: في مثل ذلك.

(٢) د م ف: قضا.

(٣) م: ويعتق.

(٤) ف - ذلك.

(٥) ف: النمي.

(٦) د م ف + الرجل.

والأعمى والمقعد والمفلوج اليبس الشق الذي يتكلم، فإن إقرارهم جائز.
وقال أبو حنيفة: إقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في
القصاص وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

باب الإقرار بالولد

وإذا أقر الرجل بالولد فقال: هذا ابني، أو هذه ابنتي، لغلام في
يديه، ومثله يولد لمثله، وليس للغلام نسب معروف، فهو جائز. وإن كانت
للصبي أم معروفة كان في يدها الصبي فصدقته في ذلك فهي امرأته،
والصبي ولدهما. وكذلك لو كانت المرأة لا يعرف أنها أمة فأقر الرجل أنها
امرأته وأنه ابنه منها فهو ابنهما، وهي امرأته. وكذلك إن كان الصبي في
يدي رجل فقالت المرأة: هذا ابني منك، فقال: صدقت، فهو ابنهما، وهو
زوجها.

ولو أن امرأة لها زوج معروف في أيديهما صبي فقال الزوج: هو ابني
من امرأة غيرك، وقالت المرأة: هو ابني من زوج غيرك، فإن أبا حنيفة
قال: هو ابنهما جميعاً.

ولو أن رجلاً التقط صبياً فادعى أنه ابنه أجزت ذلك.

ولو أن رجلاً ادعى صبياً في يديه وهو عبد له وله أب معروف وأمه
رقيقة له عتق، ولم يثبت نسبه، من قبيل أن له نسباً معروفاً. ولو أن رجلاً
أقر بعبد في يديه مثله في السن أو أكبر أنه ابنه لم يجز ذلك ولم يعتق.
أرأيت لو قال: هذا^(١) ابني^(٢)، ألم يكن هذا باطلاً. وهذا قول أبي يوسف
ومحمد. وقال أبو حنيفة: [٤٢/٦] يعتق^(٣) ولا يثبت نسبه. ولو أن رجلاً

(١) د: هذه.

(٢) د م: ابنتي.

(٣) م «أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يعتق» غير واضح.

في يديه عبد كبير فقال: هذا العبد أبي، وصدقه العبد ومثله يولد لمثله فهو أبوه إذا لم يكن للمولى نسب معروف.

ولو أن رجلاً في يديه صبي فقال: هذا أبي، لم يجز ذلك ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن رجلاً ادعى عبداً لغيره أنه ابنه وجحد المولى وقال^(١): اشتريت أمه أو تزوجتها، لم يصدق على ذلك، فإن ملكه يوماً من الدهر لزمه ذلك إذا كان مثله يولد لمثله ولم يكن له نسب معروف.

ولو أن رجلاً أقر بحمل أمة له لزمه ذلك إلى أقل من ستة أشهر، فإن جاءت به لأكثر من ذلك فهو بالخيار، إن شاء نفاه وإن شاء أقر به.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر بولد من الزنى وهو عبد في يديه فإنه يعتق ولا يكون ابنه. وكذلك لو كان في يد غيره ثم^(٢) ملكه. ولو أقر وهو في يد غيره أنه ابنه من نكاح وجحد ذلك الذي هو في يديه لم يصدق المقر على ذلك؛ لأنه مال غيره. فإن ملكه صدق.

وقال أبو حنيفة: لو أن رجلاً اشترى أمة فقال: ولدت هذه مني من الزنى، لم تكن أم ولد له ولم تعتق. وقال: لو أنه اشترى عبداً فقال: هذا ابني من الزنى، عتق ولا يثبت نسبه. وقال: لا تكون أم ولد الزنى أم ولد. وقال أبو يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة. وقال: هو استحسان. [وكذلك] قال أبو يوسف ومحمد. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لو أن رجلاً تزوج أمة فولدت ثم اشتراها لم تكن أم ولد. قال^(٣): وحدثني الحسن أنه قال: هي أم ولد له. وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هي أم ولد له. فإذا كان مثل إبراهيم لا يجعل الأمة أم الولد الثابت نسبه أم ولد ولا يعتق به فكيف إذا كان من الزنى، فذلك أبعد.

(٢) ف - ثم.

(١) أي: المدعي.

(٣) القائل هو الإمام أبو حنيفة. والحسن هو الحسن البصري (ت ١١٠هـ). والله أعلم.

باب إقرار الأب والوصي على الصبي

وإذا أقر الرجل أن ابنه هذا الصغير غصب شيئاً فإنه لا يجوز على ابنه. وكذلك لو أقر عليه بدين. وكذلك وصي اليتيم. وكذلك المجنون المغلوب يقر عليه وصيه أو أبوه^(١) بدين أو غصب أو جراحة أو فساد شيء، فإن هذا كله لا يلزم الصبي والمعتوه منه شيء. وكذلك لو أقر عليه بعناق أو طلاق فإنه لا يلزمه. ولو أقر أنه باع شيئاً أو اشتراه أو استأجره لم يلزمه من ذلك شيء. [٤٢/٦ ظ] وكذلك كل فَعَالٍ^(٢) أضافه إلى الصبي فإنه لا يصدق عليه الأب والوصي. وكذلك إقرار الأب على الابن الكبير وعلى الابنة الكبيرة. ولو كان الأب عبداً والولد حراً كان كذلك أيضاً. ولو كان الأب حراً والولد عبداً أو مكاتباً فإنه لا يصدق أيضاً.



باب الإقرار بكتاب

وإذا كتب الرجل ذَكَرَ حَقَّ^(٣) على نفسه بشهادة قوم، ثم قال: اشهدوا علي بهذا^(٤) المال لفلان، ولم يقرأ عليهم الصك، ولم يقرؤوه عليه، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز إذا كتبه بين أيديهم بيده أو أملاه^(٥) على إنسان، وإن لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم، ولا ينبغي لهم أن يشهدوا.

وقال أبو حنيفة: لو كتب رجل كتاباً إلى رجل: من فلان إلى فلان، أما بعد؛ فإن^(٦) علي من قَبَل فلان كذا كذا درهماً، فإن ذلك جائز عليه إذا

(١) م: وأبوه.

(٢) فَعَالٍ بالفتح: الفعل من فاعل واحد، والفِعَال: بالكسر الفعل بين فاعلين. انظر: لسان العرب، «فعل»؛ والقاموس المحيط، «فعل».

(٣) هو بمعنى الصك كما هو مفهوم من دوام العبارة. وانظر: لسان العرب، «ذكر».

(٤) ف: هذا.

(٥) ف: أو أملا.

(٦) د ف + لك.

كتب بذلك على ما يكتب الناس من الرسائل. وإن كتب في الأرض^(١): لفلان علي ألف درهم، فإن هذا لا يلزمه. وكذلك لو كتب في ذلك في صحيفة أو خرقة فإن هذا لا يلزمه. إنما نستحسن إذا كتب في صحيفة كما يكتب الرجل إلى الرجل أن يخبره. وإن جحد الكتابة^(٢) وقامت بينة أنه هو كتبه أو أملاه فهو جائز عليه. وكذلك الطلاق في هذا والعتاق. وكذلك الكفالة بالنفس والمال. وكذلك الوديعة والعارية. وكذلك المضاربة. وكذلك العرض والدين من ثمن بيع أو الدين من غصب. وكذلك الإقرار بالجراحات كلها ما خلا شيء فيه القصاص أو حد، فأني آخذ في هذا بالقياس ولا أجزئه إلا في تضمنين السرقة. وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد.

وقال^(٣) أبو حنيفة: إذا كتب الرجل وصيته بخطه والشهود حضور ثم قال: اشهدوا عليها، جاز ذلك وإن لم يقرأها عليهم. وكذلك إذا أملاها وهم يسمعون. فإن لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم إلا أن يقرأها عليهم أو يقرؤوها عليه ثم يشهدهم عليه بعد القراءة.

وقال أبو حنيفة: لا أجزى كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على القاضي بما في جوفه. وإن كتبه بين أيديهم وقال: اشهدوا عليه، فهو جائز. وإن لم يحضروا^(٤) الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرؤوه عليه أو يقرأه عليهم. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: [٤٣/٦]و] إذا شهدوا على الكتاب والخاتم أجزته وإن لم يعلموا ما فيه. أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وكذلك لو قرأ^(٥) رجل على رجل^(٦) صكاً، فقال: أشهد عليك بما في هذا الصك، فقال: نعم، فسمع ذلك آخر، فإنه يسعه أن يشهد على ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أبو يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي أنه قال: إذا أشهد

(٢) د ف: الكتاب.

(٤) م: لم يحروا.

(٦) د - على رجل؛ صح هـ.

(١) د: في الصك.

(٣) د + محمد.

(٥) د: لو أقر.

الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة نافذة جائزة^(١).

وإذا كتب الرجل ذُكِرَ حَقُّ لفلان عليه بكذا وكذا درهماً وقوم عنده حضور، ثم قال: اختموا^(٢) عليه، ولم يقل: اشهدوا، فإن هذه ليست بشهادة. وكذلك لو قالوا^(٣): أنشهد^(٤) عليك؟ فقال^(٥): اختموا^(٦). ولو^(٧) قالوا: نختم هذا الصك، فقال: اشهدوا، كان ذلك جائزاً.

ولو كتب رسالة: من فلان إلى فلان، أما بعد، فإنك كنت كتبت إلي أني ضمنت لك عن فلان ألف درهم، ولم أضمن لك ألفاً، إنما ضمنت لك عنه خمسمائة درهم، وعنده رجلان قد شهدا كتابه، ثم محى الكتاب، فشهدوا عليه بذلك، فإن ذلك يلزمه وإن لم يقل لهما: اشهدا أو اختما. وكذلك الطلاق في هذا والعتاق والقرض والغصب. وكذلك كل^(٨) دين. ولا يشبه هذا الصك.

والمرأة والرجل والذمي والمسلم والمكاتب في ذلك كله سواء. وكذلك العبد التاجر إذا كتب بذلك أو كتب إليه.

ولو كتب رجل هذه الرسالة قدام رجلين أمينين^(٩) لا يكتبان ولا يقرآن، فأمسكا الكتاب عندهما، وشهدا^(١٠) عليه بذلك، فإنه جائز في قول أبي يوسف. ألا ترى أنه [لو]^(١١) تقدم^(١٢) به إلى القاضي فأقر أنه كتب إليه قبل أن يفسر للقاضي ما فيه جاز ذلك عليه. وكذلك الطلاق والعتاق في قول أبي يوسف. وفي قياس قول أبي حنيفة - وهو قول محمد - لا يجوز حتى يعلم

(١) عن عامر قال: تجوز شهادة السمع إذا قال: سمعته يقول، وإن لم يشهد. انظر: مسند ابن الجعد، ٣٤٦. وعن مطرف عن الشعبي قال: شهادة السمع جائزة، من كتما كتم شهادة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٥٥/٨.

(٢) د م: اختصموا. (٣) ف: لو قال.

(٤) م: أنشهدوا؛ ف: نشهد. (٥) د م ف: قال.

(٦) د: اجتمعوا. (٧) د م ف: أو.

(٨) د م - كل. (٩) ف: أمينين.

(١٠) ف: أو شهدا. (١١) الزيادة من ب؛ والكافي، ٥٥/٢. ظ.

(١٢) د م: يقدم.

ما فيه وحتى يقر به^(١) عند القاضي مفسراً.

وإذا^(٢) كتب رجل صكاً على نفسه قدام رجلين أميين^(٣) لا يكتبان ولا يقرآن ولم يقرأه عليهما ولم يقرأه أحد، وقال: اشهدوا عليه، ولا يعلمان ما فيه، فإن شهادتهما^(٤) لا تجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا يجوز في الصك والوصية إلا من يعرف الكتابة ويقرأ^(٥) عليه ما كتب في قولهم جميعاً. ولا يشبه هذا الرسالة في قول أبي يوسف؛ لأن بالصك لا تجوز الشهادة حتى يقول: اشهدوا بما فيه، والرسالة جائزة وإن لم يقل: اشهدوا. ولو كتب الرسالة في تراب لم يجز ذلك وكان باطلاً. وكذلك الطلاق. فإن قال: اشهدوا [٤٣/٦] علي بهذا، فهو جائز.

ولو كتب الرجل في خرقة بيضاء بمداد: إن لفلان علي ألف درهم، أو كتبه في صحيفة أو في لوح، فإن هذا لا يلزمه إلا أن يقول للشاهدين: اشهدوا علي. ولو كتبه في صحيفة بغير مداد إلا أنه يستبين، أو في الأرض، ثم قال: اشهدوا علي به، فإن هذا يلزمه إذا حضر الشاهدان الكتاب وعرفاه. ولو كتب كتاباً ليس له أثر ولا يستبين بإقرار بدين أو بطلاق أو بعتاق ثم قال: اشهدوا علي بذلك، وأقر عند القاضي أنه كان كتبه، لم يلزمه ذلك، وليس هذا بكتاب؛ لأنه ليس يستبين.

ولو كتب رجل في صحيفة حسابه: إن لفلان علي ألف درهم، وشاهدان حاضران ذلك، أو أقر بذلك هو عند الحاكم فإن ذلك لا يلزمه، إلا أن يقول: اشهدوا أنه علي.

وإذا كتب رجل: إن لي على فلان ألف درهم، في صك بخطه قدام الشاهدين، وبمحضر من الذي عليه المال، وهو كاتب يعرف ما كتب، ثم قال للشاهدين: اشهدا، فقال فلان الذي كتب عليه: نعم، فهو جائز، وهو

(٢) م ف: فإذا.

(٤) د: شهدتهما.

(١) م: يقرئه.

(٣) ف: أميين.

(٥) م ف: ويقرأه.

لازم له، وهم في سعة من أن يشهدوا عليه أنه قد أقر وأنه قد أشهدهم.



باب الإقرار بالدين في الحيوان والعروض

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه عبداً، وادعى ذلك فلان، فقال المقر بعد ذلك: لا شيء له علي، فإنه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يقضى عليه بقيمة عبد، والقول فيه قوله مع يمينه. أرأيت لو كان أقر بذلك لامرأة أما كان ذلك^(١) جائزاً. أرأيت لو أقر لها بعبد من صداقها ألم يلزمه ذلك. فكذاك وارثها وإن كان رجلاً. ألا ترى أن المرأة تتزوج على عبد ويدخل بها ثم يفارقها ويطلقها ثم يموت فيرثها أبوها فيكون ذلك العبد لأبيها عليه. أفلا ترى أن هذا الوجه يستقيم أن يكون فيه ديناً^(٢) عليه، فإذا أقر به مبهماً أخذته^(٣) به. وقال محمد: عليه قيمة العبد، والقول في قيمته قوله مع يمينه؛ لأن الرجل قد يتزوج المرأة على^(٤) العبد الوسط وغيره، فلذلك جعلت القول قول المقر بالعبد مع يمينه. ولو قال: له علي عبد قرضاً، أخذته بقيمة عبد، والقول^(٥) قوله مع يمينه وإن كان العبد لا يكون قرضاً؛ لأنه قد أقر [٤٤/٦] و[٤٤/٦] بحق يلزمه. وكذلك الشاة والبقرة والبعير.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه بقرة قرض أو شاة [أو بعير] فعليه قيمة بعير أو شاة أو بقرة وسط في قول أبي يوسف. ولو جاء بشاة بعينها أو بقرة وقال: هو هذا، فهو مصدق مع يمينه. وكذلك لو كان المقر بذلك امرأة لرجل كان جائزاً. ألا ترى أن المرأة لو تزوجت على عبد ودخل بها وضمته لها عنه ذلك امرأة أخرى كان جائزاً. فإن طلقها الزوج ثلاثاً^(٦) ثم ماتت

(٢) د م ف: دين.

(٤) م: قد؛ ف - على.

(٦) د م ف: ثلاثاً.

(١) ف - ذلك.

(٣) ف: أخذ.

(٥) د: فالقول.

فورثها أبوها أن ذلك العبد يكون لأبيها على المرأة. فإذا دخل وجه يستقيم أزمته إياه.

ولو أن رجلاً أقر أن لرجل عليه دابة كان عليه قيمة أي الدواب شاء. وإن جاء بدابة بعينها فقال: هذه ^(١) هي، فالقول قوله مع يمينه، ولا أقبل منه، وإن جاء بفرس أو برذون أو حمار فالقول قوله في ذلك ^(٢).

وإذا أقر الرجل أنه استقرض من فلان شاة ثم جاء بالشاة فقال: هذه هي، فالقول قوله مع يمينه ^(٣). وقوله: أقرضني شاة، وإن كان هذا الكلام محالاً فهو مثل قوله: غضبته شاة أو سرقت منه شاة.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه داراً أو نخلاً أو بستاناً فإن هذا محال ^(٤)، وآخذه بأدنى ما يكون من ذلك حتى يدفعه إليه. أرأيت لو قال: غضبته داراً أو غضبته أرضاً، فأقر بذلك عند القاضي أما كان يأخذه بما أقر به، فكذلك الأول يؤخذ بذلك كله.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ثوباً مروياً ^(٥) فإنه يؤخذ بثوب مروى، وما جاء به من ثوب مروى ^(٦) فهو مصدق فيه بعد أن يحلف. وكذلك لو قال: لفلان علي ثوب، ولم يسم جنسه فأقر ثوب جاء به قبل ذلك منه بعد ^(٧) أن يحلف. واللييس في ذلك والجديد سواء. ولا يترك حتى يعطي ثوباً.

(١) د م: هذا.

(٢) د: في ذلك قوله. وعبارة الحاكم أوضح، وهي هكذا: فإن جاء بدابة بعينها فقال: هذه هي، فالقول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار، ولا أقبل منه غير ذلك. انظر: الكافي، ٥٦٢/٢؛ والمبسوط، ١٧٧/١٨.

(٣) ف - ولا أقبل منه وإن جاء بفرس أو برذون أو حمار فالقول قوله في ذلك وإذا أقر الرجل أنه استقرض من فلان شاة ثم جاء بالشاة فقال هذه هي فالقول قوله مع يمينه.

(٤) أي: حقيقة هذا الكلام محال، لأنه إقرار بدين، وهذه الأشياء لا تكون ديناً بحال. انظر: المبسوط، ١٧٧/١٨.

(٥) د م ف: ثوب مروى.

(٦) م ف: هروي.

(٧) د - ذلك منه بعد.

وإذا قال الرجل: لست من هذه الدار في شيء، ثم ادعى أنها له، وأقام البينة على ذلك، فإن ذلك لا يقبل منه. وكذلك لو ادعى نصفها أو ثلثها فإن ذلك لا يقبل منه؛ لأنه قد أقر أنه لا حق له فيها. وإن اشترى منها شيئاً بعينه بعد قوله: لست^(١) منها في شيء، جاز ذلك. وإن أقر^(٢) أنه لا هبة له قبل فلان وادعى صدقة فهو على دعواه. وكذلك لو أقر أنه لا صدقة له قبل فلان فادعى هبة فهو على دعواه^(٣). وكذلك لو ادعى شراء كان على دعواه. ولو قال: لا بيع لي قبل فلان، ثم ادعى عبداً جعله^(٤) له من صلح كان على دعواه. وكذلك لو ادعى أنه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبداً شراء كان على دعواه. ولو أقر أنه [٤٤/٦ظ] ليس من هذا العبد في شيء ثم ادعى أنه اشتراه لغيره قبل وقت الإقرار لم يقبل منه ذلك. وكذلك لو ادعاه لنفسه. وكذلك الحيوان كله والعروض كله^(٥) والعقار كله.



باب الإقرار بالرهن

وإذا أقر الرجل أنه رهن هذه الدار من فلان وقبضها فلان، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا يجوز الإقرار في هذا حتى يعاين الشهود القبض، ثم رجع عن ذلك وقال: هو جائز، ويدفع الدار إلى المرتهن^(٦). وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك العبد والأمة والبيت والمنزل والدار والشوب والحيوان كله، إذا أقر أنه رهنه وقبضها جاز ذلك عليه. وكذلك لو ادعى^(٧) هذا المرتهن فصدقه الراهن فهو جائز، وينفذ له الرهن. ولو كان في يد الراهن دفع إلى المرتهن. فإن ادعى رهناً بغير قبض فصدقه المرتهن فإنه لا

(١) د م + لي.

(٢) ف - وكذلك لو أقر أنه لا صدقة له قبل فلان فادعى هبة فهو على دعواه.

(٣) ف: جعلته.

(٤) د - كله.

(٥) د: إذا ادعى.

(٦) ف: إلى المريض.

يقضى له بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأن الرهن لا يجوز إلا مقبوضاً. وكذلك الهبة والصدقة. ولو أقر برهن شقّص في دار أو دابة وأنه قد قبض لم يجر ذلك. وكذلك شقّص في عبد أو دابة. أما الدار فإن أبا حنيفة قال: هو باطل، لأنه غير مقسوم. وأما العبد والدابة فإن أبا حنيفة قال: لا يكون نصفه ولا شقصه^(١) رهناً؛ لأن ما لم يكن منه رهناً^(٢) فله أن يستخدم ويستغل.

ولو ادعى رجل أن فلاناً رهنه هذا العبد وأنه قد قبضه، فقال الراهن: صدقت، أو قال: نعم، أو قال: أجل، أو قال ذلك بالنبطية أو بالفارسية، فهو جائز يقضى عليه بذلك، ويدفع إلى المرتهن.

وإذا أقر الرجل أنه رهن هذا العبد من فلان وأنه قد قبضه منه وقال: بمائة درهم، وقال فلان: بمائتي درهم، فإن الرهن جائز، وهو بمائة^(٣) درهم. وإن كان الرهن في يدي الراهن أو في يدي المرتهن فهو سواء وهو جائز. وكذلك لو أقر العبد التاجر بالرهن والمكاتب عليه أو له.

وإذا أقر في دار برهن ولم يحدّها ولم يعرفها الشهود فإن ذلك لا يجوز إذا جحدّها. وإن حدّها^(٤) وسموا الدراهم والذي رهنها منه فهو جائز. وإن لم يحدّها وعرفها الشهود فهو جائز. وكذلك العبد والأمة.



باب الإقرار بالإجارة

[٤٥/٦] وإذا أقر الرجل أنه أجر هذه الدار من فلان كل شهر بدرهمين وأقر^(٥) فلان بذلك، أو ادعى فلان ذلك وأقر به رب الدار، فهو

(٢) م ف: رهن.

(١) د م: شقص.

(٣) د م ف: مائة.

(٤) حدّ الدار وحدّها أي: بين حدودها. انظر: لسان العرب، «حدد».

(٥) د: فأقر.

جائز. وكذلك لو ادعى ذلك أحدهما فقال الآخر: أجل أو نعم أو صدقت. ولو اختلفا في الأجر فإنهما يتحالفان ويترادان. وكذلك لو اختلفا في أجر العبد والدار. وكذلك الأرض. فهو كله باب واحد^(١). وكذلك أهل الذمة. وكذلك المرأة. وكذلك الرجل. وكذلك العبد التاجر يقر بالإجارة. وكذلك المكاتب في الإجارة بالبينة أو بالإقرار سواء.

وإذا أقر الرجل^(٢) بالإجارة^(٣) في دار لا يعرفها الشهود وحددها وسمى الأجر والموضع فهو جائز. وإن لم يحددها^(٤) لم يجز ذلك. وكذلك لو أقر بإجارة عبد وسمى الأجر فإن عرفه الشهود فهو جائز. وإن لم يعرف الشهود ذلك فهو باطل إذا جحدته.

والإقرار بالفارسية وبالنبطية وبأي لسان كان في جميع الأشياء جائز لازم.



باب الإقرار^(٥) بالدين أنه لفلان وإلا فعليه لفلان كذا

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم أقرضنيها أمس، أو منذ شهرين، وإلا فعبده حر، فإن المال يلزمه ولا يعتق عبده. وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق أو حج أو عمرة. وكذلك لو حلف على ذلك بالله. ولو أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم وقبضها وإلا فإن لفلان عليه ألف درهم فإن الإقرار الأول جائز، والثاني مخاطرة لا تلزمه. ولو قال^(٦): ابتعت من فلان هذا العبد بألف وإلا لفلان عليه خمسمائة درهم، وادعى رب العبد أنه باعه منه، لزمه البيع ولا يلزمه من الخمسمائة شيء؛ لأن

(١) ف - وكذلك لو اختلفا في أجر العبد والدار وكذلك الأرض فهو كله باب واحد.

(٢) د م - الرجل. (٣) د + بالإجارة.

(٤) م: لم يحددها. (٥) م: للإقرار.

(٦) ف + قد.

الخمسمائة مخاطرة. وإن أنكر رب العبد البيع لم يلزمه من البيع^(١) شيء ولا من الخمسمائة.

وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم وإلا فلفلان عليه مائة دينار^(٢)، كان هذا باطلاً لا يلزمه واحد منهما. وهذا مثل قوله: قد استقرضت من فلان ألف درهم وإلا فلفلان علي ألف درهم. ألا ترى أنه لو قال: قد أعتقت عبدي هذا وإلا فغلامي هذا حر، عتق الأول وكان الثاني عبداً^(٣) لا يعتق. ولو قال: قد أعتقت هذا وإلا فقد أعتقت هذا، كان مخيراً في هذا كله، كأنه قال: هذا حر أو هذا. وهذا كله قول أبي يوسف. وأما في قولنا فهو كله سواء، فإن الأول ماض جائز، والثاني باطل، إلا أن يقول: فلان / [٤٥/٦ظ] حر أو فلان، أو يقر بالمال فيقول: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، فإن القول في هذا مثل ما قال أبو يوسف. وأما إذا أقر الرجل فقال: لفلان علي ألف درهم وإلا فلفلان مائة دينار، فإنه يحلف لكل واحد منهما في قول أبي يوسف، [و]الأول والثاني باطل إلا أن يقول: وفلان أو فلان، أو يقر بمال فيقول: لفلان علي ألف أو لفلان، فيكون القول في هذا مثل ما قال أبو يوسف من ذلك [أنه] جائز. فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك.

ولو قال: استقرضت من فلان أمس ألف درهم وقبضتها، وإلا فلفلان علي مائة دينار، لزمه المال^(٤) الأول، والثاني باطل؛ لأن الثاني مخاطرة. وليس هذا مثل الباب^(٥) الأول. وهذا كله قول أبي يوسف. وقال^(٦) محمد: هما سواء، والمال الأول لازم، والثاني مخاطرة من الوجهين جميعاً إلا أن يقول: فلان حر أو فلان، أو يقر^(٧) بمال.



(٢) ف: درهم.

(٤) د - المال؛ صح هـ.

(٦) د ف: قال.

(١) د - من البيع.

(٣) د م ف: عبد.

(٥) د - الباب.

(٧) م ف: فيقر. والتصحيح من ب.

باب الرجل يقر في نصيبه خاصة

وإذا كانت الدار بين رجلين فأقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان أو نصفه، أو قال^(١): نصف نصيبي لا حق لي فيه، فهو جائز يلزمه ذلك. وكذلك لو أقر أن له جميع عشر الدار من نصيبه خاصة كان ذلك جائزاً يلزمه. وكذلك لو أقر أن له ثلث جميع الدار من نصيبه خاصة كان ذلك جائزاً. وكذلك هذا في العبد والأمة والأرض.

وإن أقر أن^(٢) له ربع^(٣) جميع هذه الدار، ولي ربع ونصف، ولصاحبي ربع ونصف، ووجد شريكه ذلك، فإن نصف الدار حصة المقر، تكون بين المقر والمقر له على خمسة، للمقر له اثنان، وللمقر^(٤) ثلاثة^(٥)، يضرب المقر له بالربع والمقر بالربع^(٦) ونصف الربع. وكذلك الأرض والعبد والأمة والدابة والشاة والثوب^(٧)، فهذا كله سواء.

ولو أقر أن الدار كلها لفلان جاز له^(٨) نصفه، ولا شيء له على المقر في^(٩) ذلك، ونصفه لصاحبه.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم وأنه قد قضاها إياها، فوصل الإقرار بهذا، ثم جاء بالبينة أنه قد قضاها إياها، فإنه لا يقبل ذلك منه، وهذا الكلام مخالف، لا يجوز أن يقول: له علي ألف درهم، وقد قضيتها^(١٠) إياه، ولكنني أستحسن أن تقبل البينة على ذلك. وإن قال: له علي ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: قد قضيتها^(١١) إياه قبل أن أقر له^(١٢) بها، وجاء بالبينة، لم أقبل منه^(١٣) [٤٦/٦و] البينة على ذلك، وكان إقراره أصدق من

(٢) د م ف - أن؛ صح د هـ.

(٤) م ف + له.

(٦) د م: بربع.

(٨) ف - له.

(١٠) ف: قبضتها.

(١٢) م - له.

(١) ف - نصفه أو قال.

(٣) ف: بربع.

(٥) د م: ثلاثة.

(٧) د - والثوب.

(٩) ف + جميع.

(١١) ف: قبضتها.

(١٣) م «أن أقر بها وجاء بالبينة لم أقبل منه» غير واضح.

بينته. ولو قال: كان له علي ألف درهم، ثم قال: قضيتها^(١) إياه قبل أن أقر^(٢) بها، وجاء بالبينة، فإن هذا تقبل منه البينة عليه؛ لأن هذا إنما أقر بشيء ماض. وهذا الإقرار كله عند القاضي وعند غيره سواء.

ولو أقر رجل أن هذا العبد لفلان، ثم قال: اشتريته منه، ووصل ذلك بإقراره، ثم جاء بالبينة أنه اشتراه منه بألف درهم قبل الإقرار، ونقده^(٣) الثمن، أجزت ذلك وأنفذته. وكذلك لو قال: هي دار فلان اشتريتها منه، أو قال: هذه^(٤) دابة فلان وهبها لي وقبضتها، وجاء بالبينة، فإنني أقبل ذلك منه، وأقضي له بشهادتهم. ولو أقر أن هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد ذلك أنه اشتراه منه قبل الإقرار فإنني لا أقبل ذلك منه؛ لأن إقراره أصدق من بينته. ولا يشبه هذا الباب الأول. وذلك ادعى ما ادعى موصولاً بالإقرار، وهذا قطع الكلام. وكذلك لو ادعى هبة أو صدقة قبل الإقرار. والعبد والدار^(٥) والأرض والدابة والعروض كلها في ذلك بمنزلة واحدة.

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه عبد فلان [وقال: اشتريته منه بألف درهم، ونقدته^(٦) الثمن، ثم قال بعد ذلك: اشتريته من فلان بخمسمائة درهم^(٧) ونقدته^(٨) الثمن، فإن أقام البينة على ذلك كله فهو جائز، وعليه الثمن للأول والثمن للآخر. وكذلك إن أقام البينة على الأول بذلك ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع. وإن لم تقم له بينة على ذلك فإن العبد للأول، وللثاني^(٩) قيمة العبد على المقر إن جحد البيع. وإن ادعى البيع فله عليه خمسمائة. وكذلك الدابة والدار والأرض والثوب.



- | | |
|--------------------|-----------------------------|
| (١) د م ف: قبضتها. | (٢) د م ف: أن يقر. |
| (٣) د م ف: وانقده. | (٤) د - هذه؛ صح هـ. |
| (٥) م: والدور. | (٦) د م ف: وانقدته. |
| (٧) د ف - درهم. | (٨) د: وانقد؛ م ف: وانقدته. |
| (٩) م: والباقي. | |

باب الإقرار بعبد مشترك^(١)

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان، ثم قال بعد ذلك: هو بيني وبين فلان آخر، ثم قال بعد ذلك: هو بيني وبين فلان آخر، ثم خاصموه إلى القاضي، فإنه يقضى للأول بنصفه، وللثاني بربعه، وللثالث بثلثه، ويبقى في يد المقر الثمن. وكذلك لو كان أقر بهذا على أبيه وهو ميت وهو وارثه أو على وارثه. وكذلك لو أقر على ميت هو وارثه.

ولو أقر بالعبد كله لفلان، ثم قال بعد ذلك: هو لفلان، فإنه يقضى به للأول، ولا شيء للآخر. ولو كان دفعه إلى الأول بغير قضاء [٤٦/٦ظ] قاض فإنه يضمن للآخر قيمته. ولو أقر [فقال: إن فلاناً أودعني هذا العبد، ثم قال: أودعنيه فلان الآخر، فإنه يقضى به للأول، ويضمن للآخر قيمته. وكذلك الغصب. وكذلك العارية من قبل أنه أتلّف حق الآخر بإقراره الأول. وليس هذا كالباب الأول، لم يضاف الإقرار إلى نفسه ليضمن بذلك، إنما كان في الباب الأول شاهداً، وهو في هذا الباب غاصب.

وإذا كان في يدي رجل دابة، فقال: استودعني فلان نصف هذه الدابة، ثم قال بعد ذلك: استودعني فلان نصف هذه الدابة لآخر، ثم أقر بمثل ذلك لآخر، فإن الدابة بين الأولين، ويضمن المقر نصف قيمة الدابة للآخر. وكذلك الغصب في هذا. وكذلك العارية. وكذلك الإجارة.



باب البينة على الإقرار

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فأقام آخر البينة على أن المدعى عليه أقر أنها له، وأقام الذي هي في يديه البينة أن المدعى أقر بها له، فإن أبا

(١) د م ف: اشتراه. وفي ب: باب الإقرار بعبد لاثنين. ومسائل الباب تقتضي التصحيح.

حنيفة قال: أقضي بها للذي هي في يديه. وكذلك العبد والأمة والدابة والثوب والمكيل والموزون. وإذا شهد شاهدان على الذي هي في يديه أنه^(١) أقر أن^(٢) هذه الدار التي في يديه لفلان، واختلف الشاهدان في الشهر والأيام والبلدان، فإن^(٣) ذلك لا يفسد شهادتهما، من قبيل^(٤) أنهما شهدا على الإقرار. وكذلك لو شهد أحدهما بهذه الدار ودار أخرى وشهد الآخر على هذه الدار، فإن ذلك يجوز في الدار التي اجتمعا عليها. وكذلك لو شهدا على دين فشهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة، فإنه يجوز من ذلك ألف في قول أبي حنيفة. ولو شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين فإنه لا يجوز شيء من ذلك في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد ألف. وإن شهدا^(٥) أنه أقر بألف فقال أحدهما: كنا جميعاً، وقال الآخر: كنت وحدي، فهو جائز.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، ثم قال^(٦): قد أخذت منها شيئاً، فقد أقر بها. وكذلك إذا قال: كم وزنها، وكيف وزنها. وكذلك إذا قال: متى محلها، فقد أقر بها. وكذلك إذا قال: ما ضربتها، فقد أقر بها. وإذا قال: قد برئت إليك منها، أو قد أدبتها إليك، فقد أقر بها، غير أن^(٧) الطالب يحلف بالله ما قبضها، ثم يأخذها. ولو قال: قد برئت إليك من كل قليل أو كثير كان لك علي، فقد^(٨) [٤٧/٦] أقر بشيء^(٩)، [فيجبر]^(١٠) على أن يقر به قليلاً كان أو كثيراً، ويحلف الطالب ما قبضه منه، ويحلف المدعى قبله ما له عليه حق^(١١) غير هذا.



- (١) د م ف: ان.
 (٢) د م ف: ان.
 (٣) د م ف: شهد.
 (٤) د م ف: شهد.
 (٥) د م ف: شهد.
 (٦) أي: المدعى عليه.
 (٧) د + أن.
 (٨) م «من كل قليل أو كثير كان لك علي قد أقر بشيء» غير واضح.
 (٩) الزيادة من ب. ونحوها في الكافي، ٥٨/٢؛ والمبسوط، ١٨١/١٨.
 (١٠) د م - حق.

باب إقرار الرجل بما قد^(١) قبضه من ملك الرجل

ولو أن رجلاً أقر بأنه^(٢) أخذ ثوباً من دار بينه وبين آخر، فقال الشريك: الثوب لي أو نصفه، وقال الآخر: بل هو لي، فإن القول في ذلك قول الآخذ مع يمينه، من قبل أن للآخذ أن يسكن هذه الدار ويدخلها ويخرج منها.

وإذا أقر الرجل أنه قد^(٣) قبض من بيت^(٤) فلان مائة درهم، ثم قال: هي لي، أو قال: هي لفلان لآخر^(٥)، وجحد ذلك بعد أن أشهد على نفسه بالقبض، فإن المال يلزمه لصاحب البيت؛ لأنه قبضه من ملكه. فإن زعم أنه لآخر قبضه منه ضمن له مثله. وكذلك لو قال: قبضت من صندوق فلان مائة درهم، فهو ضامن. وكذلك لو قال: قبضت من كيس فلان مائة درهم. وكذلك لو قال: قبضت من سَفَط^(٦) فلان ثوباً يهودياً أو ثوباً مروياً، فهو ضامن. وإن قال: قبضت من قرية فلان كُرّاً من حنطة، فهو ضامن. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو قال: قبضت من نخل فلان كُرّاً من تمر، أو من زرع فلان كُرّاً من حنطة^(٧)، فهو ضامن لذلك.

ولو قال: قبضت من أرض فلان عِدْلاً من زُطِي^(٨)، ثم قال: إنما مررت فيها ماراً، فنزلتها ومعني أحمال من زُطِي، فإنه يقضى بالزطوي لصاحب الأرض، إلا أن تكون الأرض طريقاً معروفاً، أو يكون الطريق فيها.

(٢) ف: أنه.

(١) ف - قد.

(٤) د - بيت.

(٣) ف - قد.

(٥) م: الآخر.

(٦) قال المطرزي: السَفَط واحد الأسفاط: وهو ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء. ويستعار للتابوت الصغير، ومنه «ولو أن صبياً حُجِل في سَفَط». انظر: المغرب، «سَفَط».

(٧) د - فهو ضامن وكذلك كل ما يكال أو يوزن وكذلك لو قال قبضت من نخل فلان كرا من تمر أو من زرع فلان كرا من حنطة.

(٨) نوع من الثياب كما تقدم.

فإذا كان الطريق فيها فالقول للذي^(١) حمل ذلك منها، ولا يكون لرب الأرض. وكذلك القرى^(٢) إذا كانت الطريق فيها.

ولو قال: أخذت من دار فلان^(٣) مائة درهم، ثم قال: كنت فيها ساكناً، أو كانت معي بإجارة، فإنه لا يصدق على ذلك. فإن جاء بالبينة أنها كانت في يديه بإجارة^(٤) فإني أبرئه من المائة درهم.

ولو شهد شاهدان أن فلاناً أتى أرض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة، وادعاها رب الأرض، وجحد الحافر، وأقر بذلك وادعاها، فإني أضمنها إياه، وأقضي بها لرب الأرض. رأيت لو شهدوا أنه ضرب رب الأرض وأخذه فأوثقه وقتله^(٥) على ذلك الموضع حتى غلبه، ثم احتفر فيها وأخرج منها ألف درهم ألم أقض بها له.

وإذا شهد شاهدان أن^(٦) فلاناً أخذ من منزل فلان كذا من الثياب فهو ضامن له^(٧). وكذلك إن شهدوا على شيء من [٤٧/٦ظ] الوزن أو الكيل. وكل شيء من ذلك أضافه إلى ملك رجل فأقر أنه قد أخذ من دار فلان أو من بيت^(٨) فلان فهو لرب البيت. وكذلك لو شهدت به الشهود.

وإذا أقر أنه أخذ سرجاً كان على دابة فلان، أو لجاماً كان عليها، أو جلاً^(٩) كان عليها^(١٠)، فادعى كله، فإنه يقضى به لرب الدابة ورب الأرض. وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جبة فلان، أو حمائل^(١١) سيف فلان، أو جفن

(١) م: الذي.

(٢) ولفظ الحاكم: القرية. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، الموضع السابق.

(٣) د - فلان.

(٤) م: إجارة.

(٥) م: وقبله؛ د ف: وقتله.

(٦) م «شاهدان أن» غير واضح.

(٧) د + بيت؛ م: من يد.

(٨) د - له.

(٩) جُلّ الدابة: كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. انظر: المصباح المنير، «جلل».

(١٠) د م ف: عليه.

(١١) الحمائل جمع الجمالة بالكسر أو المَحْمَل بوزن المرجل: وهي علاقة السيف، وهو السيف الذي يتقلده المتقلد. هذا قول الخليل. وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها مَحْمَل بوزن مِرْجَل. انظر: مختار الصحاح، «حمل».

سيف فلان^(١)، أو جلال^(٢) قبة فلان، أو سِتر باب فلان، فهذا كله يقضى به لفلان رب ذلك المتاع.

وإذا أقر أنه ركب دابة فلان فأخذه فلان بها فهو ضامن لها حتى يردّها. وكذلك لو قال: لبست ثوب فلان^(٣). وكذلك لو قال: استخدمت^(٤) خادم فلان. ولو قال: حملني فلان على دابة، لم يضمن شيئاً؛ لأنه لم يقر هاهنا بقبضها. وقد أقر في الباب الأول بقبضها. وكذلك السفينة والناقة. ولو أقر أنه حمل على دابة^(٥) فلان، فجاء فلان يطلبها، لم يضمن شيئاً؛ لأنه لم يقر بقبضها.

ولو أقر أنه أخذ ثياباً من حمام فلان، فلا ضمان عليه؛ لأن هذا بيت مأذون فيه. وكذلك المسجد الجامع. وكذلك الخان وكل دار أو أرض ينزلها الناس ويضعون فيها الأمتعة والأشياء، فلا ضمان عليه في ذلك. ولو أقر رجل أنه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه، لم يضمن في قول أبي حنيفة إن^(٦) ادعى ذلك رب البيت، وهو^(٧) ضامن في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل أنه أخذ ثوباً من طريق فلان، أو من فناء^(٨) فلان، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يصف ذلك إلى ملك فلان. ولو قال: أخذت ثوباً من

(١) ف - أو جفن سيف فلان.

(٢) الجِلّ من المتاع: البُسْط والأكسية ونحوها، والجمع جِلال. انظر: القاموس المحيط، «جلل».

(٣) ف - وكذلك لو قال لبست ثوب فلان.

(٤) د م: اخدمت؛ ف: احدث. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ؛ والمبسوط، ١٨٣/١٨. اخدم فلاناً واستخدمه أي استعمله في خدمته. أما أخدمه فهو بمعنى أعطاه خادماً. انظر: لسان العرب، «خدم».

(٥) د: على ناقة.

(٦) د م ف: فإن. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ.

(٧) د م ف: فهو. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ.

(٨) د م ف: من قرى. والتصحيح من الكافي، ٥٨/٢ ظ؛ والمبسوط، ١٨٣/١٨.

أجبر فلان، فإنه^(١) للأجير دون الأستاذ. ولو قال: أخذت ثوباً من حانوت فلان، كان لفلان.

ولو قال: أخذت دهنأ من قارورة فلان، أو سمنأ من زقّ فلان، أو زيتأ من خابية فلان، فهو سواء، وهو ضامن لذلك، والقول فيه قوله مع يمينه، وعلى فلان اليينة على ما ادعى من الفضل.

والإقرار بالفارسية والنبطية والطحاوية^(٢) والسندية وبكل لسان يعرف^(٣) فهو إقرار جائز، وهو سواء.

ولو أقر أنه أخذ ثوبأ من مسجد بني فلان، لم يكن عليه ضمان. وكذلك لو قال: من مسجد فلان، بعد أن يكون مسجد جماعة؛ لأنه ليس بملك فلان دون المسلمين. فإن كان مسجداً في دار رجل أقر أنه أخذ منه ثوبأ، فهو ضامن لذلك الثوب لرب الدار. ولو قال: أخذت^(٤) ثوبأ من هذه البيعة أو من هذه الكنيسة، لم يضمن شيئأ؛ [٤٨/٦] لأن ذلك لعامتهم. وكذلك [بيت]^(٥) النار. وكذلك القنطرة والجسر. وكل موضع على هذا الوجه للعامّة فلا ضمان عليه فيه. وكذلك المسجد الحرام والكعبة. وكذلك الطريق المعروفة والمناهج^(٦). وأما في قول أبي حنيفة فالقول قول الآخذ أنه له في جميع ذلك بعد أن يحلف إذا ابتدأ الإقرار، بأن كان يقول: هو ثوبي أخذته من موضع كذا وكذا.



(١) د م: وانه.

(٢) كذا في م ف ب. ولم يذكرها الحاكم ولا السرخسي. ولم أجدّها في المعاجم.

(٣) د - يعرف.

(٤) د م: أخذ.

(٥) الزيادة من الكافي، ٥٨/٢. والمقصود معبد المجوس.

(٦) المناهج جمع المنهج: وهو الطريق الواضح. انظر: القاموس المحيط، «نهج».

باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

وإذا أقر الرجل [فقال:] إن لفلان علي^(١) وعلى فلان^(٢) ألف درهم، فجحده فلان ذلك، وادعى الطالب أن المال كله على المقر، فإنه يلزم المقر نصف ذلك. وكذلك لو قال: لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف درهم، فإن عليه الثلث^(٣) من ذلك. وكذلك ما سمي من عدد الرجال والنساء فإنما عليه من حصته ما سمي من العدد. وإن كان سمي عشرة فعليه العشر^(٤). وإن كان سمي فيمن سمي عبداً محجوراً عليه أو تاجراً أو مكاتباً أو صبيّاً صغيراً أو أمة مدبرة أو أم ولد أو رجلاً من أهل الذمة أو مستأمناً من أهل الحرب أو مرتداً أو رجلاً ميتاً^(٥) أو رجلاً لا يعرف، فإن ذلك كله سواء. وإن جحد ذلك الذي أقر عليهم أو لم يعرفوا^(٦) أو لم يحضروا فيقروا أو ينكروا، وادعى الطالب أن المال على المقر كله، فإنما عليه من ذلك حصته على عدد الذين أقر عليهم.

ولو لم يسم رجلاً معه ولكنه أقر فقال: علينا ألف درهم، ثم قال المقر: عنيت معي فلاناً وفلاناً، وادعى الطالب^(٧) أن المال كله على المقر، [فإن المال كله على المقر،]^(٨) لأنه لم يسم معه أحداً. و«علينا» يكون على واحد، ويقع على جماعة. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾^(١٠). ولو أقر الرجل

(١) ف: عليه.

(٢) ف - وعلى فلان.

(٣) ف: البينة.

(٤) ف: العشرة.

(٥) ف - أو رجلاً ميتاً.

(٦) د م: لم يعرفوا.

(٧) د - أن المال على المقر كله فإنما عليه من ذلك حصته على عدد الذين أقر عليهم ولو لم يسم رجلاً معه ولكنه أقر فقال علينا ألف درهم ثم قال المقر عنيت معي فلاناً وفلاناً وادعى الطالب.

(٨) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ٥٩/٢؛ والمبسوط، ١٨٤/١٨.

(٩) سورة الليل، ١٢/٩٢.

(١٠) سورة ق، ٤٣/٥٠.

فقال: لفلان علينا ألف درهم، وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخرين معه، وادعى الطالب ذلك المال كله عليه، فإن المال كله لازم للمقر، وإشارته بيده لا تنفعه ولا تبطل عنه شيئاً. ولو كان معه رهط قعود فقال: لفلان علينا جميعاً - وأشار بيده إلى نفسه وإليهم - ألف درهم، أو قال: لفلان علينا كلنا - وأشار بيده إلى نفسه وإليهم - ألف درهم، وادعى الطالب كله عليه، فإنني ألزم المقر حصته من ذلك على عدد القوم الذين هم معه. ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأن هذا قد سمي جماعة.

ولو كان رجل قاعداً مع القوم، فقال: لفلان / [٤٨/٦ ظ] على رجل منا ألف درهم، لم يلزمه بتلك المقالة شيء. ولو قال: لفلان على رجلين منا ألف درهم، كان كذلك أيضاً؛ لأنه لم يصف ذلك إلى نفسه ولا إلى إنسان معروف بعينه.

ولو أن رجلاً أقر فقال: يا فلان، لكم علي ألف درهم، ثم قال المقر: عنيت أن معك فيها شركاء فلان وفلان، وقال المقر: بل هي لي وحدي، فإن المال كله للمقر له وحده. وكذلك لو قال: أنتم يا فلان، لكم علي ألف درهم. وكذلك لو قال: نحن يا فلان، لكم علينا ألف درهم، فهذا باب واحد، والمال لازم له كله.

ولو قال: يا فلان، لكما علي ألف درهم، كان لفلان منها النصف، وإن ادعاهما فلان كلها لم يصدق. فلا^(١) يشبه قوله: لكما، قوله: لكم؛ لأن قوله: لكم، يكون على الواحد ويكون على الجماعة، و«لكما» لا يكون إلا لاثنتين.

ولو أقر رجل فقال: أقرضنا فلان ألف درهم، أو استودعنا^(٢) فلان ألف درهم، أو غصبنا من فلان ألف درهم، ثم إن المقر قال: كنت أنا وثلاثة^(٣) في ذلك، وادعى المقر له ذلك كله على المقر، فإن المقر يلزمه

(٢) ف: واستودعنا.

(١) د: ولا.

(٣) د م: وثلاثة.

ذلك كله. وكذلك لو قال: أعارنا فلان ثوباً أو دابة، ثم قال: أعارنيه أنا وفلاناً وفلاناً، وإنما في يدي منه الثلث، وادعى المقر له العارية كلها عليه، فإن المقر يلزمه الثوب كله.

ولو أقر فقال: غصبت ومعني فلان من فلان مائة درهم، فإنما يلزمه من هذا النصف. ولو قال: غصبت من فلان ومعني فلان جالس ألف درهم، لزمه المال كله؛ لأنه وصف فلاناً بجلوس فصار الغصب عليه خاصة، ووصفه في الباب الأول بغير فعل، فصار الغصب منهما جميعاً. وكذلك هذا الباب في كل قرض وعارية ووديعة وشراء وإقرار بقتل خطأ أو جراحة خطأ، فهو سواء كله.



باب الإقرار بالدين في الصحة

وإذا ادعى الرجل قبل رجل ألف درهم، وقدمه إلى القاضي، وأقر المدعى عليه أن له قبله ألف درهم، أو قال: له علي، فهو جائز، وعليه^(١). وإن قال: له عندي ألف درهم، فهذه وديعة، وليس هذا بدين. ولو أقر المطلوب أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن بيع فهو جائز. وإن قال^(٢) بعد ذلك: لم أقبض المتاع، لم يصدق ولم يبطل عنه المال. وهذا كله قول أبي حنيفة.

ولو قال: / [٤٩/٦ و] له علي ألف درهم زُيُوف^(٣) من ثمن بيع، فقال

(١) م ف + عليه.

(٢) م «من ثمن بيع فهو جائز وإن قال» غير واضح.

(٣) زَافَتْ عليه دراهمه أي: صارت مردودة عليه لِغَشِّ فيها، وقد زُيِفَتْ إذا زُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوفٌ وزُيُفٌ، وقيل: هي دون البَهْرَجِ في الرداءة، لأن الزيف: ما يردده بيت المال، والبَهْرَجُ: ما يردده التجار، وقياس مصدره الزُيُوفُ، وأما الزُيَافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف: ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

الطالب: هي جياذ، فإن أبا حنيفة قال: القول قول الطالب، وهي جياذ؛ لأن الناس لا يتبايعون بالزبوف. وكذلك النَّبَهْرَجَة^(١). وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب في ذلك مع يمينه، وهي زبوف أو نبهرجة مع يمينه.

ولو أقر أن له قَبْلَهُ ألف درهم من ثمن متاع لم يقبضه فإن هذا في قول أبي حنيفة جائز يلزمه المال، ولا مخرج له دون أن يدفعه. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه شيء، والقول قول المطلوب مع يمينه؛ لأنه وصل الكلام، فإنه قال: من ثمن متاع لم أقبضه. ولو قال: من ثمن متاع^(٢)، ثم سكت، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضه، فإن أبا حنيفة قال: يلزمه المال ولا نصدقه. وقال أبو يوسف ومحمد: إن أقر الطالب أنه باعه متاعاً فالقول قول المطلوب أنه لم يقبضه مع يمينه، ويطل عنه المال. فإن جحد الطالب أن يكون باعه متاعاً فإن المال لازم للمقر، ولا يصدق على قوله: لم أقبض المتاع؛ لأنه لم يصل ذلك بالإقرار. وقد أقر أن المال عليه، فلا يصدق على كلام قد قطع ما بينهما بسكوت يريد أن يطل به الإقرار.

ولو أقر أن عليه ألف درهم قرضاً زبوفاً أو نَبَهْرَجَة وقال الطالب: بل هي^(٣) جياذ، فإن أبا حنيفة قال: هي جياذ. وقال أبو يوسف ومحمد: هي زبوف وهي نبهرجة؛ لأن الناس يتقارضون ذلك ويتبايعون به. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى بَيْعاً^(٤) بدراهم زبوف بغير عينها^(٥) أو نبهرجة بغير عينها كان الشراء جائزاً. وكذلك القرض.

ولو أقر أن له^(٦) عليه مائة درهم سَتُوقَة^(٧) قرض وقال الطالب: هي

(١) النَّبَهْرَج والْبَهْرَج: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبَهْرَه. وقيل: المَبْطَل السُّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبح».

(٢) د - متاع لم أقبضه ولو قال من ثمن متاع.

(٣) م - هي. (٤) أي: مبيعاً، كما تقدم مراراً.

(٥) د م ف: عينه. (٦) ف - له.

(٧) قال المطرزي: السُّتُوق بالفتح: أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السُّتُوق عندهم: ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها =

جياذ، فإنها جياذ في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: له علي مائة درهم ستوقفة من ثمن بيع^(١)، فهو مثل الأول، وهي جياذ في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: القول في القرض قول المطلوب مع يمينه، وأما في ثمن البيع فإن القول قول الطالب، ولا يصدق المطلوب على فساد البيع؛ لأن البيع بالستوقفة بغير عينها لا يجوز، وأما القرض فإنه ليس ببيع، إنما أقر له بشيء أخذه^(٢) منه فهو عليه. أرأيت لو قال: لك علي عشرة أفلس قرضاً من ضرب كذا وكذا، هل يكون عليه غير ذلك، إنما عليه ما قال مع يمينه بالله تعالى. وقال محمد: يصدق في ذلك كله، ولا يلزمه شيء من الثمن، فإن^(٣) أقر بقبض المتاع رده، وإن كان [٤٩/٦ظ] مستهلكاً في يديه ضمن قيمته، وهو بمنزلة قوله: ابتعته بغير ثمن مسمى أو بخمر أو خنزير.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر أنه غصبه ألف درهم سثوقفة أو زبوفاً أو رصاصاً أو أقر بوديعة فوصل ذلك كله فالقول قول المطلوب مع يمينه. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو قال: غصبتك ألف درهم، وسكت، ثم قال بعد ذلك: هي زبوف أو نبرجة، فإنه يصدق في الزبوف والنبرجة. وكذلك الوديعة. وإن قال: هي ستوقفة أو رصاص، لم يصدق؛ لأن الرصاص لا فضة فيه^(٤)، والزبوف والنبرجة^(٥) فيها^(٦) فضة.

ولو أقر أن له قبله ألف درهم من ثمن عبد قد قبضه وهو في يديه بعينه، وقال الطالب: لي عليك ألف درهم، وليست من ثمن هذا العبد، وهي من ثمن غيره، وهذا العبد لي، لم أبعكه، فإن أبا حنيفة قال: يحلف

= النحاس لم تؤخذ، وأما السثوقفة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السثوقفة: فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(١) د: متاع.

(٢) د: أخذ.

(٣) د م: وإن.

(٤) والستوقفة فيها فضة قليلة جداً لا حكم لها. انظر الحاشية السابقة.

(٥) د م ف + فإن.

(٦) د م ف: فيه.

كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويرد العبد، ويبطل المال. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو أسلم^(١) له ذلك العبد ولم يخاصمه ولم يدعه كان عليه ألف درهم في قولهم جميعاً.

ولو قال: لك علي ألف درهم من ثمن عبدك هذا الذي في يديك، فقال المدعي: بل هو لي عليك من غير ذلك، فإن أبا حنيفة قال: إن سلم له ذلك العبد وجب له المال، وإن لم يسلم له العبد فلا شيء له. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

ولو أقر أن عليه ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، وقال الطالب: بل هي من ثمن بَزّ، فإن المال لازم للمطلوب في قول أبي حنيفة مع يمين الطالب. وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب مع يمينه ولا شيء عليه. ألا ترى أنه لو أقر بألف درهم عليه من ثمن ميتة أو من ثمن خمر كان ذلك باطلاً. وكذلك كل ما لا يجوز بيعه.

وإذا أقر^(٢) الرجل أن لفلان عليه ما بين درهم إلى عشرة دراهم فإن أبا حنيفة قال: له تسعة دراهم، والذهم الأخير غاية، والأول في الإقرار. وإذا أقر أن لفلان قبله ما بين^(٣) درهم إلى مائتي درهم، فإن أبا حنيفة قال: له مائة وتسعة^(٤) وتسعون درهماً. وقال أبو يوسف ومحمد: له مائتا درهم تامة.

ولو قال: له علي^(٥) مائة ودرهم، جعلتها دراهم كلها. وكذلك لو قال: له علي مائة ودينار، كانت دنانير^(٦) كلها.

وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه ديناراً إلا درهماً فهو جائز كما قال، في قول أبي حنيفة. وكذلك لو قال: له علي عشرون درهماً إلا ديناراً. وكذلك

(١) أي: الطالب.

(٢) م ف + مائة. والتصحيح من باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا. انظر: ٨/٦ ظ.

(٣) م: تسعة.

(٤) ف: قال عليه.

(٥) د: الدنانير.

لو قال: له علي عشرة دراهم إلا قفيز حنطة. وكل شيء استثناه [٥٠/٦] وفي هذا من الوزن والكيل والعدد فهو استثناء. وإن استثنى شيئاً من الحيوان أو العقار فإقراره كله جائز، والاستثناء كله باطل. وكذلك لو استثنى ثوباً سماه^(١) أو لم يسمه فالاستثناء باطل لا يجوز. وكذلك قول أبي يوسف في ذلك كله. وقال محمد: إذا أقر بشيء واستثنى منه صنفاً غير الصنف الذي أقر به فالإقرار جائز، والاستثناء باطل^(٢) في ذلك كله، ولا يجوز الاستثناء في ذلك إلا أن يستثنى بعض ما أقر به من الصنف الذي أقر به. وهو قول زفر. ولو استثنى هذا في البيع وقال: أبيعك هذا بمائة دينار إلا درهماً، كان فاسداً في قولهم جميعاً.

ولو أقر رجل لرجل بكرّ حنطة، ثم قال بعد ذلك: هو كر رديء، وقال الطالب: بل^(٣) هو جيد، فإن القول قول المقر، إن وصل الكلام أو لم يصل. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو قال: لك علي عشرة مثاقيل فضة، ثم قال: هي سود، وادعى الطالب بيضاً، فالقول قول المقر. وكذلك الذهب. ولو كان هذا كله قرضاً أو غصباً أو كفالة أو من ثمن بيع أو وديعة استهلكها أو قائمة بعينها كان القول في ذلك قول المقر مع يمينه، وعلى الطالب البيّنة.

ولو قال: لك علي ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: هي من^(٤) ضرب كذا وكذا، لنوع من الدراهم غير نقد البلد، فإنه إن كان إقراره بغصب فهو مصدق. وإن كان بقرض أو من ثمن بيع فإنه لا يصدق إلا على ما يتبايع به أهل البلد، إلا أن يصل الكلام، فإن وصل الكلام فالقول قوله في البيع والقرض مع يمينه، وعلى الطالب البيّنة.

(١) ف: مسمى.

(٢) د - لا يجوز وكذلك قول أبي يوسف في ذلك كله وقال محمد إذا أقر بشيء واستثنى منه صنفاً غير الصنف الذي أقر به فالإقرار جائز والاستثناء باطل.

(٣) م - بل.

(٤) ف - من.

وإذا أقر الرجل أنه اشترى من فلان ببيعاً بألف درهم، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضه، فهو مصدق، والقول قوله مع يمينه، ولا شيء عليه. ولو قال: أقرضني فلان ألف درهم، ثم سكت، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، كانت عليه، ولا يصدق. ولو وصل الكلام فقال: أقرضني فلان ألف درهم ولم أقبضها، فإنه^(١) يصدق بعد أن يحلف عليه، ولا شيء عليه.

ولو قال: له علي ألف درهم قرضاً ولم أقبضها، فوصل الإقرار كما ذكرت لك، كان المال له لازماً، ولا يصدق أنه لم يقبض. أرأيت لو قال: له علي ألف درهم وديعة لم أقبضها، أو قال: له علي ألف درهم غصب لم أقبضها، هل كان يصدق في ذلك^(٢). والمال له لازم.

ولو قال: له علي ألف درهم - من ثمن متاع باعنيه وقبضته - إلى العطاء، وقال الطالب: بل هي حالة، أو قال المطلوب: شرط لي أن لا وضیعة علي، أو قال: شرط لي إن بدا لي / [٥٠/٦] ظ رده أن أردته عليه، وقال الطالب: لم أشتر شيئاً من ذلك، فإن القول قول الطالب مع يمينه، والمال لازم للمطلوب؛ لأنه قد^(٣) أقر به، ولا يصدق على فساد البيع. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد^(٤) باعنيه وقبضته، وزاد مع ذلك خمراً أو خنزيراً أو شيئاً مما يحرم البيع فيه، وقال البائع: إنما كان عبداً لم يكن معه غيره، فالقول قول الطالب مع يمينه، ولا يصدق المطلوب على إبطال المال وفساد البيع.

ولو أقر رجل بدين يحيط بماله كله وهو صحيح لو ارث أو غير وارث أو لزوجته كان جائزاً. ولو أقرت^(٥) المرأة لزوجها بدين كان جائزاً عليها. فإن ادعت أنه أكرهها على ذلك لم تصدق على إبطال ما أقرت به. وكذلك الحربي يقر بدين لذمي، وكذلك الذمي^(٦) يقر بدين لحربي. وكذلك الولد يقر لوالده أو لولده أو الأخ لأخيه وكل ذي رحم محرم، فهو في ذلك كله

(٢) أي: لا يصدق في ذلك.

(٤) د + عبد.

(٦) ف: الذي.

(١) ف + لا.

(٣) ف - قد.

(٥) ف: وأقرت.

سواء. وكذلك الرجل يقر بالدين لمكاتبه أو لمكاتب غيره، وكذلك المكاتب يقر بالدين لمولاه أو لغير مولاه. وكذلك الرجل يقر بالدين للعبد التاجر أو لعبد غير تاجر، وكذلك العبد التاجر يقر بالدين لحر أو لعبد مثله. فإن كان عليه دين يحيط بقيمته أو لم يكن فهو سواء، وهو له لازم. وكذلك الصبي التاجر يقر بالدين فهو له لازم. وكذلك أم الولد^(١) التاجرة^(٢) والمدبر التاجر والعبد يسعى في بعض قيمته. والغصب^(٣) والقرض وثمان البيع في ذلك سواء. والوديعة جائزة أيضاً في الإقرار.



باب الإقرار بالدين في المرض

وإذا أقر الرجل وهو مريض في مرضه الذي مات فيه بدين لغير وارث فهو جائز. وإن كان عليه دين في صحته فالدين في الصحة أولى بما ترك حتى يستوفي الغريم في الصحة؛ لأن الدين في الصحة^(٤) لا يجوز للمريض معه وصية، فكذلك لا يجوز له الإقرار. ألا ترى أنه لو أقر بدين^(٥) لو ارث لم يصدق ولم يجز ولو أجاز ذلك الورثة، من قبل ما عليه من الدين في صحته.

ولو أقر بدين في مرضه وعليه دين في الصحة ثم برأ من ذلك المرض فإن إقراره جائز يلزمه كله. وكذلك لو كان لو ارث بعد أن يبرأ. وكذلك لو لم يكن عليه دين في الصحة. ولو لم يبرأ من ذلك المرض حتى مات وأقر

(١) د م ف: ولد.

(٢) ف: التاجر؛ د م + وأم الولد التاجرة؛ ف + وأم الولد التاجر. وعبارة ب: ولو أقر به مأذون صبي أو أم ولد أو مدبره أو معتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته.

(٣) م - والغصب.

(٤) د + أولى بما ترك حتى يستوفي الغريم في الصحة لأن الدين في الصحة.

(٥) د + لا يجوز للمريض معه وصية فكذلك لا يجوز له الإقرار ألا ترى أنه لو أقر بدين.

بدين فيه وليس عليه دين / [٥١/٦] و] في الصحة كان ذلك جائزاً.

ولو أقر في أيام متفرقة كل يوم يقر بدين لرجل وهو مريض ولا دين عليه في الصحة فإن ذلك كله [جائز]^(١)، ويتحاصون في ماله. فإن أقر لوارث معهم لم يجز، ولم يكن له معهم شيء.

ولو أقر لرجلين في مرضه بدين أحدهما وارث لم يجز^(٢) لواحد منهما شيء من قبل الشركة، وأنه لا يأخذ الغريب شيئاً منها إلا يشاركه^(٣) الوارث فيه. ولو جحد الغريب الشركة مع الوارث وقال: الدين لي وحدي^(٤) لم يكن له شيء؛ لأن الإقرار كان باطلاً، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا جحد الغريب الشركة كانت له حصته جائزة، ولم يشاركه الوارث في شيء من ذلك، وبطلت حصة الوارث.

ولو أقر لزوجته بدين في مرضه من غير الصداق لم يجز. وإن أقر^(٥) لها بصداق فهو مصدق فيما بينه وبين صداق مثلها، ولا يصدق على الفضل. وإن كان عليه دين في الصحة فإنه مصدق في الصداق؛ لأن الفرج لا يحل إلا بصداق. ولا يشبه الصداق غيره من الدين.

ولو أقر لامرأة بدين وهو مريض ثم تزوجها ولا دين عليه في الصحة كان جائزاً. ولو أقر لابنه والرجل مسلم والابن ذمي والمقر مريض فأسلم الابن قبل موت الأب ومات الأب فورثه ابنه لم يجز إقراره؛ لأنه قد كان ابنه يوم أقر، ولم تكن المرأة امرأته. ولو لم يسلم الابن حتى يموت الأب ثم أسلم كان الدين له جائزاً لازماً، ولا ميراث له. وإنما أنظر إلى حاله يوم يموت.

(١) الزيادة مستفادة من ب.

(٢) د - ولم يكن له معهم شيء ولو أقر لرجلين في مرضه بدين أحدهما وارث لم يجز.

(٣) م: شاركه.

(٤) د - شيئاً منها إلا يشاركه الوارث فيه ولو جحد الغريب الشركة مع الوارث وقال الدين لي وحدي.

(٥) م - أقر، صح هـ.

وإذا أقر المريض ولا دين عليه أن لفلان قبلكه حقاً فصدقوه بما قال ثم مات المريض فإن أبا حنيفة قال: أصدق الطالب ما بينه وبين الثلث، أستحسن ذلك. فإن أقر بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك عليه كله. ولو لم يقر بدين^(١) مسمى وأوصى بوصية كانت الوصية أولى بالثلث من الإقرار أيضاً في قوله^(٢). وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن لفلان عليه حقاً فصدقوه فيما ادعى فادعى مالا يكون أكثر من الثلث فإنه لا يصدق، وله أن يستحلف الورثة على علمهم. فإن نكلوا عن اليمين قضيت له بذلك. وإن حلفوا قضيت له بالثلث. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أقر الرجل بدين في مرضه ولا دين عليه في الصحة ثم أقر بوديعة بعينها أو بوديعة بغير عينها فهو سواء، ويتحصان جميعاً في ذلك. ولو بدأ بالوديعة فأقر بها بعينها ثم أقر بالدين كان صاحب الوديعة أولى بها من الدين / [٥١/٦] إذا لم يكن عليه دين في الصحة. ولو أقر بدين في مرضه ثم بوديعة بعينها ثم بمضاربة بعينها ثم بدين آخر تحاصوا فيه جميعاً في ذلك كله. ألا ترى أنه لو أقر بدين ثم أقر بعبد لآخر ولا مال له غير العبد أن العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه وصاحب العبد بقيمة العبد. وكذلك الباب الأول.

ولو أقر في^(٣) مرضه الذي مات فيه ولا دين عليه في الصحة فقال: لفلان قبلي ألف درهم إلا شيئاً، أو ألف إلا قليلاً، فإن أبا حنيفة قال: له خمسمائة درهم وزيادة، ما شاء الورثة، فإن ادعى الطالب أكثر من ذلك حلفوا على علمهم. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو قال: له علي جُل ألف درهم، أو عَظْم^(٤) ألف، أو زُهَاء^(٥) ألف، كان مثل ذلك.

(١) ف: بالدين.

(٢) م - في.

(٣) عَظْم بمعنى: جُل. انظر: المغرب، «عظم».

(٤) يقال: هم زُهَاء مائة أي: قدرهم. انظر: المغرب، «زهو».

(٥) أي: في قول الإمام أبي حنيفة.

ولو قال: له علي ألف درهم إلا درهماً، أو ألف درهم غير درهم، أو ألف درهم نقصان درهم، كان ذلك جائزاً على ما قال وعلى ما استثنى. ولو قال: له علي ألف درهم إلا تسعمائة درهم، كان له عليه مائة درهم. ولو قال: له علي ألف درهم إلا ألف درهم، فإن المال عليه كله، لا يكون استثناءً. إذا استثنى مثل ما أقر به أو أكثر فالاستثناء باطل. وإذا استثنى أقل مما أقر به فهو جائز، وما بقي فهو الدين. والصحيح في ذلك بمنزلة المريض.

ولو أقر أن عليه عشرة ونصف درهم، ولم يبين ما العشرة، فإنها عشرة دراهم ونصف. ولو قال: له علي مائة ودينار، ولم يبين ما المائة، فإنه له عليه مائة دينار ودينار إذا ادعى ذلك الطالب. وكذلك الصحيح.

ولو أقر المريض لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله ولا دين^(١) عليه في الصحة فإنه جائز.

حدثنا بذلك أبو يوسف عن محمد بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر^(٢).

وإذا أقر الرجل أن لفلان على أبيه ديناً، وأبوه حي، والمقر صحيح، وعلى المقر دين كثير، ثم مرض المقر، ثم مات الأب وترك ألف درهم، ثم مات المقر، فإن الألف درهم بين غرماء المقر، من قبل أن مال أبيه وصل إليه في مرضه، فهذا^(٣) بمنزلة إقراره في المرض، فغرماءه في الصحة أحق بذلك.

ولو أقر أن عليه ألف درهم لفلان وألف درهم لفلان إلا عشرة دراهم، ووصل الكلام، فإن العشرة دراهم من الآخر.

ولو قال: لفلان علي كثر حنطة، ولفلان^(٤) علي عشرة دراهم، إلا

(١) د - له ولا دين؛ صح هـ.

(٢) تقدم بنفس الإسناد في أوائل هذا الكتاب. انظر: ٢٤٩/٥ و.

(٣) ف: فهو. (٤) م ف: ولو قال لفلان.

قفيز حنطة، وقال: عنيت القفيز الحنطة من الكر الأول، ووصل الكلام، فإنه مصدق، من قبل أن الكلام موصول. رأيت لو [٥٢/٦] قال: لفلان علي كر حنطة وعشرة دراهم إلا قفيز حنطة، لم يكن^(١) مصدقاً على الاستثناء، فكذلك^(٢) الأول. والمريض في ذلك والصحيح سواء.

ولو أقر فقال: لفلان وفلان علي ألف درهم، ثم سكت، فإنها بينهما نصفان. فإن قال بعد ذلك: لفلان منها ستمائة، ولفلان أربعمائة، لم يصدق. ولو وصل الكلام فقال: لفلان وفلان علي ألف درهم، منها ستمائة لفلان، وأربعمائة لفلان، كان مصدقاً في ذلك كله.

ولو أقر أن لفلان^(٣) عليه ألف درهم إلى سنة، ثم قال الطالب: هي حالة، فإنها حالة، والقول قول الطالب.

وإذا مات المريض^(٤) حل عليه دينه كله وإن أقر الطالب أنها إلى سنة. ألا ترى أنني أقسم ميراثه. وإن كان الدين^(٥) الذي عليه لا يحيط بماله فكيف أصنع، أفقه وأقسم الميراث وأنفذ الوصية أو أوقف ذلك كله. رأيت إن كان عليه دين حل بعضه وبعضه إلى أجل أيعطى الذين حل دينهم دون الآخرين^(٦)، أم يحبسون جميعاً فلا يعطون شيئاً. إذا مات فقد حل عليه^(٧) كل الدين.

حدثنا بذلك أبو يوسف عن محمد بن عبيدالله^(٨) عن عمرو^(٩) بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت^(١٠). وهو قول أبي حنيفة ومن أدركنا من مشايخنا.

(١) أي: ألم يكن. ولفظ ب: صدق.

(٢) م: فلذلك.

(٣) ف - لفلان.

(٤) ف - الدين.

(٥) د: الأخر.

(٦) ف + الدين.

(٧) د م ف: عبدالله. والتصحيح من كتب الحديث والرجال.

(٨) م: عن عمر.

(٩) وردت في ذلك آثار عن الشعبي وإبراهيم والحسن وابن سيرين. انظر: المصنف لابن

أبي شيبة، ٣٦١/٤.

وإذا أقر أن عليه ألف درهم قرضاً أقرضنيها فلان^(١)، ثم قال: لا، بل فلان أقرضنيها، فإن أبا حنيفة قال: عليه لكل واحد منهما ألف؛ لأنه قد أقر أن كل واحد منهما قد أقرضه ألفاً، ولا يصدق على إبطال حق الأول. وكذلك لو كانت من ثمن بيع أو غصب أو ودیعة. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. فأما الوديعة فإن كانت بعينها فإنه يدفعها إلى الأول، ويغرم للآخر مثلها. والمريض في هذا والصحيح سواء. فإن كان أقر للأول في الصحة، [ثم قال:]^(٢) «لا، بل لفلان، أقرضني هذا المال في المرض»، فإن هذا الأول أحق به حتى يستوفي. فإن لم يكن له مال غيرها فلا شيء للآخر.

والمكاتب والعبد التاجر والصبي التاجر والمرأة وأهل الذمة في الإقرار^(٣) في المرض بمنزلة الحر المسلم.

وكل ذي رحم محرم ما لم يكن وارثاً يقر له بدين في المرض فهو مثل الأول. ولا يجوز إقرار المريض بدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله. وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه. وإن أقر المريض لمكاتب نفسه فهو جائز إذا كان كاتبه في الصحة. فإن كان كاتبه في المرض فليس يجوز إلا من الثلث من قبل أن المكاتب في المرض بمنزلة [٥٢/٦] الموصي. فإن أقر المولى أنه استدان من المكاتب الذي كاتبه مثل الكتابة عتق وسعى في ثلثي قيمته. فإن كان أكثر لم يصدق إلا على مقدار ثلث ماله.

وإذا أقر المريض أن على أبيه ديناً لفلان ألف درهم، وفي يديه^(٤) دار لأبيه، وعلى المريض دين معروف في الصحة، فإن دينه الذي في الصحة أولى بذلك، فإن فضل شيء كان في دين أبيه.

(١) د م - فلان.

(٢) الف - يديه.

(٣) د م ف: والإقرار.

وإن أقر المريض أن لفلان^(١) عليه ألف درهم، وعلى المريض دين في الصحة، ثم قال: إن^(٢) فلاناً مات^(٣) والمريض وارثه، وترك ألف درهم، ثم مات المريض، فإن مال الأول بين غرماء المريض؛ لأن المريض أقر^(٤) في حال لا يجوز إقراره. ألا ترى أن المريض لو أقر بدين عليه لم يجز، فكذلك إقراره بدين على غيره. وهذا مثل دين الأب. وكذلك لو أقر المريض بدين هذا الرجل بعد موته. ولو أقر بذلك في صحته بعد موت الأب أو بدين أبيه في صحته بعد موت الأب كان ذلك جائزاً، وكان دين أولئك أحق بهذا المال من غرماء^(٥) المريض المقر. ولو أن مريضاً قضى بعض غرمائه دون بعض ثم مات كان لمن لم يقبض أن يشارك الذين قبضوا. والعبد التاجر والحر والمكاتب وأهل الذمة في ذلك سواء. وكذلك الصبي التاجر. ولو جاز للمريض أن يقضي بعض الغرماء دون بعض قضى ماله كله لأحدهم وبقيتهم لا يأخذون شيئاً. فإذا جاز له^(٦) أن يقضي بعض الغرماء جاز له أن يقر لغير وارث أيضاً. وإذا جاز له هذا جاز له أن يقر لوارث أيضاً. ألا ترى أنه إذا كان عليه دين في صحته يحيط بماله لم تجز له وصية لغير وارث ولا لوارث، فصار الوارث وغيره في الوصية هاهنا سواء. وكذلك يستويان في الإقرار لهما، إما أن يجوز لهما الإقرار بالدين، وإما أن لا يجوز. وإن جاز لهما الإقرار جاز لهما القضاء، أن يقضي أحدهما دون الغرماء. وإذا أقر لوارث بدين في مرضه وقضاه إياه وهو جميع ماله دون الغرماء الذين لهم الدين المعروف في الصحة كان هذا قبيحاً. وليس يجوز من هذا الإقرار ولا قضاء و[لا] وصية.

وإذا أقر المريض بدين على أبيه لإنسان معروف فقال: لفلان على أبي ألف درهم، وفي يديه ألف درهم لأبيه ولا دين عليه، ثم قال بعد ذلك: ولفلان ألف درهم، ووصل ذلك، فهو سواء، وهو بينهما نصفان. وكذلك

(٢) ف + قال.

(١) د م: أن فلاناً.

(٤) م - أقر، صح هـ.

(٣) د ف - مات.

(٦) ف - له.

(٥) ف: بين غرماء.

لو قال: [لفلان]^(١) ألف درهم على أبي، وهذه وديعة لفلان عند [٥٣/٦] و
أبي، فهو سواء، وهي بينهما نصفان. ولو قال: هذه وديعة لفلان عند أبي،
ولفلان ألف درهم دين، فإن صاحب الوديعة أولى بالمال. ولو أقر فقال:
لفلان على أبي ألف درهم دين، فإن دفعها إليه بقضاء قاض، ثم أقر بعد
ذلك لآخر بدين على أبيه، لم يكن للثاني شيء إذا لم يكن^(٢) لأبيه مال غير
ذلك، ولا ضمان على الوارث من قبل أن القاضي قضى بالمال. ولو كان
الوارث دفع المال هو بنفسه بغير قضاء قاض ثم أقر لآخر بمثل ذلك ضمن
الوارث له خمسمائة درهم حصته التي تصيبه.

ولو أن رجلاً مات وترك ابنة، فقال ابنة: لفلان على أبي ألف درهم،
لا بل لفلان، ثم اختصموا إلى القاضي، فإن القاضي يقضي بها للأول، ولا
ضمان على الابن، ولا شيء للثاني. ولو كان الابن دفعها إلى الأول بغير
قضاء قاض ضمن للثاني مثلها.

وإذا أقر المريض عند الحاكم بدين لوارث وعليه دين في صحته يحيط
بماله فإنه يثبت إقراره عليه، فإن برأ^(٣) من مرضه جاز ذلك عليه، وإن مات
من ذلك المرض بطل ذلك كله.

ولو أقر رجل مريض لا دين عليه عند الحاكم فقال: لفلان علي ألف
درهم لا بل ألفان^(٤)، فإن الحاكم يجعلها ألفين، وهذا استحسان. وأما في
القياس فيكون عليه ثلاثة^(٥) آلاف^(٦)، ولكني تركت القياس. ولو أقر عند^(٧)
الحاكم فقال: له علي ألف درهم لا بل مائة دينار، قضى عليه بالمالين
جميعاً إذا ادعى ذلك الطالب. وكذلك الصحيح.

ولو أقر المريض عند الحاكم فقال: لفلان علي دينار أو درهم،
وادعى ذلك فلان كله، فإن الحاكم يحلفه على ذلك، فإن لم يحلف لزمه

(١) الزيادة من الكافي، ٦٠/٢؛ والمبسوط، ١٨٧/١٨.

(٢) د + للثاني شيء إذا لم يكن. (٣) د م ف: برى.

(٤) د م ف: ألفين. (٥) د م: ثلاثة.

(٦) م: ألف. (٧) د - عند؛ صح هـ.

المالان إن لم يكن عليه دين في الصحة، وإن حلف لزمه الدرهم وبرئ من الدينار. وكذلك الصحيح، غير أن الصحيح لا يبالي الحاكم أكان عليه الدين أم لا.

وكذلك إقرار المريض في كل شيء يكال أو يوزن. فإن قال: له علي فرق من زيت أو سمن، أو قال: له علي كُرٌّ من حنطة أو كر من شعير أو عشر مثاقيل ذهب أو فضة، فهذا سواء، وهو مثل الأول. وكذلك الصحيح. وهذا استحسان.

ولو أن مريضاً أقر: لفلان عليه كر من حنطة وشعير أو عشر^(١) مثاقيل من ذهب وفضة، ولا دين عليه في الصحة، لزمه ذلك نصفان، من كل واحد النصف، ولا يصدق على أن يجعل الذهب جزء والفضة تسعة أجزاء. وكذلك الصحيح.

ولو أن المريض أقر فقال: لفلان علي ألف درهم أو لفلان، استحلف لكل واحد منهما. فإن حلف لم يكن لواحد منهما عليه^(٢) [٥٣/٦ ظ] شيء. وإن نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما ألف^(٣) إن لم يكن عليه دين في الصحة. فإن اصطلحا قبل القضاء على أن يأخذ^(٤) الألف بينهما نصفين أجزت ذلك، وألزمته إياها، ولا يمين لواحد منهما عليه فيما بقي له^(٥). وكذلك الصحيح غير أن الصحيح^(٦) لا^(٧) يبالي الحاكم أكان عليه دين أم لا. والغصب والقرض والوديعة وثمان المبيع^(٨) في ذلك سواء.

وإذا أقر المريض بدين ألف درهم لرجل، فقال الرجل: لي عليه سوى ذلك مائة درهم، فقال المريض: لك علي مائة درهم قد دخلت في هذه الألف، فإن القول قول المقر مع يمينه. وكذلك الصحيح. وكذلك لو ادعى أنها من ثمن ثوب في يديه قائماً بعينه وتصادقا أنه اشتراه، والقول فيه

(٢) د: علي.

(٤) د م: أن يأخذ.

(٦) د: الصبي.

(٨) د م: البيع.

(١) ف: عشرة.

(٣) د م: ألفان.

(٥) ف - له.

(٧) د ف: ولا.

قول المقر إنها قد دخلت في هذه الألف. ولو أنك البائع ذلك فقال: لم أبعك هذا الثوب، ولي عليك ألف درهم التي أقررت بها، كان القول قول الطالب مع يمينه، ويأخذ الثوب. وليس هذا كالباب الأول إذا أقر بالألف أنها للطالب عليه، فإن قال بعد ذلك: هي من ثمن هذا الثوب، لم يصدق على ذلك.



باب إقرار الطالب بقبض المال

وإذا أقر الطالب أنه قد^(١) قبض مما له على فلان مائة^(٢) درهم، فقال فلان: قد قبضت مني خمسين درهماً من قبّل كذا وكذا، فقال الطالب: قد قبضتها ولكنها^(٣) قد دخلت في المائة، فقال المطلوب: بل هذه سوى المائة^(٤)، فإن القول قول الطالب مع يمينه.

ولو قال المطلوب: بعتك ثوباً بعشرة دراهم مما لك علي، فقال الطالب: أجل، قد ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة، فإن القول قول الطالب مع يمينه بالله تعالى على ذلك، وعلى المطلوب البيّنة.

ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب: ابتعتها منك بعشرة دراهم من هذه المائة، وقال المطلوب: هذه شاتي لم أبعكها وقد أخذت مني مائة، فإن القول قول المطلوب مع يمينه. ولا يشبه هذا الباب الأول من قبّل أن المطلوب لم يقر بأن الشاة قد خرجت من ملكه.

وإذا أقر المريض بقبض ما له على فلان وسماه ولم يعاين الشهود ذلك فهو جائز، والقول قوله، والرجل بريء من ذلك. فإن كان المطلوب

(١) ف - قد.

(٢) ف: ألف.

(٣) د + ولكنها.

(٤) يعني: أنه قبض منه خمسين سوى المائة التي أقر بقبضها.

وارثاً أو كفيلاً عن وارث أو الوارث كفيلاً عنه فإن الإقرار في ذلك باطل لا يجوز، من قبَل أن في ذلك براءة للوارث إذا مات [٥٤/٦] والمريض من ذلك المريض. ولو أحال الوارث بالمال فأدخله عليه بمحضر من الشهود فدفعه إليه برئ الوارث وغيره. وهذا لا يشبه الإقرار في المرض. هذا جائز مستقيم.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فأقر الطالب أنه قد قبض خمسمائة درهم^(١) من المطلوب^(٢)، ثم قال بعد ذلك: وجدتها زيوفاً^(٣) أو نَبْهَرَجَةً، وجاء بها فقال: هي هذه، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: ^(٤) القول^(٥) قول القابض مع يمينه. وكذلك قول أبي يوسف ومحمد. إذا وصل ذكر الزيوف بالقبض أو فرق أو كان بين ذلك شهر فهو سواء. وإن قال: قد قبضت منه الدين الذي لي عليه، وهو^(٦) ألف درهم، ثم قال بعد ذلك: وجدتها زيوفاً، فإن أبا حنيفة قال: لا يصدق. وهو قول أبي يوسف ومحمد. من قبَل أنه أقر بقبض الذي له عليه، والذي له عليه جواد. وكذلك لو قال: قبضت مما لي عليه خمسمائة درهم، أو من الذي لي عليه، أو من ألفي التي لي^(٧) عليه. فإن وصل الكلام فقال: قد قبضت منه مما لي عليه خمسمائة درهم فوجدتها زيوفاً أو نَبْهَرَجَةً، فإن القول قوله مع يمينه؛ لأنه وصل^(٨) المنطق. ولو لم يصل وقال: قد قبضت منه خمسمائة درهم، ثم سكت، ثم قال بعد ذلك^(٩): وجدتها سَتُوْقَةً أو رصاصاً لم يصدق؛ لأن هذه ليست بفضة، والزيوف والنبهرجة فضة. ولو سكت عن ذلك حتى يموت كانت الدراهم جياداً يبرأ منها المطلوب؛ لأن الطالب قد أقر بقبض خمسمائة درهم، فهي جياد إن مات على هذا القول. ولو أشهد الطالب عليه

(١) د - درهم.

(٢) ف - فأقر الطالب أنه قد قبض خمس مائة درهم من المطلوب.

(٣) ف: زيوفه.

(٤) ف - في ذلك.

(٥) ف + في ذلك.

(٦) د: وعليه.

(٧) ف - لي.

(٨) د م ف: اوصل.

(٩) م - ذلك.

أنه قد قبض منه خمسمائة درهم ثم قال بعد ذلك: هي زيوف أو نبهرجة، كان القول قوله بعد أن يحلف. وإن قال: من رصاص أو نحاس، لم يصدق ولم يقبل قوله.

وإذا أشهد الطالب أنه قد قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب، ثم قال بعد ذلك: وجدتها زيوفاً أو نبهرجة، لم يصدق؛ لأنه قد أشهد بالوفاء. ولا يمين على المطلوب أنها كانت جياداً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف عليه اليمين.

ولو أقر رجل بقبض خمسمائة درهم وله شريك فيها، وهي بينه وبين رجل على رجل، ثم قال: هي زيوف، بعد ذلك، فالقول قول القابض مع يمينه^(١)، وللشريك نصف الزيوف. وكذلك النبهرجة. وإن قال بعد ذلك: هي رصاص، ولم يقل: هي نبهرجة، فإنه لا يصدق، وهي جياد، وللشريك نصفها. فإن وصل الكلام فقال: قبضت منه خمسمائة ستوقه أو / [٥٤/٦ظ] رصاصاً، فالقول قوله مع يمينه، ولا شيء للشريك فيها. وإن قال: قبضت مما لي ولفلان على فلان خمسمائة درهم، ثم قال بعد ذلك: هي زيوف، لم يصدق، ولشريكه نصفها جياداً^(٢).

وإذا أقر الطالب أنه قد قبض من المطلوب كُرَّ حنطة أو كر شعير أو فَرَق سمن أو فرق زيت أو شيئاً^(٣) مما يكال أو يوزن، ثم قال بعد ذلك: كذا وكذا جيداً أو رديئاً، فهو مصدق، والقول قوله بعد أن يحلف. وكذلك لو كان الكفيل هو أقر بقبض ذلك من المكفول عنه فهو سواء، والقول قوله. وكذلك لو كان القائل وكيل الطالب وكله بالقبض، أو وصي اليتيم، أو والد قبض لولده صغيراً مالاً، فالقول في ذلك قول القابض مع يمينه. فإن أقر أنه قبض دراهم جياداً^(٤) أو طعاماً جيداً^(٥) أو شيئاً وصفه بصفة، ثم

(٢) د م ف: جياد.

(٤) م ف: جياد.

(١) د - يمينه؛ صح هـ.

(٣) د م ف: أو شيء.

(٥) د - أو طعاماً جيداً.

قال بعد ذلك: لم يكن على تلك الصفة، فإنه لا يصدق على ذلك، ويلزمه المال الذي أقر به أول مرة. وكل دين من سلم أو غصب أو قرض أو ثمن بيع أو كفالة أداها فهو سواء. والمرأة والرجل والمكاتب والعبد التاجر وأهل^(١) الذمة وأهل الإسلام في ذلك كله سواء^(٢).



(١) د + وأهل.

(٢) م + تم الكتاب الإقرار (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الإقرار حسبنا الله ونعم الوكيل.

[٦/٥٥٥ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الودیعة

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة:

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم فوضعها في بيته أو في صندوقه [فهلكت]^(٢)؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن دفعها إلى امرأته، أو إلى ابنه وهو كبير في عياله، أو إلى عبده أو أمته، أو إلى أجيده، أو إلى أبيه وهو في عياله، أو إلى أخيه وهو في عياله، فهلكت؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه دفعها إلى من ذكرت وهو في عياله، فإذا دفع الرجل الوديعة إلى من هو في عياله لم يكن عليه ضمان.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم في كيس فوضعها المستودع في صندوقه وله دراهم في كيس له في الصندوق فانشق الكيس وانشق كيس^(٣) الوديعة فاختلطت^(٤) الدراهم؟ قال: لا ضمان عليه.

قلت: رأيت رجلاً استودع ألف درهم فوضعها في صندوقه وله فيه

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) انظر المسألة التالية.

(٣) د - له في الصندوق فانشق الكيس وانشق كيس.

(٤) د: فاخلط؛ م: فاختلط.

دراهم، فجاء ابنه أو امرأته أو عبده أو أمته أو أجيده أو رجل أجنبي فخلطها وتركها^(١) كما هي في الصندوق؟ قال: لا ضمان على المستودع. قلت: فهل على الذي خلطها ضمان؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان الذي خلطها..^(٢). الضمان..^(٣). قلت: فإن كانت الوديعة كُرَّ شعير وكان عنده كُرَّ من حنطة لنفسه فخلطها بعض من ذكرنا ثم هلك الكُرَّ من الشعير^(٤)؟ قال: على الذي خلطها الضمان. قلت: فإن كانت الوديعة دراهم جياداً ودراهم المستودع رديئة فخلطهما بعض من ذكرنا؟ قال: هو ضامن. قلت: رأيت إن كان^(٥) الذي خلط الحنطة والشعير والدراهم رجلاً أجنبياً فلم يقدر عليه، فقال رب الوديعة: أنا آخذ الحنطة والشعير، وأضمن قيمة الحنطة، فرضي بذلك صاحبه، هل يجوز ذلك؟ قال^(٦): نعم. قلت^(٧): وكذلك لو قال المستودع: أنا آخذ الحنطة والشعير، وأضمن قيمة الشعير، فرضي بذلك صاحبه؟ قال: نعم، هو جائز. قلت: فإن أبيا جميعاً ذلك أو أبى أحدهما وقالوا: لا بل^(٨) نبيعه، كيف يقسمان الثمن؟ قال: على قيمة الحنطة وقيمة الشعير، فما أصاب صاحب الحنطة كان له، وما أصاب صاحب الشعير كان لصاحب الشعير.

قلت: رأيت / [٥٦/٦ و] رجلاً استودع رجلاً ألف درهم أو ألف دينار، أو استودعه شيئاً مما يكال أو يوزن، فأخذ منها طائفة فأنفقها في حاجته، هل يضمن ما أخذ وما بقي؟ قال: لا، ولكنه يضمن ما أخذ، ولا يضمن ما بقي؛ لأنه لم يخالف فيما بقي، إنما خالف فيما أخذ، فهو ضامن لما أخذ. قلت: فإن جعل مكان الذي أخذ مثل كيله أو مثل وزنه فخلطه بما بقي من الوديعة، هل يضمن الوديعة كلها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن أفتي أنه

(١) د: أو تركها. (٢) ف بياض قدر كلمة.

(٣) كذا في د م ف. ولا توجد هذه المسألة في ب؛ والكافي، ١/١٣٤ظ؛ والمبسوط.

(٤) ف: في الشعير. (٥) ف - كان.

(٦) د: قلت. (٧) د - قلت.

(٨) د - بل.

ضامن للوديعة كلها حيث أخذ بعضها، وصاحب الوديعة غائب، فلما رأى ذلك باع الوديعة كلها وقبض الثمن وخلطه بما كان عنده، فجاء رب الوديعة فضمنه قيمة الوديعة، يأكل ما كان فضل على القيمة، وقد فضل في يده فضل كثير من الثمن الذي باع؟ قال^(١): ينظر حصة ما خلط من ماله، فيأكل فضله، وما أصاب بقية الوديعة تصدق بما كان من فضل على القيمة^(٢).

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، فأخذ المستودع بعضها ينفقها في حاجته، ثم بدا له فردها إلى موضعها، فضاعت؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه ردها إلى موضعها قبل أن يستهلكها^(٣). قلت: فإن أنفقها في حاجة ثم رد مكانها مثلها في موضعها؟ قال: هو ضامن للوديعة كلها. قلت: لم؟ قال: لأن الذي أخذ منها فأنفقها في حاجته قد صارت ديناً عليه، فلما جاء بمثلها فخلطها بقية الوديعة صار ضامناً لها كلها؛ لأنه قد خلط بالوديعة.

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، ثم طلبها منه، فقال المستودع: قد رددتها عليك؟ قال: القول قوله مع يمينه. قلت: وكذلك لو قال: قد سرقت أو ضاعت؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: ذهبت وما أدري كيف ذهبت؟ قال: القول قوله مع يمينه. قلت: فإن قال^(٤): بعثت بها إليك مع رسولي أو مع ابني أو عبدي أو أمي أو أجيري فأعطاكها، وجحد رب المال ذلك؟ قال^(٥): القول قول المستودع مع يمينه، ولا ضمان عليه.

(١) م ف: وقال.

(٢) وعبارة ب: ولو أفنتي أنه ضامن الكل بمجرد أخذ البعض والمودع غائب فلما رأى ذلك باع الكل وقبض الثمن فخلطه بما كان عنده فجاء رب الوديعة فضمنه إياها (هـ: قيمتها) وقد ربح في باقي الوديعة تصدق بالفضل على قيمة باقي الوديعة من حصتها من الثمن وطاب له فضل ثمن ما خلطه من ماله بباقيها. وانظر للشرح: المبسوط، ١١١/١١.

(٣) ف - قلت لم قال لأنه ردها إلى موضعها قبل أن يستهلكها.

(٤) د - ذهبت وما أدري كيف ذهبت قال القول قوله مع يمينه قلت فإن قال.

(٥) د م ف: فإن.

قلت: فإن قال: قد بعثت بها إليك مع^(١) رجل أجنبي؟ قال: هو ضامن للوديعة إلا أن يقر رب الوديعة أنها وصلت إليه. قلت: فلم يضمن إذا قال: بعثت بها إليك مع رجل أجنبي، ولا يضمن إذا قال: بعثت بها إليك مع ابني أو عبدي أو أمتي أو امرأتي أو أجييري؟ قال: لأن هذا في عياله، والأجنبي ليس في عياله، فحيث دفعها إليه صار ضامناً، فلا يبرأ حتى يقر رب^(٢) الوديعة أنها وصلت إليه، أو يقيم البينة أنها وصلت إليه^(٣). قلت: فإن^(٤) قال: [٥٦/٦ظ] بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي، أو استودعتها إياه، ثم ردها علي، فضاعت عندي؟ قال: لا يصدق، وهو ضامن. قلت: فإن أقام البينة أنه استودعها هذا الرجل أو دفعها إليه ثم ردها على المستودع الأول فضاعت عند المستودع؟ قال: أخذ بيته، ولا ضمان عليه.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، ثم جاء يطلبها منه، فجدده المستودع، فاخصمنا إلى القاضي، فأقام^(٥) رب الوديعة البينة أنه استودعه ألف درهم، ثم أقام المستودع البينة أنها ضاعت؟ قال: المستودع ضامن. قلت: فإن قال: لم تودعني شيئاً، ثم قال بعد ذلك: بلى قد أودعنتي، ولكنها هلكت؟ قال: لا يصدق على الهلاك، وهو ضامن.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، ثم جاء يطلبها، فقال المستودع: قد أعطيتها، ثم مكث أياماً، ثم قال: لم أعطيها^(٦)، ولكنها ضاعت؟ قال: لا يصدق، وهو ضامن للوديعة.

قلت: أرايت الرجل يقول للرجل: قد استودعنتي ألف درهم فضاعت، وقال الطالب: كذبت، ما استودعتك شيئاً، ولكنك غضبت غضباً، وأخذتها بغير أمري؟ قال: القول قول المستودع، ولا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يحدث شيئاً يضمن به المال، إنما ذكر أن رب المال وضع ماله في موضع فضاع. قلت: فإن قال المستودع: أخذتها منك

(٢) د: را؛ ف: ر.

(١) د م: موضع.

(٤) د - فإن.

(٣) د - إليه.

(٦) د ف: لم أعطيها.

(٥) م + به.

وديعة، وقال رب المال: كذبت، ولكنك غضبتها؟ قال: المستودع ضامن. قلت: لم؟ قال: لأنه قال: أخذتها وديعة، فلما ذكر الأخذ صار ضامناً، والباب الأول إنما ذكر أن رب المال هو الذي وضعه عنده. قلت: فإن قال رب المال: أقرضتك المال قرضاً، وقال المستودع: بل وضعته عندي وديعة، أو أخذته منك وديعة وقد ضاع؟ قال: القول قول المستودع مع يمينه، ولا ضمان عليه.

قلت: رأيت المستودع إذا خلط الوديعة بماله أو بمال غيره أضمن؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه استهلكها حين خلطها بغيرها. ألا ترى أنه لا يعرف [ماله] بعينه ولا يستخرجها منه. قلت: فإن كانت الوديعة دراهم بيضاً فخلطها بدراهم له سود أضمن^(١)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إذا كانت الوديعة تعرف بعينها فليس هذا بخلط ولا استهلاك، ولا يضمن شيئاً. قلت: لم؟ قال: رأيت لو كانت الوديعة دنانير فخلطها بدراهم لا يغيرها ولا ينقصها أضمن؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء. قلت: / [٥٧/٦] وكذلك لو كانت الوديعة دراهم فخلطها بدنانير؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت دراهم سوداً فخلطها ببيض؟ قال: نعم، لا ضمان عليه، إذا كانت الوديعة تعرف بعينها فليس هذا باستهلاك. قلت: رأيت إن كانت الوديعة حنطة فخلطها بشعير أو كانت الوديعة شعيراً فخلطها بحنطة؟ قال: إن استطاع أن يخلص الحنطة أو الشعير فيرده على صاحبه فلا ضمان عليه، فإن لم يستطع أن يخلصه فهو ضامن؛ لأن هذا استهلاك. قال: رأيت لو كانت الوديعة سمناً^(٢) فخلطه بزيت، أو كانت^(٣) ضرباً^(٤) من الأدهان فخلطها بدهن آخر، أو كانت دقيقاً^(٥) فخلطه^(٦) بدقيق آخر، ألم يكن ضامناً، ولا يستطيع أن يخلص بعضه من بعض؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، وله على المستودع ألف

(٢) م ف: سمن.

(٤) م ف: ضرب.

(٦) د: فخلطها.

(١) د: يضمن.

(٣) د: أو كان.

(٥) م ف: دقيق.

درهم قرض، فأعطاه ألف درهم، وقال للطالب بعد ذلك بأيام: إنما أخذت الوديعة، والقرض عليك على حاله، وقال المستودع: بل أعطيتك القرض، وقد ضاعت الوديعة؟ قال: القول قول المستودع، وهو بريء من ألف درهم قرض، ولا ضمان عليه في الوديعة. قلت: لم؟ قال: لأن الطالب^(١) قد أقر أنه أخذ منه، فالقول في ذلك قول الدافع؛ لأنه أخذه منه. وأما الوديعة فهو أمين فيها، فإذا قال: ضاعت، فالقول قوله مع يمينه.

قلت: أرايت رجلاً استودع صبيّاً صغيراً ألف درهم فاستهلكها الصبي؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه صبي، وقد سلّطه رب المال على ماله حين دفعه إليه. وهو في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الصبي ضامن لذلك في ماله.

قلت: أرايت رجلاً استودع عبداً محجوراً عليه ألف^(٢) درهم فاستهلكها؟ قال: لا ضمان عليه الساعة، فأما إذا أعتق فإن عليه الضمان. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يضمن ذلك وهو عبد، يباع فيه. قلت: وكذلك لو استودع أم ولد لرجل أو مديراً لرجل أو مدبرة وهؤلاء محجور عليهم؟ قال: نعم، لا ضمان عليهم إلا إذا عتقوا^(٣)، فإذا عتقوا ضمنوا الوديعة كلها في قول أبي حنيفة ومحمد. قلت: فإن لم يستهلكها واحد من هؤلاء إلا أن الوديعة ضاعت؟ قال: لا ضمان عليهم. قلت: فإن كانت الوديعة عبداً أو أمة، فقتله العبد المحجور عليه أو أم الولد أو المدبرة أو المديرة؟ قال: إن كان القتل عمداً فعلى القاتل القصاص، أو المدبر والمدبرة وأم الولد فإن على السيد الأقل من قيمة العبد القاتل أو قيمة المقتول.

قلت: أرايت رجلاً استودع صبيّاً عبداً أو أمة فقتل الصبي الوديعة خطأ

(٢) ف: بألف.

(١) ف: للطالب.

(٣) ف: إذا أعتقوا.

أو عمدأ؟ قال^(١): الخطأ والعمد من الصبي سواء، وعلى عاقلة الصبي قيمة المقتول في ثلاث سنين. قلت: فإن جرحه^(٢) جرحاً ولم يقتل^(٣) الوديعة على حد^(٤)؟ قال: إن كان الأرش يبلغ خمسمائة أو أكثر فهو على عاقلة الصبي، وإن كان أقل من خمسمائة فإنه على الصبي في ماله، ولا شيء على العاقلة. فإن كان جني^(٥) على امرأة فإن كانت جنايته تبلغ مائتي درهم وخمسين أو أكثر فذلك على عاقلته، وإن كان الأرش لا يبلغ مائتين وخمسين^(٦) [فهو] في مال الصبي، ولا شيء على العاقلة. قلت: فإن كانت الوديعة دابةً أو ثوباً أو داراً فاستهلكه بعض من ذكرنا، وقد استودعه بإذن مولاه، وهو مأذون له في قبض الوديعة؟ قال^(٧): أما أم الولد والمدير والمدبرة فهو^(٨) عليهم، يسعون فيه بالغاً ما بلغ، وأما العبد فإنه يقال لمولاه: أد^(٩) عنه، وإلا بيع فيه، وأما الصبي إن كان مأذوناً له فهو دين عليه^(١٠).

قلت: رأيت رجلاً استودع مكاتباً أو عبداً مأذوناً له في التجارة أو عبداً قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته؟ قال: هؤلاء بمنزلة الحر في الوديعة. قلت: وكذلك العبد المحجور عليه الذي قد أذن له مولاه أن يقبل الوديعة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً^(١١) ألف درهم، فاستهلكها ابن له^(١٢) صغير أو عبد أو أمة له؟ قال: هو دين في رقبة العبد أو الأمة أو الصبي. قلت: ولم والعبد^(١٣) والأمة محجوران^(١٤)؟ قال: رأيت لو

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) د م ف: فإن. | (٢) د: جرحاً. |
| (٣) د م: يقتله. | (٤) كذا في الأصول. |
| (٥) د: جنل (مهملة). | |
| (٦) ف - أو أكثر فذلك على عاقلته وإن كان الأرش لا يبلغ مائتين وخمسين. | |
| (٧) د - قال. | (٨) د + فهو. |
| (٩) د: أدى؛ صح هـ. | (١٠) م ف: عليهم. |
| (١١) م - رجلاً. | (١٢) د - له. |
| (١٣) ف: العبد. | (١٤) م ف: محجوراً؛ ع: محجور عليهما. |

استودعه العبد بإذن مولاه أو الأمة فاستهلك الوديعة ألم يكن ضامناً؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء. إذا استودع مولاه^(١) فاستهلكها العبد أو الأمة، فكأنه^(٢) استودعهما^(٣) بإذن مولاها، فالوديعة في رقابهما، يباعان فيه، أو يؤدي المولى عنهما.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، فعمد المستودع، فدفعتها إلى آخر، فجاء رب الوديعة يطلب الوديعة، فقال المستودع لرب المال: أنت أمرتني أن أدفعها إلى هذا، وأنكر ذلك رب الوديعة؟ قال: المستودع ضامن للوديعة. قلت: لم؟ قال: لأنه قد^(٤) دفعها إلى غيره فصار ضامناً، ولا يصدق على قوله لرب المال: إنك أمرتني. [٥٨/٦] قلت: فإن أقام على ذلك بينة؟ قال: لا ضمان عليه ولا على المدفوع إليه. قلت: فإن لم تكن له بينة فأراد أن يستحلف رب المال أنه لم يأمره بالدفع؟ قال: له أن يستحلفه، فإن حلف فالمال على المستودع، وإن نكل عن اليمين لم يكن على المستودع ضمان.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، وأمره أن يدفعها إلى رجل، فقال المستودع: قد دفعتها إليه، وقال الرجل: لم أقبضها، أو قال رب المال: كذبت لم تدفعها إليه ولم يقبضها منك؟ قال: القبول قول المستودع مع يمينه، ولا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأن رب المال قد أقر أنه أمره أن يدفعها إلى هذا الرجل، فصار المستودع أميناً فيها، فالقول قوله أنه قد دفع. ألا ترى أن المستودع لو قال: قد دفعتها^(٥) إلى رب المال، كان القول قوله مع يمينه، فكذلك هذا.

(١) د - أو الأمة فاستهلك الوديعة ألم يكن ضامناً قلت بلى قال فهذا وذاك سواء إذا استودع مولاه.

(٢) د م ف: فكانت.

(٣) د م: استودعهما؛ ف: استودعتها. والتصحيح من ع.

(٤) ف - قد.

(٥) م: قد دفعها.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، فقال له: إخبها^(١) في بيتك هذا، فخبأها في بيت آخر في داره تلك، فضاعت الوديعة؟ قال: ليس على المستودع ضمان. قلت: لم؟ قال: رأيت لو كان قال له: ضعها في كيسك هذا، فوضعها في صندوقه أكان يضمن؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء. ألا ترى أنه لو قال: أمسكها بيدك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً، فوضعها في بيته، فهلكت، لم يكن عليه ضمان، فكذلك إذا وضعها في بيت آخر في داره تلك. قلت: فإن قال له: إخبها في دارك هذه ولا تُخبها في دارك الأخرى^(٢) فإن هذه أخاف منها، فوضعها في الدار التي نهاه عنها؟ قال: هو ضامن للمال. قلت: لم؟ قال: رأيت لو قال له: لا تخرجها من الكوفة وضعها في بيتك، فخرج بها عمداً إلى البصرة أو إلى غيرها فضاعت ألم يكن ضامناً؟ قلت: بلى. قال: فهذا والداران سواءً أبياتاً ورهداً^(٣) والاستحسان. إذا كان بعضه قريباً من بعض فأستقبح أن أضمنه، فأما الداران والمصران فإن ذلك متفرق متباين، فهو له ضامن. قلت: رأيت إن انتقل من الكوفة إلى البصرة أو إلى غيرهما لشيء لم يكن له منه بد فهلكت؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأن هذا حال عذر فلا أضمنه. قلت: فإن استودعه وديعة وقال له: لا تدفعها إلى امرأتك فإني أتهمها عليها، أو إلى عبدك أو إلى أمتك أو إلى ابنك^(٤) أو إلى أجيرك فإني أتهمه عليها، فدفعها المستودع إلى بعض من ذكرنا، فهلكت الوديعة؟ قال: إن كان المستودع / [٥٨/٦] لا بد له مما صنع ولا يجد بدا من ذلك من أن يدفعها إلى بعض من ذكرنا لم أضمنه، وإن كان يجد من أهله وخدمه من يدفعها إليه ويضعها عنده غير من ذكرت^(٥)، إن أعطها بعض من ذكرت وهو يجد غير

(١) خبأ الشيء من باب قطع أي: أخفاه. وقد أسقطت العرب الهمزة فيها طلباً للتخفيف.

انظر: لسان العرب، «خبأ»؛ والمصباح المنير، «خبأ».

(٢) د + فإن دارك الأخرى.

(٣) كذا وردت الكلمتان الأخيرتان مهملتين في م ف. وليستا واضحتين في د. ولم أهد إلى قراءتهما. لكن انظر لشرح المسألة: المسوط، ١٢١/١١.

(٤) م: إلى أهلك. (٥) م ف: من يكذب.

هؤلاء من يدفعها إليه ويضعها عنده فإني أضمنه.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً أمة فوقع عليها المستودع ما حالها وحال ولدها؟ قال: الولد رقيق له وهو وديعة. قلت: فهل على المستودع الحد؟ قال: نعم. قلت: هل يثبت نسب الولد منه؟ قال: لا. قلت: فإن ادعى شبهة؟ قال: أدرأ^(١) عنه الحد، وولده رقيق، وأضمنه العقر.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً ثوباً أو دابةً أو عبداً، فلبس الثوب أو ركب الدابة أو بعث العبد في حاجته، وأقر بذلك، ثم قال: قد رددته إلى مكانه بعد ذلك فهل لك؟ قال: لا يصدق، وهو ضامن للوديعة إلا أن يأتي ببينة على ما يدعي. قلت: فإن جاء ببينة فشهدا أنه رد الثوب إلى بيته صحيحاً فوضعه حيث كان، وأن العبد قد رجع من رسالته إلى بيته صحيحاً ثم مات أو أبق، وأن الدابة قد ردها إلى بيته مسلّمة فنفتت بعد ذلك؟ قال: آخذ ببينته ولا أضمنه في هذا كله.

قلت: أرايت رجلين استودعا [رجلاً]^(٢) دراهم أو دنانير أو ثياباً أو دواباً أو عبيداً، فجاء أحدهما والآخر غائب، فقال للمستودع: ادفع إلي حصتي، فأبى ذلك عليه، فتقدما^(٣) إلى القاضي فقضا القصة، أينبغي للقاضي أن يأمر المستودع أن يدفع إلى صاحبه حصته بغير محضر من الآخر؟ قال: لا، حتى يجتمع^(٤) هو وصاحبه جميعاً. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أن المستودع ليس بوكيل، فكيف يستطيع أن يقسم المال. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم ذلك فيدفع إليه حصته، ولا تكون قسمة جديدة على الغائب.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، فجاء رجل آخر، فقال: إن رب الوديعة أرسلني إليك لتبعث إليه بالوديعة، فصدقه على مقالته^(٥)

(١) د م: ادري.

(٢) الزيادة من الكافي، ١/١٣٥؛ والمبسوط، ١١/١٢٣.

(٣) ف: فقدا.

(٤) ف: حتى يجمع.

(٥) م: على مقابله.

ودفعها إليه فهلكت عنده، ثم جاء رب الوديعة يطلب الوديعة، فقال المستودع: قد جاءني هذا على لسانك فصدقته وأعطيته الوديعة؟ قال^(١): المستودع ضامن. قلت: فهل يرجع على الرسول بشيء؟ قال: لا، وذلك إن أنكر رب الوديعة أنه لم يأمره بأخذها. فإن أقر أنه أمره بأخذها لم يكن على المستودع ضمان ولا على الرسول. قلت: فإن كان حيث [٥٩/٦] وجاء بالرسالة كذبه في مقالته^(٢) ودفع إليه الوديعة على ذلك فهلكت، ثم جاء رب الوديعة وأنكر ذلك؟ قال: المستودع ضامن، ويرجع بذلك على الرسول. قلت: فإن لم يصدقه ولم يكذبه؟ قال: فكذلك أيضاً^(٣). قلت: فإن صدقه على مقالته ودفع المال على ذلك، فجاء رب الوديعة وأنكر ذلك؟ قال: المستودع ضامن، ويرجع على الرسول.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً وديعة وغصبها إياه رجل آخر وأفسدها أو أحدث فيها حدثاً، من يكون خصمه فيها ورب الوديعة غائب؟ قال: المستودع خصمه. قلت: لم؟ قال: لأنه شيء في يده فهو خصمه. قلت: وكذلك البضاعة والعارية؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء أصله أمانة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلين مالاً أو ثياباً، فقسم كل واحد منهما نصف ذلك المال أو تلك^(٤) الثياب، فجعله في يديه، فهلكت ذلك كله، أو هلك ما عند أحدهما؟ قال: لا ضمان عليهما. قلت: لم، أما ترى قسمتهما وأخذ كل واحد منهما نصف ذلك المال أو الثياب خلافاً؟ قال: هكذا أمر الناس، وليس هذا بخلاف. ألا ترى^(٥) أنهما لا يستطيعان أن يجتمعا في مكان واحد يحفظانه. قلت: وكذلك البضاعة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الوصيان؟ قال: نعم^(٦).

قلت: أرايت الرجل تكون عنده الوديعة فيحترق بيته، فيخرج متاعه

(١) ف: فقال.

(٢) د ف: في مقاله.

(٣) ف - أيضاً.

(٤) ف: أو ثلث.

(٥) ف: أما ترى.

(٦) د + قلت وكذلك الوصيان قال نعم.

فيضعه في بيت جاره ويخرج^(١) بالوديعة معه هل يضمن؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: أستحسن في هذا وشبهه^(٢) أن لا أضمنه؛ لأن هذا حال عذر. ألا ترى أنه لو كان في سفينة والوديعة معه فغرقت السفينة فأخرج الوديعة فناولها إنساناً^(٣) يمسكها لم يكن عليه ضمان. وهذا والأول سواء.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً بقرأ^(٤) أو غنماً أو إبلاً، ثم غاب رب الوديعة، كيف يصنع المستودع^(٥) بعلفها والنفقة عليها؟ قال: إن أنفق عليها من ماله بغير أمر القاضي ولا أمر صاحبها فهو متطوع في ذلك. قلت: فإن دفعها إلى القاضي وأقام البينة أنها وديعة لفلان؟ قال: ينبغي للقاضي أن يأمره أن ينفق عليها من ماله، ويكون ديناً على رب الوديعة. قلت: فإن أمره القاضي بالنفقة عليها فأنفق عليها ثم جاء رب الوديعة فأبى أن يرد عليه النفقة؟ قال: يجبره القاضي على دفع النفقة إلى المستودع. قلت: رأيت إن كان القاضي حيث أتاه المستودع / [٥٩/٦ ظ] لم يأمره بالنفقة عليها ولكن أمره أن يبيعهها فباعها هل يجوز؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يرفعها^(٦) إلى القاضي حتى اجتمع عنده من ألبانها شيء كثير له ثمن وهو يخاف فسادها، أو كانت الوديعة أرضاً فأخرجت ثمرة فخاف فسادها، فباعها وهو في مصر بغير أمر قاض فاستهلكه؟ قال: هو ضامن. قلت: فإن كان أراد بذلك الخير؟ قال: وإن^(٧) كان أراد بذلك الخير فهو ضامن؛ لأنه لا أراد ذلك^(٨). قلت: فإن باع ذلك بأمر القاضي ثم هلك الثمن؟ قال: بيعه جائز ولا ضمان عليه. قلت: رأيت إن حمل المستودع على الإبل والبقر والغنم فنتجت عنده ولم يكن صاحبها أمره بذلك لمن يكون أولادها؟ قال:

(١) م ف: وخرج.

(٢) ف: أو شبهه.

(٣) د م ف: إنسان.

(٤) د م: بقر.

(٥) د م ف: والمستودع.

(٦) د ف: لم يدفعها. وهي غير واضحة في م.

(٧) د م ف: إن.

(٨) كذا في د م ف. ولعله: لم يأمره بذلك.

لصاحبها، وليس للمستودع من ذلك^(١) شيء. قلت: فلو هلكت الإبل من ذلك؟ قال: المستودع ضامن؛ لأنه لم يؤمر بذلك، فهو مخالف. قلت: رأيت إن لم يحمل عليها ولكنه أكرهاها إلى مكة فأصاب من كرائها لمن يكون ذلك الكراء؟ قال: للمستودع. قلت: من أين اختلفت الغلة والولد؟ قال: لأن الغلة لا تشبه الولد، الولد منها، والغلة ليس منها. قلت: رأيت ما كان من صوفها وألبانها وأولادها؟ قال: هو لصاحبه.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم فجاء يطلب الوديعة، فقال المستودع: أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك وقد^(٢) أنفقتها عليهم، فكذبه رب الوديعة، وقال أهله وولده: قد أنفقها علينا وأنت أمرته بذلك؟ قال: لا يصدق المستودع، وهو ضامن. قلت: وكذلك إن ادعى المستودع أنه أمره أن يتصدق بها على المساكين أو يهبها لرجل^(٣) أو يتصدق بها عليه؟ قال: نعم، هو ضامن. قلت: فإن طلب يمين رب الوديعة؟ قال: له أن يستحلفه، فإن حلف^(٤) فالضمان على حاله، وإن نكل عن اليمين برئ المستودع من الضمان.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلين جارية، فباع أحدهما نصفها الذي في يده من رجل، فوقع عليها الرجل فولدت، ثم جاء سيدها؟ قال: يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها، ويأخذ قيمة الولد، والولد حر لا سبيل عليه. قلت: ويأخذ نقصانها؟ قال: ينظر إلى قيمة الولد وإلى نقصانها، فإن كانا سواء أو كانت قيمة الولد أكثر فلا شيء عليه من النقصان، وإن كانت قيمته أقل من النقصان ضمن الذي وطئها تمام النقصان، ثم يرجع المستودع على البائع بالثمن الذي قبضه منه وبنصف قيمة الولد، وإن شاء [٦٠/٦] رب الجارية ضمن نصف النقصان البائع. قلت: رأيت إن لم تُعرف الجارية أنها لصاحبها الذي يدعي، ولم يكن على ذلك بينة إلا قول الرجلين اللذين كانت عندهما وديعة؟ قال: لا تقبل شهادتهما على ذلك، فتكون الجارية أم

(١) ف: في ذلك.

(٢) ف: وقال.

(٣) م: الرجل.

(٤) د م ف: حلقه.

ولد^(١) للذي اشترى نصفها، ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه إلى شريكه فيها.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً جارية، فغاب رب الوديعة، ثم جاء رجل فادعى أنها له فأقام البينة، وقال الذي هي عنده: هي وديعة عندي لفلان؟ قال: يسأله القاضي البينة أنها وديعة في يده، فإن أقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي، وإن لم يقم البينة فهو خصمه. قلت: وكذلك لو ادعى الذي هي في يده عارية أو ادعى أنه استأجرها من فلان؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت الوديعة متاعاً فادعى أنه بضاعة عنده؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها فيربح ولم يأذن له صاحبها؟ قال: هو ضامن للوديعة، والربح له يتصدق به، ولا ينبغي له أن يأكله. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٢). قلت: رأيت إن عمل بها بنفسه يأذن صاحبها؟ قال: هي قرض عليه، والربح له حلال.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم بيض، فبدلها سوداً أو صرفها بدنانير، أو كانت حنطة فاستبدلها بحنطة مثلها، أو كانت^(٣) شعيراً فاستبدله^(٤) بمثله، أو كانت دراهم بيضاً فاستبدلها بدراهم مثلها؟ قال: هو ضامن في هذا كله.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، ثم طلبها رب الوديعة فجحدها إياه المستودع، ثم استودعه الجاحد الذي كانت عنده الوديعة ألف درهم مثلها، أيحل له أن يذهب بها^(٥) للذي^(٦) كان له؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان الأصل ديناً عليه فجحده إياه واستودعه مثله؟ قال: نعم. قلت: فإن استودعه حنطة أو شيئاً مما يكال أو يوزن، أو كان عليه دين

(١) د م ف: أم الولد.

(٢) نحو ذلك في المصنف لعبدالرزاق، ١٨٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٣/٤.

(٣) د م: أو صار.

(٤) د م ف: فاستبدل له.

(٥) د: الذي.

(٦) د - بها.

فاستودعه مثله من ذلك الصنف^(١)؟ قال: لا بأس أن يأخذه منه ويذهب به قصاصاً من الذي له عليه. فإن كانت دراهم فاستودعه حنطة، أو كانت حنطة فاستودعه شعيراً، أو كانت دراهم فاستودعه دنائير، إن كانا مختلفين لا^(٢) يسعه أن يمسكه عنه؛ لأن هذا بيع. وأما إذا كان مثله فإنه قصاص. قلت: رأيت إن قال^(٣) صاحب الوديعة الآخرة لصاحب الوديعة الأولى^(٤): احلف لي^(٥) ما استودعتك كذا كذا، / [٦٠/٦ظ] أينبغي له أن يحلف على ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد استودعه هذا بعينه. قلت: فإن حلف واستثنى: ما استودعني شيئاً إلا كذا كذا، فسماه وتكلم به وأخفاه^(٦) منه؟ قال: يسعه.

قلت: رأيت رجلاً استودع من رجل ألف درهم ثم غاب رب الوديعة، فجاءت امرأته وأولاده أو والدته^(٧) وأم ولده يطلبون إليه نفقته، أينبغي للقاضي أن يأمره أن ينفق عليهم ويأخذ منهم كفيلاً؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، ثم غاب رب الوديعة، ولا يُدْرَى أحي أو ميت ولا يُدْرَى من وارثه؟ قال: ينبغي للمستودع أن يمسكها أبداً حتى يعلم أحي^(٨) هو أو ميت^(٩) أو يعلم له وارث.

قلت: رأيت رجلاً مات وعليه دين وعنده وديعة ومال مضاربة وبضاعة؟ قال: إن لم يُعْرَف شيء من ذلك بعينه قُسم المال بينهم بالحصص، وإن عُرفت الوديعة بعينها أو البضاعة أو المضاربة بعينها دفعت إلى صاحبها، وإذا لم تعرف بعينها قسمت بينهم بالحصص. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي^(١٠).

(٢) م - لا، صح هـ.

(٤) د - الأولى.

(١) د: النصف.

(٣) د ف: إن كان.

(٥) ف - لي.

(٦) م ف: واقصاه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١/١٣٥ظ. وعبارة السرخسي هكذا: ويخفيه من خصمه ومن القاضي، ويسعه ذلك لأنه مظلوم. انظر: المبسوط، ١١/١٢٩.

(٧) ف: وأولادها ووالدته.

(٨) م ف: حي.

(٩) م: أم ميت.

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٧٧-٢٧٨.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً ألف درهم، فأنفقها المستودع، ثم ادعى أن رب الوديعة وهبها له، أو تصدق بها عليه، أو أحلها له، ووجد ذلك رب الوديعة؟ قال: لا يصدق المستودع بما ادعى، وهو ضامن لرب الوديعة.

قلت: رأيت رجلاً استودع رجلاً وديعة، ثم ردها عليه، فجاء رجل فأقام البينة أن ذلك المتاع الوديعة متاعه ووديعة، واجتمع^(١) الذي كانت عنده الوديعة والذي استودعها إياه، هل يضمن المستودع؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كان يعرفه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت غصباً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان رب الوديعة عبداً أو صبيّاً؟ قال: وإن كان، لأن الذي كانت عنده الوديعة قد ردها إلى موضعها فلا ضمان عليه. [قلت:] فإن كان رب الوديعة أمر^(٢) الذي كانت عنده الوديعة أن يدفعها إلى رجل، أو وهبها الرجل أو تصدق بها [بأمره]^(٣)، أو أمره فباعها أو اشتراها هو من رب الوديعة، فهلكت عنده، فجاء صاحبها، فأقام البينة أنها له بعينها، وجمعهم جميعاً، له أن يضمن أيهما شاء؟ قال: نعم، إن شاء ضمن رب الوديعة، وإن شاء ضمن المستودع. قلت: لم^(٤) والمستودع إنما فعل هذا بأمر رب الوديعة؟ قال: لأنه وضع متاع هذا في غير موضعه، فهو ضامن. قلت: فإذا رد المتاع إلى الذي استودعها إياه برئ [٦١/٦] من الضمان؟ قال: نعم. قلت: وإذا دفعه إلى غيره فهو ضامن؟ قال: نعم؛ لأنه إذا رد المتاع إلى رب الوديعة فقد رده إلى موضعه، وإذا دفعه إلى غيره فلم يرد به إلى موضعه ولا إلى صاحب المتاع فهو ضامن. قلت: رأيت إن قال رب المتاع: أنا أضمن الذي أخذ متاعي صدقةً أو هبةً أو بيعاً؟^(٥) قال: له أن يضمنه إن

(١) وعبارة الحاكم: وحضروا جميعاً عند القاضي. انظر: الكافي، ١٣٦/١. وعبارة السرخسي: وحضروا عند القاضي. انظر: المبسوط، ١٢٠/١١.

(٢) د م ف: أمره. والتصحيح من ب.

(٣) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ١٣٦/١؛ والمبسوط، ١٢٠/١١.

(٤) ف: ولم.

(٥) د م ف: أو بيع.

شاء. قلت: فإن أخذه^(١) وديعة فطُلب^(٢) منه فلم يقدر عليها؟ قال: هو ضامن. قلت: وكذلك لو هلكت الوديعة إلا عند المستودع الذي قبل هذا؟ قال: نعم، هو ضامن حتى تصل الوديعة إلى موضعها.

قلت: أرأيت رجلاً [استودع] عبداً فبعثه المستودع في حاجته فهللك؟ قال: هو ضامن.

قلت: أرأيت عبداً استودع رجلاً وديعة ثم غاب العبد هل لمولاه أن يأخذ الوديعة والعبد تاجر أو^(٣) محجور^(٤) عليه دين أو لا دين عليه؟ قال: ليس لمولاه أن يأخذ الوديعة حتى يحضر العبد.

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً مائة درهم، فخلطت بألف درهم من مال المستودع^(٥) من غير أن يخلطها هو، ثم هلك بعضه وبقي بعضه؟ قال: هما شريكان فيما هلك وما بقي، اقتسماه على أحد عشر جزء، جزء منها لصاحب المائة، وعشرة أجزاء لصاحب الألف. قلت: أرأيت الرجل تكون عنده الوديعة، فيموت صاحب الوديعة، فأبى المستودع^(٦) أن يدفع الوديعة إلى الورثة؟ قال: الورثة خصماؤه، ويجبر على دفعها إليهم. قلت: فإن كان على الميت دين وله وصي؟ قال: ينبغي للمستودع أن يدفع إلى الوصي.

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلين مالاً، فقال كل^(٧) واحد منهما: يكون المال عندي، فاخصما إلى القاضي في ذلك، كيف ينبغي للقاضي أن يصنع؟ قال: يأمرهما أن يقتسما المال نصفين، فيكون نصفه عند هذا ونصفه عند هذا. قلت: وكذلك لو كان رقيقاً أو متاعاً أو غنماً أو إبلاً أو بقرأ أو دواباً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو اقتسماه من غير أن يأتي القاضي؟ قال:

(١) أي: رجل ثالث، فهو دوام للمسائل السابقة.

(٢) م: فهلكت، صح ه؛ ف - وديعة فطلب. وهي على الصواب في د؛ لكن في هامشه: فهلكت.

(٣) د + عبد.

(٤) م ف: أو محجوراً.

(٥) د: المودع.

(٦) د - المستودع.

(٧) ف - كل.

نعم، لا ضمان عليهما إن هلك. قلت: فإن أبا القسمة فدفع الودیعة إلى رجل فهلكت؟ قال: هما ضامنان. قلت: أرأيت إن كان عبداً واحداً أو ثوباً واحداً أو دابةً واحدة أو بعبيراً كيف يضمنان به؟ قال: إن وضعه أحدهما عند الآخر أو أمسكه كل واحد منهما شهراً فلا ضمان عليهما إن هلك؛ لأن هذا مما [لا]^(١) يقسم.

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً بقرأً أو غنماً/ [٦/٦١ظ] أو إبلاً، ثم غاب رب الودیعة، فأتى المستودع القاضي، فقض عليه القصة، كيف ينبغي للقاضي أن ينفق عليها على قدر ما يرى القاضي، فإن بطأ صاحب الودیعة أمره ببيعها. قلت: أرأيت إذا أمره القاضي أن ينفق عليها فأنفق عليها هل يكون ذلك ديناً على رب الودیعة؟ قال: نعم^(٢).

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً عبداً وأمة، ثم جاء يطلب الودیعة، فقال المستودع: إنما استودعني هذه الأمة ولم تستودعني عبداً، فأقام رب الودیعة البينة أنه استودعه عبداً وأمة؟ قال: المستودع ضامن لقيمة العبد إلا أن يرده بعينه. قلت: أرأيت إن كانت الأمة قد ماتت عنده، فقال المستودع: قد ماتت الأمة، وجحد العبد، فأقام رب الودیعة البينة أنه أودعه عبداً وأمة^(٣)، هل يضمن قيمتهما^(٤) جميعاً؟ قال: لا، ولكنه يضمن قيمة العبد؛ لأنه إنما جحد العبد ولم يجحد الأمة، فلا ضمان عليه في الأمة.

قلت: أرأيت رجلاً استودع رجلاً أمة، واستودعه آخر عبداً، ثم جاء رب الودیعتين جميعاً، فقال كل واحد منهما: استودعتك الأمة، وقال المستودع: كذبتما بل استودعتماني أمة وهي هذه الأمة؟ قال: القول قوله مع يمينه. قلت: فإن قال المستودع: ما أدري لأيكما هذه الأمة، غير أنني

(١) الزيادة من الكافي، ١/١٣٦و.

(٢) د - قال نعم؛ صح هـ.

(٣) د م ف: أو أمة.

(٤) م ف: ان يضمن فيهما. والخط غير واضح في د.

أعلم أنها لأحدكما، ما القول في ذلك؟ قال: يحلف لكل واحد منهما، فإن أبي أن يحلف لهما دفع إليهما الأمة، وغرم لهما قيمتها بينهما نصفين، وأما العبد فهو للذي يقر أنه له.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الوديعة والمضاربة إذا كانت عند الرجل ثم مات وعليه دين أنهما أسوة بين الغرماء^(١). وبه نأخذ.

الحجاج بن أرطاة عن عطاء وأبي جعفر مثله^(٢).

وقال أبو يوسف في رجل استودع عبداً محجوراً عليه أو صبياً وديعة فأكلها: فإن أبا حنيفة^(٣) قال: ^(٤) لا ضمان على الصبي ولا على العبد حتى يعتق. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: العبد والصبي ضامنان جميعاً الساعة.



باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة

[٦٢/٦] وإذا^(٥) استودع رجل رجلاً وديعة، فقال المستودع: أمرتني أن أدفعه إلى فلان فدفعتها إليه، وقال رب الوديعة: كذبت لم أمرك، فإن أبا حنيفة كان يقول: القول قول رب الوديعة، والمستودع ضامن. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول المستودع، ولا ضمان عليه، وعليه اليمين.

(١) روي نحو ذلك في المصنف لعبدالرزاق، ٢٦٦/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٧٨/٤.

(٣) د م ف + ومحمداً.

(٤) د م ف: قالاً.

(٥) د م: ولو.

وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة، فجاء آخر يدعيها معه، فقال المستودع: ما أدري أيكما استودعني هذه الوديعة، وأبى أن يحلف لهما، وليس لواحد منهما بينة، فإن أبا حنیفة كان يقول: يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفين، ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما؛ لأنه أتلف ما استودع لجهله. ألا ترى أنه لو قال: هذا استودعنيها، ثم قال: أخطأت بل هو هذا، كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر بها أولاً، ويضمن للآخر مثلها؛ لأن قوله أتلفه^(١)، وكذلك الأول أتلفه. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وكان ابن أبي لیلی يقول في الأولى: ليس عليه شيء، والوديعة بينهما نصفان.

ولو استودع رجل رجلاً وديعة، فاستودعها المستودع غيره في غير عياله، فإن أبا حنیفة كان^(٢) يقول: هو ضامن؛ لأنه خالف. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنیفة: لا يضمن الآخر إن هلك الوديعة عنده. وقال أبو يوسف ومحمد: لرب الوديعة أن يضمن الآخر، فإن ضمنه رجع على الأول، وإن ضمن الأول لم يرجع على الآخر. وكان ابن أبي لیلی يقول: الضمان عليه^(٣).

وإذا مات الرجل وعليه دين، وعنده وديعة بغير عيها، فإن أبا حنیفة كان يقول: جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وكان ابن أبي لیلی يقول: هو للغرماء، وليس لصاحب الوديعة شيء؛ لأن الوديعة مجهولة، وليست شيئاً^(٤) بعينه^(٥).

(١) د: أتلف.

(٢) م - كان.

(٣) أي: على رب الوديعة، فلا ضمان على المستودع الأول ولا الآخر.

(٤) د م ف: شيء.

(٥) م + آخر كتاب الوديعة كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شوال من سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب الوديعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم.

// [٦/٦٣ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب العارية

محمد بن الحسن^(٢) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة:

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة على أن يذهب بها حيث شاء، ولم يسم مكاناً ولا يوماً ولا ما^(٣) يحمل عليها، فيذهب^(٤) بها إلى الحيرة أو حيث أحب من الأمصار، أو يمسكها بالكوفة شهراً فيحمل^(٥) عليها، أو يؤجرها فيصيب من غلتها، هل يضمن في شيء من هذا؟ قال: لا ضمان عليه في شيء مما ذكرت إلا^(٦) في الإجارة، فأضمنه، ويتصدق بالغلة، لأنه خالفه حيث أجرها، وصار ضامناً، ولا يطيب له الفضل. قلت: أرأيت إن استعارها يوماً إلى الليل ولم يسم ما يحمل عليها هل يضمن؟ قال: لا. قلت: فإن أمسكها بعد الوقت؟ قال: هو ضامن لها. قلت: فإن لم يوقت يوماً ولا مكاناً ولكن قال: أحمل عليها حنطة، فمكث ينقل عليها الحنطة أياماً؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن حمل عليها آجرًا أو لبنًا أو

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ف - بن الحسن.

(٣) م - ولا ما، صح هـ.

(٤) م ف: فذهب.

(٥) م ف: فحمل.

(٦) د م: إلى.

حجراً فغطبت؟ قال: هو ضامن. قلت: لم؟ قال: لأنه حمل عليها غير ما سمى، فصار ضامناً.

قلت: أرايت رجلاً استعار من رجل دابة، يحمل شيئاً من الحنطة مسمى كيله إلى مكان مسمى، فحمل عليها شعيراً مثل ذلك، ولم يحمل حنطة، أو حمل عليها سمساً أو أرزاً أو شيئاً من الجبوب مثل كيل الحنطة وخفتها، فغطبت الدابة، هل يضمن؟ قال: أما في القياس فهو ضامن، ولكنني أستحسن أن لا أضمنه. قلت: أرايت إن خالف فجاوز المكان الذي سمى، أو أخذ إلى مكان غير ذلك، فغطبت الدابة؟ قال: هو ضامن لها.

قلت: أرايت رجلاً استعار من رجل دابة، يحمل عليها كذا وكذا ثوباً هروياً^(١)، فحمل عليها كذا كذا ثوباً مروياً أو بلخياً^(٢) أو قوهياً^(٣) مثل عدده وخفته؟ قال: ^(٤) هذا والأول سواء. قلت: لم؟ قال: أرايت لو استعارها ليحمل عليها كذا كذا رطل دهن بنفسج، فحمل عليها مثل ذلك من الأدهان، أو استعارها ليحمل عليها كذا كذا رطلاً من خمر فحمل عليها مثل ذلك^(٥) خل سكر^(٦)، يعني: خل عنب، أكان يضمن؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء، ولا ضمان عليه. قلت: فإن حمل عليها رجلاً وركب معه، وقد كان استعارها / [٦٤/٦] ليركب هو، كم يضمن؟ قال: هو ضامن لنصف قيمتها.

(١) ف: ثوب هروي.

(٢) م ف: أو بلخي.

(٣) الكلمة مهملة وغير واضحة في د م ف ب. وفي الكافي، ١/١٣٦و: برمقيا. ويظهر أنه تحريف. وفي المبسوط، ١١/١٣٩: نرمقا. والتَّرمُقُ بمعنى اللين. انظر: المغرب، «نرمق»؛ ولسان العرب، «نرمق». ولم يذكر أنه نوع من الثياب. لكن عبارة الكافي والمبسوط: مروياً أو قوهياً أو... فلذلك أثبتنا «قوهياً» لقرب خطه، ولأنه نوع من الثياب يُكثر المؤلف من ذكره في أبواب البيوع وغيرها.

(٤) د: فإن.

(٥) د - من الأدهان أو استعارها ليحمل عليها كذا كذا رطلاً من خمر فحمل عليها مثل ذلك.

(٦) السُّكَّرُ: نوع من العنب. انظر: القاموس المحيط، «سكر».

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته، فلما قضى عليها حاجته ردها مع ابنه أو عبده أو أمته أو أجيده أو أحد من عياله، فعطبت في الطريق؟ قال: لا ضمان عليه.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجة، فجاء بها فدفعتها إلى عبد صاحبها، وهو عبده الذي يقوم عليها، فهل^(١) يبرأ المستعير؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن دفعه إلى عبده وإلى الرجل سواء.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل ثوباً ليلبسه هو، فأعطاه غيره فلبسه؟ قال: هو ضامن. قلت: فإن استعاره ولم يسم من يلبسه فأعاره^(٢) غيره؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن استعار من رجل دابة ليحمل عليها عشرة^(٣) مخاتيم حنطة لنفسه، فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة لغيره؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأن حنطته وحنطة غيره سواء. قلت: رأيت إن حمل عليها أحد عشر مختوماً فنفتت الدابة؟ قال: يضمن جزء من أحد عشر جزء من قيمة الدابة.

قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يضرب عبده عشرة أسواط، فضربه أحد عشر سوطاً فمات، كم يضمن؟ قال: ما نقصه ذلك السوط الآخر ونصف قيمته مضروباً أحد عشر سوطاً. قلت: من أين اختلف هذا والذي زاد مختوماً واحداً؟^(٤) قال: لأن الضربة جراحة. ألا ترى لو أن رجلاً جرح رجلاً جرحاً عظيماً وجرحه آخر^(٥) جراحة صغيرة أو جرحه جراحات، فمات من ذلك كله، أن الدية^(٦) بينهما نصفين، فهذا لا يشبه ذلك.

(١) د م ف: فلم. والسياق يقتضي التصحيح.

(٢) ف: فأعاره.

(٣) م - عشرة، صح ه؛ ف - عشرة.

(٤) د م ف: مختوم واحد.

(٥) د + جرحاً عظيماً وجرحه آخر.

(٦) د م ف: أن الدابة. وهو على الجادة في ب.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل داراً أو أرضاً، على أن يبني فيها أو على أن يغرّس فيها نخلاً، فأذن له في البناء والغرّس، ثم بدا لصاحبها أن يخرجها، هل له أن يضمن له شيئاً من غرسه وبنائه، وقد غرس الرجل أو بنى؟ قال: لا يضمن. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يوقت له وقتاً. قلت: فهل يأخذ صاحب الغرس والبناء غرسه وينقض بناءه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان صاحب الأرض قد وقت له وقتاً عشرين سنة أو أكثر من ذلك أو أقل فأخرجه قبل الوقت؟ قال: يضمن قيمة غرسه وبنائه، ويكون ذلك لرب الأرض والدار إذا أدى قيمته. قلت: فإن قال صاحب البناء والغرس: لا أضمنك القيمة، ولكن أنقض بنائي وغرسي، هل له ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان وقت له وقتاً أو لم يوقت له، وأذن له أن يزرع [٦٤/٦ظ] أرضه فزرعها، فلما تقارب حصاده أراد أن يخرجها؟ قال: أما الزرع فأستحسن فيه إذا زرعتها^(١) فإن رب الأرض لا يأخذ منه^(٢) الأرض حتى يحصد الزرع، فإذا حصده أخذ رب الأرض أرضه.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته، فبعث غلامه يقبضها فيأتي بها، أو كان قد ركبها ثم ردها مع غلامه، فعمد الغلام فعقر الدابة، هل يضمن ويكون ذلك في رقبة الغلام، فهل هذا بمنزلة^(٣) الوديعة التي يستهلكها الغلام؟ قال: نعم، هو ضامن للدابة في رقبتة، يؤدي عنه مولاه أو يباع بذلك.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته إلى مكان، فأخذها فركبها، ثم اختلف رب الدابة والمستعير في المكان الذي ركبها، فقال رب الدابة: إنما أعرتك دابتي إلى موضع كذا وكذا، وقال المستعير: بل أعرتني إلى مكان كذا وكذا، وقد عقرها الركوب؟ قال^(٤): القول قول رب الدابة مع يمينه، وعلى المستعير الضمان. قلت: وكذلك لو

(٢) د م ف: قيمه.

(٤) د: فإن.

(١) أي: زرع الأرض.

(٣) ف - بمنزلة.

حمل عليها حملاً فعقرها، فقال رب الدابة^(١): إنما أعرتكها لتحمل عليها كذا وكذا غير الذي حملت عليها، وقال المستعير: أعرتني لأحمل عليها ما قد حملت؟ قال: نعم، هذا والأول سواء، وهو ضامن.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل أرضاً على أن يبني فيها ويسكنها ما بدا له، فإذا خرج فالبناء لرب الأرض، هل تصلح هذه العارية على هذا الشرط؟ قال: لا، هذا فاسد، وهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، وإن سكن على ذلك كان لرب الدار أجر مثلها فيما سكن، وينقض هذا بناءه إن شاء.

قلت: رأيت الرجل يعير المسكن فيسكنه الرجل ثم يموت المستعير لمن يكون المسكن؟ قال: يرد إلى صاحبه. قلت: فإن كان صاحبه قد مات؟ قال: يرد إلى ورثته.

قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: هذه الدار لك عمري سكني، أو يقول: هي لك سكني، فقبضها ثم مات؟ قال: تُرد إلى صاحبها.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته، أو استأجرها ليركبها في حاجته أو يحمل عليها، ففرغ من حاجته، فجاء بها يردها إلى صاحبها، فلم يقدر عليه، فدفعها إلى عبده، فضاعت الدابة؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن بعث بها مع غلام له إلى منزل صاحبها، فضاعت في الطريق، هل يضمن المستعير أو المستأجر أو العبد؟ [٦٥/٦] قال: لا ضمان على العبد ولا على المستعير ولا على المستأجر. قلت: وكذلك المرأة تستعير الحلي من المرأة أو الثياب؟ قال: نعم. قلت: لم لا يضمن هذا؟ قال: لأن له أن يرده مع خادمه.

قلت: رأيت المرأة تستعير الحلي، أو الرجل يستعير الدابة والثياب يلبسها ليقضي فيها حاجة، فيجيء آخر فيقول له: استعرت هذه الدابة من

(١) ف + مع يمينه وعلى المستعير الضمان قلت وكذلك لو حمل عليها حملاً فعقرها فقال رب الدابة.

(٢) د - لا.

فلان، وأمرني فلان أن أقبضها منك، فيصدقه، فيدفعها إليه، فتضيع أو تعطب الدابة، وينكر رب الدابة أن يكون أرسل هذا أو أعاره إياه؟ قال: المستعير ضامن لقيمة الدابة والحلي والثياب. قلت: فهل يرجع بذلك على الذي قبضه منه؟ قال: لا؛ لأنه قد صدقه.

قلت: أرأيت الرجل يستعير المتاع، فيجيء خادماً رب المتاع فيقول: إن مولاي أرسلني إليك لأقبض هذا المتاع منك، فيدفعه إليها فتضيع، ويقول مولى الخادم: ما أرسلتها، أهذا والباب الأول سواء؟ قال: لا. قلت: أرأيت الذي جاء يرد الدابة فدفعها إلى عبد صاحبها فهذا والأول عندك سواء؟ قال: نعم، إذا كان خادمه الذي يخدمه ويرفع متاعه فلا ضمان على المستعير إذا دفعه^(١) إليه^(٢).

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته، فردها فلم يجد صاحبها ولا خادمها فربطها في دار صاحبها على مِعْلَفِهَا^(٣)، فضاعت الدابة؟ قال: أما في القياس فهو ضامن، ولكن أستحسن أن لا أضمنه.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل ثوباً ليلبسه، ثم جحده إياه، فقامت عليه البينة بذلك وقد هلك الثوب؟ قال: هو ضامن له. قلت: فإن لم يجحده ولكنه قال: أعرتني الثوب وقد رددت الثوب عليك؟ قال: القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه. قلت: وكذلك لو قال: ضاع مني أو قد سرق، أو قال: قد غصبني رجل ولا أدري من هو؟ قال: نعم، لا ضمان عليه. قلت: فإن قال: قد أمرتني أن أدفعه إلى فلان فدفعته إليه، وجحد ذلك رب الثوب؟ قال: هو ضامن، ولا يصدق. قلت: فما بالك إذا أعرت الرجل ولم تسم شيئاً فأعاره غيره لم يضمن؟ قال: هما مختلفان، العارية

(١) د - إذا كان خادمه الذي يخدمه ويرفع متاعه فلا ضمان على المستعير إذا دفعه؛ صح

هـ

(٢) د - إليه.

(٣) المعلف بالكسر موضع العلف. انظر: لسان العرب، «علف».

إنما أعار وجعل منفعة ذلك لك، فمن انتفع به بإذنك فهذه ومنفعتك سواء، والوديعة إنما يمسكها الرجل لصاحبها وليس فيها منفعة. قلت: فإن قال الرجل: أعرتني ثوباً لألبسه أنا^(١)، فأعاره^(٢) غيره فلبسه؟ قال: هو ضامن. / [٦٥/٦] ظ: قلت: لم؟ قال: لأنه استعاره ليلبسه هو خاصة فإذا سمي ذلك لم يكن له أن يعيره غيره.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دراهم أو دنانير أو فلوساً فأعارها؟^(٣) قال: هو والقرض سواء. قلت: لم^(٤) جعلت هذا قرضاً وإنما استعارها منه عارية ولم يستقرضها؟ قال: أرأيت لو استعار دراهم ليشتري بها طعاماً أو ليشتري بها جارية فاشتراها^(٥) أكان له أن يطاء تلك الجارية؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، وهي قرض عليه.

قلت: وكل شيء يستعير الرجل من الرجل مما يكال أو يوزن أو يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض والدراهم والدنانير فهي قرض عليه، وعليه أن يؤدي مثله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل آنية يتجمل بها في منزله؟ قال: هذا والحلي سواء. قلت: فإن استعار سيفاً محلياً أو منطقة مفضضة أو خاتماً^(٦)؟ قال: هذا يلبس ويتجمل به، ولا يكون شيء^(٧) من هذا قرضاً^(٨).

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فأخذ بها في طريق آخر إلى ذلك المكان، فعطبت الدابة؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن كان ذلك الطريق ليس بطريق يأخذ فيه الناس إلى ذلك المكان؟ قال: هو ضامن.

-
- | | |
|-------------------|---------------------|
| (١) د م: أياها. | (٢) د م: فأعره. |
| (٣) د م ف + إياه. | (٤) ف: ولم. |
| (٥) د - فاشتراها. | (٦) د م ف: أو خاتم. |
| (٧) د م ف: شيئاً. | (٨) د م ف: قرض. |

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل جارية لتخدمه^(١)، أو استأجرها لتخدمه^(٢)، فوطئها، فادعى شبهة؟ قال: أدرأ عنه الحد، وألزمه العُقْر.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها إلى حمام^(٣) أَعَيْنَ^(٤)، فجاوز بها حمام^(٥) أَعَيْنَ، ثم رجع إلى حمام^(٦) أَعَيْنَ، أو إلى الكوفة، والدابة على حالها، ثم عطبت الدابة، فقال رب الدابة: قد خالفت ولم تردها إلى الوقت، وقال المستعير: قد خالفت فضمنت ثم رجعت بها إلى الوقت الذي أديت لي فلا ضمان علي؟ قال: القول قول^(٧) رب الدابة، والمستعير ضامن لها. قلت: لم؟ قال: لأنه قد جاوز الوقت فصار ضامناً، فلا يبرأ حتى يردها إلى صاحبها. قلت: فإن أقام البينة أنه قد ردها إلى الكوفة وإلى الموضع الذي أخذها منه ثم نفقت بعدما ردها؟ قال: هو ضامن لها حتى يدفعها إلى صاحبها. قلت: فإن أقام صاحب الدابة شاهدين يشهدان أنها نفقت تحت المستعير في دَيْرِ عبدالرحمن من ركوبه وأقام المستعير شاهدين أنه قد ردها إلى صاحبها؟ قال: آخذ بيينة رب الدابة؛ لأن الضمان قد وقع على الذي خالف، فلا يبرأ منه / [٦٦/٦] وإلا بأداء القيمة إلى صاحب الدابة. قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل دابة يركبها فنفقت تحته، فجاء رجل آخر فأقام البينة أنها دابته، أيسأله القاضي البينة أنه لم يبيع ولم يهب؟ قال: لا. قلت: أفيحلف على ذلك إن ادعاه الذي يريد أن يضمه، أو قال: قد أذن لي في عاريتها^(٨)؟ قال: نعم، يحلف على ذلك،

(١) د: لتخدمها.

(٢) د: ليخدمه.

(٣) د ف م: إلى حمام.

(٤) حمام أَعَيْنَ بستان قريب من الكوفة. انظر: المغرب، «حمام». وهو منسوب إلى أَعَيْنَ مولى سعد بن أبي وقاص. انظر: معجم البلدان لياقوت، ٢/٢٩٩.

(٥) د ف م: حمام.

(٦) د ف م: إلى حمام.

(٧) د م - قول.

(٨) د م ف: قد أدرك في غايتها. والتصحيح من الكافي، ١/١٣٦؛ والسرخسي،

فإن نكل عن اليمين لم يكن عليه سبيل. قلت: أرأيت إن حلف له على ذلك وقضيت له بالدابة [أله] أن يضمن أيهما شاء قيمتها؟ قال: نعم. قلت: فإن ضمن الذي أعارها إياه يرجع^(١) على الذي ركبها بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد أعاره^(٢) إياه ولم يخالفه. قلت: أرأيت إن لم يضمن المعير وضمن المستعير الذي ركبها هل يرجع المستعير على المعير بشيء؟ قال: لا. قلت: لم وقد غره منها؟ قال: ليس هذا بعذر^(٣). ألا ترى أنه لو وهبها له فركبها فنفتت^(٤) ثم جاء صاحبها أفيضمن الموهوبة له الدابة؟ لم يرجع بشيء. فهذا وذاك سواء. ألا ترى لو أن رجلاً وهب لرجل طعاماً فأكله ثم جاء رجل فأقام البينة أنه طعامه فضمن الأكل لم يرجع على هذا.

قلت: أرأيت رجلاً استأجر من رجل دابة فعطبت تحته، ثم جاء رجل فاستحقها، وضمن قيمتها للذي ركبها، هل يرجع على من^(٥) أجرها إياه بقيمتها؟ قال: نعم؛ لأنه قد غره حيث أخذ منه أجره. قلت: وترى على الذي ركبها من الأجر^(٦) إلى المكان الذي نفقت فيه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن رجلاً استودع رجلاً دابة فركبها^(٧) فنفتت تحته فاستحقها رجل؟ قال: نعم، يضمن قيمتها الذي ركبها. قلت: أفيرجع بذلك^(٨) على الذي استودعها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت عبداً استعار من عبد دابة وكلاهما مأذون له في التجارة

(١) د م ف: فرجع.

(٢) د م ف: قد أعار.

(٣) كذا في د م ف. ولعل الصواب «بغرر».

(٤) د م: فركبها معه بحيث؛ ف: فركبها معه عيب. وكلاهما تحريف. وفي ب: فركبها فهلك. وهو صحيح، لكن قدرنا «نفتت» لأنها أقرب إلى الخط المحرف.

(٥) د م ف - من. والزيادة من ع.

(٦) د - من الأجر.

(٧) د م: فيركبها.

(٨) ف: تلك.

أو مأذون له في الغلة فماتت الدابة عنده من غير أن يخالف؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: وكذلك لو استعارها رجل حر؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى بعارية العبد إذا كان يشتري ويبيع أو يؤدي الغلة بأساً؟ قال: نعم^(١)، لا بأس بعاريته. قلت: أرأيت إن دعا رجلاً إلى طعام له، أو يهدي له هدية، أينبغي له أن يأكل من ذلك؟ قال: نعم لا بأس بأن يجيبه ويأكل من هديته. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أجاب دعوة المملوك^(٢).

قلت: أرأيت عبداً مأذوناً له في التجارة أجز دابته من رجل، فنفتت تحته، فاستحقها رجل، فضمن قيمتها الذي ركبها، أيرجع بذلك على [٦٦/٦٦ظ] العبد الذي أجره كما يرجع به على الحر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المكاتب؟ قال: نعم^(٣).

قلت^(٤): أرأيت عبداً محجوراً عليه استعار دابة من عبد محجور عليه، فركبها، فهلكت تحته، ثم جاء رجل فاستحقها، أله أن يضمن أي العبدين شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا ضمن الذي ركبها قيمتها، أيرجع مولاه على العبد الذي أعارها إياه بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يخره بشيء. قلت: أرأيت إن لم يضمن الذي^(٥) ركبها ولكن ضمن الذي أعارها، هل لمولاه في رقبة العبد الذي ركبها شيء؟ قال: نعم، له قيمة الدابة في رقبته، فإن أدى عنه المولى وإلا بيع فيه. قلت: وكذلك لو كانت الدابة

(١) د - نعم.

(٢) تقدم الحديث وما في معناه بإسناد المؤلف في أول كتاب العبد المأذون، وفي كتاب الشركة. انظر: ١٩٤/٢ و ٨٠/٦ ظ. وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك. انظر: سنن ابن ماجه، التجارات، ٦٦؛ الزهد، ١٦؛ وسنن الترمذي، الجنائز، ٣٢.

(٣) د - نعم؛ صح هـ.

(٤) د - قلت؛ صح هـ.

(٥) د - أعارها إياه بشيء قال لا قلت لم قال لأنه لم يخره بشيء قلت أرأيت إن لم يضمن الذي.

لمولى^(١) العبد الذي أعارها؟ قال: نعم، وعلى الذي ركبها الضمان لمن كانت الدابة [له]^(٢)؛ لأن الذي أعاره الدابة ليس له أمر.

قلت: أ رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها فركبها فهلكت تحته من ركوبه من غير أن يخالف؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن كانت الدابة بِمَوْجِلٍ^(٣) فزلقت من غير أن يُعْتَفَ عليها؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فإن ضربها ففقأ عينها أو أعطها غيره فركبها فعضبت؟ قال: هو ضامن في الوجهين. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له أن يعطيها غيره يركبها ولا يلجمها باللجام، ولا يضربها فيفقأ عينها.

قلت: أ رأيت رجلاً استعار من رجل سلاحاً على أن يقاتل به، وكان السلاح سيفاً أو رمحاً أو درعاً، فضرب بالسيف فانقطع نصفين^(٤)، أو طعن بالرمح فانكسر نصفين^(٥)، أو تقطع الدرع عليه، هل عليه في شيء من هذا ضمان؟ قال: لا ضمان عليه في شيء مما ذكرت.

قلت: أ رأيت رجلاً استعار من رجل عارية ثم مات المستعير؟ قال: العارية بمنزلة الوديعة، ترد إلى صاحبها ما كانت تعرف بعينها^(٦). قلت: فإن لم يمت الرجل ولكنه مرض فكان^(٧) في مرضه فهلكت العارية^(٨)، أو كانت وديعة أو مال مضاربة أو بضاعة، فقال: هلك؟ قال: القول قوله مع يمينه، ولا ضمان عليه.

قلت: أ رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها، أو استأجرها

(١) م: لمولا؛ ف: لمولاه. وفي د بياض مقدار كلمة بعد «المولى».

(٢) الزيادة من ب.

(٣) المَوْجِلُ بالكسر: مكان الوَحْل بالتحريك، وهو: الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب. والوَحْل بالتسكين لغة رديئة. والجمع أوحال ووُحُول. والمَوْجِل بالفتح المصدر. انظر: لسان العرب، «وحل».

(٤) د م ف: بنصفين.

(٦) د م: بعينه.

(٨) ف: الوديعة.

(٥) د م ف: بنصفين.

(٧) د م ف: كان.

فركبها^(١)، ثم نزل عنها^(٢) في السكة فدخل المسجد ليصلي فخلى^(٣) عنها فهلكت الدابة؟ قال: هو ضامن لها. قلت: أرأيت إن كان في الصحراء والمسألة على حالها فنزل ليصلي وأمسكها فانفلتت^(٤)؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فمن أين اختلفا في هذا؟ قال: هذا لم يضيع، والأول قد ضيع.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجة إلى ناحية من النواحي/[٦٧/٦] في الكوفة مسمى، فيخرجها إلى الفرات فيسقيها، والناحية التي استعارها إليها من غير ذلك المكان، فهلكت الدابة؟ قال: هو ضامن. قلت: لم وهذا مما ينتفع به؟ قال: لأن صاحبها لم يأمره أن يسقيها. قلت: أرأيت من استعار دابة أو استأجرها فخالف فهلكت، أيضمن ثمنها الذي اشتريت به أو يضمن قيمتها يوم خالف؟ قال: بل يضمن قيمتها يوم خالف.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ثم وجد صاحب الدابة^(٥) دابته^(٦) في يد رجل آخر وهو يزعم أنها له أيكون صاحبها خصماً؟ قال: نعم، يكون خصماً ويأخذ^(٧) دابته. قلت: لم وقد أقر أنه أعارها من رجل^(٨) آخر؟ قال: وإن أقر. قلت: فإن قال الذي في يده الدابة: استودعنيها^(٩) فلان الذي أعرتها^(١٠) إياه؟ قال: فلا خصومة بين صاحب الدابة وبين هذا الذي هي^(١١) في يديه. قلت: لم؟ قال: لأن صاحبها قد أقر أنه أعارها إياه.

قلت: أرأيت رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها في حاجته ثم باعها، أو مات المستعير فباعها وصيه أو ورثته بعد موته، فلقي رب الدابة الذي

(١) د م: فيركبها.

(٢) د م ف: فخل.

(٣) ف - الدابة.

(٤) ف: يأخذ.

(٥) د م ف: استودعتها. وفي ب: أودعنيها. وكذلك في الكافي، ١/١٣٦ظ؛ والمبسوط،

١٤٨/١١.

(٦) د م: أعار هذا؛ ف: أعارها. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٧) ف - هي.

اشترى الدابة، والدابة في يده، فأقام البيئة أنها دابته، أيقضى بها له؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع الذي اشتراها على الذي باعها إياه بالثمن الذي أعطاه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل ثوباً ليلبسه، ثم جاء رب الثوب فطلب الثوب، فأبى المستعير أن يرد عليه الثوب فهل لك عنده؟ قال: هو ضامن لقيمته، والقول قوله مع يمينه. قلت^(١): فإن قال الذي الثوب في يده عارية لصاحبه: دعه عندي إلى غد ثم أرده عليك، فرضني بذلك ثم ضاع الثوب؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: وكذلك لو كانت دابة أو شيئاً غير ذلك؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً أرسل رجلاً يستعير له دابة من فلان إلى الحيرة، فجاء رسول إلى رجل فقال: إن فلاناً يقول لك: أعرني دابتك إلى المدينة، فدفعتها إليه فجاء بها الرسول فدفعتها إلى الذي أرسله، ثم بدا للذي أرسله أن يركبها إلى المدينة ولا يشعر بما^(٢) كان من قول الرسول، فركبها فهلكت تحته؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: رأيت إن ركبها إلى الحيرة فكان يرى أن الرسول استعارها كما أمره ولم يخبره الرسول فعطبت الدابة؟ قال: هو ضامن. قلت: لم يضمن في هذا ولا يضمن في الباب الأول؟ قال: لأنه ركب الدابة هاهنا إلى غير ذلك المكان الذي سمى رب الدابة / [٦٧/٦ظ] وأذن له فيه، وفي الباب الأول ركبها إلى المكان الذي أذن له صاحب الدابة أن يركبها. قلت: وكذلك الكراء؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجع في هذا الباب على الرسول إذا ضمن بشيء؟ قال: لا.

قلت: رأيت الرجل يقول للرجل: أعرتني^(٣) دابتك فنفتت من غير أن أركبها، وقال رب الدابة: ما أعرتكها ولكنك غصبتها غصباً؟ قال: لا ضمان

(١) ف - قلت.

(٢) د م ف: يستعير لها. والتصحيح من الكافي، ١٣٧/١؛ والمبسوط، ١١/١٤٩.

(٣) د م: عرتني.

عليه. قلت: فما له إذا لم يركبها لم يكن عليه ضمان؟ قال: لأنه^(١) يقول: وضعت دابتك عندي وأمرتني أن أركبها إن شئت، وليس هذا مثل قوله: أعرتنيها فهلكت بعدما ركبتها، فليسا بسواء؛ لأنه إذا ركبها فقد صنع فيها شيئاً، فهو ضامن لها إلا أن يقيم البينة أن رب^(٢) الدابة أعارها إياه. قلت: وعلى رب الدابة اليمين بالله^(٣) ما أعارها إياه؟^(٤) قال: نعم. قلت: فإن ركبها وجاء بها صحيحة فقال رب الدابة: أكرتنيك دابتي إلى الحيرة بدرهم، فركبتها ووجب لي عليك الأجر، وقال الراكب: بل أعرتني؟ قال^(٥): القول قول الراكب مع يمينه، ولا شيء عليه من الأجر. قلت: لم؟ قال: لأن رب الدابة قد أقر أنه قد ركبها بإذنه، وادعى الأجر، فعليه البينة على دعواه. قلت: فإن^(٦) نفقت الدابة تحته والمسألة على حالها؟ قال: لا ضمان عليه.

قلت: رأيت رجلاً استعار من رجل دابة ولم يسم له متى يردها فأجرها، أو كان بغيراً فأجره، فعطبت؟ قال: هو ضامن. قلت: فإن كان استعارها ولم يسم شيئاً فأعارها غيره فعطبت؟ قال: لا ضمان عليه. قلت: فمن أين اختلفت العارية والإجارة؟ قال: لأنه إذا أجرها فقد ملكها غيره، وليست العارية بمنزلة الإجارة. ألا ترى لو أجرها إلى مكان معلوم لم يكن له أن ينزعها منه حتى يبلغ ذلك المكان، ولو أعارها ثم شاء أن ينزعها^(٧) قبل أن يأتي ذلك المكان فعل، فلذلك اختلفا.



باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية

قال أبو حنيفة^(٨): إذا أعار الرجل الرجل أرضاً بيني فيها ولم يوقت له

(١) د: لا. (٢) د م ف: البينة لرب.

(٣) ف - أعارها إياه قلت وعلى رب الدابة اليمين بالله.

(٤) د - إياه. (٥) د ف م: فإن.

(٦) د - فإن. (٧) م: أن ينزعها.

(٨) ف - حنيفة.

وقتاً ثم بدا له أن يخرجها منها بعدما بنى فإن أبا حنيفة كان يقول: إن شاء أخرجها، ويقال للذي بنى: انقض بناءك. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وكان ابن أبي ليلى يقول: الذي أعاره ضامن لقيمة البناء للمعير.

المسعودي / [٦٨/٦] عن القاسم عن شريح أنه قال: أيما رجل أذن لرجل أن يبني في ملكه ثم أخرجها ضمن له البناء^(١).

فإن وقت له وقتاً فأخرجها قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء، وهو له في قولهم جميعاً.

وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل فيها أنها له، وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة الأرض والنخل والتمر^(٢)، فإن أبا حنيفة كان يقول: الذي^(٣) كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمرة. وبه يأخذ أبو يوسف ومحمد. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا ضمان عليه في ذلك.

وإذا غصب الرجل الأرض فزرعها فإن أبا حنيفة كان يقول: الزرع للذي كانت في يده، وهو ضامن لما نقصت الأرض في قول أبي حنيفة، ويتصدق بالفضل. وهو قول محمد. وقال ابن أبي ليلى: لا يتصدق بشيء، وليس عليه ضمان.

وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة كان يقول: هو ضامن لما نقصت الأرض في السنة الثانية^(٤)، ويتصدق بالفضل، ويعطي الأجر للسنة الأولى. وبه يأخذ محمد. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه أجر مثلها في السنة الثانية.

وإذا وجد الرجل كترأ قديماً في أرض رجل أو داره فإن أبا حنيفة كان

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٤/٤. (٢) ف: والثلث.

(٣) ف م: للذي.

(٤) د - فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن لما نقصت الأرض في السنة الثانية.

يقول: هو لرب الدار، ويخمس، وليس للذي وجد منه شيء. وهو قول محمد. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو للذي وجده، ويخمس، ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه. وبه يأخذ أبو يوسف^(١).



(١) م + آخر كتاب العارية كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شوال من سنة تسع وثلاثين وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم؛ ف + آخر كتاب العارية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم.

[٦/٦٦٩ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الحجر

أخبرنا أبو عصمة سعد بن معاذ قال: أخبرنا أبو سليمان^(٢) قال: سمعت محمداً^(٣) يقول: قال أبو حنيفة:

الحجر على الحر باطل. إذا بلغ الغلام مبلغ الرجال وله مال تركه أبوه له ميراثاً، فإن باع بعضه أو اشترى ببعضه شيئاً، فحاجبى في ذلك بما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابنون فيه، فذلك جائز عليه. وكذلك إن وهب بعض ماله أو وهب كله أو تصدق به فدفعه إلى الذي تصدق به عليه أو الذي وهبه له، فذلك جائز كله إذا كان الغلام بلغ فاسداً مفسداً لماله أو مصلحاً له.

وقال أبو حنيفة: ينبغى لوصيه وللقاضي إذا بلغ وهو فاسد لم يؤنس منه رشد أن يمنع ماله ويحال بينه وبينه. وهو مع ذلك إن باعه أو أقر به لإنسان جاز ما صنع في ذلك.

قال محمد: فإذا كان صنعه جائزاً فيه فما تصنع بحبسه عليه، وهو

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) د م ف: أبو سليمان.

(٣) د: محمد.

لو^(١) أقر به كله لإنسان جاز إقراره وأخذ المال فدفع إلى المقر له؟ فإذا كان يجوز فعله في ماله فما تصنع بحبسه عليه؟

وقال أبو حنيفة أيضاً: إذا بلغ الغلام خمسة وعشرين سنة فأكملها وهو فاسد لم يؤنس منه^(٢) رشد^(٣) دفع إليه ماله ولم يحبس عنه.

وقال: أرأيت لو بلغ سبعين سنة أو ثمانين سنة وولد له أولاد فصاروا قضاة للمسلمين أكان يحجر عليه وهو أبوهم، وكان ابنه القاضي هو الذي يحجر عليه؟ فاستقبح أن أحجر على هذا وإن كان فاسداً. فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفعت إليه ماله^(٤) مفسداً كان أو مصلحاً. وإذا بلغ وهو ابن خمس عشرة^(٥) سنة أو أقل من ذلك أو أكثر وهو مفسد غير مصلح لم يؤنس منه رشد^(٦) لم ندفع إليه ماله، ولكنه مع منعه ماله نجيز عليه ما صنع في ماله من شيء من إقرار أو هبة أو صدقة أو بيع أو غير ذلك.

وقال محمد: إذا كان يجوز له ما صنع في ماله فإنما منع من أن يحفظ ماله لفساده. وما يضره أن يكون هو الحافظ لماله إذا علم أنه لا يفسده ولا يهلكه. إنما منع من ماله أن يكون هو الحافظ لماله والممسك مخافة [٧٠/٦] أن يتلفه فيما لا ينبغي^(٧). فإذا كان إذا حبس عليه جاز فعله فيه كما يجوز لو دفع إليه فما حرم من ذلك شيئاً أهون عليه من منعهم إياه من دفعه إليه. جعلت مؤنة حفظه على غيره وجعل أمره فيه جائزاً. وقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٨). آية محكمة لا ينبغي أن ترد إلا أن يثبت أنها قد نسخت. فينبغي أن لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه رشد كما قال الله تعالى، ابن

(١) ف: له.

(٢) د - منه.

(٣) د م ف: رشدًا.

(٤) ف - ماله.

(٥) م ف: عشر.

(٦) د م ف: رشدًا.

(٧) م ف: لا يبقى. وهي غير واضحة في د. والتصحيح من ب. وقال في هامش ب: ولفظه يبقى.

(٨) سورة النساء، ٦/٤.

خمس وعشرين سنة أو ابن أكثر من ذلك أو أقل. ولو كان الأمر على ما قال أبو حنيفة أن أمر اليتيم إذا بلغ وهو مفسد لم يؤنس منه رشد جائز ما صنع في ماله من شيء، ما كان لهذه الآية عندنا معنى. أترى تفسيرها على أن ماله لا يدفع إليه لفساده، وأمره جائز فيه إن أفسده أو أصلحه. ليس الأمر على ذلك، ولا يقع التفسير إلا أنه إنما منع ماله مخافة فساده عليه. وعلى هذا يكون منع المال.

قال محمد: فلست أقول بقوله في الحجر، ولكني أقول: إذا بلغ اليتيم النكاح وبلغ مبلغ الرجال ولم يؤنس منه رشد^(١) لم ندفع إليه ماله، ولم نجز له في ماله شيئاً مما صنع من بيع ولا شرى ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك، وكان في ذلك بمنزلة من لم يبلغ إلا أنه قد عقل ما يصنع. فلا يجوز له شيء مما صنع إلا أنه إذا باع واشترى نظر الحاكم في ذلك، فإن رأى في إجازته خيراً أجازته فكان جائزاً بمنزلة الذي لم يبلغ، إذا باع أو اشترى لم يجز، فإن أجازته الحاكم جاز. وينبغي للحاكم أن ينظر لهما، فإن كانت إجازة ذلك خيراً لهما أجازها، وإن كانت شراً لهما ردها.

والذي لم يبلغ إلا أنه يعقل ما يصنع والذي بلغ فاسداً غير مصلح سواء في جميع الأشياء إلا في خصال أربع:

[١] يجوز للوصي وصي الأب أن يبيع ويشترى على الذي لم^(٢) يبلغ، ولا يجوز أن يبيع ويشترى على الذي بلغ إلا بأمر الحاكم.

[٢ - ٣] وإن أعتق الذي لم يبلغ عبداً له أو أمة أو دَبَّرَ^(٣) لم يجز ذلك، وإن أعتق الذي بلغ عبداً جاز عتقه وسعى الغلام في قيمته للذي^(٤) أعتقه؛ لأن العتق لا يرد ولا يبطل. فالعتق ماض لا ينقض، ولكن العبد يسعى في جميع قيمته^(٥) لمولاه الذي أعتقه. ألا ترى أن الرجل الصالح غير

(٢) م - لم، صح هـ.

(٤) م: الذي.

(٥) ف - للذي أعتقه لأن العتق لا يرد ولا يبطل فالعتق ماض لا ينقض ولكن العبد يسعى في جميع قيمته.

(١) د م: رشدًا.

(٣) م: أو ادبر.

المفسد لو أعتق^(١) عبداً له في مرضه ثم مات^(٢) وليس له مال غيره وعليه دين يحيط بقيمته لم يرد عتق العبد، [٧٠/٦ظ] ولكنه يستسعى في جميع قيمته، فيكون ذلك لغرماء^(٣) مولاه. ولو لم يكن على المولى دين سعى الغلام في ثلثي قيمته لو ارث المولى المعتق، ولم يرد عتق العبد. وكذلك الغلام الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح فعتقه جائز لا يرد، ويسعى الغلام في قيمته. وإن دبر عبداً له جاز تدبيره وكان^(٤) مدبراً له عبداً يستخدمه إلا أنه لا يقدر على بيعه.

فإن قال قائل: فقد نقصه من قيمته حين دبره، فكيف أجزت ذلك ولم تأخذ له عوضاً؟

قيل له: لأن التدبير^(٥) وجه من العتق لا يقدر على رده. والمدبر عبد له على حاله، فلا يكون له على عبده سعاية. فإن مات المولى ولم يؤنس منه رشد سعى الغلام في جميع قيمته مدبراً. وكذلك لو أعتقه في مرضه سعى في جميع قيمته كلها مدبراً ولم يغرم المدبر من نقصان القيمة شيئاً؛ لأن نقصان القيمة الذي^(٦) كان بالتدبير نقص والعبد في ملكه، فلا يغرم له العبد. ألا ترى أن رجلاً مصلحاً غير مفسد لو دبر عبداً له في مرضه فنقص التدبير العبد مائة درهم من قيمته، ثم مات المولى وعليه مال كثير يحيط بقيمة العبد وأكثر من ذلك، لم يكن على العبد أن يسعى إلا في قيمته مدبراً يوم مات مولاه^(٧)، لا يسعى في أكثر من ذلك.

والقياس في وصايا الغلام الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح من التدبير وغيره أنها باطل، إلا أن المدبر إذا مات مولاه لم يبطل عتقه، وسعى في جميع قيمته. ولكننا نستحسن في وصايا الغلام الذي قد بلغ مبلغ الرجال ولم يؤنس منه رشد، فنقول: إذا أوصى بوصية من تدبير أو غيره،

(٢) ف - ثم مات.

(٤) ف: كان.

(٦) دم ف: التي.

(١) د: لو أعتقه.

(٣) د: للغرماء؛ م: الغرماء.

(٥) د + بير.

(٧) د - مولاه.

فوافق من ذلك الحق وما يرضى به أهل الفضل والخير، من الوصية بالعتق والتدبير والوصية للقرابات والحج والزكاة، وبغير ذلك من الوصايا التي يتقرب بها إلى الله تعالى، والوصايا التي تكون على غير وجه الفسق، ولم يأت من ذلك بسرف^(١) ولا أمر يستقبحه^(٢) المسلمون، فإن وصيته في ذلك جائزة من ثلثه^(٣) كما تجوز وصية غيره، ولا تشبه الوصايا في هذا غيرها؛^(٤) لأن الوصايا قد جاءت فيها آثار عن شريح وعن الشعبي.

وقد روى بعضهم في ذلك حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز وصية غلام^(٥) يافع^(٦) وأن شريحاً سئل عن وصية غلام لم يبلغ، فقال: إذا أصاب الوصية فهو جائز^(٧). وقال [٧١/٦] الشعبي نحو ذلك^(٨).

فإذا وصية الذي لم يبلغ ولم^(٩) تجر^(١٠) عليه الأحكام جائزة عند هؤلاء. فكذلك وصية هذا الذي قد بلغ ولم يؤنس منه رشد جائزة عندنا إذا أصاب الوصية وأوصى كما يوصي المصلح غير المفسد. وليس ذلك بقياس. القياس فيه كما تبطل الأشياء التي صنع في حياته فكذلك تبطل بعد موته.

[٤] ولو أن هذا الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح جاءت جارية له بولد فادعاه وزعم أنه ابنه كان ابنه ثابت النسب منه حراً لا سبيل عليه، وكانت الأمة أم ولد له، وإن مات كانت حرة لا سبيل^(١١) عليها. ولا يشبه

(١) ف: سرف.

(٢) م: ليستقبحه.

(٣) ف - من ثلثه.

(٤) ف - غلام.

(٥) د م: لناعف. والكلمة مهملة في ف. ونقطها في ب. وورد في الموطأ وغيره: يَفَاع.

وهو بنفس المعنى، أي قارب الاحتلام ولم يبلغ بعد. انظر: لسان العرب، «يفع».

وقد ورد في بعض الروايات أنه لم يحتلم، وأنه كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة.

انظر: الموطأ، الوصية، ٢؛ والموطأ برواية محمد، ٣/١٤٧؛ والمصنف لعبدالرزاق،

٧٧/٩ - ٧٨؛ والسنن لسعيد بن منصور، ١/١٥١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦/٢٢٠.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٧٨/٩، ٧٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦/٢٢١.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ٦/٢٢١.

(٩) د - ولم.

(١٠) د م: تجري.

(١١) د - عليه وكانت الأمة أم ولد له وإن مات كانت حرة لا سبيل.

هذا ما وصفت لك قبله من العتق. ألا ترى^(١) أن رجلاً لو حضره الموت وعليه دين كثير وله جارية فولدت ولداً فادعاه كان ابنه وكانت أم ولد له، فإن مات عتقت من جميع ماله ولم تسع هي ولا ولدها في شيء من الدين، ولم يشبه في هذا الوجه المعتق في المرض. فكذاك الذي^(٢) وصفت لك من الذي بلغ ولم يؤنس منه^(٣) رشد دعوته جائزة، والغلام ابنه، والجارية أم ولد له.

ولو كانت له جارية لا يعلم لها ولد، فقال: هذه أم ولدي، كانت بمنزلة أم ولده لا يقدر على بيعها، فإن مات سعت في جميع قيمتها؛ لأنها لما لم يكن معها ولد يثبت نسبه لم يصدق على ذلك، وكان بمنزلة رجل حضره الموت وعليه دين كثير فقال لجاريته ولا مال له غيرها: هذه أم ولدي، ثم مات، فهي حرة وتسعى في جميع قيمتها لغرمائه. فكذاك هذا الذي وصفت لك.

ولو أن الغلام الذي قد بلغ كان له عبد لم يولد في ملكه، فقال: هذا ابني، ومثله يولد لمثله، فهو حر وهو ابنه ويعتق الغلام ويسعى في جميع قيمته. ألا ترى أن هذا الذي لم يؤنس منه^(٤) رشد لو اشترى ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسداً ويعتق الغلام حين قبضه ويسعى في جميع قيمته للبايع، ولا يكون للبايع في مال المشتري من ذلك شيء. ألا ترى أن رجلاً مصلحاً غير مفسد لو وهب له ابنه وهو معروف، أو وهب له غلام في مرضه، فادعى [أنه]^(٥) ابنه، ثم مات وعليه دين كثير وليس له مال غيره، سعى الغلام في جميع قيمته لغرماء أبيه. فكذاك الوجه الأول الذي وصفت لك / [٧١/٦] من الذي لم يؤنس منه رشد.

ولو أن الغلام الذي لم يبلغ إلا أنه يعقل تزوج امرأة وهو مفسد غير مصلح لم يؤنس منه رشد جاز نكاحه ولم يقض بفساده^(٦)، ولكنه ينظر إلى

(١) د م + لو.
 (٢) ف - الذي.
 (٣) د م - منه.
 (٤) م: مثله.
 (٥) الزيادة من ب؛ والكافي، ٥١/٣.
 (٦) م ف: لفساده.

ما تزوجها عليه وإلى مهر مثلها، فإن كان الذي تزوجها عليه مثل مهر مثلها أو أقل من ذلك فالنكاح جائز، ولها عليه^(١) ذلك المهر دين عليه في ماله. وإن كان الذي تزوجها عليه أكثر من مهر مثلها بطل الفضل الذي زاد على مهر مثلها، وكان مهرها مقدار مهر مثلها بما سمي لها ديناً عليه، تأخذه من ماله. فإن طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها نصف ذلك ديناً عليه في ماله. وكذلك لو تزوج أربعاً كان في تزوجه ذلك بمنزلة تزوجه الواحدة. وكذلك لو تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها كان على ما وصفت لك، ولا يستقيم الأمر إلا على ذلك. ألا ترى أن رجلاً لو تزوج في مرضه أربع نسوة على مهور مثلهن ثم مات وعليه دين كثير حاصصن^(٢) الغرماء بدينهم، فإن كان زادهن على مهور مثلهن شيئاً حط ذلك إلى مهور مثلهن. وكذلك ما وصفت لك من أمر هذا الغلام الذي بلغ ولم يؤنس منه رشد، ولا يشبه النكاح^(٣) والطلاق والعتاق في هذا غيرها^(٤) من الأشياء؛ لأن الطلاق والنكاح^(٥) والعتاق^(٦) هزلهن جد وجدهن جد، ومن أكره عليهن حتى يطلق أو يعتق أو يتزوج جاز ذلك عليه، ولم يجز عليه شيء مما أكره عليه سوى ذلك. فكما يجوز ذلك في الإكراه وفي اللعب فكذلك يجوز في هذا الذي وصفت لك.

ولو أن هذا الرجل المحجور عليه حلف يمين أو بأيمان كثيرة أو نذر نذوراً كثيرة من هدي أو صدقة أو غير ذلك لم ينفذ له القاضي شيئاً من ذلك الذي أوجب على نفسه. فإن حنث في أيمانه فأراد أن يكفر عنها من ماله منعه القاضي من ذلك، ووجب^(٧) عليه لكل كفارة يمين صوم ثلاثة^(٨) أيام متتابعات؛ لأنه لا يقدر على ماله وإن كان ذا مال. ألا ترى أن رجلاً مصلحاً غير مفسد لو حنث في يمين وماله غائب عنه أجزاء أن يصوم عن يمينه. ولو أن رجلاً غصبه إياه أو كان أدانه إياه فأبى أن يعطيه منه شيئاً

(١) ف - مثل مهر مثلها أو أقل من ذلك فالنكاح جائز ولها عليه.

(٢) م: حاصصه؛ د ف: حاصصه في. (٣) د م ف + فالنكاح.

(٤) ف: وغيرها. (٥) د - والنكاح.

(٦) ف - والعتاق. (٧) ف: وجب.

(٨) د م: ثلاثة.

أجزأه أن يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة^(١) أيام. وكذلك المحجور عليه الممنوع من ماله يجزيه الصوم في [٧٢/٦] كفارة اليمين. وكذلك لو ظاهر من امرأته أجزأه من ذلك صوم شهرين متتابعين. ولو أعتق عبداً له عن ظهاره جاز عتقه وسعى الغلام في جميع قيمته، ولم يجزه ذلك العتق عن ظهاره للسعاية التي وجبت على العبد، ولكنه يصوم شهرين متتابعين عن ظهاره، فيجزيه ذلك من ظهاره.

فإن قال قائل: وكيف لا تكون عليه كفارات أيمانه وظهاره من ماله وهذا مما يتقرب به إلى ربه؟

قيل له: لو جاز^(٢) هذا له لكان إذا شاء أن يعتق عبداً من عبيده فقيل له: إن عتقتك لا يجوز إلا بسعاية، ظاهر من امرأتك ثم أعتق عبداً من عبيدك، أو احلف بيمين فاحث فيها ثم أعتق عبداً^(٣) من عبيدك، فإذا هو قد جاز له الذي^(٤) أراد، فصار هذا والذي لم يظهر ولم يحلف سواء. فهذا كله باطل، وهو على ما وصفت لك.

ولو أن هذا المحجور عليه قتل رجلاً خطأ ببينة كانت ديته على عاقلته، وكانت عليه^(٥) الكفارة^(٦) صوم شهرين متتابعين وإن كان موسراً، لأنه ممنوع من ماله. ولو قتل رجلاً تعمد به بعضا كانت الدية على عاقلته مغلظة، وكانت عليه كفارة صيام شهرين متتابعين^(٧). فإن أعتق بعض رقيقه عن قتله جاز العتق وسعى في قيمته ولم يجز من كفارته للسعاية التي وجبت. ألا ترى أن رجلاً مصلحاً غير مفسد لو أعتق عبداً له في مرضه - ولا مال له غيره - من رقبة وجبت عليه من ظهار أو قتل، ثم مات من

(١) د م: ثلثة. (٢) د: لو أجاز.

(٣) د: عبدك. (٤) ف - الذي.

(٥) ف - قتل رجلاً خطأ ببينة كانت ديته على عاقلته وكانت عليه.

(٦) ف: كفارة.

(٧) د - وإن كان موسراً لأنه ممنوع من ماله ولو قتل رجلاً تعمد به بعضا كانت الدية على عاقلته مغلظة وكانت عليه كفارة صيام شهرين متتابعين.

مرضه ذلك، سعى الغلام في ثلثي قيمته، ولم تجزه تلك الكفارة للسعاية التي وجبت عليه. فكذاك المحجور عليه لما وجبت السعاية على عبده الذي أعتقه لم يجز عتقه عن كفارته وكانت الكفارة عليه صوم شهرين متتابعين. فإن صام أحد الشهرين ثم صار^(١) مصلحاً في صومه لم يجزه إلا العتق وبطلت كفارة الصوم، وصار بمنزلة مصلح معسر لم يقدر على عتق رقبة فصام ثم أسر وهو يصوم، فهذا لا يجزيه إلا العتق. فكذاك المحجور عليه^(٢) إذا صار مصلحاً وقد بقي عليه من الصوم قليل أو كثير لم يجزه إلا العتق.

فأما ما وجب على المحجور عليه من أمر أوجبه الله تعالى عليه من زكاة ماله أو حجة الإسلام أو غير ذلك مما يوجبه المحجور على نفسه فإن المحجور عليه^(٣) في ذلك والمصلح سواء. إنما يختلفان فيما أوجب على نفسه مما لم / [٧٢/٦ظ] يجب عليه إلا بإيجابه، فأما ما أوجبه الله تعالى عليه فهما فيه سواء. فينبغي للحاكم أن ينفذ له ما أوجب الله عليه من ذلك إذا طلبه من زكاة ماله، ولكن الحاكم لا يخلي بينه وبين الأخذ حتى يعطيه المساكين بمحضر من أمينه.

وكذلك إن طلب من القاضي مالا يصل به قرابته من ذي الرحم المحرم الذي يجبر على نفقتهم فإن القاضي يجيبه إلى ذلك، ولا يدفع المال إليه، ولكنه يدفعه إلى ذي الرحم المحرم. ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على العشرة والقرابة، إلا في الوالد والولد. فإنه إذا أقر بأن هذه ابنته وأن هذا أبوه، وصدقه بذلك المقر له، وعلم أن المقر له معسر - ولا يصدق المحجور عليه بقوله: إنه معسر، فإذا عرف أنه معسر

(١) م: ثم صام.

(٢) د + لما وجبت السعاية على عبده الذي أعتقه لم يجز عتقه عن كفارته وكانت الكفارة عليه صوم شهرين متتابعين فإن صام أحد الشهرين ثم صار مصلحاً في صومه لم يجزه إلا العتق وبطلت كفارة الصوم وصار بمنزلة مصلح معسر لم يقدر على عتق رقبة فصام ثم أسر وهو يصوم فهذا لا يجزيه إلا العتق فكذاك المحجور عليه.

(٣) د - نفسه فإن المحجور عليه.

وأقر بأنه والد أو ولد - يثبت النسب ووجبت النفقة؛ لأن النسب يثبت^(١) هاهنا بقوله، ثم لا يتحول.

وكذلك إقراره بالزوجة^(٢) تكون بذلك زوجة، ويجب لها من المهر مقدار مثلها، ونفقة مثلها في كل شهر. فإن كان قد مضى بعد إقراره بذلك أشهر، ثم أقر بأنه^(٣) قد كان فرض نفقة في أول تلك الأشهر، وطلبت المرأة أخذ النفقة لما مضى من الشهور، لم يصدق على ما مضى من ذلك، وفرض لها فيما يستقبل، إلا أن تقيم البينة أنه كان فرض^(٤) لها في أول تلك الشهور. فإن أقامت على ذلك بينة أخذت بحقها من ماله.

فإن أراد أن يحج حجة الإسلام لم يمنع من ذلك. وإن أراد عمرة واحدة لم يمنع منها أيضاً؛ لأن الناس مختلفون في العمرة، فمنهم من يقول: هي واجبة كالحج لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥)، ومنهم من يقول: العمرة تطوع. فإذا أراد أن يعتمر استحسنا أن يجوز له ذلك - وإن كنا نرى أن العمرة تطوع - لاختلاف الناس. فإن أراد^(٦) أن يقرن عمرة وحجاً وأراد أن يسوق بدنة لم يمنع من ذلك - وإن كانت الشاة تجزيه - لاختلاف الناس في ذلك. ألا ترى أن بعضهم قال: لا ينبغي القران إلا أن يسوق. وقال عبدالله بن عمر: الهدي جزور أو بقرة^(٧). وإنما يصنع هذا الرجل على غير وجه الفساد. فإذا أراد القران والخروج نظر الحاكم إلى رجل ثقة لا بأس به ممن يريد الخروج إلى مكة، فدفع إليه ما يكفي المحجور عليه لكرائه ونفقته ولهديه، فيكون ذلك الرجل يلي النفقة عليه وما أراد من الهدي وغيره بأمر المحجور عليه. ولا يدفع إلى المحجور عليه شيئاً

(١) م: ثبت.

(٢) ف - بالزوجة.

(٣) ف: أنه.

(٤) د - فرض.

(٥) سورة البقرة، ١٩٦/٢.

(٦) ف - أن يعتمر استحسنا أن يجوز له ذلك وإن كنا نرى أن العمرة تطوع لاختلاف الناس فإن أراد.

(٧) الموطأ، الحج، ١٦٠؛ والموطأ برواية محمد، ٣٥٠/٢.

من ذلك المال مخافة أن يتلفه^(١) [٧٣/٦] في بعض أمره ثم يقول: ضاع مني فأعطوني مالاً مثله.

فإن هو أحرم بالحج أو قرن حجاً وعمرة، ثم أصاب في ذلك صيداً، أو حلق رأسه من أذى، أو صنع في ذلك شيئاً يجب فيه الصوم، أمر بأن يصوم مكان ذلك، ولم يعط من ماله لما صنع شيئاً. وإذا^(٢) رأى الحاكم أن يأمر الرجل إذا ابتلي بأذى في رأسه أو أصابه وجع فاحتاج فيه إلى لبس قميص أو غير ذلك أن يذبح عنه أو يتصدق لم^(٣) نر^(٤) بهذا بأساً؛ لأنه لم يلزمه ذلك من فعل فعله. ولكن لا ينبغي للوكيل أن يفعل ذلك إلا بأمر المحجور عليه. فإذا أمره المحجور عليه ففعل ذلك فلا ضمان عليه.

وإن كان المحجور عليه تطيب بطيب كثير أو قبل أو لمس لشهوة^(٥) فوجب عليه لما صنع دم يهريقه، أو صنع في حجه أو عمرته أمراً يلزمه به دم أو طعام مما لا يجوز فيه الصوم، فعليه في ذلك الكفارة إذا صار مصلحاً غير مفسد. فأما وهو على فساده فلا ينبغي للحاكم ولا للذي ولاه الحاكم النفقة عليه أن يؤدي عنه تلك الكفارة؛ لأن هذا^(٦) لو جاز له في حجه وعمرته لفعله في كل يوم مرة من الجماع والطيب وغير ذلك لفسقه وفساده ثم أدى كفارة ذلك عنه. فهذا ليس بشيء، وهذا له لازم يؤديه عن نفسه إذا صلح. وهو بمنزلة العبد المأذون له في الحج في جميع هذه الكفارات.

وكذلك لو جامع امرأته بعدما يقف بعرفة كان حجه تاماً وكانت عليه بدنة إذا صلح، ولم يعط من ماله في حال فساده قليل ولا كثير. فإن جامع امرأته في حجه قبل أن يقف بعرفة أو في قرانه قبل أن يطوف لعمرته مضى في عمرة فاسدة وحجة فاسدة بنفقتة. لا بد من ذلك؛ لأنه لا يحل إلا بها.

(١) م غير واضح «من ذلك المال مخافة أن يتلفه».

(٢) ف: فإذا.

(٣) د م ف: ولم.

(٤) د: ير؛ م: نرى.

(٥) د: بشهوة.

(٦) د + الرجل.

فأما الكفارة التي تجب عليه من الدماء فإنه لا يعطى من ماله شيء لذلك، ولكنه يؤدي ذلك عن نفسه إذا صلح.

فإن مضى في عمرة وحجة فاسدتين حتى قضاهما بنفقته ثم طلب من العام المقبل أن يمضي في عمرته وحجته لم يمنع من ذلك، وأمر بأن يعتمر ويحج؛ لأن الحج في هذا الوجه فريضة عليه، فلا بد من قضاؤه وإن كثر هذا منه. ألا ترى أن هذا المحجور عليه لو تزوج في كل يوم امرأة على مقدار مهر مثلها ثم طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها نصف المهر في ماله وإن كثر ذلك منه. فهذا لا بد منه وإن كثر. فكذلك حجة الإسلام لا بد من قضاؤها وإن أفسدها مرة بعد مرة. / [٦/٧٣ظ] ألا ترى أن المرأة ليس لها أن تحج إلا بإذن زوجها إلا حجة الإسلام خاصة؛ لأنها لو قدرت على ذلك أحرمت في كل سنة بحجة وفي كل شهر بعمرة فلم يصل زوجها منها إلى ما يريد. فقيل: ليس لها ذلك إلا في حجة الإسلام خاصة. فإنها إذا كان لها ولي لم يمنع من الخروج. فلو خرجت في حجة الإسلام ثم إن رجلاً جامعها فأفسد حجها مطاوعة أو مستكرهة مضت في حج فاسد حتى تقضيه. فإن أرادت^(١) من قابل أن تقضي حجة الإسلام ومعها ولي لم تمنع من ذلك وإن كثر ذلك منها من فساد الحج حجة بعد حجة. فكذلك الذي وصفت لك من أمر المحجور عليه.

ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجه كله إلا طواف الزيارة ثم ترك الطواف ورجع إلى أهله ولم يطف طواف الصَّدر^(٢) فهو محرم من النساء أبداً حتى يطوف بالبيت. فإن طلب نفقة ليرجع إلى مكة حتى يطوف فهذا لا بد منه. ويصنع به في نفقته مثل ما يصنع به في ابتداء الحج. يدفع ذلك إلى من ينفقه عليه، ويؤمر الذي يلي النفقة عليه أن لا ينفق عليه راجعاً حتى يحضر حين يطوف بالبيت. فإن طاف بالبيت جنباً ثم رجع إلى أهله ثم طلب أن ينفق عليه حتى يعيد^(٣) الطواف قيل له: هذا يجزئك فيه المقام فلا ينفق

(١) د: أدت؛ صح هـ.

(٢) أي: طواف الوداع. انظر: لسان العرب، «صدر».

(٣) د - يعيد؛ صح هـ.

عليك ولا يردك إلى مكة للطواف ولكن أُحِلَّ إن أحببت. وتكون عليك بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر، تؤدي ذلك إذا صلحت. ولا تعطى من مالك في ذلك شيئاً.

وإن خرج مُهَلًّا بحجة الإسلام فأُحْصِرَ فهذا ينبغي للذي أعطي نفقته أن يبعث بهدي عنه فيحل به؛ لأن هذا أمر أصابه لم يحدثه. ألا ترى أن العبد إذا أذن له مولاه في الحج فحج فأحصر وجب على مولاه أن يبعث عنه بهدي يحل به؛ فكذا^(١) المحجور عليه.

[ولو أن هذا المحجور عليه]^(٢) أهل بحجة تطوعاً لم يكن ينبغي للحاكم أن ينفق عليه حتى يقضي حجته؛ لأن هذا لو استقام له أن يفعله لاستقام له أن يحج في كل سنة حجة وفي كل شهر عمرة، فيفسد ذلك الذي دخل فيه، ثم يريد أن يجدده وينفق من ماله في ذلك، فهذا لا يعطى من ماله لهذا شيئاً^(٣). ألا ترى أنه لو قال: أعطوني شيئاً من مالي أتصدق به لم يعط ذلك، فكذلك هذا.

فإن لم يقدر على نفقة وقد أحرم بحجة تطوعاً أو عمرة تطوعاً جعل له من النفقة ما يكفيه لبدنه لو كان مقيماً، ما كنت أجعل له وهو في منزله. ثم يقال له^(٤): إن [٧٤/٦] شئت فاخرج ماشياً^(٥)، فأما أن تزيدك على ذلك شيئاً فلا.

فإن كان موسراً كثير المال وقد كان الحاكم^(٦) يوسع عليه وهو مقيم لكثرة ماله وكان فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته، فقال: أتكارى^(٧) بذلك، وأنفق على نفسي القوت، فعلت ذلك. ولكني لا^(٨) أدفع إليه النفقة، وأدفعها إلى ثقة ينفقها عليه على ما أراه. فإن كانت نفقته هذه لا تسعه لركوبه ومؤنته ولم يقدر على الخروج إلا بنفقة كثيرة لم ينفق عليه الحاكم،

(١) د م ف: فهذا. والتصحيح من ب. (٢) الزيادة من الكافي، ٥٢/٣. ظ.

(٣) د: شيء.

(٤) ف: ما شاء.

(٥) د - له.

(٦) ف + قد.

(٧) د - لا.

(٨) د ف: أتكارا؛ م: إنكارا.

وأقام حراماً على حاله حتى يقدر على الخروج فيحل من عمرته أو حجته. فإن طال ذلك به حتى تأتية من إحرامه ضرورة يخاف عليه فيها من مرض أو غير ذلك فلا بأس إذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي إحرامه ويرجع.

وكذلك^(١) لو أحرم بحجة أو عمرة تطوعاً ثم أحصر فإن الحاكم لا يبعث عنه بهدي يحل به إلا أن يشاء المحجور عليه أن يبعث بذلك من نفقته. فإن شاء ذلك لم يمنع منه. وإن لم يكن في النفقة ما يقدر على أن يبعث بذلك^(٢) منه ترك على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك، ثم يبعث عنه بهدي من ماله يحل به. وإنما ينظر في هذا إلى ما يصلحه ويصلح ماله؛ لأنه إنما يراد بهذا ونحوه الإصلاح والحفظ لماله. فإذا دخلت عليه بلية لا يقدر على ردها إلا ببعض ماله كان هذا من صلاح ماله؛ لأن ماله إنما يصلح له، فإذا فسد بدنه لم يغن إصلاح ماله عنه شيئاً.

والمرأة إذا كانت مفسدة غير مصلحة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفت لك. فإن أعتقت جاز عتقها وسعى المعتق في جميع قيمته.

وإن اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع، ولم يكن لزوجها من المال قليل ولا كثير؛ لأنه هو الذي فرط في ذلك. فإن كان^(٣) طلقها على ذلك المال تطليقةً فالتطليقة بملك الرجعة؛ لأن المال لا يجب على المرأة في حال فسادها، ولا يجب عليها^(٤) في حال صلاحها وإن صلحت. فصارت في هذه^(٥) الحال بمنزلة الجارية التي لم تبلغ، إذا طلقها زوجها تطليقة على ألف درهم وقبلت ذلك منه وقد كان دخل بها فالتطليقة واقعة عليها، وهي تطليقة يملك فيها الرجعة؛ لأن الطلاق لم يبطل. وقد بطل المال فلا يجب

(١) د - وكذلك.

(٢) د + من نفقته فإن شاء ذلك لم يمنع منه وإن لم يكن في النفقة ما يقدر على أن يبعث بذلك.

(٣) م - عليها.

(٤) د - كان؛ صح هـ.

(٥) د + في هذه.

عليها في حال الصغر ولا إذا كبرت. وكذلك الجارية التي لم يؤنس منها
رشد لا يجوز عليها الخلع ولا يلزمها المال على حال فسادها ولا في حالها
إذا صلحت.

ولو كانت أمة^(١) لرجل [٧٤/٦] زوجها رجلاً فطلقها تطليقةً على
ألف درهم، وقد كان دخل بها، ولا يعلم منها فساد، فإن التطليقة بائنة،
ولا يلزمها من المال قليل ولا كثير حتى تعتق، فإذا عتقت لزمها المال.
ولهذا^(٢) كانت التطليقة بائنة. ولو لم يلزمها المال بعد العتق ما كانت
التطليقة بائنة، وما كانت إلا تطليقة بملك الرجعة. فلما كان المال يلزم على
حال من الحالات كان الطلاق بائناً.

ولو أن الأمة كانت مع رقها مفسدة غير مصلحة ممن لو كانت حرة ما
جاز أمرها في مالها، فطلقها زوجها تطليقة بألف درهم، فقبلت ذلك، كانت
التطليقة^(٣) بملك الرجعة، وكانت في ذلك بمنزلة الحرة المفسدة؛ لأن هذا
المال لا يلحقها في حال رقها ولا بعد عتقها، فلذلك كان الطلاق طلاقاً
يملك فيه الزوج^(٤) الرجعة.

ولو أن غلاماً أدرك مفسداً غير مصلح فلم يرفع أمره إلى القاضي حتى
باع شيئاً من تركة والده، وأقر بديون لقوم شتى، ووهب هبات، وتصدق
بصدقات، فرفع أمره إلى القاضي، فإن القاضي يبطل جميع ما صنع من
ذلك، إذا كان يوم فعل ذلك مفسداً غير مصلح ممن يستحق الحجر لو رفع
إلى القاضي على تلك الحال؛ لأن القاضي إنما يحجر عليه لفساده. فإذا كان
مفسداً لماله فهو محجور عليه وإن لم يحجر عليه قاض؛ لأن القاضي إنما
يحجر عليه للفساد، فقد كان^(٥) الفساد^(٦) منه قبل حجر القاضي عليه. وقد

(١) د - أمة.

(٢) د - حتى تعتق فإذا عتقت لزمها المال ولهذا. وقد صحح في الهامش لكنه غير واضح.

(٣) د م ف + بألف درهم فقبلت ذلك كانت التطليقة.

(٤) د + الزوج.

(٥) د - كان؛ صح هـ.

(٦) ف + فقد كان الفساد.

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، ولم يذكر في ذلك حجر قاض ولا غيره. فينبغي إذا أونس منه رشد^(٢) أن يدفع ماله وأن يجاز له ما صنع في ماله من شيء، وإذا لم يؤنس منه رشد^(٣) لم يدفع إليه ماله، فكذلك ماله لا يجاز له شيء فعله فيه.

فينبغي لمن قال: إقراره^(٤) جائز في ماله وإن كان مفسداً حتى يحجر عليه القاضي، أن يقول: ينبغي للقاضي أن يدفع إليه ماله حتى يحجر عليه القاضي وإن كان مفسداً غير مصلح.

فإن قال: لا ينبغي أن يدفع إليه ماله فأمره جائز في ماله حتى يحجر عليه القاضي، فقد دخل فيما قال القوم مثله الذين لم يروا الحجر شيئاً^(٥)؛ لأن الذين لم يروا الحجر شيئاً إنما^(٦) احتج عليهم بأن قيل لهم: كيف يمنع المفسد ماله حتى لا يدفع إليه وأمره جائز فيه، إذا لا يبالي أن لا^(٧) يدفع إليه، إذا كان أقر لإنسان^(٨) أخذه. فإنما أفسد قولهم واحتج عليهم بهذا ونحوه.

فإذا قال [٧٥/٦] قائل: الأمر على ما قالوا حتى يحجر عليه القاضي، فليس بين قوله وقولهم افتراق في رد هذه الآية حين^(٩) قال: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١٠). ولكننا نقول: المفسد لماله لا يجوز أمره فيه حتى يؤنس منه رشد^(١١) وإصلاح^(١٢) لماله، إن حجر عليه قاض أو لم يحجر.

فإن كان الذي لا يجوز بيعه قبض مالاً من ثمن ما باع بينة، ثم

- | | |
|-----------------------|-------------------------------------|
| (١) سورة النساء، ٦/٤. | (٢) د م ف: رشدًا. |
| (٣) د م ف: رشدًا. | (٤) د م ف: امر امره. |
| (٥) د - شيئاً. | (٦) م: مما. |
| (٧) د - لا. | (٨) م: الإنسان. |
| (٩) د: حتى. | (١٠) سورة النساء، ٦/٤. |
| (١١) د م ف: رشدًا. | (١٢) د م: أو إصلاحاً؛ ف: أو صلاحاً. |

رفع^(١) ذلك إلى قاض، فإنه ينظر في ذلك. فإن رأى ما باع رَغْبَةً^(٢) أجازته، فجاز بإجازته إن كان الثمن قائماً بعينه. وإن كان الثمن ضاع في يديه لم يجز القاضي ذلك البيع؛ لأنه إن أجاز البيع جاز قبض المحجور عليه الثمن، وصار بمنزلة محجور^(٣) عليه أمره القاضي بالبيع فباع وقبض الثمن فهلك الثمن في يديه. فكذلك لا ينبغي للقاضي أن يجيز بيعه، لأنه إن أجاز بيعه جاز قبضه للثمن^(٤). ألا ترى أن رجلاً لو غصب رجلاً عبداً فباعه وقبض الثمن فضاع في يديه، ثم أجاز المولى البيع جاز البيع، وجاز قبض البائع للثمن^(٥)، وبرئ منه المشتري، وصار قبضه جائزاً على المولى.

وكذلك الغلام الذي لم يبلغ لو باع لنفسه غلاماً وقبض ثمنه فضاع عبده^(٦) لم ينبغ^(٧) للقاضي أن يجيز البيع؛ لأنه إن^(٨) أجازته فجاز قبض الغلام للثمن، فهذا لا يجوز. فكذلك المحجور عليه.

وإن كان المحجور عليه قبض الثمن بمحضر من الشهود فاستهلكه بمحضر من الشهود ثم رفع ذلك البيع إلى القاضي، والمشتري هو الذي كان دفع الثمن إلى المحجور عليه، فإن القاضي ينقض البيع ويرد ما اشترى المشتري^(٩) من ذلك على المحجور عليه، ولا يلزم المحجور عليه من الثمن قليل ولا كثير.

وإن كان المحجور عليه حين قبض الثمن أنفقه على نفسه نفقة^(١٠) مثله في مثل تلك المدة حتى أتى على جميع الثمن، أو حج به حجة الإسلام، أو أدى منه زكاة ماله، أو صنع فيه شيئاً مما كان القاضي يفعله به

(١) د: ثم دفع.

(٢) د م: رعنه. والكلمة مهملة في ف. وهي منقوطة في ب؛ والمبسوط، ١٧٥/٢٤. ورغبة أي مرغوباً فيه لكونه بيعاً رابحاً. وانظر كلام المؤلف فيما يأتي قريباً.

(٣) ف: المحجور.

(٤) ف: الثمن.

(٥) ف: الثمن.

(٦) ف: عنده.

(٧) د - إن؛ صح هـ.

(٨) د م ف: لم ينبغي.

(٩) د - المشتري.

(١٠) د - نفقة.

لو^(١) طلبه من ماله ثم رفع ذلك إلى القاضي فإن القاضي ينظر في ذلك، فإن كان البيع رَغْبَةً^(٢) أو كان قيمته مثل الثمن الذي أخذ، أجاز البيع وسلم المشتري للمشتري وأبرأ المشتري من الثمن. وإن كان البيع فيه محاباةً فرأى القاضي إبطاله فأبطله لم يبطل الثمن عن المحجور عليه، ولكن القاضي يعطيه الثمن من مال المحجور عليه؛ لأن المحجور عليه إنما يبطل من فعله ما لم يكن القاضي يجيز له فعله لو فعله. ألا ترى أن المحجور عليه لو تزوج امرأة بمهر [٧٥/٦ظ] مثلها جاز النكاح، وأعطى القاضي المرأة مهرها. ولو أن المحجور عليه استقرض من رجل مالاً ليعطيه للمرأة فأعطاه إياه قضى القاضي للمقرض ماله من مال المحجور عليه. ولو أن المحجور عليه^(٣) حين استقرض المال ليعطيه المرأة^(٤) ولم يعطها إياه واستهلكه في بعض حاجاته لم يكن للمقرض عليه مال في حال فساده ولا بعد ذلك.

ولو أن محجوراً عليه استقرض من رجل مالاً فأنفقه على نفسه في نفقة مثله حتى أتى على المال ولم يكن القاضي أنفق عليه شيئاً فإن القاضي يجيز ذلك له ويقضي المقرض المال من مال المحجور عليه. فإن كان أنفق على نفسه من ذلك المال الذي استقرضه بإسراف حتى أتى على جميع المال حسب القاضي للمقرض من ذلك المال^(٥) مثل نفقة المحجور عليه في مثل تلك المدة فأعطاه إياه من مال المحجور عليه، وأبطل الفضل من ذلك، ولم يكن على المحجور عليه منه شيء في حال فساده ولا بعد ذلك. ألا ترى أن محجوراً عليه لو فرض له القاضي نفقة في كل شهر فاشترى المحجور عليه بعض ما يصلحه وقد أبطأت عنه نفقته حتى يقضيها^(٦) فيقضي

(١) د م ف: ولو. والتصحيح من ب.

(٢) م: رغبة. وقد تقدم معناه قريباً.

(٣) د - ولو أن المحجور عليه.

(٤) د: للمرأة.

(٥) د - الذي استقرضه بإسراف حتى أتى على جميع المال حسب القاضي للمقرض من

ذلك المال.

(٦) ف: حتى يقضيها.

ثمن ما اشترى لم يكن بذلك بأس وكان^(١) ذلك جائزاً.

والمحجور عليه لا يشبه الغلام الذي لم يبلغ في كل شيء. إنما يشبه الغلام الذي لم يبلغ فيما كان فيه مفسداً من ماله. فأما غير ذلك فلا يشبه فيه الغلام الذي لم يبلغ. ألا ترى أن المحجور عليه لو أقر بقتل عمد قُتِلَ أو بسرقةٍ قُطِعَ أو بقذفٍ ضُربَ الحد، والغلام الذي لم يبلغ لا يجوز عليه ولا يلزمه شيء من ذلك. ولو^(٢) أن هذا المحجور عليه أودعه رجل مالاً فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك ولم يلزمه من المال قليل ولا كثير في حال الفساد ولا بعد ذلك. فإن صلح بعد ذلك سئل عما كان أقر به في حال^(٣) فساده. فإن أقر أنه قد كان استهلك ذلك في حال فساده لم يلزمه أيضاً من ذلك المال قليل ولا كثير؛ لأن رب المال هو الذي سلطه على ماله حين دفعه إليه، فلذلك لم يضمه شيئاً^(٤) منه.

وكذلك المحجور عليه لو أودعه رجل مالاً فاستهلكه بمحضر من الشهود لم يجب عليه من ذلك المال قليل ولا كثير في حال فساده ولا بعد ذلك. ألا ترى أن غلاماً لم يبلغ لو أودعه رجل مالاً فاستهلكه ببينة على ذلك لم يضم شيئاً في حال صغره / [٧٦/٦] ولا إذا كبر في قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك الكبير المحجور عليه في قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فإنه يضم الغلام ما استهلك من الوديعة، فينبغي في قياس قوله أن يضم المحجور عليه ما استهلك ببينة. وكذلك في قول محمد. ما استهلك عليه من مال أودعه إياه رجل أو غير ذلك فهو بمنزلة ما وصفت لك.

وإن أودع غلاماً أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته. وإن أقر بذلك إقراراً لم يلزمه ما دام محجوراً عليه. فإن صلح بعد ذلك سئل عما

(١) ف: وإن كان.

(٢) د + أقر.

(٣) ف - الفساد ولا بعد ذلك فإن صلح بعد ذلك سئل عما كان أقر به في حال.

(٤) دم ف: شيء.

كان أقرب به من ذلك. فإن أقرب به في حال صلاحه أخذت منه القيمة في ماله في ثلاث^(١) سنين من يوم يقضى عليه. ولا يشبه القتل في هذا ما سواه.

ولو كان قطع يد^(٢) الغلام أو الجارية بيينة في حال حجره لزمه ذلك في ماله، ولا يشبه هذا ما سواه من الأموال، [لأنه] جناية وما سواه من الأموال ليست بجناية^(٣). ألا ترى^(٤) أن غلاماً لم يبلغ لو^(٥) أودع غلاماً أو جارية فقتلها كانت القيمة على العاقلة في قول أبي حنيفة ومحمد. وكان أبو حنيفة يفرق بين الجنايات واستهلاك الأموال في الصغير الذي لم يبلغ. وكذلك هذا في المحجور عليه في قول محمد.

ولو أن محجوراً عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير أمره فاستهلكه وصدقه رب المال بذلك وقدمه إلى القاضي فإن القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك، ولا يلزمه في ذلك المال قليل ولا كثير. فإن صلح المحجور عليه بعد ذلك فطالبه^(٦) رب المال بماله وأخذه بإقراره بعد ذلك لم يلزمه من ذلك الإقرار قليل ولا كثير ولا يمين. وسئل عن ذلك، فإن أقر أن الإقرار الذي أقر به كان حقاً أخذ بذلك وجعل ديناً في ماله. فإن قال: قد كنت أقرت بذلك ولكنني كنت في ذلك مبطلاً، كان القول قوله، ولم يلزمه مما كان أقرب به قليل ولا كثير.

وكذلك لو قال بعدما صلح: قد كنت أقرت وأنا محجور علي أني استهلكت لك ألف درهم، وقال رب المال: أقررت لي بذلك في حال صلاحك، أو قال: قد صدقت، قد أقررت لي بذلك في حال فسادك ولكنه حق، وقال المقر: لم يكن ذلك حقاً، فالقول قوله في ذلك.

ولو قال بعدما صلح: إنك كنت أقرضتني في حال فسادي ألف درهم فأنفقتها، أو قال: كنت أودعنتني في حال فسادي ألف درهم / [٦/٧٦ظ] فأنفقتها، فقال رب المال: إنما كان قرضي إياك وإيداعي بعدما صلحت،

(٢) ف - يد.

(١) د م: في ثلث.

(٤) ف - ألا ترى؛ صح هـ.

(٣) د: بخيانة.

(٦) د م ف + بذلك.

(٥) د م ف - لو. والزيادة من ع.

فالقول قول رب المال، ولا يصدق المحجور عليه على ما ادعاه من ذلك. فإن قال رب المال: قد كنت أقرضتك ذلك وأودعتك في حال حجرك ولكنك إنما استهلكته بعدما صلحت، كان القول قول المحجور عليه حتى تقوم البينة أن المال كان في يدي المحجور عليه بعدما صلح. فإن أقام رب المال على ذلك بينة أنهم عاينوا المال في يد المحجور عليه بعدما صلح لزمه المال وقضي به عليه. ألا ترى أن غلاماً لم يبلغ لو أودعه رجل ألف درهم أو أقرضه ألف درهم ثم كبر الغلام فأقر أنه استهلكها في حال صغره، وقال رب المال: استهلكتها بعد الكبر، أن القول قول الغلام في ذلك مع يمينه. فكذلك المحجور عليه. ولو قال رب المال: إنما أقرضتك أو أودعتك بعد الكبر واستهلكت ذلك بعد الكبر، وقال الغلام: استهلكت ذلك قبل الكبر، كان الغلام ضامناً لجميع ذلك المال؛ لأن المقرض والمستودع لم يقر أن قرضه ووديعته كانا إذناً قط في استهلاك المال، لأنه يزعم أن ذلك كان في حال الكبر. وإنما يكون القرض بمنزلة الإذن في استهلاك المال ما كان في حال الصغر مما يعلم أو يقر به رب المال.

ولو أن امرأة قد بلغت محجوراً عليها لفسادها [في] مالها تزوجت رجلاً بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإن كان الرجل لم يدخل بها وقد كان كفواً لها وقد^(١) تزوجها على مهر مثلها أو على أكثر من ذلك فالنكاح جائز، لا يبطله إلا أن تكون استأذنت القاضي في ذلك. وإن كان نكاحها على أقل من مهر مثلها بما يتغابن الناس فيه فكذلك أيضاً. وإن كان بما لا يتغابن الناس فيه قيل لزوجها: أنت بالخيار، إن شئت فأتهم لها مهر مثلها، ولا خيار لها في ذلك^(٢)، والنكاح جائز. فإن أبى فرق بينهما ولم يكن ذلك طلاقاً ولم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير. فإن كان قد دخل بها فعليه أن يتم لها مهر مثلها لا خيار لها في ذلك والنكاح جائز. وكذلك إن كان الزوج الذي تزوجها محجوراً عليه إلا في خصلة واحدة: إن كان تزوجها على أكثر من

(٢) د - ولا خيار لها في ذلك.

(١) د + كان.

مهر مثلها أبطلت الفضل من ذلك على مهر مثلها عن الزوج. ولا خيار للمرأة في ذلك إن كان الزوج / [٧٧/٦] دخل بها أو لم يدخل بها.

وكذلك لو أن امرأة محجوراً عليها لفسادها [في] مالها ولا ولي لها تزوجت رجلاً بمهر مثلها وليس لها بكفو فرفع ذلك إلى القاضي فإنه ينبغي له أن يفرق بينهما ولا يجيز لها ما صنعت؛ لأنها إذا كانت محجوراً عليها في مالها كانت محجوراً عليها أيضاً في نفسها، فلم يجز لها في نفسها أن تقضي بها كما لا يجوز لها أن تقضى بنفسها في مالها. وهل تحفظ مالها إلا بنفسها. بل نفسها أخرى أن يبطل فيها فسادها [من فسادها] في مالها.

ولو أن غلاماً أدرك مدرك الرجال وهو مصلح غير مفسد قد أونس منه الرشد فدفع إليه وصيه أو القاضي ماله وسلطه عليه وخلقى بينه وبينه لصالحه ثم فسد بعد ذلك وصار ممن يستحق الحجر عليه فهو محجور عليه وإن لم يحجر عليه القاضي؛ لأن الفساد قد حجر عليه وإن لم يعلم به القاضي. ألا ترى أن القاضي لو علم بذلك حين فسد فإنه يحجر عليه. فكل حال يحجر فيها القاضي^(١) عليه لفساده لو علم بذلك فإنه فيها محجور عليه وإن لم يعلم به القاضي. فإذا فسد بعد صلاح فساداً يستحق به الحجر فهو محجور عليه بمنزلة الذي لم^(٢) يزل فاسداً مذ بلغ في جميع ما وصفت لك من بيعه وشرائه وغير ذلك.

ولو أن غلاماً أدرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع إليه وصيه أو القاضي ماله فباع عبداً من عبيده ولم يدفع إليه ولم يقبض الثمن فكان الثمن حالاً أو إلى أجل حتى صار فاسداً يستحق الحجر ثم دفع الغريم المال إليه فدفعه باطل؛ لأنه قد صار ممن لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فكذلك لا يجوز قبضه. ألا ترى أن رجلاً صحيحاً لو باع عبداً له وقبضه المشتري ولم ينقده الثمن حتى صار البائع معتوهاً إلا أن مثله يقبض لم يجز قبضه

(١) د - ألا ترى أن القاضي لو علم بذلك حين فسد فإنه يحجر عليه فكل حال يحجر فيها القاضي.

(٢) ف - لم.

للثمن إن دفعه إليه المشتري. فكذلك الفاسد الذي يستحق الحجر لفساده لا يجوز قبضه للثمن بعد الفساد.

وكذلك لو أن رجلاً وكله ببيع عبد له وهو مصلح غير مفسد فباعه كما أمره ثم إن البائع صار مفسداً ممن يستحق الحجر وقبض الثمن بعد ذلك فإن أوصله إلى الأمر برئ المشتري من الثمن. وإن لم يصل إلى الأمر حتى هلك في يدي البائع هلك من مال المشتري، ولا ضمان على البائع ولا على الأمر في ذلك، [٧٧/٦ظ] ويؤخذ من المشتري ثمن آخر فيدفع إلى الأمر. ولا خيار للمشتري في نقض البيع في الوجهين جميعاً إن أراد ذلك.

ولو أن الأمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والأمر يعلم بفساده أو لا يعلم فالباع جائر والقبض جائز. ولا يشبه الأمر في هذا فيما يبيع له المحجور عليه فيما باع لنفسه. ألا ترى أن الغلام الذي لم يدرك وهو يعقل الشراء والبيع لو باع لنفسه وقبض الثمن فضاع لم يجز ذلك، ولو أمره أمر بأن يبيع له عبداً فباعه وقبض الثمن جاز بيعه وقبضه. فكذلك الفاسد، وهو بمنزلة الصبي في هذا الوجه.

ولو أن غلاماً قد بلغ فاسداً محجوراً عليه باع شيئاً من متاعه أو رقيقه بثمن صالح^(١) ولم يقبض ذلك حتى رفع إلى القاضي فإن القاضي يجيز البيع، وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور عليه. فإن أجاز القاضي ونهاه عن^(٢) دفع الثمن فدفعه فضاع في يدي المحجور عليه لم يبرأ المشتري من الثمن، وجب على أن يدفع ثمناً آخر إلى القاضي. فإن قال: أرد البيع في العبد ولا حاجة لي فيه ولا أغرم ثمناً آخر، لم يلتفت إلى ذلك وقيل له: لا بد من ثمن آخر تؤوله وليس لك إلى رد العبد سبيل.

ولو أن القاضي أجاز بيع المحجور عليه ولم يمه المشتري عن دفع الثمن فدفع المشتري الثمن إلى المحجور عليه فدفعه جائز؛ لأن القاضي إذا

(٢) م: وعن.

(١) د: مصالح؛ ف: صلح.

أجاز البيع جملة فقد أجاز دفع الثمن إلى المحجور عليه، إلا أن يبين كما وصفت لك فيقول: قد أجزت البيع ولا أجزيت للمشتري أن يدفع الثمن. فإذا قال ذلك فهذا حكم منه، وعليه إجازة البيع. فإن دفع المشتري الثمن لم يبرأ منه، علم بقول القاضي أو لم يعلم، لأن القاضي إنما أجاز البيع على هذا الشرط^(١) ولم يجزه على غيره.

ولو أن القاضي أجاز البيع جملة ثم قال بعد ذلك: قد نهيت المشتري أن يدفع الثمن، كان نهيه باطلاً وكان دفع المشتري^(٢) الثمن إلى المحجور عليه جائزاً حتى يبلغ المشتري ما قال القاضي من ذلك. فإذا بلغه فإن أعطاه الثمن بعد ذلك لم يبرأ. ومن أعلمه بذلك وكان خبره حقاً فهو إعلام. فإن أعطى بعد ذلك ضمن. وهذا بمنزلة الوكيل ينهيه عن إمضاء ما وكل به. وكان أبو حنيفة يقول^(٣): لا يكون ذلك نهياً حتى يخبره [٧٨/٦] بذلك^(٤) رجلان أو رجل عدل. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فمن أخبره بذلك فكان خبره حقاً فإن باع ذلك أو أمضى ما وكل به لم يجز شيء مما صنع. فكذلك نهى القاضي للمشتري^(٥) عن دفع الثمن إلى المحجور عليه هو بمنزلة هذا. ألا ترى أن فاسداً محجوراً عليه لو قال له القاضي: بع عبدك هذا بألف درهم، ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه كما أمره وقبض الثمن فضاع عنده كان قبضه للثمن جائزاً. ولو قال له: بع عبدك هذا بألف درهم ولا تقبض الثمن، فباعه وقبض الثمن فضاع عنده^(٦) جاز بيعه ولم يجز قبضه وأخذ الثمن من المشتري مرة أخرى، يجبر على ذلك ولا خيار له في نقض البيع، علم بذلك^(٧) المشتري أو لم يعلم. فإن كان أمره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن ثم قال القاضي بعد ذلك: إذا باع فلا يقبض الثمن

(١) ف - علم بقول القاضي أو لم يعلم لأن القاضي إنما أجاز البيع على هذا الشرط.

(٢) د - المشتري.

(٣) ف - يقول.

(٤) ف - بذلك.

(٥) د: المشتري.

(٦) ف - كان قبضه للثمن جائزاً ولو قال له بع عبدك هذا بألف درهم ولا تقبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع عنده.

(٧) د - بذلك.

فإنني قد نهيته عن ذلك، فله أن يبيع ويقبض الثمن ما لم يبلغه نهى القاضي. وإجازة البيع من المحجور عليه وأمر القاضي إياه بالبيع سواء فيما وصفت لك من هذا الوجه.

ولو أن وصياً أدرك يتيماً في حجره وهو مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر عليه فحجر عليه القاضي أو لم يحجر عليه فسأل وصيه أن يدفع إليه ماله فدفعه إليه فضاع في يده أو ضيعه أو أتلفه فالوصي ضامن للمال^(١) المحجور عليه؛ لأن الوصي دفعه إلى من لا يجوز قبضه فصار قبض المحجور عليه للمال بمنزلة طرح الوصي للمال في مهلكة من المهالك. وكذلك لو أن الوصي أودعه إياه إيداعاً فضيعه أو ضاع في يديه فالوصي ضامن لما ضيع من ذلك؛ لأنه إذا كان مفسداً فقبضه من الوصي بمنزلة استهلاك الوصي للمال.

فإن قال قائل: وكيف يضمن الوصي في هذا الوجه وهو لو دفع إلى غلام لم يبلغ ماله ومثله يقبض ويحفظ وليس بفاقد فأودعه إياه وأمره أن يشتري به ويبع فقبضه فضاع أو ضيعه أو اشترى به وباع فوضع فيه وضيعه لم يضمن؟

قيل له: لأن الصغير ذكرت أنه مأمون على ماله. وإنما يمنعه من ذلك الصغير. فإذا أذن له الوصي في قبض المال وفي الشراء والبيع جاز ذلك وصار مأذوناً له. وإن الكبير الفاسد إنما بطل أمره لفساده. فإذا دفع الوصي ماله إليه لم يبرأ بدفعه؛ لأنه على فساده؛ لأنه لم يخرج من ذلك. ألا ترى أنه لو أذن له في التجارة [٧٨/٦ظ] في ماله [لم يجز ذلك]. ولو [أن القاضي] رُفِعَ إليه هذا المفسد لم يأذن له في شيء من ذلك. فلذلك اختلف حال الوصي فيهما، فقليل: يجوز إذن الوصي للغلام الذي لم يبلغ إذا كان مصلحاً في قبض ماله وبيعه وشراؤه، ولم يجز للوصي أن يفعل ذلك بالكبير المفسد.

ولو أن القاضي أمر غلاماً قد بلغ مفسداً غير مصلح قد حجر عليه أو لم يحجر عليه أن يبيع في ماله ويشترى، فباع واشترى وقبض الأثمان وقبض ما اشترى جاز جميع ما صنع من ذلك، وكان هذا من القاضي إخراجاً له من الحجر في هذا الوجه خاصة. فإن وهب أو تصدق لم يجز. وإن أعتق جاز وسعى المعتق في قيمته. وإن باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز ذلك. وإن باع أو اشترى بما يتغابن الناس فيه جاز ما صنع من ذلك. وإن أذن له في بيع عبد له بعينه أو في شراء عبد بعينه لم يجز له أن يشتري ولا يبيع إلا الذي^(١) أذن له فيه خاصة. وهذا لا يخرج من الحجر في غير ذلك. ولو أذن له في شراء البزّ وبيعه خاصة دون ما سواه من التجارات كان مأذوناً له في التجارات كلها، وكان هذا من القاضي إطلاقاً عنه للحجر في التجارات خاصة؛ لأن الفاسد المحجور عليه يقدر فيما أذن له فيه من إفساد ماله على إفساد ماله على مثل ما يقدر عليه من غيره. ألا ترى أنه يجوز له أن يقول: اشترت من هذا بزاً بعشرة آلاف^(٢) درهم، وقبضته^(٣) الثمن الذي^(٤) له عليّ، فيجوز ذلك عليه، فإذا كان هذا يجوز في هذا جاز في جميع التجارات.

فإن كان القاضي قال^(٥) في سوقه بمحضر من أهل السوق أو بمحضر من جماعة منهم: إني قد أذنت لهذا الرجل في التجارة ولا أجز له منها إلا ما أعلم أنه اشترى وباع بينة، فأما ما كان بإقرار منه لا يعلم فيه بيع ولا شرى إلا بقوله فإني لا أجزه، والأمر على ما قال لهم القاضي. فمن أقام بينة ببيع أو شرى بمعاينة الشهود لذلك جاز له من ذلك البيع والشراء، وما لم يعلم إلا بقول الفاسد المحجور عليه لم يلتفت إليه ولم يلزم من ذلك شيئاً بقوله. ولا يشبه هذا في هذا الوجه العبد المأذون له^(٦) المصلح غير المفسد لو أتى به مولاه إلى جماعة أهل^(٧) سوقه فقال لهم: إني قد أذنت

(١) ف - الذي.

(٢) قبضه أي: جعله يقبض، وقد تقدم. (٤) م - الذي.

(٥) ف: يقول.

(٦) ف + في.

(٧) ف - أهل.

لهذا الغلام في التجارة ولست أجزى من ذلك شيئاً إلا بيئته، جاز من ذلك^(١) ما كان بيئته، وما كان بإقرار من الغلام. وكذلك الغلام الحر^(٢) الذي [٧٩/٦و] لم يدرك المصلح غير المفسد لماله الحافظ لذلك يأتي به أبوه أو وصيه إلى جماعة أهل سوقه فيقول لهم مثل ذلك. وكذلك القاضي لو قال لهم مثل ذلك جاز ما صنع الغلام بالبيئته والإقرار. ولا يشبه الغلام في هذا المحجور عليه، لأن المحجور عليه يخاف منه الإلتلاف لماله. وإنما يؤذن له على وجه النظر وأن هذا مأمون على ماله. فإذا أذن له في التجارة في بعض الأشياء كان مأذوناً له في الأشياء كلها.

والفاسد الذي يستحق الحجر كل من كان مضيعاً لماله مفسداً له لا يبالي ما صنع. فإن كان فاسداً في دينه لا يؤمن على فجور ولا غيره إلا أنه حافظ لماله حسن التدبير له^(٣) لم يكن هذا شيئاً يستحق الحجر في ماله. إنما يستحق الحجر بالضياع للمال وبالإنفاق في السرف في غير منفعة على وجه المجون، فهذا ممن يستحق الحجر.

ولو كان قاض حجر على فاسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فأطلق عنه الحجر وأجاز ما كان^(٤) باع واشترى ولم ير حجر الأول شيئاً وأبطل حجره جاز إطلاق هذا القاضي عنه، وجاز ما أجاز له من بيع أو شرى مما كان باع واشترى قبل إطلاقه عنه وبعد إطلاقه عنه. إلا أن يكون شيء من بيوعه الأولى أو أشريته^(٥) رفع إلى القاضي الذي حجره أو إلى قاض غيره يرى الحجر. فإن أبطل^(٦) بيوعه تلك وأشريته ثم رفع هذا إلى القاضي الآخر الذي لا يرى الحجر فأبطل قضاء القاضي الأول فأجاز بيعه الأول وأشريته، ثم رفع ذلك إلى قاض آخر يرى الحجر أو لا يراه، فإنه ينبغي له أن يجيز قضاء القاضي الأول فيبطل أشريته وبيوعه التي أبطلها الأول، ويبطل قضاء القاضي الثاني فيما أبطل من قضاء الأول؛ لأن هذا أمر

(١) ف - بيئته جاز من ذلك.

(٢) ف: والحر.

(٣) م - له.

(٤) هنا تنتهي نسخة د.

(٥) م: أو اشتريته.

(٦) م ف: فإن بطل.

يختلف فيه الفقهاء، فقضى به القاضي الأول، فليس لهذا الثاني إبطاله وإن كان رأيه مخالفاً لذلك، فإذا أبطله لم يجز إبطاله. وكذلك القاضي الذي أطلق^(١) الحجر عنه إن باع بعد ذلك أو اشترى فلم يرفع إلى قاض من القضاة^(٢).



(١) م: طلق.

(٢) م + آخر كتاب الحجر كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شهر شوال من سنة تسع وثلاثون (كذا) وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على النبي محمد وآله وسلم؛ ف + آخر كتاب الحجر والحمد لله رب العالمين وصلواته على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين.

[٦/٨٠ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب العبد المأذون له في التجارة

حدثنا محمد بن الحسن عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كان يركب الحمار ويجب دعوة المملوك^(٢).

محمد قال: أخبرنا يحيى بن المهلب البجلي عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه. وكان يقول: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فليس عليه دين^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن السائب عن أبي صالح قال: رأيت للعباس^(٤) بن عبد المطلب عشرين عبداً كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩١/٢. وروي من حديث أنس بن مالك. انظر: سنن ابن ماجه، الزهد، ١٦؛ وسنن الترمذي، الجنائز، ٣٢.

(٣) روي القسم الأخير في المصنف لابن أبي شيبة، ٣٦٢/٤.

(٤) ز: العباس.

محمد عن أبي يوسف قال أخبرني محمد بن سالم عن عامر قال: إذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة.

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعتهم يذكرون عن شريح في عبد تاجر لحقه دين أنه يباع فيه.

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلاً ادعى على عبد رجل ديناً فقال الرجل: عبدي محجور عليه. فقال شريح: شاهدي عدل أنه كان يشتري ويبيع في السوق بعلمه فأقره^(١).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن أبي عون الثقفي أن رجلاً أذن لعبده في الخياطة، وأذن آخر لعبده أن يكون صباغاً، فأجاز شريح على الخياط ثمن الإبر والخيوط، وأجاز على الصباغ ثمن القلي^(٢) والعصفر وما كان في عمله^(٣).

وقال^(٤) أبو حنيفة: يجوز عليه ما كان في عمله ذلك وما استدان في غيره.

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن الأحوص بن حكيم [٦/٨١ و] عن أبيه أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة عبدين.

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو عبد، فقبل رسول الله ﷺ هديته قبل أن

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٢٨٣/٨. والمعنى أن عليه أن يقيم بينة على أن المولى كان يعلم أن عبده يشتري ويبيع وأقره على ذلك.

(٢) القلي والقلي والقبلي شيء يصنع من بعض النباتات ويخلط بالعصفر ويغسل به الثياب. انظر: لسان العرب، «قلى»؛ وتاج العروس، «قلى».

(٣) المصنف لابن أبي شيبه، ٢٣/٥.

(٤) ز: قال.

يكتاب، فأكل وأكل أصحابه، وأتاه بصدقة فقبلها^(١)، وأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل^(٢).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: بنيت بأهلي وأنا عبد، فدعوت رهطاً من أصحاب محمد ﷺ فيهم أبو ذر الغفاري. فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر. فقال: فقالوا له: تتقدم وأنت في بيته؟ فقدموني، فصليت بهم وأنا عبد^(٣).



باب الإذن للعبد^(٤) في التجارة

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا قال الرجل لعبد: قد أذنت لك في التجارة فهو مأذون له في التجارة كلها، وله أن يشتري ما بدا له من أنواع التجارة كلها من البز والطعام والرقيق وغير ذلك، وله أن يتقبل ما بدا له من الأرضين، وأن يستأجر^(٥) ما بدا له من الأجراء، وأن يؤاجر نفسه فيما بدا له من الأعمال، وأن يأخذ الأرضين^(٦) مزارعة، يصنع في ذلك كما يصنع الحر. وليس على المولى إن أذن لعبد في التجارة أن يشهد على ذلك شهوداً؛ لأن هذا ليس بحق لازم. ألا ترى أنه لا يلحقه بإذنه حين أذن له أمر لازم يلزمه حين أذن له. فإن شاء أشهد على ذلك، وإن شاء لم يشهد.

وللمأذون له في التجارة أن يشتري طعاماً ويزرعه في أرضه، وليس له أن يشتري طعاماً فيدفعه إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه؛ لأن هذا

(١) ت: فقبله.

(٢) تقدم في كتاب الشركة. انظر: ١٩٤/٢ و.

(٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٩١/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٩٢/٦ مطولاً من طريق داود بن أبي هند.

(٤) م: العبد.

(٥) ز: الارضيه؛ ز + مزارعة.

(٦) م ز: الارضيه.

قرض، وليس للعبد^(١) المأذون له أن يقرض شيئاً. / [٦/٨١ظ] ألا ترى أنه إذا دفع الطعام إلى رب الأرض مزارعة يزرعه رب الأرض بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر، فزرعه رجل، فأخرجت الأرض طعاماً كثيراً، كان جميع ما أخرجت الأرض من الطعام لرب الأرض، ورب الأرض ضامن للعبد^(٢) طعاماً مثل طعامه. ألا^(٣) ترى أن هذا بمنزلة القرض.

وإذا نظر الرجل إلى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه^(٤) عن ذلك فهو إذن منه لعبده في التجارة بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة في جميع ما وصفت لك. ألا ترى أنه لو رآه يشترى ويبيع فلم ينهه^(٥) عنه وأخذ منه ضريبة شهراً بشهر من ثمن ما كان يشترى ويبيع كان هذا إذناً^(٦) منه له في التجارة ورضى بما كان يصنع. فكذلك الباب الأول.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا قال الرجل لعبده: أد^(٧) إلي الغلة كل شهر خمسة دراهم، فهذا إذن منه له في التجارة بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

وكذلك لو قال له: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، فهذا إذن منه له في التجارة بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة، فإذا أدى إليه الألف فهو حر. وكذلك لو قال له: أد^(٨) إلي ألفاً وأنت حر، كان هذا إذناً^(٩) له في التجارة بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة، ولا يعتق حتى يؤدي^(١٠) الألف، فإذا أداها فهو حر.

وقال أبو حنيفة: إذا قال الرجل لعبده: اقعد قصاراً أو صباغاً، فقد أذن له في جميع التجارات كلها. وله أن يقعد صيرفياً، وأن يشترى ما بدا له من البز والرقيق وغير ذلك، بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة. إذا أذن

- | | |
|------------------|---------------|
| (١) م: العبد. | (٢) م: العبد. |
| (٣) ز: أفلا. | (٤) ز: بينها. |
| (٥) ز: بينها. | (٦) ز: إذن. |
| (٧) ز: لعبد أدي. | (٨) ز: أدي. |
| (٩) ز: إذن. | (١٠) ز: تؤدي. |

له في تجارة خاصة من التجارات فقد أذن له في التجارات كلها. ألا ترى أنه إذا قعد قصاراً كان له أن يشتري القلبي^(١) وما ينبغي لقصّارته وما^(٢) يقصر به وما يغسل به، وأن يستأجر الأجراء. فإن استأجر بعضهم بحنطة أو بغير ذلك كان جائزاً، وكان له أن يشتري الحنطة فيوفي الأجير أجره منها. ألا ترى أنه لو استأجر أجيراً بثوب يهودي فسمى^(٣) طوله وعرضه ورُقَعَتَه^(٤) وأجله كانت الإجارة جائزة^(٥). فإذا وجب الأجر عليه جاز له أن يشتري ثوباً فيعطيه الأجير من أجره الذي وجب عليه. أفلا [٨٢/٦] ترى أنه قد جاز له شراء الثياب وشراء الطعام. أرأيت إن استأجر أجيراً بدينار أما له أن يصرف الدراهم بدنانير حتى يقبضه الأجير^(٦). ألا ترى أن تجارته قد دخلت في الصرف وفي شراء الطعام وفي شراء البز. أرأيت لو أن رجلاً رأى عبداً له يتجر في البز فلم ينهه عن ذلك أما له أن يتجر في الطعام. أولاً ترى أنه لو رأى عبده يشتري مائة ثوب ويبيعهها فلم ينهه كان له أن يشتري غيرها. فهذا كله واحد. إذا أذن له في صنف من التجارة فقد أذن له في التجارة كلها، بمنزلة رجل قال لعبده: قد أذنت لك في التجارة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا قال الرجل لعبده: اذهب فأجر نفسك من فلان، فليس هذا بإذن منه له في التجارة؛ لأنه أمره أن يؤاجر نفسه من إنسان بعينه. ألا ترى أنه لو أرسل عبداً له يؤاجر عبداً له آخر من فلان لإنسان بعينه لم يكن هذا بإذن من المولى في التجارة لواحد من العبدین.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا قال الرجل لعبده: اذهب فاعمل في البقالين أو في الخياطين، فسمى له صنفاً من الأعمال أمره أن يعمل فيه فهذا إذن منه له في جميع التجارات، بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة. وكذلك لو قال: أجر نفسك في البقالين أو في الخياطين، فهذا

(١) تقدم تفسيره قريباً.

(٢) ز: مما.

(٣) ز: فيسمي.

(٤) أي: غلظه وثخاتته، وقد تقدم.

(٥) م: وجائزة.

(٦) ز: الأجير.

إذن منه له في التجارة. ولا يشبه هذا قوله: آجر نفسك من فلان؛ لأنه أمره هاهنا بإنسان بعينه. فإن أمره بإنسان بعينه لم يكن ذلك إذناً منه له في التجارة. وإذا قال له: آجر نفسك في البقالين أو في عمل من الأعمال، فهذا إذن منه له في التجارة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أرسل الرجل عبده يشتري له ثوباً أو أرسل جارية له يشتري لحماً بدرهم فإن هذا في القياس إذن من المولى لهما في التجارة. ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً^(١) استحسنا في هذا أن لا يكون ذلك إذناً لهما في التجارة. وإذا أمر الرجل عبده أو أمته أن يشتري ثوباً كسوة للمولى أو للعبد أو لبعض أهل المولى، أو أمره أن يشتري طعاماً رزقاً [٨٢/٦ظ] للمولى أو لأهله أو للعبد^(٢)، فليس هذا بإذن له في التجارة. ألا ترى أن هذا لو كان إذناً له في التجارة لكان الرجل إذا أمر عبده أن يشتري له بقللاً أو شيئاً يسيراً كان إذناً منه له في التجارة. فهذا قبيح لا يستقيم. وإذا قال الرجل لعبده: اشتر من فلان ثوباً فاقطعه قميصاً، أو قال: اشتر من فلان طعاماً فكله، ففعل فليس هذا بإذن منه له في التجارة. فهذا^(٣) بمنزلة الأول. وإذا دفع الرجل إلى غلامه حماراً ورأوية^(٤) وأمره أن يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله أو لجيرانه بغير ثمن ففعل فليس هذا بإذن من المولى له في التجارة. ولو قال: استق على هذا الحمار الماء وبعه، كان هذا إذناً^(٥) منه للعبد^(٦) في التجارات كلها بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

وقال أبو حنيفة: ولو أن طحاناً دفع إلى عبده حماراً لينقل له عليه طعاماً فيأتيه به ليطحنه ففعل الغلام ذلك لم يكن هذا بإذن له في التجارة.

(٢) م: أو العبد.

(١) ز: ومحمد.

(٣) ز: وهذا.

(٤) هي المزادة فيها الماء، والدابة يستقى عليها. انظر: لسان العرب، «روى».

(٦) م: العبد.

(٥) ز: إذن.

ولو دفع إليه حماراً فأمره أن ينقل عليه الطعام للناس^(١) كان هذا إذناً^(٢) من المولى للعبد^(٣) في التجارات كلها بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

وقال أبو حنيفة: إذا كان لرجل تاجر^(٤) عظيم التجارة له بيت في السوق يبيع فيه ويشتري وكان له غلمان يبيعون في بيته ذلك متاعه ولا يبيعون لأنفسهم شيئاً وهو أمرهم بذلك فهذا إذن منه لهم في التجارة بمنزلة قوله لهم: قد أذنت لكم في التجارة. وكذلك لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعاً كان هذا إذناً منه لهم في التجارة. ألا ترى أنه لو أمرهم أن يشتروا له متاعاً أو أن يشتروا ذلك لغيره واشتروه لغيره لزمهم الثمن الذي اشتروا به ذلك المتاع. فإذا لزمهم الدين فهم تجار في تلك التجارة وفي غيرها. وكذلك إذا أمرهم بالبيع. رأيت إذا باعوا فوجد المشتري بالمتاع عيباً أما له أن يرده عليهم. رأيت إن قبلوه بقضاء قاض^(٥) أو بغير قضاء قاض^(٦) أما يجوز ذلك عليهم. هذا جائز كله. وهم مأذون لهم في التجارة. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

ولو أن رجلاً رأى عبده يبيع في حانوته متاعه بغير أمره فلم ينهه^(٧) حتى [٦/٨٣و] باع من ذلك متاعاً كثيراً واشترى فلحقه من ذلك دين كان هذا إذناً^(٨) من المولى لعبده في التجارة، ولا يجوز ما باع العبد من متاع المولى لسكوت المولى عنه؛ لأن سكوته عنه ليس بإجازة منه لبيع^(٩) متاعه، ولكنه إذن منه له في التجارة.

وكذلك لو أن رجلاً دفع إلى عبد رجل متاعاً له ليبيعه فباعه بغير أمر المولى والمولى يراه يبيع فلا ينهاه كان هذا إذناً^(١٠) من المولى للعبد في التجارة، والبيع في المتاع جائز؛ لأن رب المتاع أمره بذلك. ولو أن المولى

(٢) ز: إذن.

(١) ز + بأجر.

(٤) ز: الرجل تاجراً.

(٣) م: العبد.

(٦) ز: قاضي.

(٥) ز: قاضي.

(٨) ز: إذن.

(٧) ز: ينهاه.

(١٠) ز: إذن.

(٩) م ز: البيع.

لم يره يبيع ذلك المتاع لم يكن ذلك بإذن للعبد^(١) في التجارة، وكان البيع جائزاً؛^(٢) لأن رب المتاع أمره بذلك. ولا عهدة على العبد في هذا المتاع للمشتري، إنما العهدة في ذلك على الأمر رب المتاع، وهو الخصم في ذلك.

وإذا غضب العبد لرجل متاعاً كثيراً فباعه ومولاه ينظر إليه فلم ينهه عن ذلك فهذا إذن من المولى له في التجارة؛ لأنه قد رآه يبيع ويتجر فلم ينهه. أرأيت لو أن العبد اشترى من رجل متاعاً كثيراً وباعه والمولى ينظر إليه ولم ينهه ثم إن رجلاً أقام البينة أن ذلك المتاع متاعه فأخذه ألم يكن هذا إذناً^(٣) من المولى للعبد^(٤) في التجارة. أرأيت لو أن رجلاً وهب متاعاً كثيراً لعبد رجل فباعه العبد والمولى ينظر إليه ولم ينهه ثم إن رجلاً استحق المتاع فأخذه ألم يكن هذا إذناً^(٥) من المولى للعبد^(٦) في التجارة. أرأيت لو أن العبد غضب رجلاً متاعه^(٧) فأمره مولاه ببيعه فباعه بأمر المولى ثم إن رجلاً استحق المتاع وأخذه ألم يكن هذا إذناً^(٨) من المولى له في التجارة حين أمره بالبيع وإن كان البيع غير جائز. هذا مأذون له في التجارة. وكذلك إذا رآه يبيع فلم ينهه فهو بمنزلة أمره إياه. أرأيت لو أن رجلاً مسلماً أمر عبداً^(٩) له ببيع متاع^(١٠) له بخمر أو بخنازير فباع ثم إن البيع رد ألم يكن هذا إذناً^(١١) منه له في التجارة. أرأيت لو أن رجلاً نظر إلى عبده وهو مسلم يشتري البز بالخمر والخنازير فلم ينهه ألم يكن هذا إذناً^(١٢) منه له في التجارة وإن كان البيع فاسداً مردوداً. هذا كله إذن من السيد لعبده في التجارة في جميع ما وصفت لك بمنزلة قوله: [٨٣/٦ظ] قد أذنت لك في التجارة.

- | | |
|---------------|---------------------|
| (١) م: العبد. | (٢) ز: جائز. |
| (٣) ز: إذن. | (٤) م: العبد. |
| (٥) ز: إذن. | (٦) م: العبد. |
| (٧) ز: متاعا. | (٨) ز: إذن. |
| (٩) م: اعبدا. | (١٠) ز: يبيع متاعا. |
| (١١) ز: إذن. | (١٢) ز: إذن. |

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أرسل الرجل غلامه إلى أفق من الآفاق بالمال العظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهو مأذون له في التجارة بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

وإذا رأى الرجل عبده يشتري بماله فلم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم أو دنانير فهو إذن من المولى لعبده في التجارة، وجميع ما اشترى العبد من ذلك فهو لازم للعبد، ولا يجوز ما اشترى في مال المولى، وللمولى أن يأخذ ماله من الذي أخذه من العبد، ويرجع الذي أخذ المولى منه المال على العبد. ولو كان المال الذي اشترى به العبد عروضاً أو شيئاً مما يكال أو يوزن غير الدراهم والدنانير فاشترى به العبد والمولى يراه ويعلم به ولم ينهه فهذا إذن من المولى لعبده في التجارة، وللمولى أن يأخذ ماله حيث وجدته وينقض الشراء الذي كان اشتراه العبد بذلك المال. ولا يشبه العروض والكيل والوزن الذي بعينه في هذا الدراهم والدنانير. والعبد مأذون له في التجارة في جميع ذلك إن اشترى شيئاً أو استأجر أجيراً أو صنع شيئاً مما يصنعه المأذون له في التجارة، فهو جائز بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

وإذا دفع الرجل إلى عبده مالا وأمره أن يخرج به إلى بلد قد سماه له وأن يدفعه إلى فلان بن فلان فيشتري له البز ثم يدفعه إلى الغلام حتى يأتي مولاه ففعل ذلك الغلام كما أمره مولاه فليس هذا بإذن من المولى لعبده في التجارة، إنما العبد هاهنا رسول وليس بمشتر^(١) ولا بائع.

وإذا دفع الرجل إلى عبده أرضه وهي أرض بيضاء وأمره أن يشتري طعاماً فيزرعها ويقبل الأجراء^(٢) فيها فيكرو^(٣) أنهارها ويسقون زرعها ويكربونها^(٤) ويؤدي خراجها فهذا إذن من المولى لعبده في التجارة بمنزلة

(١) ز: بمشترى.

(٢) ز: الأجر.

(٣) كرى النهر كرى أي: حفرها للإصلاح، وقد تقدم.

(٤) كرب الأرض أي: قلبها للحرث، وقد تقدم.

قوله: قد أذنت لك في التجارة، وله أن يشتري ويبيع ما بدا له من التجارات.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أمر الرجل عبده أن يبيع له ثوباً واحداً يريد بذلك الربح والتجارة فهو إذن من المولى لعبده في التجارة^(١) بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

[٨٤/٦] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال الرجل لعبده: قد أذنت لك في التجارة يوماً واحداً أو شهراً واحداً^(٢) - أو قال^(٣): سنة واحدة - فإذا مضى ذلك رأيت رأيي، فهذا مأذون له في التجارة أبداً حتى يحجر عليه مولاه في أهل سوقه. وقوله: قد أذنت في التجارة يوماً واحداً أو أبداً، سواء. وهو قول محمد. وكذلك لو أن رجلاً قال لعبده: قد أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فإذا مضى فقد حجرت عليك فلا تبيع ولا تشتري بعد ذلك، فهذا مأذون له في التجارة أبداً. وقوله: قد حجرت عليك بعد مضي الشهر، [باطل]؛ لأن الحجر لا يكون إلى أجل^(٤). ألا ترى أن رجلاً لو كان له عبد مأذون^(٥) له في التجارة فقال: اشهدوا أنني قد حجرت عليه رأس الشهر، كان هذا باطلاً^(٦). ولا يكون الحجر إلى وقت.

وإذا قال الرجل لعبده: إذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة، فهو كما قال، ولا يكون مأذوناً^(٧) له في التجارة حتى يجيء رأس الشهر. فإن باع واشترى قبل رأس الشهر لم يلزمه من ذلك قليل ولا كثير، وجميع ما اشترى أو باع بعد رأس الشهر فهو جائز، وهو فيه مأذون له في التجارة.

وقال أبو حنيفة: إذا أجر الرجل عبده من رجل فليس هذا بإذن منه لعبده في التجارة. ولو أن رجلاً أجر عبده من رجل كل شهر بأجر معلوم

(١) ز - فهو إذن من المولى لعبده في التجارة.

(٢) ز: وقال.

(٣) ز - واحداً.

(٤) ز: عبد مأذون.

(٥) ز - إلى أجل.

(٦) ز: مأذون.

(٧) ز: باطل.

على أن يبيع له البز ويشتريه له كانت الإجارة في هذا جائزة، وكان العبد مأذوناً^(١) له في التجارة، وجميع ما اشترى العبد للمستأجر أو باع له فهو جائز، ويلزم العبد كل دين وجب في جميع ذلك، ويرجع العبد على المستأجر بما وجب عليه من الدين فيما اشترى له. فأما ما وجب على العبد من الدين فيما اشترى لنفسه فهو في رقبته يبيعه به مولاه أو يفديه.

وإذا أذن المكاتب لعبد من عبيده في التجارة فذلك جائز، وهو بمنزلة الحر يأذن لعبيده^(٢) في التجارة. وكذلك العبد المأذون له في التجارة يأذن لعبد من عبيده في التجارة، وعلى العبد الأول دين أو لا دين عليه، فهو جائز. والعبد الثاني مأذون له في التجارة بمنزلة الحر [٨٤/٦] يأذن لعبد في التجارة.

وكذلك المضارب يأذن لعبد^(٣) من المضاربة في التجارة فهو^(٤) بمنزلة الحر يأذن لعبد في التجارة. وكذلك الشريك المفاوض يأذن لعبد بينه وبين صاحبه من تجارتهما فهو جائز عليهما جميعاً، والعبد مأذون له في التجارة. وكذلك الشريكان شركة عنان يبيعان ويشتريان فأذن أحدهما لعبد^(٥) من شركتهما في التجارة فهو جائز عليهما جميعاً، وهو مأذون له في التجارة.

وكذلك الأب يأذن لعبد ابنه وابنه صغير في التجارة فهو جائز، وهو مأذون له في التجارة. وكذلك الوصي وصي الأب يأذن لعبد اليتيم في التجارة فهو جائز، وهو مأذون له في التجارة. وكذلك الجد أبو^(٦) الأب يأذن لعبد لابن ابنه في التجارة وابن ابنه صغير قد مات أبوه ولم يوص إلى أحد فهو مأذون له في التجارة. فإن كان أبوه حياً أو كان ميتاً قد أوصى إلى رجل فأذن الجد أبو الأب للعبد في التجارة فأذنه باطل؛ لأن الجد لا سبيل له على مال الولد ما دام أبوه حياً أو يكون له وصي أوصى إليه الأب.

(٢) ز: لعبد.

(٤) ز - فهو.

(٦) ز: أب.

(١) ز: مأذون.

(٣) ز: لعبد.

(٥) م: العبد.

وإذا توفي الرجل ولم يوص إلى أحد ولم يدع أباً حياً وترك ابناً صغيراً له أم فماتت أمه وأوصت إلى رجل وتركت مالاً ورقيقاً فورث ذلك الولد وهو صغير فأذن وصي الأم لعبد من عبيد الولد في التجارة فهو باطل، ولا يكون العبد مأذوناً^(١) له في التجارة؛ لأن وصي الأم بمنزلة الأم. ألا ترى أنه^(٢) لا يجوز لها أن تأذن لعبد^(٣) ابنها الصغير في التجارة. فكذلك وصيها. وكذلك وصي الأخ ووصي العم ووصي ابن العم ووصي كل وارث إلا وصي الأب أو وصي الجد أبي الأب إذا لم يكن أب ولا وصي لأب.

وإذا أعتق الرجل بعض عبده ووجب على العبد السعاية فيما بقي من قيمته فاشترى عبداً وأذن له في التجارة فذلك جائز، وهو مأذون له في التجارة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أمر الرجل عبده بقبض غلة داره أو أمره أن يقبض ديناً له من رجل بعينه أو أمره أن يقبض كل دين له على الناس ووكله بالخصومة في ذلك فإن هذا ليس بإذن منه في التجارة. وكذلك إن أمره بالقيام على زرع له وأرض لم يكن هذا بإذن منه له في التجارة. وكذلك [٨٥/٦] لو أمره بالقيام على عمال له في بناء دار أو في كَرْي نهر لم يكن هذا إذناً منه له في التجارة. وكذلك لو أمره أن يحاسب غرماء أو أمره أن يتقاضى دينه على الناس وأن يؤدي من ذلك خراج أرضه لم يكن هذا إذناً منه له في التجارة. ولو أمره أن يقضي عنه ديناً لم يكن هذا إذناً منه له في التجارة.

وقال أبو حنيفة: إذا أمره بقرية له عظيمة أن يؤاجر أرضها وأن يشتري الطعام فيزرعه^(٤) فيها وأن يبيع من التجار فيؤدي خراجها كان هذا إذناً^(٥) منه له في التجارة في جميع أنواعها بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

(١) ز: مأذون.
 (٢) م ز: أنه.
 (٣) م ز: لعبيد.
 (٤) م ز: فيزرع.
 (٥) ز: إذن.

وإذا قال الرجل لعبده: اشتر^(١) لي البز أو الطعام، أو قال: اشتر^(٢) لفلان البز أو الطعام، فهذا مأذون له في التجارة، إن نسب ذلك إلى نفسه أو إلى غيره فهو سواء، وقوله: اشتر^(٣) لي، واشتر^(٤) لنفسك، سواء.

وإذا أذن المولى لعبده في التجارة والعبد صغير لم يبلغ إلا أنه يعقل الشراء والبيع فهو جائز، وهو مأذون له في التجارة.

وكذلك لو كان هذا العبد لصبي صغير لا أب له ولا وصي ولا جد فأذن القاضي له في التجارة فهو بمنزلة العبد الكبير الذي يأذن له مولاه في التجارة يجوز عليه ما يجوز عليه. فإن كان القاضي قال للعبد: اتجر في الطعام خاصة، أو اتجر في البز خاصة، فاتجر العبد في غير ذلك فهو جائز، وله أن يتجر في جميع التجارات.

وكذلك لو قال له القاضي: اتجر في البز خاصة ولا تعده إلى غيره فإنني قد حجرت عليك أن تعدوه^(٥) إلى غيره، فاشترى غير ما أمره به فشرأه جائز، وهو مأذون له في جميع التجارات، وقول القاضي في ذلك باطل. فإن رفع هذا العبد إلى القاضي وقد اشترى وبيع في أنواع شتى من غير ما أمره به فلحقه من ذلك دين كثير فأبطله القاضي وقضى بذلك على الغرماء ثم رفع إلى قاض^(٦) آخر أمضى قضاءه وأبطل دينهم. ولا يشبهه قضاؤه بإبطال الدين أمره إياه أولاً بأن لا يشتري إلا تجارة كذا وكذا لشيء معروف؛ لأن الأمر^(٧) ليس بقضاء منه، وإنما القضاء إبطاله الدين عن العبد بعدما لحقه.

وكذلك [٨٥/٦ظ] لو كان العبد يتجر في التجارة التي أمره بها القاضي وفي غيرها فلحقه^(٨) من ذلك دين كثير فرفع إلى القاضي فأبطل الدين الذي كان من غير التجارة التي أمره بها وأجاز الدين الذي لحقه من

(٢) ز: اشترى.

(٤) ز: واشترى.

(٦) ز: إلى قاضي.

(٨) ز: فلحقها.

(١) ز: اشترى.

(٣) ز: اشترى.

(٥) م: ز: أن تعده.

(٧) م: للأمر.

التجارة وباعه لأصحاب ذلك الدين فأوفاهم دينهم ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإنه ينبغي لهذا القاضي أن يمضي قضاء الأول، فيبطل من ذلك ما أبطل ويجيز من ذلك ما أجاز. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.



باب الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الأب لابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ إلا أنه يعقل الشراء والبيع فذلك جائز، وهو مأذون له في التجارة بمنزلة العبد يأذن له مولاه في التجارة. وكذلك لو لم يكن له أب وكان له وصي أو وصى إليه أبوه فهو بمنزلة أبيه^(١) إذا أذن له في التجارة. وبيع الصبي وشراؤه جائز. وإجارته لنفسه واستئجاره الأجراء وما صنع في ذلك من شيء فهو فيه بمنزلة العبد يأذن له مولاه في التجارة.

وإذا هلك الرجل وأوصى إلى رجل وترك ابناً صغيراً لم يبلغ إلا أنه يعقل الشراء والبيع، فأذن له وصيه في التجارة فباع الصبي شيئاً من تركة الميت الذي ورث فباع عبداً أو داراً أو أمة أو أقر بشيء من ذلك لرجل أنه له، أو أقر داراً ورثها من أبيه أو عبداً أو أقر على أبيه بدين، فذلك جائز كله بمنزلة إقراره وبيعه وشراؤه وإجارته لو كان كبيراً. وكذلك لو أقر بغصب غصبه أو مال استهلكه بعد الإذن، أو قال: كان ذلك مني من قبل أن يأذن لي الوصي في التجارة، فإن ذلك جائز عليه؛ لأنه أقر حين أقر وإقراره جائز. وهو في ذلك بمنزلة الكبير في ذلك كله.

وإذا أذن الأب لابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ أو أذن له وصي أبيه في التجارة وقد مات أبوه فكاتب الصبي عبداً أو أمة فمكاتبته باطلة^(٢) لا تجوز؛ لأنه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة. وكذلك لو زوج عبداً له

(٢) ز: باطل.

(١) ز: ابنه.

لم [٨٦/٦و] يجوز؛ لأنه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة. ولو زوج أمة لم يجوز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو جائز في قول أبي يوسف. ولو أعتق عبداً على مال وقبل ذلك العبد كان ذلك باطلاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو قال لعبد^(١) له: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، فأدى إليه كان ذلك باطلاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكان العبد مأذوناً له في التجارة. ولو أن الوصي أو الأب كاتب عبداً للصبي^(٢) من تجارته وعلى الصبي دين أو لا دين عليه كانت كتابته جائزة. وكذلك لو زوج أمة له كان ذلك جائزاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو أن الصبي كان له عبد أو أمة فزوج الصبي أحدهما صاحبه أو زوجه أبوه أو وصيه كان ذلك باطلاً؛ لأنه يدخل عليه في ذلك ضرر. ألا ترى أن الأمة لو بيعت فأعتقت لحق العبد نفقتها. ولا يشبه الصبي في هذا العبد إذا كان عليه دين وكاتب المولى أمة من إمامته وزوجها، لأن العبد إذا كان عليه دين لم يكن للمولى على ماله سبيل حتى يقضي الدين. والصبي حر ماله له وإن كان عليه دين. ألا ترى أن الصبي لو كبر وفي يديه مال وعليه دين كان له أن يكاتب عبده وأن يزوجه أمته. ولو أن صبياً محجوراً عليه استهلك مالا لرجل بيينة ووجب ذلك عليه وله عبد فكاتبه الأب أو الوصي أو أمة فزوجها الأب أو الوصي جاز ذلك، والصبي في هذا مخالف للعبد^(٣).

وإذا أذن الأب لابنه وهو صغير لم يبلغ في التجارة أو أذن له وصي الأب^(٤) فاشترى الصبي وباع فأعتق أبوه أو وصيه عبداً من تجارته على مال، أو قال له: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، كان ذلك باطلاً لا يجوز. فإن كبر الصبي بعد ذلك فأجاز ما صنع الأب أو الوصي من ذلك فإجازته باطل حتى يستأنف ذلك استثناءً. وكذلك لو أن الأب أو الوصي زوج عبد الصبي امرأة فكبر الصبي فأجاز ذلك النكاح كان باطلاً. ولو أن الصبي كانت

(٢) م: ع: الصبي؛ ز: لصبي.

(٤) ز: التجارة.

(١) م: العبد.

(٣) م: العبد.

/[٦/٨٦ظ] تحته امرأة فخلعها الأب أو الوصي أو رجل أجنبي ثم أدرك الصبي فأجاز ذلك الطلاق كان باطلاً لا يجوز؛ لأن الطلاق وقع على المرأة. وطلاق الصبي باطل، ولا يجوز أبداً وإن أجازته الصبي بعدما يكبر. ولو أن رجلاً أجنبياً زوج أمة لهذا الصبي فأجاز ذلك الصبي وهو صغير كان ذلك باطلاً، فإن أجازته بعدما يكبر كان ذلك جائزاً. وكذلك لو أن رجلاً أجنبياً كاتب عبداً لهذا الصبي فأجاز ذلك الصبي وهو صغير فأجازته باطل، فإن أجاز ذلك وهو كبير فهو جائز. ولا يشبه تزويج الأمة والمكاتبة ما وصفت لك قبل ذلك. ألا ترى أن الأب أو الوصي يجوز^(١) مكاتبتهما على الصبي ويجوز تزويجهما الأمة، ولا يجوز تزويجهما في العبد ولا في العتق على المال، ولا يجوز قولهما للعبد: إذا أديت إلينا ألفاً فأنت حر. وكل شيء لا يجوز للأب ولا للوصي أن يفعله في مال الصبي ففعله رجل فأجازته الصبي بعدما كبر فأجازته باطل. وكل شيء كان فعل الأب والوصي على الصبي فيه جائزاً ففعله رجل أجنبي على الصبي فكبر الصبي فأجازته فهو جائز.

وإذا طلق الرجل امرأة هذا الصبي ثلاثاً ثم إن الصبي كبر فقال: قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان، فذلك جائز وهي طالق ثلاثاً. وكذلك لو أن رجلاً أعتق عبداً للصبي أو أعتقه أبوه أو أعتقه وصيه ثم إن الصبي كبر فقال: قد أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان، فذلك جائز. ولا يشبه قوله: قد أوقعت الطلاق والعتاق الذي أوقعه فلان، قوله: قد أجزت ذلك، إجازة لما مضى، وليس بطلاق ولا عتاق مستقبل. ولو كان هذا الرجل طلق امرأة هذا الصبي بعدما كبر الصبي بغير أمره أو أعتق عبده بعدما كبر بغير أمره فأجاز ذلك الزوج والمولى كان ذلك جائزاً. ولا يشبه هذا طلاق الرجل ولا عتقه والصبي لم يبلغ؛ لأنه إذا طلق أو أعتق والصبي كبير قد بلغ يجوز طلاقه وعتقه فأجاز ذلك فكأنه هو الذي طلق أو أعتق.

وإذا باع الصبي وهو يعقل البيع والشراء عبداً من رجل بألف درهم

ودفع العبد وقبض الدراهم ثم إن رجلاً ضمن [٦/٨٧و] للمشتري ما أدركه في العبد من درك واستحق العبد من يدي المشتري، فإن كان الصبي مأذوناً له في التجارة فالضمان جائز، وللمشتري أن يرجع بالثمن إن شاء على الصبي، وإن شاء على الكفيل. فإن رجح على الكفيل فأخذ^(١) منه الثمن فللكفيل أن يرجع بالثمن على الصبي إن كان أمره بالكفالة. وإن كان لم يأمره لم يرجع عليه بقليل ولا كثير. وإن كان الصبي محجوراً عليه فالضمان باطل، ولا شيء للمشتري على الكفيل إن كان كفلاً عن الصبي بأمره أو بغير أمره. ولا ضمان على الصبي أيضاً. فإن وجد المشتري ماله قائماً بعينه في يدي الصبي أخذه، وإلا فلا شيء له. وإن كان الرجل ضمن للمشتري الدرك في أصل الشراء أو ضمن الدرك قبل أن يدفع المشتري إلى الصبي الثمن، ثم إن المشتري دفع الثمن إلى الصبي على ضمان الكفيل وقبض العبد فاستحق من يديه، فإن المشتري يرجع بالثمن على الكفيل إن كان الصبي أمره بالضمان أو لم يأمره. وإن كان الصبي مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه فهو سواء. ولا يشبه هذا الأمر الأول إذا كان الصبي محجوراً عليه. ألا ترى أنه إذا دفع الثمن إلى الصبي وهو محجور عليه فلا ضمان على الصبي فيما قبض. فإذا ضمن الكفيل بعد ذلك فضمانه باطل؛ لأنه ضمن شيئاً غير مضمون. فإذا كان الضمان من الكفيل قبل دفع الثمن فإنما دفع المشتري الثمن إلى الصبي على أن الكفيل ضامن له، فقبضه الصبي على ضمان. ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: ادفع إلى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على أنني ضامن لها حتى أردتها إليك، والصبي محجور عليه، ففعل ذلك الرجل ودفع إلى الصبي الدراهم كان ضمان الرجل جائزاً، ويرجع^(٢) صاحب الدراهم بها على الكفيل. ولو أن صاحب الدراهم دفع الدراهم إلى الصبي فأمره أن ينفقها على نفسه ثم إن رجلاً ضمنها له بعد الدفع كان ضمانه باطلاً^(٣)؛ لأن الصبي لم يكن ضامناً لها

(٢) ز: ورجع.

(١) م: فأخذه.

(٣) ز: باطل.

حين دفعت إليه، فلا يلزم الكفيل ضمان مال لا ضمان فيه على الذي أخذه، فهذا [٦/٨٧ظ] والأول سواء.

وإذا أذن الأب لابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ أو أذن له وصي الأب فاشترى الصبي عبداً أو أمة فأذن له في التجارة فإنه^(١) جائز، وهو في هذا بمنزلة الحر الكبير يأذن لعبده في التجارة في جميع أمره. وكذلك لو لم يأذن له الصبي وأذن له الأب أو الوصي وعلى الصبي دين أو لا دين عليه فهو جائز، وهو في ذلك بمنزلة الرجل الحر الكبير يأذن لعبده في التجارة.

وإذا أذن الجد أبو^(٢) الأب لابن ابنه في التجارة وهو صغير لم يبلغ فإن كان أبو الصبي حياً أو كان ميتاً له وصي فأذن الجد باطل، والصبي محجور عليه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا شيء صنعه. وإن كان الأب ميتاً لا وصي له فأذن الجد جائز، وهو بمنزلة الأب في ذلك.

وإذا هلك الأب ولم يوص إلى أحد وترك ابناً صغيراً لم يبلغ فماتت أمه بعد ذلك فأوصت إلى رجل وتركت مالاً فأذن وصي الأم للابن في التجارة أو أذن لعبده في التجارة فإنه باطل لا يجوز، والصبي والعبد محجور عليهما لا يجوز شيء مما صنعا^(٣). وكذلك وصي الأخ ووصي العم والخال وكل ذي رحم محرم وكل عصابة إلا وصي الأب^(٤) ووصي الجد أبي^(٥) الأب أو وصي وصي الأب أو وصي وصي الجد أبي^(٦) الأب، فإن هؤلاء بمنزلة الأب في إذنه لابنه في التجارة.

وإذا هلك الرجل ولم يوص إلى أحد وترك ابناً صغيراً^(٧) لم يبلغ فأذن له القاضي أو الوالي الذي يستعمل القاضي في التجارة فإنه جائز، وبيع

(٢) ز: أب.

(٤) ز: الابا.

(٦) ز: أبو.

(١) م ز: وإذنه.

(٣) ز: شيئاً مما صنع.

(٥) ز: أبو.

(٧) ز: وصغيراً.

الصبي وشراؤه وجميع ما صنع من إجارة أو قبالة^(١) أو شيء من التجارة جائز بمنزلة إذن الأب لابنه في التجارة. وكذلك لو أذن الصبي لعبد له في التجارة كان بمنزلة هذا في جميع أمره. ولو أن أمير الشرط أو والياً لم يول القضاء إذن لهذا الصبي أو لعبد في التجارة^(٢) كان إذنه باطلاً، وكان الصبي والعبد محجوراً عليهما لا يجوز شيء مما صنعا.

وإذا أذن الأب لابنه في التجارة في البز خاصة أو في الطعام خاصة والصبي صغير لم يبلغ فهذا مأذون له في التجارة كلها، وهو^(٣) في ذلك بمنزلة العبد يأذن له مولاه في جميع أمره. وكذلك إذن الوصي لهذا الصبي. وكذلك إذن الأب لعبد هذا الصبي في التجارة في البز خاصة، فذلك^(٤) جائز كله [٦١/٨٨ و] في جميع التجارات بمنزلة الرجل الحر الكبير يأذن لعبد في التجارة.

وإذا أذن الرجل لابنه وهو كبير معتوه في التجارة فإن كان يعقل الشراء والبيع فهو بمنزلة الصبي في جميع ما وصفت لك. وإن كان لا يعقل شراء^(٥) ولا يبيعاً لم يجز إذن الأب له في شيء من ذلك. وكذلك الصبي إذا كان لا يعقل شراء ولا يبيعاً فهو^(٦) بمنزلة هذا. وكذلك الوصي وصبي الأب يأذن لهذا المعتوه في التجارة فهو بمنزلة الأب. وكذلك الجد أبو^(٧) الأب يأذن له إذا لم يكن له أب ولا وصي أب. وإذا أذن لهذا المعتوه ابنه^(٨) في التجارة أو أخوه أو عمه أو أمه أو واحد من قرابته فإذنه باطل وإن^(٩) كان

(١) هي ما تقبله الإنسان من غيره من عمل على أجر مقطوع. مأخوذ من تقبل العمل. انظر: المصباح المنير، «قبل».

(٢) ز - جائز بمنزلة إذن الأب لابنه في التجارة وكذلك لو أذن الصبي لعبد له في التجارة كان بمنزلة هذا في جميع أمره ولو أن أمير الشرط أو والياً لم يول القضاء إذن لهذا الصبي أو لعبد في التجارة.

(٣) م ز: فهو.

(٤) م ز: الشرى.

(٥) م ز: أب.

(٦) م ز: فإن.

(٧) م ز: ذلك.

(٨) م ز: فهذا.

(٩) م ز: إذنه.

المعتوه يعقل الشراء والبيع؛ لأنهم ليسوا بأولياء في ذلك. ألا ترى أن بيعهم وشراءهم لا يجوز عليه. وكذلك إذنهم له^(١) في التجارة. وكذلك الصبي^(٢) يأذن له في التجارة أخوه أو عمه أو خاله أو أمه أو واحد من ذوي قرابته، فإذا باطل، وشراء الصبي وبيعه باطل، إن كان للصبي أب أو لم يكن، أو كان^(٣) له وصي أو لم يكن، فإذا جمع ما ذكرت لك باطل. وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه.



باب الحجر على العبد والصبي والمعتوه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فباع واشترى فله حقه دين أو لم يلحقه ثم أراد أن يحجر عليه فليس يكون الحجر عليه إلا في أهل سوقه. فإن حجر عليه في بيته فباع العبد بعد ذلك واشترى فبيعه جائز، ولا يكون هذا حجراً. وكذلك لو كان باع أو اشترى ممن قد علم بما صنع المولى من ذلك فإن بيعه وشراءه جائز؛ لأنه مأذون^(٤) في التجارة على حاله. ألا ترى أن مولاه لو أذن له في أن يشتري ويبيع من قوم بأعيانهم ونهاه عن آخرين فاشترى من الذين نهاه عنهم وباع كان ذلك جائزاً؛ لأنه إذا أذن له في بعض التجارة فقد أذن له في التجارة كلها. وكذلك إذا حجر عليه في غير سوقه فعلم بذلك رجل من أهل سوقه فليس ذلك حجراً. فإن باع العبد [٨٨/٦ ظ] بعد ذلك واشترى من ذلك الرجل أو من غيره فهو جائز.

وإذا أتى المولى بعبده أهل السوق فقال: إني قد حجرت على هذا فلا تبايعوه، كان هذا حجراً على العبد وإن لم يحضر ذلك أهل السوق كلهم. فإن كان إنما حضر ذلك من أهل سوقه رجل أو رجلان لم يكن هذا

(٢) ز - الصبي.

(٤) ز + له.

(١) ز: لهم.

(٣) ز - أو كان.

حجراً^(١) حتى يحضره جماعة من أهل سوقه. ألا ترى أنني لو جعلت هذا حجراً لجعلت حجره على عبده في بيته وقد حضر ذلك رجلان أو رجل من أهل سوقه. فهذا لا يستقيم. ألا ترى أنني لو جعلت هذا حجراً لكان الرجل يأذن لعبده في التجارة، فإذا اشترى متاعاً أخذه منه سيده، ثم أشهد في السر أنه قد حجر عليه، فإن أقر العبد بعد ذلك بدين أو بضمن ذلك المتاع كان باطلاً. ولو أجزت ذلك أيضاً لكان الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يشهد في السر أنه قد حجر عليه، فإن^(٢) اشترى بعد ذلك متاعاً أخذه منه ثم ادعى أنه قد حجر عليه قبل أن يشتريه، فإن الدين إنما يلحقه إذا عتق. فهذا لا يكون حجراً. ولا يكون الحجر على العبد المأذون له في التجارة إلا في أهل سوقه عند جماعة منهم. ولو أن المولى أتى^(٣) إلى منزله بجماعة^(٤) من أهل سوقه وأشهدهم أنه قد حجر على عبده كان هذا حجراً وإن لم يأت به سوقه. أفلا ترى أن الحجر إنما هو على جماعة أهل السوق.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع ثم خرج العبد إلى بلد من البلدان في التجارة فأتى^(٥) المولى أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجراً، والعبد مأذون له في التجارة على حاله؛ لأنني لو أجزت هذا وجعلته^(٦) حجراً كان العبد يأتي ذلك البلد فيشتري بها المتاع فيأخذه منه مولاه، ثم يقول: قد حجرت على عبدي قبل هذا، فيكون المال على عبده إذا عتق، ولا يكون عليه منه في حاله هذه قليل ولا كثير.

وكذلك لو كان العبد في المصر يشتري ويبيع فأتى مولاه أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر على عبده والعبد لا يعلم بذلك فليس هذا الحجر جائزاً^(٧)، والعبد مأذون له في التجارة على حاله، إن اشترى من أهل

- | | |
|-------------------|-----------------|
| (١) ز: حجر. | (٢) ز: فإذا. |
| (٣) م ز - أتى. | (٤) م ز: جماعة. |
| (٥) ز: فأهل. | (٦) ز - وجعلته. |
| (٧) م ز - جائزاً. | |

[٦/٨٩و] سوقه أو من غيرهم فهو جائز، والدين له لازم في حال رقه. ألا ترى أنني لو أجزت هذا كان للمولى أن يدعو أهل سوقه أو جماعة منهم إلى منزله والعبد غائب في سوقه لا يعلم بذلك، ويشهدهم السيد في بيته أنه قد حجر عليه، فيكون حجراً. هذا لا يستقيم. ولا يكون الحجر على العبد المأذون له في التجارة إلا بمحضر منه عند جماعة من أهل سوقه. فأما إذا حجر عليه وهو لا يعلم أو حجر عليه وأهل سوقه لا يعلمون فليس هذا بحجر، والعبد على حاله مأذون له في التجارة. ألا ترى أن عبداً لو أمره مولاه أن يشتري له بزاً من رجل بعينه^(١) فذهب العبد ليشتريه، فأشهد المولى بعد ذهاب العبد ليشتريه أهل سوق العبد أنه قد أخرجه من الوكالة أو حجر عليه في شراء ذلك البز، فاشترى العبد ذلك البز وهو لا يعلم بما صنع المولى من ذلك، أن شراءه جائز لازم للمولى. فكذلك الإذن في التجارة. ولا يكون فيه حجر ولا نهى إلا بعلم من العبد في أهل سوقه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أتى أهل سوقه والعبد لا يعلم بذلك فأشهدهم أنه قد حجر على عبده والعبد لا يعلم ذلك، ثم إن العبد علم بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم بذلك؛ لأنه بمنزلة من حضر ذلك إذا علم به^(٢). فإن اشترى^(٣) بعد العلم بذلك وباع لم يلزمه قليل ولا كثير. فإن كان اشترى وباع بعد حجر المولى قبل أن يعلم ثم علم فباع أيضاً^(٤) جاز من ذلك ما كان باع واشترى قبل العلم، وبطل من ذلك ما باع واشترى بعد العلم؛ لأن الحجر إنما وقع وصار حجراً بعدما علم العبد. فإن كان المولى رآه يشتري ويبيع بعدما حجر عليه قبل أن يعلم العبد فلم ينهه^(٥)، ثم علم العبد بما صنع المولى فباع بعد ذلك واشترى، فإن القياس في هذا أن يكون حجراً ولا تكون رؤيته إياه يشتري ويبيع إذناً مستقبلاً؛ لأنه مأذون له في التجارة على حاله. ولكن أدع القياس في هذا

(٢) ز: بذلك.

(٤) ز + واشترى.

(١) ز - بعينه.

(٣) ز: اشترك.

(٥) ز: ينهاه.

وأجعله إذناً منه له في التجارة، وأبطل ما كان أشهد به. ألا ترى أنه لو أمره [٨٩/٦ظ] بعدما أشهد على الحجر أن يشتري ويبيع ففعل ثم علم العبد بالحجر فاشترى وباع بعد ذلك أن ذلك جائز على العبد وأنه مأذون له في التجارة. فكذاك الأول.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه بمحضر من العبد في أهل سوقه فهذا الحجر الذي يكون حجراً. فإن شهد ذلك من أهل سوقه رجل أو رجلان لم يكن هذا حجراً. والحجر عندي في هذا أن يكون الحاضر لذلك الأمر من أهل سوقه أكثر أهل سوقه الغالب منهم.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبيع ولم يشتري^(١) حتى حجر عليه بعلم منه بغير محضر من أهل سوقه فهو محجور عليه. فإن باع بعد ذلك واشترى لم يلزمه من ذلك قليل ولا كثير. ولو أن رجلاً حين أذن لعبده في التجارة حجر عليه ساعتئذ^(٢)، فلم يعلم بإذنه له أهل سوقه، ولم يعلموا بحجره عليه إلا أن الحجر قد كان قبل العلم بالإذن، فاشترى العبد وباع، فإن العبد محجور عليه، لا يلزمه مما اشترى وباع قليل ولا كثير؛ لأن العبد صار محجوراً عليه قبل أن يشتري ويبيع وقبل أن يعلم بإذنه. ولو علم بالإذن قبل أن يقول المولى: قد حجرت عليك، فلم يبيع^(٣) العبد ولم يشتري^(٤) حتى قال المولى: قد حجرت عليه، واشترى العبد وباع بعد الحجر، كان الحجر في هذا باطلاً، وكان العبد مأذوناً له في التجارة. ولا يكون الحجر في هذا الموضع حجراً حتى يحجر عليه في أهل سوقه بمحضر منه. إذا علم بالإذن فهو مأذون له في التجارة حتى يعلم بالحجر. ولو أن المولى أذن له في التجارة ولم يبيع^(٥) ولم يشتري^(٦) ولم يعلم بذلك أحد غير العبد، ثم إن المولى حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك فاشترى العبد وباع، كان مأذوناً له في التجارة، وكان الحجر

(١) ز: ولم يبيع ولم يشتري.

(٢) ز: يبيع.

(٣) ز: يبيع.

(٤) ز: يشتري.

(٥) ز: يشتري.

باطلاً؛ لأن العبد لم يعلم بذلك. ألا ترى لو أن رجلاً أمر عبده أن يشتري له شيئاً ثم نهاه عن ذلك والعبد لا يعلم كان للعبد أن يشتري به^(١)، وكان نهيه إياه باطلاً لأنه لم يعلم بذلك.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة^(٢) فاشترى العبد وباع وهو لا يعلم بإذن المولى ولم يعلم به أحد فليس هذا بإذن من المولى له في التجارة؛ [٩٠/٦] لأن العبد لم يعلم. ولو أن المولى أمر قوماً أن يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بأمر المولى كان شراء العبد وبيعه منهم جائزاً. فإن اشترى العبد بعد^(٣) ذلك من غيرهم وباع فهو جائز، وهو مأذون له في جميع التجارات. إذا جاز^(٤) عليه شيء من التجارات جاز عليه التجارة كلها. ولو كان^(٥) الذين أمرهم المولى أن يبايعوه لم يفعلوا وباعه غيرهم وهم لا يعلمون بإذن المولى والعبد لا يعلم بذلك كان ما اشترى منهم وباع باطلاً، وكان العبد محجوراً عليه على حاله. فإن بايعوه بعد ذلك الذين أمرهم المولى ثم بايع العبد بعدهم قوماً آخرين جاز ما اشترى وباع^(٦) من الذين أمرهم المولى بذلك، ومن كان بايعه بعدهم، وبطل مبايعة من بايعه قبلهم؛ لأن العبد إنما صار مأذوناً له بمبايعة من باعه ممن أمرهم المولى بمبايعته.

وإذا أذن المولى لعبده في التجارة ولم يعلم بذلك فاشترى وباع ثم علم بعد ذلك بإذن المولى ثم اشترى وباع ولم يعلم بإذن المولى أحد غيره فإن الذين اشترى وباع منهم^(٧) قبل^(٨) أن يعلم بإذن المولى فهو باطل، وهو في ذلك محجور عليه، وما اشترى وباع بعد العلم بالإذن فهو فيه مأذون له في التجارة، شراؤه وبيعه فيه^(٩) جائز.

(١) ز: أن يشتريه.

(٢) ما قبل هذا من كتاب العبد المأذون ساقط من نسخة ف.

(٣) م - بعد.

(٤) م ز: إذا أجاز.

(٥) ز: أن.

(٦) ف - وباع.

(٧) م ف ز - منهم. والزيادة من ع.

(٨) ز - قبل.

(٩) ف - فيه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى وباع فلحقه دين^(١) أو لم يلحقه حتى باعه المولى بغير علم من أهل سوقه وقبضه المشتري فباع العبد بعد ذلك واشترى فلحقه دين بغير علم من المشتري فإن البيع في هذا حجر على العبد، علم به أهل سوقه أو لم يعلموا، كان عليه دين أو لم يكن؛ لأن المشتري قد ملكه. فإذا ملكه غيره فقد صار محجوراً عليه، فجميع ما اشترى وباع عند المشتري فهو باطل. وكذلك لو وهبه سيده وقبضه الموهوب له^(٢) فهو بهذه المنزلة إن كان عليه دين أو لم يكن. وكذلك لو مات السيد فاشترى وباع بعد ذلك وعليه دين أو لا دين عليه فهو محجور عليه لموت السيد، علم بذلك أهل سوقه أو لم يعلموا. ولا يشبه هذا قول السيد لعبده: قد حجرت عليك.

وإذا أذن الرجل / [٩٠/٦ ظ] لعبده في التجارة فاشترى وباع ثم أتى مولاه أهل سوقه فأشهدهم أنه قد حجر عليه ولم يعلم بذلك العبد، فإن العبد على حاله مأذون له في التجارة. فإن أرسل السيد إلى عبده رسولاً وأخبره بذلك أو كتب إليه بذلك كتاباً فبلغه الكتاب، فهو محجور عليه حين يبلغه ذلك. فإن^(٣) أتاه بذلك رجل فأخبره به ولم يرسله السيد فإن قياس قول أبي حنيفة في هذا أن لا يكون هذا حجراً حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فهو جائز إذا بلغه، وهو محجور عليه إن^(٤) أخبره بذلك رجل أو امرأة أو صبي أو غيره بعد أن يكون الخبر حقاً.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم قال له في أهل سوقه بمحضر منه: إذا كان غداً قد حجرت عليك، أو قال: اشهدوا أنني قد حجرت عليه رأس الشهر، أو قال: اشهدوا أنني قد نهيته عن البيع والشراء رأس الشهر وحجرت عليه، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: هذا باطل، وليس هذا بحجر، والعبد مأذون له في التجارة على حاله، ولا يكون الحجر إلى

(٢) م - ز - له.

(١) ز - دين.

(٤) ف - إن.

(٣) ز: وإن.

أجل. ألا ترى أنه لو قال: إذا مطرت السماء فقد حجرت عليك، لم يكن هذا حجراً. فكذلك الباب الأول. ألا ترى أنه لو قال: إذا شاء فلان فقد حجرت عليك، فمكث زماناً ثم إن فلاناً شاء كان هذا باطلاً، وكان العبد مأذوناً له في التجارة. فكذلك الباب الأول.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أبق العبد المأذون له في التجارة فإباقه حجر عليه. فإذا باع بعد ذلك أو اشترى لم يلزمه من ذلك شيء^(٢) ولم يجز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه عبد محجور عليه^(٣). فإن قال الذي باع العبد أو اشترى منه: لم يكن عبدك أبقاً، وقال المولى: كان أبقاً، فالقول قول الذي اشترى من العبد وباع، ولا يصدق المولى على إباقه؛ لأنه يدعي الحجر فلا يصدق على ما ادعى من ذلك. فإن أقام المولى البينة أنه أبق منه أخذ بينته، وبطل شراء المشتري وبيعه. فإن أقام جميعاً البينة فأقام المولى البينة أنه أبق منه إلى موضع كذا وكذا وأقام المشتري البينة أن مولاه أرسله إلى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة المشتري، ويجوز بيع العبد/[٩١/٦] وشراؤه. فيكون القول في هذا الوجه قول المشتري والبينة بينته؛ لأنه أقام البينة على إرسال المولى عبده، فصار العبد غير أبق، فصارت البينة بينة المشتري والبايع والقول قولهما.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد العبد عن الإسلام وهو مأذون له في التجارة فاشترى وباع واستأجر وأجر ثم قتل على رده أو مات فإن جميع ما صنع من ذلك باطل، وارتداده حجر عليه. وإن أسلم ولم يقتل جاز ما صنع من ذلك كما يجوز للعبد^(٤) المأذون له في التجارة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجميع ما صنع من ذلك جائز إن قتل أو مات أو أسلم.

وإذا أذن الرجل لأمته في التجارة فارتدت عن الإسلام فباعته واشترت واستأجرت وأجرت ثم إنها^(٥) ماتت على ردها أو أسلمت فإن جميع ما

(٢) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.

(٤) م: العبد.

(١) م ف ز: قد.

(٣) ز - عليه.

(٥) ز - إنها.

صنعت من ذلك جائز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا تشبه الأمة في هذا العبد في قول أبي حنيفة ؛ لأن العبد يقتل، والأمة لا تقتل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأسره العدو فأحرزوه فهذا حجر عليه. فإن انفلت منهم بعد ذلك وأخذه^(١) المسلمون فردوه على صاحبه فباع بعد ذلك واشترى أو أجر أو استأجر فجميع ما صنع من ذلك مردود، وهو عبد محجور عليه إلا أن يأذن له مولاه في التجارة، فيكون هذا إذناً مستقبلاً. فإن باع بعد ذلك واشترى لزمه ما صنع من ذلك. وإن أسره المشركون في دار الإسلام ولم يحرزوه في دارهم حتى انفلت منهم أو أخذه المسلمون فردوه على صاحبه فهو عبد مأذون له في التجارة على حاله، ولا يشبه هذا إحرازهم إياه في دار^(٢) الحرب. ألا ترى أن جميع ما أحرزوا في دار الحرب قد ملكوه وأنهم لو أسلموا عليه كان لهم، فقد خرج هذا العبد من ملك مولاه.

وإذا خرج العبد من ملك الذي أذن له في التجارة فهو محجور عليه، وإن لم يحرزوه في دار الحرب حتى يرجع إلى مولاه فلم يملكوه. ألا ترى أن المولى لو أعتقه قبل أن يحرزوه في دارهم / [٩١/٦ ظ] كان حراً لأنهم لم يملكوه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم باعه بيعاً فاسداً بخمر أو بخنزير أو بغير ذلك فلم يقبضه المشتري حتى باع العبد واشترى فجميع^(٣) ما صنع من ذلك جائز، وهو على الإذن في التجارة على حاله. ولو قبضه المشتري ثم رده على مولاه كان هذا حجراً^(٤) عليه. فإن باع بعد ذلك واشترى لم يجز عليه شيء مما صنع. ولو أن المولى باعه بميتة أو بدم أو بشيء لا ثمن له عند المسلمين ولا عند أهل الذمة فقبضه المشتري فباع عنده واشترى ثم

(٢) م - دار.

(٤) ز: حجر.

(١) م ز: أو أخذه.

(٣) م: بجميع؛ ز: جميع.

رده على مولاه كان جميع ما صنع من ذلك جائزاً؛ لأن المشتري لم يملكه. ألا ترى أنه لو أعتقه لم يجز عتقه، ولو أعتقه البائع جاز عتقه. وإذا باعه^(١) بخمر أو بخنزير أو بشيء له قيمة عند المسلمين أو عند أهل الذمة فقبضه المشتري على ذلك فأعتقه جاز عتقه، فإذا جاز عتقه فقد ملكه، فإذا^(٢) ملكه غير الذي أذن له صار محجوراً عليه وإن عاد إلى مولاه الذي أذن له.

وإذا اشترى الرجل من رجل عبداً مأذوناً^(٣) له في التجارة بيعاً فاسداً بخمر أو بخنزير أو بشيء [ليس] له قيمة عند أهل الإسلام أو عند أهل الكفر فقبضه المشتري عند البيع بمحضر من البائع ولم يأمره البائع بذلك فهذا حجر على العبد. ولو كان المشتري لم يقبضه في تلك الحال حتى افترقوا ثم قبضه بعد ذلك بغير إذن من البائع^(٤) كان العبد مأذوناً له في التجارة على حاله؛ لأن قبضه إياه بغير أمر من البائع^(٥) باطل. ألا ترى أنه لو أعتقه بطل عتقه؛ لأن البائع لم يملكه إياه حين لم يأمره بالقبض، ولو أعتقه البائع في هذه الحال جاز عتقه. فلذلك كان العبد مأذوناً له في التجارة على حاله؛ لأنه لم يخرج من ملك الذي أذن له. ولو كان أمره بالقبض فقبضه عند البيع أو بعدما افترقا فقبضه جائز، وهو حجر على العبد؛ لأن عتق المشتري فيه جائز، وعتق البائع فيه باطل.

وإذا باع الرجل عبداً مأذوناً له في التجارة بيعاً صحيحاً فذلك حجر على العبد إن قبضه المشتري أو لم يقبضه؛ لأن المشتري قد ملكه حين اشتراه لأن البيع صحيح، وليس بمالك له في البيع الفاسد حتى يقبضه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً مأذوناً له في التجارة بيعاً صحيحاً [٩٢/٦] و[٩٢/٦] على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فليس هذا بحجر على العبد،

(١) م ف ز: باع. (٢) ز + ما.

(٣) ز: مأذون.

(٤) ف - ولم يأمره البائع بذلك فهذا حجر على العبد ولو كان المشتري لم يقبضه في تلك الحال حتى افترقوا ثم قبضه بعد ذلك بغير إذن من البائع.

(٥) ز - كان العبد مأذوناً له في التجارة على حاله لأن قبضه إياه بغير أمر من البائع.

وهو مأذون^(١) له في التجارة على حاله. وإن^(٢) فسخ البائع البيع فهو على إذنه. وإن أمضى البيع أو مضت الثلاثة أيام فقد لزم البيع، وصار العبد محجوراً عليه. وإن كان الخيار للمشتري ولم يكن للبائع^(٣) خيار فالعبد محجور عليه حين وقع البيع، إن أمضى المشتري البيع أو نقضه؛ لأن البائع قد أخرجه من ملكه. ألا ترى أنه لو أعتقه قبل أن ينقض المشتري البيع بطل عتقه فقد خرج من ملكه.

وإذا وهب الرجل للرجل عبداً له مأذوناً له في التجارة ولم يأمره بقبضه فقبضه عند الهبة بمحضر من الواهب^(٤) ثم إن الواهب رجع فيه فالعبد^(٥) محجور^(٦) عليه؛ لأن الهبة تمت حين قبضها الموهوب له عند الهبة بمحضر من الواهب. ولو كان الموهوب له^(٧) لم يقبضها عند الهبة ولكنه قبضها بعد ما افترقا بغير أمر الواهب فقبضه باطل، والهبة باطل. فإن اشترى العبد في يديه وباع فبيعه وشراؤه جائز، وهو مأذون له في التجارة على حاله. ألا ترى أن الواهب لو أعتق العبد في هذه الحال جاز عتقه، ولا يجوز عتق الموهوب له. ولو كان أذن له في القبض فقبضه عند الهبة أو بعدما افترقا كان ذلك حجراً على العبد؛ لأن الهبة صارت جائزة، وصار عتق الموهوب له فيه جائزاً وعتق الواهب^(٨) فيه باطلاً^(٩).

وإذا غصب الرجل عبداً لرجل محجوراً عليه وطلبه صاحبه فجحده إياه وخاصمه إلى القاضي فلم تقم لصاحبه بينة فاستحلف الغاصب فحلف، ثم أذن الغاصب للعبد في التجارة فباع واشترى ورب العبد يراه ولم ينهه، ثم أقام رب العبد بينة أن العبد عبده، فإن القاضي يقضي له به، ويبطل بيعه وشراؤه، ولا يجوز ذلك على رب العبد بنظره إليه يشتري ويبيع. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى عليه عبده أنه حر وأنه لم يملكه قط كان القول في ذلك

- | | |
|--------------------|------------------------|
| (١) ز: مأذونا. | (٢) ف: فإن. |
| (٣) م: البائع. | (٤) م: من المواهب. |
| (٥) م ف ز: والعبد. | (٦) ز: محجورا. |
| (٧) ز - له. | (٨) ف: الموهوب، صح هـ. |
| (٩) ز: باطلاً. | |

قول العبد. فإن خاصمه إلى القاضي فأبطل حجة المولى فاشتري العبد بعد ذلك وباع والمولى ينظر إليه فلم ينهه، ثم إن المولى أقام بينة أنه عبده فأخذه، لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا شيء^(١) من أمره. فكذلك الباب الأول.

وقال أبو حنيفة وأبو [٩٢/٦ظ] يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لأمته في التجارة ثم دبرها بعد ذلك فهي على إذنها، ولا يكون تدبيره إياها حجراً عليها.

وقال أبو حنيفة: إذا^(٢) أذن الرجل لأمته في التجارة ثم وطئها فولدت منه ولدا فالقياس في هذا أن تكون^(٣) على إذنها. ولكن أبا حنيفة استحسنت أن يكون هذا حجراً، فإن باعت بعد ذلك واشترت لم يجز شيء^(٤) مما صنعت، وهذا بمنزلة الحجر عليها. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أذن العبد المأذون له في التجارة لعبد في التجارة فإذا جاز، وهو بمنزلة الأول في شرائه وبيعه وإقراره وجميع أمره. فإن اشترى وباع ولحقه دين ثم إن المولى حجر على عبده الأول في أهل سوقه بمحض منه، والعبد الآخر لم يعلم بذلك أو يعلم به، فإن كان على العبد الأول دين فحجر المولى حجر عليهما جميعاً. وإن لم يكن على العبد الأول دين فحجر المولى على العبد الأول حجر عليه خاصة، وليس بحجر على العبد الثاني؛ لأن العبد الأول إذا كان عليه دين فإنما جاز إذنه لعبده من قبل أنه مأذون له في التجارة. وليس إذن العبد الثاني من قبل المولى. ألا ترى أن المولى لو أذن لعبد من رقيق عبده في التجارة وعلى عبده دين لم يجز إذنه، فإذا لم يكن على العبد الأول دين فإذا العبد الثاني من قبل المولى، كأن المولى أذن له، فإذا حجر المولى على العبد الأول لم يكن حجراً على الآخر. وكذلك لو كان العبد الأول مات قبل أن يحجر عليه مولاه. فإن كان عليه دين فموته^(٥) حجر على عبده بمنزلة موت الحر إذا أذن لعبده في

(١) ف + منه.

(٢) ز: أن يكون.

(٣) م ز: فهو به. والتصحيح مستفاد من لفظ المؤلف في الفقرة التالية.

(٤) ز - إذا.

(٥) ز: شيئاً.

التجارة. وإذا لم يكن على العبد الأول دين فمات وقد أذن لعبده في التجارة فهو على إذنه على حاله، كأن المولى هو الذي أذن له. ولو لم يمت واحد من العبدین ولكن المولى مات كان هذا حجراً على العبدین جميعاً، إن كان على العبد الأول دين أو لم يكن.

وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة فهو جائز. فإن باع أو اشترى أو لحقه دين أو لم يلحقه ثم عجز المكاتب فرد رقيقاً والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم به فهذا حجر على العبد إن كان على المكاتب دين أو لم يكن؛ لأن الإذن للعبد إنما كان من قبل المكاتب، ولم يكن للمولى فيه ملك، فلما عجز المكاتب كان ذلك حجراً على العبد. فإن باع العبد بعد ذلك أو اشترى لم يلحقه شيء من ذلك. ولو أن المكاتب لم يعجز / [٩٣/٦] ولكنه مات وترك وفاء بمكاتبته أو لم يدع وفاء فموته حجر على العبد في الوجهين جميعاً. وكذلك لو مات المكاتب وترك ولداً قد ولد له في مكاتبته فسعى ولده في مكاتبته على نجومها كان موت المكاتب حجراً على العبد. ولو أن الولد أذن للعبد في التجارة بعد موت أبيه إذناً مستقبلاً أو رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن هذا بإذن في التجارة، وكان العبد محجوراً عليه على حاله؛ لأن على المكاتب ديناً، فلا يجوز ما صنع الولد في ماله حتى يقضي دينه. ألا ترى أن العبد يؤخذ فيبيع في مكاتبته المكاتب.

وكذلك الحر يأذن لعبده في التجارة ثم يموت فيترك ابناً لا^(١) وارث له غيره وعليه دين فيأذن الابن لعبده في التجارة فإن إذنه باطل.

ولو أن ولد المكاتب الذي ولد في المكاتبته أذن للعبد^(٢) في التجارة بعد موت المكاتب ثم استقرض ما بقي من المكاتبته فقضى مكاتبته ابنه بالذي استقرضه فإن العبد يكون على حاله، ولا يكون هذا إذناً في التجارة. ولو كان رجل وهب مالا لابن المكاتب فقضى المولى المكاتبته عتق المكاتب وابنه، وكان العبد مأذوناً له في التجارة بإذن الابن له؛ لأنه ورثه الأول،

(٢) ز: العبد.

(١) ز: ولا.

يباع العبد فيقضى ثمنه الذي استقرض منه المال. وكذلك المكاتب يشتري ابنه ثم يموت المكاتب فيؤدي ابنه المكاتبه. ولو أن رجلاً مات وترك عبداً قد أذن له في التجارة وعلى المولى دين فموت المولى حجر على العبد. فإن أذن له وارثه بعد موت المولى لم يكن ذلك^(١) إذناً في التجارة. فإن قضى الوارث الدين من ماله لم يكن ذلك أيضاً إذناً في التجارة. وإن أبرأ الوارث إياه من المال الذي قضى عنه كان ذلك الإذن إذناً. وما اشترى أو باع أو لحقه من دين قبل قضاء الدين أو بعده فهو جائز إذا كان ذلك بعدما أذن له الوارث في التجارة. ولو كان المولى مات ولا دين عليه والدين على العبد كان موته حجراً على العبد. فإن أذن له الوارث بعد ذلك في التجارة فهو إذن في التجارة. وما لحقه من دين شارك أصحابه أصحاب الدين الأول.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم جن المولى فإن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان: إن كان ذلك جنوناً مطبقاً دائماً حتى / [٩٣/٦ ظ] يكون بمنزلة المعتوه فهذا حجر على العبد، فإن باع بعد ذلك واشترى لم يجز شيء^(٢) مما صنع، وإن كان جنوناً^(٣) غير مطبق يجن ويفيق فالعبد على إذنه. وهو قول محمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أذن الرجل المسلم لعبده في التجارة ثم ارتد المولى عن الإسلام فباع العبد بعد ذلك واشترى ولحقه دين، فإن قُتل المولى على رده أو مات أو لحق بدار الحرب فقسم القاضي ميراثه وقضى بلحاقه فجميع ما اشترى العبد أو باع أو لحقه من دين باطل، لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير. وإن أسلم المولى جاز جميع ما صنع العبد من ذلك. وإن لحق المولى المرتد بدار الحرب فلم يقض القاضي بلحاقه حتى يرجع مسلماً جاز ما صنع عبده من ذلك قبل لحاقه وبعد لحاقه وبعد إسلامه.

وقال أبو يوسف ومحمد: جميع ما صنع العبد من ذلك جائز إن قتل على رده أو مات أو لحق، وما صنع العبد بعد لحاق مولاه^(٤) فإن رجع

(٢) ز: شيئاً.

(١) ف - ذلك.

(٤) ز: مولا.

(٣) ز: جنون.

مولاه قبل القضاء بلحاظه فذلك جائز. وإن لم يرجع حتى يقضي القاضي بطل ما صنع العبد من ذلك بعد لحاق مولاه قبل قضاء القاضي. وإن قتل المولى على رده أو مات ثم إن العبد اشترى بعد ذلك أو باع فجميع ما صنع من ذلك باطل.

وإذا أذنت المرأة لعبتها في التجارة ثم ارتدت عن الإسلام فباع عبدها بعد ذلك واشترى ولحقه دين ثم إن المرأة ماتت على ردها أو لحقت بدار الحرب أو أسلمت فجميع ما صنع العبد من ذلك جائز عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يشبه الرجل في هذا المرأة إذا ارتدت عن الإسلام؛ لأن المرأة لا تقتل إذا ارتدت، والرجل يقتل. ولو لحقت المرأة بدار الحرب مرتدة فاشترى عبدها بعد ذلك وباع ولحقه دين ولم يقض القاضي بلحاظها ولم يقسم ميراثها حتى رجعت مسلمة جاز جميع ما صنع عبدها في ذلك. ولو لم ترجع حتى قضى القاضي بلحاظها وقسم ميراثها وأبطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت مسلمة لم يجز على العبد شيء مما صنع^(١) في حال لحاقها بدار الحرب في قولهم جميعاً.

وإذا أذن أحد المتفاوضين لعبد من تجارتهما في التجارة فذلك جائز عليهما جميعاً. فإن حجر / [٩٤/٦] و [٩٤/٦] عليه الآخر فحجره^(٢) جائز وإن لم يعلم بذلك الذي أذن له. وكذلك الشريكان شركة عنان في التجارات كلها، إن أذن أحدهما لعبد من تجارتهما في التجارة فهو جائز، وما اشترى أو باع فهو^(٣) جائز^(٤) عليهما جميعاً. فإن حجر عليه الآخر فحجره جائز، والعبد محجور عليه إن علم الذي أذن له بذلك أو لم يعلم.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى وباع فكان فيما اشترى عبداً^(٥) فأذن له في التجارة فباع واشترى ولحقه دين فذلك جائز

(٢) م: بحجره.

(٤) ف ز: جاز.

(١) ز + العبد من ذلك.

(٣) ف ز - فهو.

(٥) ز: عبداً.

على رب المال، فإن حجر عليه رب المال فحجره باطل ليس له أن يحجر عليه؛ لأن المضارب أولى به حتى يبيع فيوفي رب المال رأس ماله.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشتري عبده عبداً فأذن له في التجارة فحجر المولى على العبد الآخر فحجره باطل، والعبد مأذون له على حاله إن كان على العبد الأول دين أو لم يكن. ألا ترى أن العبد الأول لو أمر رجلاً أن يبيع عبده فنهاه المولى لم يكن نهيه نهياً. فإن باعه الوكيل بعد ذلك كان جائزاً. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ألا ترى أن المولى لو نهى^(١) عبده عن بيع العبد الذي اشتري فباعه العبد كان بيعه جائزاً وكان نهيه إياه باطلاً. فكذلك الباب الأول. ولو كان المولى حجر على العبد الآخر وقبضه من العبد الأول كان هذا والأول سواء إن كان على العبد الأول دين. فإن لم يكن على العبد الأول دين فقبض المولى العبد الآخر وحجر عليه كان جائزاً؛ لأن أبا حنيفة كان يقول: ما قبض المولى من مال المأذون له في التجارة وليس على عبده دين فليس لعبده أن يبيعه. فكذلك هذا العبد إذا قبضه المولى من عبده وحجر عليه ولا دين على عبده.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ودفع إليه مالاً من ماله فأمره أن يشتري به عبداً وأن يأذن له في التجارة ففعل ذلك فذلك جائز. فإن حجر المولى على عبده الأول وعليه دين أو لا دين عليه لم يكن ذلك حجراً على الآخر؛ لأن العبد الأول ليس له على العبد الآخر سبيل. ألا ترى أنه لا يباع في قضاء دينه، إنما هو مال المولى^(٢). ولو أن المولى لم يحجر على عبده الأول ولكنه [٩٤/٦ ظ] حجر على عبده الآخر كان حجره عليه جائزاً، كان على الأول دين أو لم يكن؛ لأن الأول إنما كان في هذا العبد بمنزلة الوكيل.



باب الحجر على الصبي والمعتوه^(١)

وإذا أذن الرجل لابنه وهو صغير أو معتوه إلا أنه يعقل التجارة فأذن له في التجارة فهو بمنزلة العبد في جميع أمره، يجوز شراؤه وبيعه وما أقر به من دين. فإن حجر عليه أبوه بعد ذلك فالحجر^(٢) عليه جائز. وهو بمنزلة العبد في ذلك، لا يكون حجره حجراً حتى يحجر عليه عند أهل سوقه بمحضر منه. وكذلك الوصي وصي الأب يأذن للصبي^(٣) أو للمعتوه في التجارة يحجر عليه، فحجره جائز بمنزلة حجر الأب. وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن أب ولا وصي أب. وإن كان له وصي أب فحجر عليه الجد أبو الأب لم يجز حجره. وكذلك القاضي يأذن للصبي^(٤) أو للمعتوه في التجارة ثم يحجر^(٥) عليه فحجره جائز، ولا يكون حجر واحد من هؤلاء حجراً إلا بمحضر من الصبي أو المعتوه عند أهل سوقه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة. وكذلك الأب يأذن لعبد ابنه الصغير في التجارة صغيراً كان العبد أو كبيراً فهو جائز. فإن حجر عليه فحجره جائز بمنزلة حجره على ابنه. وكذلك الوصي يأذن لعبد الصبي في التجارة. وكذلك الجد أبو الأب فحجر هؤلاء جميعاً جائز على عبد الصبي أو المعتوه كما يجوز حجرهم على الصبي^(٦). وكذلك القاضي يأذن لعبد الصبي أو المعتوه^(٧) في التجارة والعبد صغير أو كبير ثم يحجر عليه، فحجره جائز كما يجوز حجره على الصبي، ولا يكون حجر أحد من هؤلاء حجراً إلا بمحضر من المحجور عليه عند أهل سوقه.

وإذا أذن الرجل لابنه وهو صغير في التجارة ثم مات الأب والصبي

(٢) م ف ز: والحجر.

(٤) م: الصبي.

(١) ز: أو المعتوه.

(٣) م ز: الصبي.

(٥) م ز: لم يحجر.

(٦) ف + أو المعتوه كما يجوز حجرهم على الصبي.

(٧) م + كما يجوز حجرهم على الصبي وكذلك القاضي يأذن لعبدالصبي أو المعتوه.

صغير على حاله فموت أبيه^(١) حجر عليه. وكذلك^(٢) وصي الأب إذا أذن للصبي^(٣) أو المعتوه في التجارة ثم مات الوصي [٩٥/٦] فأوصى إلى آخر أو لم يوص فموته^(٤) حجر^(٥) على الصبي. وكذلك الجد أبو^(٦) الأب إذا لم يكن له أب ولا وصي أب. ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو أن رجلاً أذن لعبده في التجارة ثم جن جنوناً مطبقاً كان ذلك حجراً على العبد، والعبد لم يخرج من ملكه؛ لأن أمره باطل. وكذلك الأب إذا مات أو الوصي أو الجد فقد انقطع أمره. وهذا أشد من الجنون. وكذلك لو أن الأب أو الوصي أو الجد أبا^(٧) الأب جن جنوناً مطبقاً كان ذلك حجراً على الصبي.

وإذا أذن القاضي للصبي أو المعتوه الذي لا وصي له ولا أب في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي أو المعتوه على إذنهما. ولو كان لهما وصي فأذن لهما ثم عزله القاضي عن الوصية كان عزله إياه حجراً على الصبي. ولا يشبه الوصي في هذا القاضي؛ لأن الوصي إذا عزل فقد انقطع أمره، فصار ذلك بمنزلة موته أو جنونه، وأما أمر القاضي إنما هو بمنزلة القضاء منه، لا يبطله عزله ولا موته ولا جنونه.

وإذا كان للصبي^(٨) والمعتوه^(٩) أب أو وصي أو جد أبو أب فرأى القاضي أن يأذن للصبي^(١٠) أو للمعتوه^(١١) في التجارة فأذن له، فأبى ذلك أبوه أو جده أو وصي أبيه، فالإذن جائز، ولا يلتفت إلى إباء^(١٢) أحد من هؤلاء. فإن حجر عليه أحد من هؤلاء بعد ذلك فحجره باطل؛ لأن الإذن لم يكن من قبله. وإن مات القاضي أو عزل فحجر عليه أحد من هؤلاء بعد

- | | |
|---------------------|--|
| (١) ز: ابنه. | (٢) ز: ولذلك. |
| (٣) م ف ز: الصبي. | (٤) ف: فحجره. |
| (٥) ف - حجر. | (٦) ز: أب. |
| (٧) ز: أبو. | (٨) م ز: الصبي. |
| (٩) ز: أو المعتوه. | (١٠) م ز: الصبي. |
| (١١) ف: أو المعتوه. | (١٢) م: إلى ايبا (مهملة)؛ ز: إلى ابنا. |

عزله كان حجره باطلاً. وإنما الحجر على هذا الغلام إلى القاضي الذي استقضي بعد موت القاضي الأول أو عزله.

وإذا أذن أبو الصبي لعبد الصبي في التجارة ثم مات الأب أو جن جنوناً مطبقاً فالعبد محجور عليه. وكذلك الوصي وصي الأب. وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن أب ولا وصي أب.

وإذا أذن الرجل لعبد ابنه وابنه صغير في التجارة ثم مات الابن ووارثه الأب فهذا حجر على العبد؛ لأن العبد خرج من ملك الصبي وصار في ملك الأب. وكذلك^(١) لو أن الأب اشترى من ابنه وهو صغير كان هذا حجراً^(٢) على العبد، وجميع ما اشترى بعد ذلك أو باع فهو باطل.

وإذا أذن أبو الصبي أو المعتوه لعبد لابنه في التجارة ثم إن الصبي أدرك وأفاق المعتوه فالعبد على إذنه^(٣) على [٩٥/٦] ظ، ولا يكون ذلك حجراً على العبد. وكذلك وصي الأب والجد أبي^(٤) الأب إذا لم يكن أب أو وصي أب.

وإذا أذن الرجل لعبد^(٥) ابنه في التجارة ثم كبر الغلام ثم مات الأب بعد ذلك فالعبد مأذون له في التجارة على حاله، ولا يكون موته بعد بلوغ ابنه حجراً. ألا ترى أنه مات وأمر ابنه جائز بمنزلة^(٦) أمر الأب في صغر الابن. وكذلك المعتوه يفيق في ذلك.

وإذا أذن الرجل المسلم لعبد ابنه في التجارة ثم ارتد فحجر عليه وهو مرتد ثم أسلم فحجره ذلك عليه جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن قتل على رده فذلك حجر أيضاً؛ لأنه قد مات وابنه صغير.

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله ابن صغير فأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم فجميع ما صنع الغلام من ذلك

(١) ز: ولذلك.
 (٢) ز + على إذنه.
 (٣) م: لعبيد.
 (٤) ز: أبو.
 (٥) م: بمنزلة.
 (٦) ز: حجر.

جائز. ولو قتل على رده أو مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلاً^(١).

وإذا^(٢) أذن^(٣) الرجل من أهل الذمة لابنه وهو صغير أو معتوه في التجارة وابنه على دينه فهو بمنزلة المسلم في جميع ما وصفنا. وكذلك عبد ابنه. وكذلك الوصي وصي الأب. وكذلك الجد أبو الأب. ولو كان الابن مسلماً بإسلام أمه فأذن له أبوه وهو كافر من أهل الذمة في التجارة فإذنه باطل. فإن أسلم الأب بعد ذلك لم يكن ذلك^(٤) إذناً. ولا يشبه الذمي في هذا المرتد؛ لأن المرتد حكمه حكم المسلمين إذا رجع إلى الإسلام. فإن رآه أبوه الذمي بعدما أسلم يشتري ويبيع فلم ينهه فذلك إذن منه له في التجارة، بمنزلة الرجل يرى عبده يشتري ويبيع ولا ينهاه.



باب العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما ولا يأذن له الآخر

وإذا كان العبد بين الرجلين^(٥) فأذن له أحدهما في التجارة فباع واشترى فلحقه دين فجميع ما صنع من ذلك جائز في نصيب الذي أذن له في التجارة، ولا يجوز من ذلك شيء في نصيب الذي لم يأذن له. فإن لحقه دين^(٦) وفي يديه مال قد أصابه من تجارته [٩٦/٦] فقال المولى الذي لم يأذن له: أنا آخذ نصف هذا المال، فليس له ذلك، ويعطى الغرماء جميع دينهم من هذا المال. فإن بقي شيء أخذ المولى الذي لم يأذن له نصفه، وأخذ المولى الذي أذن له نصفه. وإن كان الدين الذي على العبد يأتي على جميع المال الذي في يديه ويزيد فإن المال كله للغرماء، وما بقي من الدين اتبع الغرماء به نصيب المولى الذي أذن له، فباعوه في دينهم، إلا

(٢) ز - وإذا.

(٤) ف - ذلك.

(٦) ز: يديه.

(١) ز: باطل.

(٣) ز: وإذن.

(٥) ز: رجلين.

أن يفديه مولاه بدينه. وكذلك ما أقر به العبد من غضب أو استهلاك مال قرض أو غيره من مال لازم فإنه في نصف العبد الذي أذن له مولاه. فإما أن يفديه مولاه بالدين، وإلا يبيع فيه. وكذلك لو باع أو اشترى بنسيئة. ولو أن العبد استهلك^(١) مالاً بينة قامت على ذلك أو عقر دابة أو أحرق متاعاً لرجل كان ذلك في جميع العبد يباع فيه إلا أن يفديه مولياه جميعاً بجميع الدين. ولا يشبه هذا الأول. ألا ترى أن عبداً محجوراً عليه لو استهلك مالاً بينة^(٢) كان في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه مولاه. فكذلك هذا.

وإذا كان العبد بين الرجلين فأذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا إذن منه له في التجارة، وما اشترى أو باع بعد ذلك فهو جائز عليهما جميعاً، وما لحقه من^(٣) دين^(٤) كان ذلك في جميع العبد.

وإذا كان العبد بين الرجلين فأذن له أحدهما في التجارة فأتى به مولاه الآخر أهل سوقه فقال: إني لست أذن له في التجارة، فإن بايعتموه بشيء فذلك في نصيب صاحبي، فباع بعد ذلك واشترى ولحقه دين والشريك الذي لم يأذن له ينظر إليه يشتري ويبيع فلم ينهه، فإن القياس في هذا أن يكون نظره إليه يشتري ويبيع إذناً له في التجارة، ولكنني أستحسن أن لا أجعله^(٥) إذناً؛ لأنه قد نهى أهل سوقه عن مبيعته. ولا يقدر على أن ينهى العبد عن البيع والشراء؛ لأن صاحبه قد أذن له. ولو جعلت نظره إليه يشتري ويبيع إذناً لم يستقم^(٦) أن يكون نصيبه منه محجوراً عليه. أرأيت لو رآه يشتري فنهاء عن ذلك ثم رآه بعد ذلك / [٩٦/٦] ظ فلم ينهه^(٧) أكان^(٨) إذناً له في التجارة. أرأيت لو نهاء مائة مرة ثم سكت عنه مرة أكان يكون هذا إذناً منه له في التجارة. ليس هذا بإذن منه له في التجارة. ولا يشبه هذا

- | | |
|-------------------|-------------------|
| (١) م ز: ليستهلك. | (٢) م ز: بينة. |
| (٣) ف ز + ذلك. | (٤) ز - دين. |
| (٥) م: لا جعله. | (٦) ز: لم يستقيم. |
| (٧) ز: ينهاء. | (٨) م: لكان. |

العبد يكون للرجل الواحد فينهي أهل سوقه عن مبايعته ثم رآه يشتري ويبيع فلم ينهه^(١)؛ لأن هذا له أن يمنع عبده من الشراء والبيع. وإذا كان العبد بين اثنين لم يقدر أحدهما على أن ينهيه عن الشراء والبيع لصاحبه. فلهذا اختلفا.

وإذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما لصاحبه: ائذن لنصيبك في التجارة، ففعل فإن شراؤه ويبيعه وما لحقه من دين جائز في جميع العبد، وقول أحد الموليين لصاحبه: ائذن لنصيبك في التجارة، [إذن لنصيبه في التجارة]^(٢).

وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه منه فهذا إذن منه لنصيبه^(٣) في التجارة. فإن باع العبد واشترى فلحقه دين فإن للمولى الذي لم يكاتبه أن يبطل المكاتبه. فإذا أبطلها اتبع أصحاب الدين نصيب المولى الذي كاتب فباعوه في دينهم إلا أن يفديه مولاه، ولا شيء لهم في نصيب الذي لم يكاتب. فإن لم يرد المولى الذي لم يكاتب المكاتبه واشترى العبد وباع وهو ينظر إليه فلم ينهه فالعبد مأذون له في التجارة من^(٤) الموليين جميعاً. فإن أراد المولى الذي لم يكاتب أن يبطل المكاتبه فله ذلك، ولا يكون نظره إلى العبد يشتري ويبيع إجازة منه للمكاتبه، ولكنه إذن له في التجارة. فإن رد المكاتبه وقد لحق العبد دين بيع العبد كله في الدين إلا أن يفديه مولاه^(٥) بالدين.

وإذا كان العبد لرجل فكاتب نصفه فهذا إذن منه لجميعه في التجارة، وما اشترى العبد وباع فهو جائز، وما اكتسب من مال فنصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قياس قول أبي حنيفة، يؤدي منه مكاتبته وما لحقه من دين كان عليه أن يسعى فيه، ولا يباع منه شيء؛ لأن بعضه مكاتب. فإذا كان بعض^(٦) العبد مكاتباً أو مدبراً أو حراً لم يبع منه شيئاً في الدين ولا في غيره. وأما في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإذا كان العبد لرجل

(٢) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٣/٣ و.

(٤) م ز + أهل.

(٦) ز - بعض.

(١) ز: ينهاه.

(٣) ف: لنفسه.

(٥) ز: مولاه.

فكاتب نصفه فهو مكاتب كله.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكاتب نصيبه فكاتب المأذون له في ذلك نصيبه من العبد فهذا إذن / [٩٧/٦] من الموليين جميعاً للعبد في التجارة، وما اكتسب^(١) العبد من شيء فنصفه للمولى الذي لم يكاتب نصيبه^(٢) ونصفه للمكاتب في قياس قول أبي حنيفة. ولو أن عبداً بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه منه فكاتب الوكيل نصيب صاحبه بوكالته إياه كان هذا إذناً^(٣) من الموليين جميعاً للعبد في التجارة، وما اكتسب العبد من مال فنصفه له ونصفه للذي^(٤) لم يكاتب نصيبه، وما لحقه من دين سعى فيه العبد كله، ولا شيء على الموليين منه في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما له في التجارة ولم يأذن له الآخر ثم إن الآخر بايعه واشترى أو باع فهذا إذن منه له في التجارة، وجميع ما لحقه من دين بعد ذلك في جميع العبد، يباع فيه أو يفديانه. ولو لم يبايعه مولاه الذي لم يأذن له ولكنه أتى أهل سوقه فنهاهم عن مبيعته وأخبرهم أن ما اشترى أو باع فإنما ذلك في نصيب صاحبه، ثم إنه بعد ذلك بايع العبد فاشترى منه أو باعه، فإن^(٥) هذا إذن منه له في التجارة، ولا يشبه هذا نظره إليه يشتري ويبيع فلم ينهه^(٦)؛ لأن^(٧) شراءه وبيعه إياه بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ولحقه دين، ثم إن المولى الذي أذن^(٨) اشترى نصيب صاحبه من العبد فاشترى العبد بعد ذلك والمولى لا يعلم بشرائه فلحقه دين، فإن جميع الدين الأول والآخر في النصف الأول؛ لأنه لم يأذن لهذا النصف الذي

(٢) ف: نصفه.

(٤) ز: الذي.

(٦) ز: ينهاه.

(٨) ف - أذن.

(١) م + من.

(٣) ز: إذن.

(٥) م ز: قال.

(٧) ف: ولأن.

اشتراه في التجارة. ولو كان اشترى وباع^(١) بعدما اشترى المولى الذي أذن نصيب صاحبه والمولى الذي أذن يعلم بشرائه وبيعه فلحقه من ذلك دين كان هذا إذناً منه في^(٢) النصف^(٣) الذي اشتراه في التجارة، وكان ما لحقه من دين في شراء الآخر في جميع العبد، وما لحقه من دين في الشراء الأول في نصف العبد، يباع في ذلك إلا أن يفديه مولاه^(٤) بجميع الدين.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة وأتى الآخر أهل سوقه فنهاهم عن مبايعته وأخبرهم خبره، ثم إن المولى الذي لم يأذن اشترى نصيب شريكه من العبد، فاشترى العبد / [٩٧/٦] بعد ذلك وباع ولحقه دين فإن جميع ما صنع من ذلك باطل، والعبد محجور^(٥) عليه حين اشتراه الذي لم يأذن له نصيبه^(٦) منه، فإن كان المولى الذي اشتراه رآه يشتري ويبيع بعدما^(٧) اشترى نصيب صاحبه فلم ينهه كان هذا إذناً منه له في التجارة، وجميع ما لحقه من دين في ذلك فهو في جميع العبد، يباع فيه إلا أن يفديه مولاه.

وإذا اشترى الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة أو نظر إليه يشتري ويبيع فلم ينهه فهذا رضى منه^(٨) بالعبد، وقد أمضى البيع، والعبد مأذون^(٩) له في التجارة، قبضه المشتري أو لم يقبضه.

وإذا باع الرجل العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأذن له في التجارة بغير محضر من المشتري أو رآه يشتري ويبيع فلم ينهه فإن لحقه دين فهذا نقض منه^(١٠) للبيع^(١١)، والعبد مأذون له في التجارة. فإن لم يلحقه حتى مضت الثلاثة الأيام تم البيع، وصار العبد محجوراً عليه، وما اكتسب العبد

(٢) م - في.

(٤) ز: مولاه.

(١) م: أو باع.

(٣) ز: للنصف.

(٥) ز: محجوراً.

(٦) منصوب على أنه بدل بعض من كل من هاء الضمير في «اشتراه».

(٨) م ز - منه.

(٧) ز: ما.

(١٠) ز - منه.

(٩) ز: مأذوناً.

(١١) م ز: البيع.

من شيء فهو للمشتري. فإن كان المشتري قبضه طاب له كسبه. وإن كان لم يقبضه كان للمشتري كسبه، يتصدق به. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ولم يأذن له الآخر فلحق العبد دين وفي يده مال فقال العبد: هذا المال من التجارة وهو للغرماء، وصدقه الذي أذن له وقال المولى الذي لم يأذن له: هذا المال وهب لك، فلي نصفه، فإن القياس في هذا أن يكون نصف المال للمولى الذي لم يأذن له، ونصفه للغرماء. ولكننا نترك القياس ونجعل المال كله للغرماء. ولو علم أن المال وهبه رجل للعبد أو تصدق به عليه أو كان من كسب كسبه العبد قبل الدين، أو من كسب كسبه العبد بعد الدين من غير الذي لحقه من قبله، فنصف هذا المال للمولى الذي لم يأذن له، ونصفه للغرماء. ولا يشبه هذا المال الذي لا يعلم ما وجهه. المال الذي يعلم ما وجهه القول فيه قول العبد أنه من الدين الذي لحقه. رأيت لو استقرض العبد من رجل مالاً ثم جاء من الغد وفي^(١) يديه ألف درهم فقال: هذه الألف التي استقرضتك، وكذب المولى الذي لم يأذن له أكنتم أجعل للمولى [٩٨/٦] نصف هذا المال. فهذا قبيح لا يستقيم. وهو على ما وصفت لك.



باب الدين الذي يلحق العبد المأذون له في التجارة

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبد في التجارة فما لحقه من دين من غصب أو ودیعة جحدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية جحدها أو دابة عقرها أو ثوب أحرقه أو أجر أجير أو مهر جارية اشتراها فوطئها فاستحقت، فذلك كله لازم له، وهو جائز عليه، يباع فيه أو يفديه مولاه. فإن بيع في ذلك اقتسم الغرماء ثمنه بالحصص على قدر ديونهم، بإقرار كان ذلك من العبد أو ببينة قامت عليه بذلك. ولا يجوز بيع

(١) ف: وفيه.

المولى للعبد إلا أن يأذن له الغرماء في ذلك أو يقضي الدين أو يكون القاضي هو أمره ببيعه للغرماء. فإن باعه لبعض الغرماء بغير أمر من بقي منهم أو بغير أمر قاض^(١) كان بيعه إياه باطلاً إلا أن يجيز من بقي من الغرماء. ولو رفعه بعض الغرماء إلى القاضي ومن بقي منهم غائب فباعه القاضي للحضور كان بيعه جائزاً، ويدفع إلى الحضور حصتهم من ثمنه، ويقف حصة الغائب حتى يحضروا فيأخذوا حصتهم. فإن قال العبد قبل أن يباع: إن لفلان علي من^(٢) المال كذا وكذا، وصدقه^(٣) المولى بذلك أو كذبه، وفلان غائب، فقال الغرماء الحضور: ليس لفلان عليه^(٤) قليل ولا كثير، فإن العبد مصدق فيما قال، ويباع فتوقف^(٥) حصة الغائب الذي أقر له العبد من الثمن حتى يحضر. فإن ادعى ما قال العبد أخذ حقه. وإن كذبه قسم ما وقف من الثمن بين الغرماء. ولو أن العبد لم يقر لفلان الغائب بشيء حتى باعه القاضي وصار محجوراً عليه ثم أقر بعد ذلك لفلان الغائب^(٦) بمال وصدقه المولى في ذلك فإن العبد والمولى لا يصدقان على الغرماء، ويقتسم الغرماء جميع الثمن بالحصص. فإن قدم الغائب فأقام بينة على حقه اتبع الغرماء بحصته فيما أخذ من الثمن، ولم يكن [٩٨/٦] له على العبد ولا على مولاة البائع ولا على المشتري سبيل. وإن أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل^(٧) حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعلوا فإنهم لا يجبرون على شيء من ذلك؛ لأن هذا ليس بحق لازم لهم. أرأيت لو أبوا أن يعطوه كفيلاً^(٨) أكان^(٩) ينبغي له أن يمنعهم حقهم^(١٠) بقول العبد بعدما يبيع فصار محجوراً عليه. ليس ينبغي له أن يأخذ من أحد منهم كفيلاً. فإن أعطوه ذلك وطابت أنفسهم فهو جائز. فإن قدم الغائب فأقام بينة على

(٢) ز: امن.

(٤) م: عليك.

(١) ز: قاضي.

(٣) م: صدقه.

(٥) ز: فيوقف.

(٦) ف - بشيء حتى باعه القاضي وصار محجوراً عليه ثم أقر بعد ذلك لفلان الغائب.

(٨) ف ز: كفلاً.

(٧) ف ز: بكفلاً.

(١٠) ز: بحقهم.

(٩) م ف ز: لكان.

حقه بإقرار من العبد قبل البيع أو معاينة من الشهود فذلك جائز. ويأخذ الغائب بحصته الغرماء. وإن شاء أخذ الكفلاء. وإن أخذ الكفلاء رجعوا على الغرماء. وإن أخذ^(١) الغرماء لم يرجعوا على الكفلاء.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاكسب ما لا فأخذه المولى منه وعلى العبد دين أو لا دين عليه ثم لحقه دين بعد ذلك وقد استهلك المولى المال أو لم يستهلكه، فإن كان أخذ المال من العبد^(٢) وعليه دين فاستهلكه أو لم يستهلكه فإن المولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده. فإن كان قبضه من العبد ولا دين عليه فاستهلكه أو لم يستهلكه حتى لحق العبد دين فلا سبيل لأصحاب الدين على قبض^(٣) ذلك. فإن كان^(٤) بقي في يدي العبد مال اكتسبه قبل أن يلحقه الدين كان ذلك الدين فيما كان في يديه وفيما اكتسب بعد الدين. وأما ما قبض المولى من مال قبل الدين فهو له لا حق للغرماء فيه. وكذلك ما قبض منه من عبد أو أمة أو ثوب أو غير ذلك فهو بمنزلة المال.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين خمسمائة وفي يديه ألف درهم فقبضها المولى واستهلكها، ثم إن العبد لحقه دين يأتي على جميع قيمته وجميع ما قبض المولى، فإن المولى يغرم الألف كلها، فيقسم بين الغرماء جميعاً، ويباع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء جميعاً الأولون والآخرين. ولو لم يكن العبد لحقه دين بعد قبض المولى لم يغرم المولى من المال الذي قبض إلا نصفه، وسلم له النصف الآخر. وإنما صار المولى في الوجه الأول يضمن جميع المال لأن ما أخذ [٩٩/٦] والغريم الأول من المولى من ذلك المال يشركه فيه الغريم الآخر. فإذا نقص نصيب الأول رجع أيضاً حتى يستكمل جميع حقه. فكلما أخذ شيئاً^(٥) شاركه فيه صاحبه. ألا ترى أن المولى لو أخذ جميع ما في يدي عبده وعلى عبده دين يحيط

(١) ز - أخذ الكفلاء وإن أخذ الكفلاء رجعوا على الغرماء وإن أخذ.

(٢) ف ز: من عبده. (٣) م ز + من.

(٤) ز - كان. (٥) م + أخذ شيئاً.

بجميع ما أخذ المولى وبجميع رقبته ثم إن العبد لحقه دين كان للغرماء الأولين أن يأخذوا جميع ما قبض المولى من عبده، فإذا أخذوه شاركهم فيه أصحاب الدين الآخر. فكذلك الوجه الأول.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين يأتي على جميع ما في يديه وعلى جميع رقبته فأخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك فجعل يأخذ منه كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيراً فإن هذا جائز للمولى، ولا يرجع الغرماء عليه من تلك الغلة بشيء، لأن الذي قبض المولى إنما هو غلته. ولو كان قبض منه مائة درهم كل شهر كان ذلك باطلاً، وكان عليه أن يرد على الغرماء^(١) ما زاد على غلة مثله. إنما أستحسن في هذا الذي قبض غلة مثله في كل شهر أن نجيز^(٢) ذلك، فأما إذا قبض منه مالا يكون غلة مثله أخذ الغرماء ما زاد من ذلك على غلة مثله.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأقر بدين خمسمائة ثم إن العبد أفاد عبداً يساوي ألف درهم فأخذه المولى ثم لحق العبد المأذون له بعد ذلك دين كثير يأتي على جميع قيمته وجميع ما قبض منه مولاه وجميع ما في يديه فإن العبد الذي قبض المولى يباع فيقسم ثمنه بين الغرماء الأولين والآخرين. وكذلك العبد المأذون له يباع فيقسم ثمنه بين الغرماء^(٣) جميعاً. فإن قال المولى: أنا أؤدي الدين الأول عن عبدي حتى يسلم لي العبد الذي قبضت لأنني قبضته قبل أن يلحقه الدين الآخر، فأدى المولى الدين الأول إلى الغريم، فإن العبد الذي قبض المولى يأخذه غرماءه الآخرون فيبيعونه في دينهم، لأن حقهم قد وجب في العبد قبل الفداء، فلا يبطله الفداء. فإن أراد المولى أن يأخذ من الغرماء بقدر ما فدى لم يكن له ذلك، ويبيع جميع العبد في دين الغرماء الآخرين. / [٩٩/٦ظ] فإن وفي وإلا بيع العبد المأذون

(١) ف: على العبد.

(٢) ولفظ الحاكم: أن أجزى. انظر: الكافي، ٦٥/٣.

(٣) ز - الأولين والآخرين وكذلك العبد المأذون له يباع فيقسم ثمنه بين الغرماء.

له في التجارة حتى يستوفي جميع ذلك^(١) الغرماء. فإن لم يفد المولى العبد بشيء من الدين ولكن الغريم الأول أبرأ العبد المأذون له من دينه، فإن كانت البراءة بعدما لحق الدين^(٢) الآخر أخذ الغرماء الآخرون العبد الذي قبض المولى فباعوه في دينهم إلا أن يفديه المولى بالدين. وإن كان الغريم الأول أبرأ العبد المأذون له من الدين قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم للمولى العبد^(٣) الذي قبض، لأنه قبضه قبل أن يلحقه الدين الآخر وأبرأ الغريم الأول العبد المأذون له قبل أن يلحق الدين الآخر، فصار العبد الذي قبض المولى في يديه ولا دين على عبده، فصار العبد للمولى. فإن لحق دين بعد ذلك فإنما هو في عنق العبد المأذون له خاصة. ولو كان الغريم الأول لم يبرئ العبد من الدين وقد قبض المولى العبد الذي كان في يد المأذون له ولحقه بعد ذلك دين^(٤) كثير فجاء الغريم الأول فأقر أنه لم يكن له على العبد المأذون له^(٥) دين وأن إقرار العبد المأذون له بالدين كان باطلاً فإن العبد الذي قبض المولى يسلم له ولا يتبعه الدين الآخر، لأن الغريم الأول ذكر أنه لم يكن له على المأذون شيء، فلما أقر بذلك سلم العبد الذي قبض المولى للمولى؛ لأن المولى قبضه ولا دين على العبد. ولا يشبه هذا إبراء الغريم الأول العبد من دينه؛ لأن الغريم الأول إذا أقر أن له الدين الذي أقر له به العبد فقد وقعت الشركة بين غرماء العبد في ماله. فصار للغرماء الآخرين حق فيما قبض المولى؛ لأن دين الأول كان قبل قبض المولى، فلا يبطل حق الغرماء الآخرين إبراء الغريم الأول العبد من دينه. فإن قال الغريم الأول: لم يكن لي دين على العبد، فلم تقع^(٦) بينهم

(١) م: يستوفي ذلك جميع. (٢) ز - الدين.

(٣) ز - وإن كان الغريم الأول أبرأ العبد المأذون له من الدين قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم للمولى العبد.

(٤) ف - دين.

(٥) ز - ولحقه بعد ذلك دين كثير فجاء الغريم الأول فأقر أنه لم يكن له على العبد المأذون له.

(٦) ز: يقع.

شركة، ولم يجب للغريم الأول حق. فلما لم يجب له حق كان المولى قد قبض العبد يوم قبضه ولا دين على المأذون. فلما قبضه ولا دين على المأذون^(١) سلم^(٢) العبد له، ولم يكن للغرماء^(٣) الآخرين فيه حق. فإن كان المولى أقر بالدين الأول كما أقر به العبد المأذون له فقال الغريم الأول: لم يكن لي على العبد دين، فإن الغرماء يأخذون ما قبض المولى، فيقتسمونه^(٤) بينهم بالحصص؛ لأن المولى قد أقر أن الشركة قد وقعت بين الغرماء فيما قبض. فإنكار الغريم / [١٠٠/٦] أو لا يبطل حق الغرماء الآخرين. وكذلك جميع ما قبض المولى من مال العبد من دراهم أو دنائير أو عروض أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك في هذا الوجه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ثم وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فإن غرماءه أحق بذلك من مولاه. وكذلك جميع ما اكتسب من تجارة أو غيرها.

وإذا أذن الرجل لأمته في التجارة فلحقها دين ثم ولدت ولداً بيعت الجارية وولدها في الدين إلا أن يفديهم المولى. ولو كانت ولدت الولد قبل أن يلحقها الدين فلم^(٥) يقبضه المولى حتى لحقها دين لم يكن على الولد من دينها قليل ولا كثير. ولا يشبه ولدها في هذه المنزلة كسبها ولا رقيقها. ألا ترى أنها تباع رقيقها ولا تباع ولدها. فإذا كان الولد قبل أن يلحق الدين لم يكن لأصحاب الدين على الولد سبيل. وإذا ولدت الولد بعد لحاق الدين بيع ولدها في الدين؛ لأن الولد زيادة منها. فإذا كان عليها دين بيع ولدها معها. ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر^(٦) بعد الدين لحق الدين الولد الآخر ولم يلحق الولد الأول. ولو كانت ولدت ولداً واحداً وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك أصحاب الدين جميعاً الأولون والآخر

(١) م ز - دين على المأذون؛ صح م هـ. (٢) ز: يسلم.

(٣) م ف ز: لغرماء. (٤) م: فيقتسمونه.

(٥) م: ولم. (٦) م: وللآخر.

فيهما، وولدها لأصحاب الدين الأول^(١) خاصة، فيباعان^(٢) جميعاً في الدين إلا أن يفديهما المولى. ولو أن الأمة لم تستدن^(٣) ديناً ولكنها جنت جنانية^(٤) ثم ولدت ولدًا بعد الدين لم يلحق ولدها من الجنانية شيء، وقيل لمولاها: ادفعها أو افدها. ولا يشبه الدين في هذه الجنانية. ألا ترى أن الدين تباع فيه الجارية وأن الجنانية تدفع بها الجارية أو تفدى. فلذلك اختلفا.

وإذا أذن الرجل لأمته في التجارة فوهب لها عبد أو تصدق به عليها ولا دين عليها فلم يقبضه المولى حتى لحقها دين فإن الدين يلحق^(٥) الأمة^(٦) وما وهب لها وإن كانت الهبة قبل أن يلحق الدين. ولا يشبه هذا الولد. ألا ترى أن للأمة^(٧) أن تبيع ما وهب لها فيكون^(٨) ذلك بمنزلة ما اشترت، والولد ليس لها أن تبيعه. فلذلك اختلفا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لأمته [١٠٠/٦] في التجارة ففقا رجل عينها ثم لحقها دين فإن أرش العين للمولى، ليس للغرماء من ذلك قليل ولا كثير. ولو كان الدين^(٩) لحق قبل الفقه كان أرش العين للغرماء. وهذا بمنزلة الولد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان الذي فقاً العين عبد فدفع ثم لحق الأمة دين فإن العبد للمولى، ولا يلحقه من الدين قليل ولا كثير. وإن كان الدين قبل الدفع وهو بعد الفقه فكذلك أيضاً. فإن كان الدين قبل الفقه وقبل الدفع فدفع العبد بجنانيته يبع العبد والأمة في الدين إلا أن يفديهما المولى^(١٠). ولو كان على الأمة دين قبل الفقه ولحقها دين أيضاً بعد الفقه ثم دفع العبد بالجنانية يبع العبد بالدين الأول خاصة، ويبعث الأمة في الدين كله الأول والآخر إلا أن يفديهما المولى. ولا يشبه هذا الأول. [الأول] لم يكن عليها

(٢) ز: قناعان.

(٤) ز: جناة.

(٦) م ف ز: للأمة.

(٨) ز: فتكون.

(١٠) ز: للمولى.

(١) م ف: للأول.

(٣) ز: لم يستدين.

(٥) ز: تلحق.

(٧) ف: أن الأمة؛ ف ز + لها.

(٩) م ف ز: الذي.

دين، وهذا كان عليها دين قبل الفقه، فصار الفقه لأصحاب الدين الأول خاصة. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم إن المولى دبر العبد فالغرماء بالخيار، إن شاؤوا ضمنوا المولى القيمة، ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق، فإذا عتق اتبعوه ببقية دينهم. وإن شاؤوا استسعوه، وهو مدبر في جميع دينهم، ولم يكن لهم على المولى سبيل. فإن اختاروا ضمان المولى فضمنوه القيمة اقتسموها بينهم بالحصص على قدر دينهم، والعبد على إذنه لا يكون تدبير المولى إياه حجراً عليه. فإن اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كان لأصحاب هذا الدين أن يبعوه بدينهم فيستسعوه فيه، ولا سبيل لهم في ذلك على مولاه، لأن الدين لحقه بعد التدبير، فلا يفسد عليهم المولى شيئاً. فإذا استسعى الغرماء الآخرون المدبر في دينهم فأدى إليهم من سعائته شيئاً^(١) لم يكن للغرماء الأولين الذين ضمنوا المولى القيمة فيما أخذ الغرماء الآخرون قليل ولا كثير، وجميع ما اكتسب المدبر فهو للغرماء الآخرين حتى يستوفوا دينهم. فإن بقي شيء كان للمولى، ليس للغرماء الأولين فيه قليل ولا كثير. فإن قتل المدبر كانت قيمته للغرماء الآخرين، ليس للغرماء [١٠١/٦] والأولين فيه قليل ولا كثير.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فلحقه من الدين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر ثم دبره المولى فاختر بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة واختار بعض الغرماء استسعاء العبد فذلك لهم على ما أرادوا من ذلك، ويأخذ الذين اختاروا تضمين المولى حصتهم من قيمة العبد. فإن كان الذين اختاروا ضمان المولى اثنين^(٢) منهم كان لهما على المولى ثلثا القيمة، وسلم للمولى ثلث القيمة، ويتبع الذين اختاروا العبد بجميع دينه، فيستسعونه^(٣) فيه، فما أخذ منه^(٤) لم يكن للذين^(٥) اختاروا ضمان المولى منه

(١) ف - فإذا استسعى الغرماء الآخرون المدبر في دينهم فأدى إليهم من سعائته شيئاً.

(٢) ز: اثنان.

(٣) م ف ز: فيستسعيه.

(٤) ف + الدين.

(٥) م: الذين؛ ف: الذي. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٦٦/٣ و.

قليل ولا كثير. ولو أن الذي اختار^(١) استسعاء العبد لم يقبض^(٢) شيئاً حتى أراد أخذ المولى بدينه العبد بعد اختياره استسعاء العبد لم يكن له ذلك، لأنه حين اختار استسعاء العبد أبرأ المولى مما كان ضمن له، فليس له بعد ذلك أن يرجع عليه بقليل ولا كثير. وكذلك الذين اختاروا ضمان المولى إن أرادوا بعد ذلك أن يتبعوا^(٣) المدبر بدينهم ويبرئوا المولى مما اختاروا من ضمانه لم يكن لهم ذلك وإن سلم لهم ذلك المولى، لأنهم حين اختاروا ضمان المولى فقد أبرؤوا العبد من دينهم حتى يعتق، فصار كسب العبد - العبد^(٤) المدبر - للذي اختار^(٥) استسعاءه، وصار^(٦) أحق به من المولى. فلا يجوز تسليم المولى استسعاءه للذين اختاروا ضمانه، لأنه لا حق للمولى في سعاية العبد حتى يستوفي الغريم. فإن اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع ما اكتسب واستسعى^(٧) فيه بعد ذلك لأصحاب الدين الأول الذين اختاروا استسعاءه، ولأصحاب الدين الآخرين الذين أدانوه وهو مدبر. فإن كان صاحب الدين الذي اختار استسعاءه قبض من سعائته شيئاً قبل أن يلحقه الدين الآخر لم يكن لأصحاب الدين الآخر على ما قبض الأول سبيل. ولو كان الأول لم يقبض شيئاً ولكن المدبر كسب كسباً قبل أن يلحقه الدين الآخر فلم يقبضه الغريم الأول الذي اختار سعائته حتى لحقه / [١٠١/٦] الظ [الدين الآخر كان ما اكتسب من ذلك بين الغرماء جميعاً بالحصص، ليس لأحد منهم أن يأخذ من ذلك شيئاً دون صاحبه. فإن أخذ منهم شيئاً دون صاحبه كان^(٨) لصاحبه أن يشاركه في ذلك. ولو أن المدبر أقر لرجل بعد التدبير بدين ألف درهم ذكر المدبر أنه كان عليه قبل التدبير وصدقه صاحبه فيه أو قال صاحبه: كان بعد التدبير، فذلك سواء، ويسعى المدبر له مع غرمائه. فما سعى فيه المدبر من شيء اشترك فيه هذا الغريم الذي اختار سعائته والذين أدانوه بعد التدبير. ولا يصدق المدبر على القيمة التي وجبت على المولى بتدبيره إياه إن

(٢) م ف ز: لم يقبضوا.

(٤) ز - العبد.

(٦) ز: وصاروا.

(٨) م ف ز: لكان.

(١) م ف ز: الذين اختاروا.

(٣) ز: أن يتبعوا.

(٥) م ف ز: للذين اختاروا.

(٧) ف ز: أو استسعى.

اختار هذا الغريم أن يتبعها^(١)، لأن القيمة كانت وجبت للغرماء الأولين، فلا يصدق المدبر على أن يدخل فيها غيرهم بعد التدبير. ولو صدقه المولى بدينه وأقر أنه كان قبل التدبير واختار الغريم اتباع المولى، فإن كان المولى دفع إلى الغريمين اللذين^(٢) اختاروا ضمانه ثلثي القيمة^(٣) بقضاء قاض رجع هذا الغريم المقر له، فأخذ من المولى نصف ما في يديه من الثلث، وهو السدس من قيمة العبد. وإن كان المولى دفع إلى الغريمين الثلثين بغير قضاء قاض غرم^(٤) لهذا الغريم ربع جميع القيمة؛ لأنه إذا دفع بقضاء قاض صار ما أخذ الغريمان مما زاد على حقهما يدخل نقصانه على هذا الغريم المقر له وعلى المولى؛ لأن المولى صار له^(٥) حصة الغريم الذي اختار استسعاء العبد. وإذا^(٦) دفع إليهما المولى بغير قضاء قاض^(٧) ضمن لهذا الغريم المقر له جميع ما كان يصيبه^(٨) من القيمة وهو الربع، فيكون ذلك للغريم^(٩). فإن كان المولى دفع إلى الغريمين الثلثين بغير قضاء قاض^(١٠) دفع إلى هذا الغريم المقر له ربع جميع القيمة، ولا يتبع^(١١) الغريم^(١٢) المقر له المدبر بشيء مما بقي من دينه حتى يعتق. وإن كان المولى دفع الثلثين إلى الغريمين الأولين بقضاء قاض^(١٣) دفع إلى هذا السدس من القيمة، واتبع الغريم المقر له المدبر بثلث دينه، فيسعى له فيه؛ لأن حقه في القيمة كان ربع القيمة. فلما أخذ من ذلك سدس القيمة كان مستوفياً^(١٤) لثلثي حقه فلا يرجع بشيء من ذلك على المدبر حتى يعتق. وبقي له ثلث دينه لم يأخذ به من القيمة قليلاً ولا كثيراً. [١٠٢/٦ و١٠٢]

فعلى المدبر أن يسعى له في ثلث دينه مع غرمائه. ولا يبطل اختياره ضمان المولى ثلث حقه على المدبر؛ لأنه لم يأخذ بذلك شيئاً. ألا ترى أن الغرماء

(٢) ز: للغريمين الذين.

(٤) ز: ضمن.

(٦) ف: فإذا.

(٨) ز: نصيبه.

(١٠) ز: قاضي.

(١٢) ف - الغريم.

(١٤) ز: مستوقياً.

(١) ز: أن يبيعهها.

(٣) ف - ثلثي القيمة.

(٥) ز - له.

(٧) ز: قاضي.

(٩) ز: الغريم.

(١١) ز: يبيع.

(١٣) ز: قاضي.

الثلاثة الأولين الذين كانوا قبل التدبير لو اختاروا جميعاً ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها إليهم المولى بقضاء قاض، ثم ادعى غريم آخر على المدبر ألف درهم كانت له عليه قبل التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك، أنه لا^(١) سبيل للغريم المقر له على القيمة التي أخذها الغرماء الأولون، ولا سبيل له على المولى؛ لأنه دفع القيمة بقضاء قاض^(٢). ولا يبطل حق الغريم وإن اختار ضمان المولى؛ لأن اختياره ضمان المولى باطل. ألا ترى أنه لا يأخذ من المولى باختياره ضمانه قليلاً ولا كثيراً. فكذلك إذا اختار الغريم المقر له ضمان المولى في الباب الأول، وأخذ سدس القيمة وقد كان له ربع القيمة، فليس له أن يرجع على المدبر بشيء من ثلثي حقه حتى يعتق. ويرجع عليه بثلث حقه فيستسعى فيه مع الغريم الذي اختار استسعاء العبد. واتبع الغرماء الذين أدانوه بعد التدبير. فما سعى فيه المدبر من شيء كان بينهم بالحصص على قدر دينهم.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر^(٣) لكل رجل منهم ألف درهم وأعتقه المولى وهو موسر أو معسر فذلك سواء، والغرماء بالخيار، إن شاؤوا اتبعوا المولى بقيمته وأخذوا من العبد ما بقي من دينهم، وإن شاؤوا أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرؤوا المولى. فإذا اختاروا ضمان المولى واتباع العبد بما بقي ثم أرادوا أن يتبعوا العبد بجميع دينهم فذلك لهم، ولا يكون اختيارهم ضمان المولى إبراء للعبد^(٤) من شيء من الدين، ولكنهم يتبعون^(٥) العبد بجميع دينهم، ويتبعون^(٦) المولى من ذلك بقدر قيمة العبد، فيأخذون بذلك أيهما شاؤوا، وما أخذوا من ذلك اقتسموه بينهم بالحصص على قدر دينهم. ولو أنهم اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرئوا المولى من شيء لم يكن هذا إبراء^(٧) منهم للمولى. ألا ترى أن لهم أن يتبعوا^(٨) العبد بجميع دينهم وإن اختاروا ضمان المولى.

(١) م - لا، صح هـ.

(٣) ز: آلاف.

(٥) ز: يبيعون.

(٧) م ف ز: براه.

(٢) ز: قاضي.

(٤) م ف ز: العبد.

(٦) ز: ويبيعون.

(٨) ز: أن يبيعوا.

فكذلك اختيارهم للعبد، ولا يكون براءة للمولى. / [١٠٢/٦ظ] ولا يشبه هذا المدير في هذا الوجه. ولو أن بعض الغرماء اختاروا العبد وأبرؤوا المولى من أن يتبعوه^(١) بشيء من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه بشيء. وتكون القيمة كلها لأصحاب الدين الذين اختاروا ضمان المولى يأخذون بها أيهم شأؤوا. إن شأؤوا المولى وإن شأؤوا العبد. فإن أخذوا المولى لم يرجع على العبد بقليل ولا كثير. وما أخذ واحد من الغرماء من القيمة التي على المولى اشترك فيها جميع من اختار ضمان المولى؛ لأنهم شركاء في القيمة التي على المولى. وما أخذ واحد من الغرماء من العبد بعدما يعتق من دينه فهو له خاصة، لا يشاركه فيه الغرماء. ولا يشبه هذا المدير في هذا الوجه؛ لأن المدير عبد، فما^(٢) اكتسب من شيء كان بين غرمائه، وهذا حر وعليه دين، فله أن يؤدي من ذلك ما بدا له إلى من أحب.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير وفي يديه مال أو رقيق أو غير ذلك فأعتقه المولى وقبض ما في يديه فاستهلكه ثم جاء الغرماء فإن لهم أن يضمّنوا المولى قيمة العبد وقيمة ما استهلكه^(٣) المولى من ماله حتى يستوفوا دينهم. فإن فضل شيء عن دينهم اتبعوا العبد المعتق فأخذوه منه. وإن شأؤوا أخذوا جميع دينهم من العبد. فإن أخذوا دينهم من العبد كان للعبد أن يرجع على مولاه من الدين الذي أدى بقدر ما استهلك من المال الذي كان في يديه. فأما ما سوى ذلك من الدين فليس له أن يرجع عليه بشيء منه. ألا ترى أن المال الذي قبضه^(٤) المولى من العبد لو كان قائما بعينه لم يستهلكه المولى وقضى العبد الدين بعد العتق رجع بدينه فيما كان في يدي المولى مما قبض، فبيع في ذلك له حتى يستوفي ما أدى. فإن فضل شيء من ثمن ما كان في يديه كان ذلك للمولى لا حق للعبد فيه. وإن كان الدين^(٥) أكثر مما في يدي المولى من مال العبد لم يرجع عليه العبد

(٢) ز: فيما.

(٤) ف ز: قبض.

(١) ز: أن يبعوه.

(٣) ف ز: ما استهلك.

(٥) م ز: الذي.

من ذلك الفضل بقليل ولا كثير. وليس للعبد أن يرجع على المولى من الدين الذي أداه^(١) بقدر قيمته التي كان المولى ضمنها للغرماء؛ لأنها ليست بمال كان في يد العبد فأخذه المولى. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

ولو كان الغرماء لم يأخذوا من العبد من دينهم شيئاً / [١٠٣/٦] ولكنهم وهبوا دينهم للعبد وأبرؤوه منه سلم للمولى ما أخذ من مال العبد، ولا يرجع عليه العبد من ذلك بقليل ولا كثير؛ لأن العبد لم يؤد^(٢) شيئاً من الدين. ولو كان مكان العبد المأذون له أمة فولدت ولدأ بعدما لحقها الدين أو قطعت يدها فأخذ المولى أرشها ثم إن المولى أعتق الأمة المأذون لها فإن الغرماء بالخيار، إن شاءوا رجعوا على المولى بقيمة الأمة، وباعوا ولدها في دينهم وأخذوا من المولى الأرش الذي أخذه^(٣) من القاطع، واتبعوا الأمة بما بقي من دينهم. وإن شاءوا اتبعوا الأمة بدينهم كله فأخذوه. فإن اتبعوا الأمة بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولد الأمة وما أخذ من أرشها، ولم يكن للأمة أن ترجع على المولى [في]^(٤) ولدها ولا في أرش يدها بقليل ولا كثير. ولا يشبه هذا ما أخذ منها من المال. ألا ترى أن المولى يرد عليها جميع ما أخذ منها^(٥) من المال حتى تقضي غرماءها إن لم يكن أعطاهم شيئاً، ولا يجبر على أن يدفع إليها ولدها، وكذلك أرش يدها. ولو كان على المولى أن يدفع إليها أرش يدها أو ولدها إذا قضت الغرماء لكان عليه أن يدفع إليها قيمتها إذا أعتقها. وكذلك لو باعها للغرماء^(٦) بإذنهم وإجازتهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الجارية فالغرماء بالخيار. إن شاءوا اتبعوا الثمن وأخذوه واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم. وإن شاءوا اتبعوا الجارية بدينهم كله^(٧). فإن اتبعوا بدينهم كله فأخذوه منها سلم للمولى الثمن الذي قبض، ولم يكن للجارية على الثمن سبيل. وكذلك لو كان المولى كاتبها بإذن الغرماء كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبه

(١) م ز: من الدين الذين إذا أداه.

(٢) ف ز: أخذ.

(٣) ف ز: أخذ.

(٤) الزيادة مستفادة من الكافي، ٦٧/٣ ظ.

(٥) م ف ز: الغرماء.

(٦) ز - منها.

(٧) ف: كلهم.

فيقسموه بينهم بالحصص. وليس لهم أن يرجعوا عليها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة. فإن قبض المولى منها جميع المكاتبة وعتقت لم يأخذ الغرماء من المكاتبة شيئاً^(١). والغرماء بالخيار. إن شاءوا أخذوا المكاتبة من السيد واتبعوا الأمة بما بقي من دينهم. وإن شاءوا أخذوا الأمة بجميع دينهم^(٢). فإن أخذوا الأمة بجميع دينهم واستوفوه^(٣) منها سلم للمولى المكاتبة. وهذا والأرش والبيع والولد سواء. ولا يشبه شيء من هذا المال يكون في يديها فيأخذه منها المولى بعدما يلحقها^(٤) الدين.

وإذا أذن الرجل / [١٠٣/٦] لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم إن المولى كاتبه فللغرماء^(٥) أن يردوا المكاتبة ويبيعوه في دينهم. فإن لم يردوه ولم يعلموا بذلك حتى أدى العبد المكاتبة إلى مولاه فإن العبد يعتق بأداء المكاتبة. وللغرماء أن يأخذوا المكاتبة من المولى، فيقتضونها^(٦) من دينهم بالحصص. فإن بقي شيء من دينهم بعد ذلك اتبعوا به العبد فأخذه منه. وإن شاءوا رجعوا بدينهم كله على العبد فأخذه منه. فإن رجعوا بدينهم على العبد فأخذه منه برئ المولى من قيمة العبد وسلمت له المكاتبة. وليس للعبد^(٧) أن يرجع على مولاه بشيء مما أداه. ولو كان العبد أدى بعض المكاتبة وبقي بعض ثم جاء الغرماء فإنهم يبطلون^(٨) المكاتبة، وبيع للغرماء في دينهم، ويأخذون ما قبض المولى من المكاتبة أيضاً، فيقتسمون ذلك بينهم بالحصص^(٩). فإن لم يبطلوا المكاتبة ولكنهم أجازوها فالمكاتبة جائزة، وما قبض المولى من المكاتبة قبل الإجازة فهو بينهم بالحصص، وما بقي بينهم بالحصص. فإن كان ما قبض المولى قد هلك قبل إجازتهم في يد المولى ثم أجاز الغرماء المكاتبة فالمكاتبة جائزة، والمولى والمكاتب بريئان

- | | |
|------------------------|-------------------|
| (١) ز: شيء. | (٢) ز: الأمة. |
| (٣) م: ز: فاستوفوه. | (٤) ف: يلحقه. |
| (٥) ز: وللغرماء. | (٦) ز: فيقتضونها. |
| (٧) م: العبد. | (٨) ز: يبطلوا. |
| (٩) ز + وإن لم يبطلوا. | |

مما قبض المولى. وليس للغرماء شيء غير ما بقي من المكاتب. فيأخذون ما بقي من المكاتب على النجوم، فيقتسمونه بينهم بالحصص. فإن أجاز المكاتب بعضهم وردها بعضهم لم تجز المكاتب حتى يجيزوها جميعاً. ولو أنهم أرادوا رد المكاتب فأعطاهم المولى دينهم وأعطاهم ذلك المكاتب فأبوا أن يقبلوا وأرادوا رد المكاتب لم يكن لهم ذلك، وكانت المكاتب جائزة إذا أعطاهم دينهم المولى أو المكاتب.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاستعار دابة إلى مكان فخالف فركبها إلى مكان آخر فعطبت فهو ضامن لقيمتها، يباع فيها إلا أن يفديه مولاه. وإن لم^(١) يخالف وركبها إلى الموضع الذي استعارها إليه فعطبت تحته فلا ضمان عليه. ولو استعار جارية أو غلاماً لخدمه فعطب الغلام في خدمته أو الجارية لم يكن عليه ضمان. وإن استعملهما في غير الخدمة فعطبا فقيمتها في عنقه يباع فيهما^(٢) إلا أن يفديه المولى. ولو قتلها خطأ أو فقاً عينها قيل لمولاه: ادفع العبد بجنايته أو افده. ولا تشبه^(٣) [١٠٤/٦ و] الجناية في هذا الوجه الخلاف؛ لأنه في الخلاف غاصب، فالقيمة في الخلاف دين عليه، وأما^(٤) الجناية فإنما يدفع بها أو يفديه. فإن أعتقه وقد لزمه قيمة العبد بالخلاف والمولى يعلم بذلك أو لا يعلم فهو سواء، والمولى ضامن للأقل من قيمة المعتق ومن قيمة المستهلك. ولو كان العبد قتل الذي استعار قتلاً^(٥) فأعتقه مولاه^(٦) وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فإن كان يعلم فعليه قيمة النفس كاملة^(٧) بالغة ما بلغت. فإن كان لا يعلم فعليه الأقل من قيمة القاتل ومن قيمة المقتول دين في ماله حالاً في جميع ما وصفت لك.



- | | |
|-----------------------|----------------|
| (٢) م ز: فيها. | (١) ز - لم. |
| (٤) ف: وإنما (مهملة). | (٣) ز: يشبه. |
| (٦) ف - مولاه. | (٥) ز: قفلا. |
| | (٧) م - كاملة. |

باب العبد بين الرجلين^(١) يلحقه الدين

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة وأدانه كل واحد منهما مائة درهم وأدانه رجل أجنبي مائة درهم ثم إن العبد مات وترك مائة درهم أو بيع العبد بمائة درهم فإن المائة تقسم بين الأجنبي وبين الموليين نصفين فيكون للأجنبي نصفها وللموليين نصفها بينهما نصفين؛ لأن الموليين حين أدانه كل واحد منهما مائة درهم كان نصفها في نصيبه فبطل، وكان نصفها في نصيب صاحبه فثبت. وأما المائة التي أدانه الأجنبي^(٢) فإنها كلها ثابتة في جميع العبد، في نصيب كل واحد منهما^(٣) خمسون درهماً. ولو كان أحد الموليين أدانه مائة درهم وأدانه أجنبي مائة درهم^(٤) ولم يدنه المولى الآخر شيئاً حتى مات العبد وترك مائة درهم [أو] بيع بمائة درهم فإن أبا حنيفة كان يقول: المائة بين الأجنبي وبين المولى الذي أدانه على ثلاثة أسهم، سهمان للأجنبي وهو الثلثان، وسهم للمولى الذي أدانه وهو الثلث. وأما في قول أبي يوسف فإن المائة بينهما على أربعة أسهم، ثلاثة أرباعها للأجنبي وربع للمولى الذي أدانه؛ لأن نصيب المولى الذي أدانه من العبد لا حق للمولى الذي أدانه فيه، وهو خمسون درهماً، فيسلم ذلك للأجنبي. وأما [١٠٤/٦] نصيب المولى الذي لم يدنه فإن للأجنبي فيه خمسين^(٥) درهماً، وللمولى الذي^(٦) أدانه فيه خمسون درهماً^(٧). فهو بين الأجنبي وبين المولى الذي أدانه نصفان^(٨). فتصير المائة بينهما على أربعة أسهم، سهم للمولى الذي أدانه وثلاثة أسهم للأجنبي. وهذا القول أحب إلي من قول أبي حنيفة.

(١) ز: رجلين.

(٢) ف: الآخر.

(٣) ز - منها.

(٤) ز: دراهم مائة.

(٥) ز: خمسون.

(٦) ف - الذي.

(٧) ز - وللمولى الذي أدانه فيه خمسون درهماً.

(٨) ز: نصفين.

وإذا كان الرجلان مشتركين^(١) شركة مفاوضة أو شركة عنان بينهما عبد ليس من شركتهما فأدانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم إن العبد^(٢) مات وترك مائة درهم أو بيع بمائة درهم، فإن المائة بين الشريكين وبين الأجنبي على ستة أسهم، للأجنبي من ذلك أربعة أسهم وهو ثلثا الدين، وللشريكين^(٣) الثلث من ذلك؛ لأن الشريك حين أدان العبد مائة من شركتهما جاز ذلك على شريكه خاصة، فبطل من المائة خمسون درهماً، وبقي خمسون درهماً، لكل واحد من الشريكين خمسة وعشرون درهماً في نصيب صاحبه وبطل ما كان في نصيبه من ذلك، وصار للأجنبي مائة درهم في جميع العبد، فصار له في كل نصيب خمسون درهماً، يضرب به في جميع ذلك النصف، وصار لكل واحد من الشريكين في نصف صاحبه خمسة وعشرون درهماً، يضرب بها في جميع النصف، فصار لكل واحد من الشريكين ثلث نصيب صاحبه، وصار للأجنبي ثلثا نصيب كل واحد منهما، فقسمت المائة على ستة أسهم، ثلثاها للأجنبي، وثلثاها^(٤) للمولين بينهما نصفين. ولو كان العبد من شركتهما فأدانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وأدانه الأجنبي مائة درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم أو بيع^(٥) بمائة درهم فإن المائة كلها للأجنبي. ولا شيء لواحد من الشريكين فيها؛ لأن العبد كان من شركتهما، والمال من شركتهما، فهو باطل لا يلحق العبد منه قليل ولا كثير. فصار ثمن العبد وجميع ما ترك للأجنبي حتى يستوفي حقه. ولو كان الموليان شريكين شركة عنان والعبد من شركتهما فأدانه مائة درهم من غير شركتهما وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم مات العبد وترك مائة درهم أو بيع العبد بمائة درهم، فإن المائة تقسم بين المولين وبين الأجنبي على ستة أسهم، ثلثها بين المولين نصفان^(٦) والثلثان للأجنبي.

وإذا أذن الرجلان لعبدهما / [١٠٥/٦] في التجارة فأدانه أحد المولين

- (١) ز: مشتركان.
 (٢) م ف ز: وثلثا.
 (٣) م ز: والشريكين.
 (٤) م ف ز: وثلثا.
 (٥) ز: أو نيع.
 (٦) ز: نصفين.

مائة درهم وأدانه رجل أجنبي مائة درهم ثم إن المولى الذي لم يدن العبد غاب^(١) وحضر الأجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أدان العبد في دينه فإن للقاضي^(٢) أن يبيعه له^(٣) إلا أن يفديه مولاة. فإن^(٤) باعه له بخمسين درهماً فأخذها ثم جاء المولى الآخر فإنه يبيع نصيبه له وللمولى الذي أدانه. فيقتسمان ذلك بينهما نصفين^(٥)؛ لأن الأجنبي قد استوفى من حقه خمسين، وبقي له خمسون، وللمولى الذي أدان خمسون، فيقتسمون هذا النصف نصفين. ولو كان ثمن نصيب المولى الذي أدان العبد توى^(٦) على المشتري وبيع نصيب هذا المولى الذي لم يدن بخمسين أو بأكثر من ذلك أو بأقل، فإن جميع ثمن هذا النصيب يقسم بين الأجنبي وبين المولى الذي أدان العبد على ثلاثة أسهم. سهمان من ذلك للأجنبي، وسهم للمولى الذي أدان؛ لأن^(٧) الأجنبي له على العبد مائة درهم. فله أن يضرب بها كلها في كل واحد من النصيبين^(٨) إلا أن يستوفي منها شيئاً، فلا يضرب إلا بما بقي. وأما المولى الذي أدان العبد مائة درهم فقد بطل نصف حقه؛ لأنه كان له نصف العبد. فإنما يضرب في هذا النصف بخمسين درهماً. فلذلك اقتسما ثمن هذا النصف على ثلاثة أسهم؛ لأن الأجنبي يضرب فيه بمائة درهم، ويضرب فيه المولى الذي أدان العبد بخمسين درهماً. فإن كان هذا النصف بيع بخمسين درهماً، وأخذ الأجنبي ثلثيها ثلاثة وثلثين وثلث، وأخذ المولى الذي أدان ثلثها^(٩) ستة عشر وثلثين^(١٠)، ثم خرج الذي كان توى على المشتري الأول وهو خمسون درهماً أو أقل، فإن ذلك كله للأجنبي، ولا يحاسب بشيء مما قبض؛ لأنه لم يقبض جميع ما كان له في النصيب الذي بيع لهما. ألا ترى أن له في كل نصيب خمسين^(١١) درهماً. فإنما أخذ

(١) ز: غائب.

(٣) ف - له.

(٥) ز: نصفان.

(٧) ف: لأجل.

(٩) ز: ثلثهما.

(١١) ز: خمسون.

(٢) م: القاضي.

(٤) ز: فإنه.

(٦) أي: هلك وضاع، كما تقدم.

(٨) م ز: من النصيبين.

(١٠) ز: وثلثي.

من النصيب الذي بيع لهما جميعاً أقل من خمسين درهماً^(١). فيأخذ جميع الثمن الذي بيع به نصيب الذي أدا. فإن كان ذلك الثمن أكثر من خمسين درهماً سلم ذلك أيضاً للأجنبي، ولا حق لواحد من الموليين فيه حتى يزيد على ستة وستين وثلثين^(٢). فإذا زاد على ستة وستين وثلثين^(٣) كانت الزيادة للمولى الذي أدا، ولا يرجع أحد من^(٤) الموليين على صاحبه بقليل ولا كثير.

وإذا كان العبد بين رجلين [١٠٥/٦] فأذا له في التجارة ثم إن كل واحد منهما أداه مائة درهم لرجل آخر بأمر صاحبه وأداه رجل أجنبي مائة درهم، ثم مات العبد وترك مائة درهم أو بيع العبد بمائة درهم، فإن هذه المائة بين الأجنبي وبين الموليين على ثلاثة أسهم، ثلث للأجنبي، ولكل مولى من المائة الثلث. ولا يطرح على العبد من دين الموليين قليل ولا كثير؛ لأن المال لم يكن لهما، إنما كان لغيرهما^(٥)، فلا يبطل منه شيء عن العبد وإن^(٦) كان الموليان هما وليا إداته.

ولو كان المال الذي أدا العبد الموليان كل واحد من المالين بين المولى الذي أداه وبين أجنبي^(٧) قد أمره بإداته، والمسألة على حالها، فيبيع العبد بمائة درهم أو مات وترك مائة درهم، فإن المائة تقسم بينهما على عشرة أسهم، أربعة أسهم من ذلك للأجنبي الذي أدا العبد، وأربعة أسهم من ذلك للأجبيين اللذين شاركوا^(٨) الموليين في المائتين لكل واحد منهما سهمان، وللموليين سهمان، لكل واحد منهما سهم، لأن للأجنبي^(٩) الذي أدا العبد مائة كاملة على العبد، وكان للموليين مائة درهم على العبد. فبطل

(١) ف - فإنما أخذ من النصيب الذي بيع لهما جميعاً أقل من خمسين درهماً.

(٢) ز: وثلثي.

(٣) ز: وثلثي.

(٤) م - من.

(٥) م ف ز: فإن.

(٦) م ف ز: الأجنبي. والتصحيح من الكافي، ٦٩/٣.

(٧) م ف ز: للأجنبي الذي شارك. والتصحيح من الكافي، ٦٩/٣.

(٨) ف: الأجنبي.

منها خمسون درهماً من حصة كل واحد^(١) من الموليين خمسة وعشرون؛ لأن ما أصاب نصيب [كل واحد منهما] من دينه يبطل [باعتبار نصيبه من]^(٢) العبد. فبطل من نصيبهما خمسون درهماً وصار لهما خمسون درهماً، لكل واحد منهما خمسة وعشرون درهماً^(٣) يضرب بها في جميع نصيب صاحبه. فصارت المائة ثمن العبد. وما ترك العبد بينهما يضرب فيه الأجنبي الذي أذان العبد بمائة درهم، ويضرب فيه الشريكان الأجنبيان بمائة درهم، ويضرب فيه الموليان بخمسين درهماً. فتكون المائة بينهما على عشرة أسهم. أربعة منها للأجنبي، وأربعة منها للشريكين الأجنبيين، وسهمان منها^(٤) للموليين بينهما نصفان.

وإذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأذنا له في التجارة فأذانه رجل أجنبي مائة درهم، فحضر الذي أذانه وغاب أحد موليه، فطلب صاحب الدين دينه، فإن نصف العبد الذي للمولى الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر مولاه، ويباع نصيب المولى الحاضر في جميع الدين. فإن بيع بمائة درهم أخذها الغريم كلها. فإذا حضر المولى الآخر كان للمولى الذي بيع نصيبه للغريم أن يبيع هذا المولى الغائب بخمسين [١٠٦/٦] ودرهماً. فيبيع فيهما حصة المولى الذي كان غائباً إلا أن يفديه المولى بخمسين درهماً، لأن نصيب المولى الذي كان حاضراً أخذه كله الغريم.

(١) ز - منهما سهمان وللموليين سهمان لكل واحد منهما سهم لأن للأجنبي الذي أذان العبد مائة كاملة على العبد وكان للموليين مائة درهم على العبد فبطل منها خمسون درهماً من حصة كل واحد.

(٢) الزيادتان مستفادتان من السرخسي حيث يقول: لأن كل واحد من الموليين نائب عن شريكه في نصف ما أذانه، فيثبت على العبد جميع نصيب كل واحد من الشريكين، وفي النصف كل واحد منهما دائن لنفسه، فيثبت نصف ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد، ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من العبد. انظر: المبسوط، ٦٥/٢٤.

(٣) ز + من الموليين خمسة وعشرين لأن ما أصاب نصيب من دينه يبطل العبد فبطل من نصيبهما خمسون درهماً وصار لهما خمسون درهماً لكل واحد منهما خمسة وعشرون درهماً.

(٤) م ف ز: منهما.

وكذلك لو لم يبيع العبد ولكن قتله رجل فغرم نصف قيمته للمولى الحاضر فإن للغريم أن يأخذ جميع ما أخذ المولى الحاضر. فإذا قدم المولى الغائب فأخذ حصته من القاتل أخذ المولى الذي كان حاضراً منهما^(١) خمسين درهماً؛ لأن الدين كان في جميع العبد. فلما أخذ كله من نصيب أحد الموليين رجع على صاحبه بنصفه. ألا ترى أن العبد لو كان لرجل واحد وقيمه مائتا درهم وعليه من الدين مائة درهم فقتله رجل أو قتله رجلان، فأخذ المولى نصف قيمته من الرجل الذي قتله وأخذ^(٢) المولى ما على أحد القتالين وتَوَى^(٣) ما على الآخر، أن ذلك كله يأخذه الغريم من حقه، ولا يكون للمولى منه قليل ولا كثير حتى يستوفي الغريم^(٤) جميع دينه. وكذلك إذا كان العبد بين اثنين فهو بمنزلة هذا في جميع ما وصفت لك.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة فلحقه ألفا درهم من الدين لرجلين^(٥) لكل رجل ألف درهم وفي يديه ألف درهم، فأخذها أحد الموليين فاستهلكها ومات العبد، فإن للغريمين أن يأخذا^(٦) الذي استهلك الألف حتى يؤديها، فيقتسمانها نصفين. فإن رفع الغريمان الموليين إلى القاضي فقاضى على الذي استهلك المال بدفعه^(٧) إلى الغريمين بينهما نصفين، أو لم يقض بشيء حتى أبرأ أحد الغريمين العبد من الدين والموليين^(٨) من دينه، فإن الغريم الآخر يأخذ جميع الألف من المولى الذي استهلكها حتى يستوفي حقه. ولا يضمن للموليين من الألف الذي استهلكها^(٩) المولى قليلاً ولا كثيراً ببراءة^(١٠) الغريم العبد والموليين من دينه؛ لأن العبد قد بقي عليه من الدين مثل الألف التي استهلك المولى.

(١) ف: منها.

(٢) أي: هلك وضاع، كما تقدم.

(٣) ف - لرجلين.

(٤) ف + من حقه.

(٥) ز: يدفعه.

(٦) ز: ف ز: فالموليين. والتصحيح من الكافي، ٦٩/٣.

(٧) ز - حتى يستوفي حقه ولا يضمن للموليين من الألف الذي استهلكها.

(٨) أي: بإبراء.

فبراءة الغريم لا توجب للموليين في الألف قليلاً ولا كثيراً^(١). وكذلك لو كان مولى العبد واحداً^(٢) فاستهلك له ألف^(٣) درهم كان هذا بمنزلة هذا سواء. ألا ترى أن رجلاً حرّاً لو مات وعليه ألفا درهم لرجلين لكل رجل ألف درهم وترك ألف درهم، ففضى القاضي بقسمتها بين الغريمين فلم يقتسماها ولم يقبضاها حتى أبرأ أحد الغريمين الميت من دينه، فإن جميع / [١٠٦/٦] هذه الألف للغريم الباقي، وليس للورثة منها قليل ولا كثير. ولو كان الغريمان اقتسماها وقبضاها ثم أبرأ أحدهما الميت من دينه سلم له ما أخذ ولم يكن لصاحبه مما قبض قليل ولا كثير. وكذلك غريماً^(٤) العبد لو أخذ^(٥) الألف من المولى الذي استهلكها^(٦) فاقتسماها بينهما وقبضاها^(٧) ثم أبرأ أحدهما العبد من دينه، سلم لكل واحد منهما ما قبض، ولم يكن لواحد منهما على صاحبه سبيل، ولم يكن للموليين على الغريمين سبيل.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ولم يأذن له الآخر، فاشترى وباع فلحقه دين كثير، فإن نصف العبد الذي للمولى الذي أذن له يباع في جميع الدين ويقتسمه الغرماء بالحصص، ولا حق للغرماء في نصف المولى الذي لم يأذن للعبد. فإن عتق العبد بعد ذلك اتبعه الغرماء بجميع ما بقي من دينهم. ولو لم يبع الغرماء نصف العبد في دينهم ولكن كان في يد العبد مال لا يدرى من أين هو فقال العبد: هذا المال مما لحقني^(٨) من الدين، وقال المولى الذي لم يأذن له: هذا مال وهب لك أو كسبته من غير^(٩) التجارة التي لحقك فيها هذا الدين^(١٠)، فإن القياس في هذا أن يكون نصف هذا المال للمولى الذي لم يأذن للعبد، ونصف للغرماء. ولكننا تركنا القياس في هذا. فإذا كان

(٢) ز: واحد.

(٤) م ف ز: غرماً.

(٦) ز: استهلكه.

(٨) ف: ما لحقني.

(١٠) ف: هذا المال.

(١) ز: قليل ولا كثير.

(٣) ف: الألف.

(٥) ز: لو أخذوا.

(٧) ز: وقبضاها.

(٩) ف: من عين.

المال لا يدري من أين أصله فهو كله للغرماء. ألا ترى أن العبد لو كان في يده^(١) ألف درهم وعليه لرجل ألف درهم دين أقرضها إياه قرضاً بمعينة الشهود لقبض العبد إياها من المقرض، فقال العبد: الألف التي في يدي هي الألف التي أقرضني هذا الرجل، وقد شهدت الشهود على معاينة قبض العبد الألف التي أقرضها إياه هذا الرجل، إلا أنهم لا يدرون أهي هذه الألف أو غيرها، والعبد يقول: هي هذه الألف، أن القياس في هذا أن لا يصدق العبد على ذلك. ولكن هذا قبيح. والعبد مصدق، والألف للغريم. أرأيت لو كان العبد اشترى من رجل عبداً بألف درهم وعين الشهود قبض العبد ثم إن المولى الذي لم يأذن قال: هذا العبد كسبته^(٢) من غير هذا الدين، وقد شهدت^(٣) الشهود على معاينة القبض إلا أنهم قد أشكل عليهم العبد الذي قبض، [١٠٧/٦] والعبد مأذون له يقول: هو هذا العبد، أكنت أعطي المولى الذي لم يأذن له نصف هذا العبد. فهذا قبيح. ولكن أنظر إلى ما كان في يديه من شيء فأقبض منه الدين، وما بقي جعلته بين الموليين نصفين، إلا أن يُعلم شيء^(٤) مما في يد العبد وُهب له أو تُصدق به عليه قبل الدين أو بعده أو كسبه من غير^(٥) التجارة التي وجب عليه هذا الدين منها، فإذا عرفت شيئاً من ذلك بعينه أخذ المولى الذي لم يأذن له نصفه لا حق للغرماء فيه، وكان نصفه للغرماء حتى يستوفوا، فإن بقي شيء من ذلك كان للمولى الذي أذن له.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فأقر العبد بألف درهم في يديه أنها وديعة لرجل وأنكر ذلك الموليان جميعاً فإن القياس في هذا أن يأخذ المولى الذي لم يأذن للعبد نصف الألف، ويكون نصف الألف مستودعاً^(٦). ولا يصدق المولى الذي لم يأذن للعبد على شيء مما

(٢) ف: كسبه.

(٤) ز: شيئاً.

(٦) ز: مستودع.

(١) ز: في يديه.

(٣) م ز + هذا.

(٥) ف: من عين.

قال. ولكننا نستحسن فنجيز قول العبد، ونجعل الألف كلها للمستودع. ألا ترى أن البينة لو قامت على أن المستودع قد أودع العبد ألف درهم بمحضر منهم وقبضها بمعايينة منهم لذلك إلا أنهم لا يعرفون الألف بعينها، أني أصدق العبد أنها هذه الألف التي في يديه. فكذلك الباب الأول. ولو كان العبد لم يقر بالوديعة حتى قبض المولى من الألف ثم أقر بعد القبض أنها وديعة لفلان وكذبه المولى جميعاً، فإنه لا يصدق على الألف، والألف للمولين بينهما نصفين، ولا شيء عليه من الوديعة؛ لأنه لم يتلفها، إنما أتلفها من أخذها. ألا ترى أن رجلاً أجنبياً لو أخذها منه ثم جحد أن يكون أخذها منه وادعى العبد أنه أخذها منه أنه لا ضمان على العبد؛ لأنه لم يستهلك شيئاً. فكذلك أخذ المولين إياه فهو بمنزلة هذا. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة ولم يأذن له الآخر وأدانه رجل^(١) أجنبي مائة درهم وأدانه مولاه الذي أذن له مائة درهم، ثم إن الأجنبي أراد أخذ دينه وأن يباع العبد له، فإن العبد يباع للأجنبي منه نصفه خاصة وهو حصة الذي أذن له، فيستوفي الأجنبي من ذلك دينه. / [١٠٧/٦] ولا يكون للمولى الذي^(٢) أدانه^(٣) من ثمن ذلك النصف قليل ولا كثير؛ لأنه لا يكون له دين في نصفه. ولو كان الذي أذن له لم يدنه^(٤) وأدانه المولى الذي لم يأذن له مائة درهم، فإن كان أدانه المولى الذي لم يأذن له قبل إدانة الأجنبي إياه فإن إدانة المولى الذي لم يأذن له إذن منه للعبد في التجارة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن أدانه الأجنبي بعد ذلك كان دينه في جميع العبد. فيباع العبد كله، فيقتسم ثمنه المولى الذي أدانه والأجنبي على ثلاثة أسهم. سهم للمولى وسهمان للأجنبي في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الأجنبي يأخذ نصف الثمن خاصة وهو ثمن حصة المولى الذي أدانه؛ لأن المولى الذي أدانه لا

(٢) ف - الذي.

(٤) ز: لم يدنه.

(١) م ز - رجل.

(٣) ز: أذن له.

حق له ولا دين في نصيبه، وأما نصف الثمن فهو حصة المولى الذي لم يذنه^(١)، فهو بين الأجنبي وبين المولى الذي أدانه نصفان، يضرب فيه المولى الذي أدانه بنصف حقه؛ لأن نصف حقه بطل، لأن حقه كان على عبد له نصفه، فبطل ما كان في نصفه من ذلك، فيضرب بنصف دينه في حصة شريكه في العبد، ويضرب الأجنبي أيضاً في^(٢) ذلك بنصف دينه^(٣)؛ لأنه قد استوفى نصف دينه من حصة الآخر. ولو كان مولاه الذي لم يأذن له أدانه مائة درهم بعد إدانته الأجنبي إياه فإن العبد يباع منه نصفه، وهو حصة المولى الذي كان أذن له. فيضرب فيه الأجنبي بجميع حقه، وهو مائة درهم. ويضرب فيها المولى الذي أدانه بنصف حقه^(٤). فيقتسمان من ذلك النصف على ثلاثة أسهم. ولا يلحق حصة المولى الذي أدانه من دين الأجنبي قليل ولا كثير؛ لأن دين الأجنبي لحق العبد، ولم يأذن له المولى الذي أدانه، وإنما أذن له بعد ما لحقه دين الأجنبي.



باب العبد يأذن له مولاه في التجارة ويدفع إليه ما يعمل أو يبيعه شيئاً أو يشتري منه

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا دفع الرجل إلى عبده مالاً^(٥) يعمل به وأذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين، ثم مات العبد وفي يديه مال ولا يعرف منه مال / [١٠٨/٦] المولى بعينه، فإن جميع ما بقي في يدي^(٦) العبد بين الغرماء، ولا شيء للمولى منه إلا أن يعرف شيئاً منه بعينه للمولى، فيأخذه دون الغرماء. وكذلك لو كان في

(١) ز: لم يذنيه.

(٢) ز - شريكه في العبد ويضرب الأجنبي أيضاً في ذلك بنصف دينه؛ صح هـ.

(٤) ف - وهو مائة درهم ويضرب فيها المولى الذي أدانه بنصف حقه.

(٥) ز: ما.

(٦) م ز: في يد.

يدي العبد شيء قد عرف بعينه اشتراه بمال المولى أو ثمن شيء باعه العبد للمولى مما اشترى بماله. فإن عرف شيء من ذلك بعينه كان المولى أحق به، وإن لم يعرف لم يكن للمولى مما في يديه قليل ولا كثير؛ لأن المال الذي دفع إليه المولى إنما هو في يد العبد بمنزلة الوديعة والبضاعة. فإذا مات العبد ولم تعرف بعينها صارت ديناً. فإذا صار ما دفع المولى إلى العبد ديناً على عبده بطل؛ لأن المولى لا يكون له على عبده دين. ألا ترى أن العبد لو استهلك ذلك المال الذي دفعه إليه مولاه لم يلحقه منه شيء. وإذا مات العبد فعرف شيء بعينه لمولاه أخذه المولى. ولو أقر العبد في حياته وصحته بعدما لحقه الدين أن هذا المال الذي في يديه هو مال مولاه الذي أودعه، وقد عرف المال^(١) الذي دفع المولى إلى عبده، وعاينت الشهود دفع ذلك إلى العبد، إلا أنهم لا يعرفون أنه هذا المال بعينه، فإن العبد لا يصدق على هذا أنه لمولاه. والغرماء أحق به حتى يستوفوا دينهم إلا أن تقوم البينة أن هذا المال بعينه هو المال الذي دفعه المولى إلى عبده أو يقر بذلك الغرماء، فيكون المولى أحق به من الغرماء. رأيت لو كان المولى دفع إلى عبده عبداً أو عرضاً من العروض وعاينت الشهود ذلك ولحق^(٢) العبد دين كثير، فأقر^(٣) العبد بعدما لحقه الدين بعبد^(٤) في يديه أنه هو العبد الذي دفعه إليه مولاه، أكنت أصدقه وأدفع العبد إليه. لست أصدقه في شيء من ذلك. إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان: لو أن عبداً أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين ثم إن العبد أقر بشيء في يديه أنه لمولاه لم يصدق على شيء من ذلك، ولم يجز^(٥) إقراره على الغرماء إلا أن تقوم بينة أو يقر بذلك الغرماء. وكانا يجعلان إقرار العبد بعد لحاق الدين لمولاه بمنزلة إقرار المريض للرجل الأجنبي بوديعة في يديه وعليه دين كثير في الصحة. وكذلك قول محمد. أفلا ترى أن رجلاً لو حضره الموت وعليه دين كثير^(٦) في الصحة فأقر في

(٢) ز: ثم لحق.

(٤) ف ز: لعبد.

(٦) ز - كثير.

(١) ز: المولى.

(٣) م ف: فإقرار.

(٥) ز: يجيز.

[١٠٨/٦] مرضه بعبد بعينه أنه لرجل لم يصدق عليه. ولو أقام الرجل البينة أنه أودعه عبداً وقبضه المريض منه إلا أن الشهود لا يشهدون أنه هذا العبد بعينه فأقر المريض أنه هذا العبد، فقسم بين الغرماء وبين المستودع، يضرب المستودع في ذلك بقيمة عبده. والقول في تلك القيمة قول الغرماء مع أيمانهم على علمهم. وقد صارت وديعة المستودع ديناً. وكذلك العبد المأذون له في التجارة إذا أقر^(١) بعين^(٢) أن المولى أودعه إياه وعليه دين كثير وقد قامت البينة على معاينة الوديعة إلا أنهم لا يشهدون أنه هذا العبد بعينه فإن الوديعة قد صارت ديناً، ولا يصدق العبد أنه هذا العبد بعينه. فإذا صارت^(٣) الوديعة ديناً بطلت، ولا يلحق العبد المأذون له ديناً. ولو كان العبد أقر بهذه الوديعة لأجنبي^(٤) كان إقراره جائزاً وكان ذلك الأجنبي أحق بها من الغرماء إن قامت البينة على معاينة الوديعة أو لم تقم؛ لأن العبد مسلط على أن يقر لغير^(٥) مولاه، وليس له أن يقر لمولاه إذا كان عليه دين.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ودفع إليه مالاً وأمره أن يشتري به الطعام خاصة واشترى به رقيقاً فإن الرقيق شراءه^(٦) إياهم جائز^(٧) عليه في عنقه ولا يكون ثمنهم في ذلك المال؛ لأن المولى إنما أمره أن يشتري له بماله طعاماً فليس له أن يشتري له بغير ذلك. ولكن ما اشترى به من شيء غير الطعام فإن ذلك جائز على العبد، وثمانه في عنق العبد، وليس للبائع أن يأخذ من هذا العبد من هذا المال الذي دفع إليه المولى قليلاً ولا كثيراً^(٨)، ولكن البائع يتبع العبد فيبيعه في دينه، ويبيع^(٩) ما في يديه مما ليس من مال المولى الذي أعطاه العبد^(١٠) حتى يستوفي دينه. ولو أن المولى لم يأذن

-
- (١) ف: وإذا أقر.
 (٢) ز: صات.
 (٣) م ف ز: بشرائه. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٧٠/٣ ظ.
 (٤) م ف: الأجنبي؛ ز: للأجنبي.
 (٥) ز: لغيره.
 (٦) ز: جائزاً.
 (٧) م ز: ويبيع.
 (٨) ز: قليل ولا كثير.
 (٩) م ز: ويبيع.
 (١٠) ز: المولى.

لعبده في التجارة ولكنه دفع إليه مالاً وأمره أن يشتري به الطعام كان هذا والباب الأول سواء، وكان كالعبد^(١) المأذون له في التجارات، فما اشترى منها وباع فهو جائز عليه، ولا يجوز على مولاه ولا في مال مولاه. ولو أنه اشترى بمال مولاه شيئاً سوى ما أمره به مولاه ونقده الثمن من مال مولاه الذي دفع إليه كان للمولى أن يتبع البائع، فيأخذه بالثمن حتى يرده عليه، ويرجع بذلك البائع في رقة العبد وفيما كان في يده من مال لم يدفعه إليه مولاه.

وإذا أذن الرجل / [١٠٩/٦] لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم إن العبد باع من مولاه^(٢) طعاماً أو عبداً أو بزاً فيما في يده بمثل ثمنه فذلك جائز، ويؤخذ المولى بالثمن حتى ينقده ويقبض ما اشترى. وكذلك لو كان العبد دفع إلى المولى ما اشترى قبل أن ينقده منه الثمن فإن المولى يتبع بالثمن فيؤخذ^(٣) منه^(٤)، فيقتسمه الغرماء بينهم. ولو كان العبد باع المولى شيئاً مما في يديه فحبابه فيه فباعه إياه بأقل من ثمنه بما يتغابن الناس^(٥) فيه أو بما لا يتغابن الناس^(٦) في مثله فذلك سواء، ويقال للمولى: إنك بالخيار، إن شئت فانقض البيع، وإن شئت فأتّم^(٧) الثمن حتى يكون مثل قيمة^(٨) ما اشتريت وخذ ما شئت. وليس للعبد أن يحابي المولى إذا كان عليه دين فيما باعه بقليل أو كثير. ألا ترى أن إقراره له بالدين لا يجوز على الغرماء. فكذلك محاباته إياه بقليل أو كثير، ولا يجوز على الغرماء. فإن كان المولى قد قبض ما اشترى من عبده فاستهلكه وقد كان العبد حبابه فيه بقليل أو كثير فلا ضمان على المولى في هذا البيع؛ لأنه قد استهلكه. وعليه أن يؤدي الثمن وتمام قيمة ما اشترى إلى الغرماء حتى لا يكون له من المحاباة قليل ولا كثير. فإن كانت القيمة لا تعرف إلا أنه يعرف أنها أكثر من الثمن

(٢) ز: من مولاه.

(٤) ز - منه.

(١) م ز: العبد.

(٣) ز: فيأخذ.

(٥) ز + الناس.

(٦) ف - فيه فباعه إياه بأقل من ثمنه بما يتغابن الناس فيه أو بما لا يتغابن الناس.

(٨) ف: قيمته.

(٧) ف ز: فأتّم.

فالقول في فضل القيمة قول المولى مع يمينه، إلا أن يقيم الغرماء البينة على أكثر من ذلك فيؤخذ بيئتهم.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه^(١) دين كثير ثم إن المولى باع من العبد طعاماً أو بزاً أو رقيقاً بمثل قيمتهم أو أقل فبيعه جائز، وللمولى أن يمنع العبد مما اشترى حتى يقبض منه الثمن. فإن دفع العبد إليه الثمن وقبض منه ما اشترى فذلك جائز على الغرماء. وليس للغرماء أن يتبعوا المولى بشيء مما قبض. ولو أن المولى دفع ما اشترى منه العبد إلى العبد قبل أن يقبض منه الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد جائز، وما قبض العبد فهو للغرماء، لا شيء للمولى فيه، ولا شيء للمولى على عبده؛ لأن الثمن دين، ولا يلحق العبد دين لمولاه. ولو كان الثمن عروضاً وليس بدين على العبد كان المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء، إن دفع ما اشترى منه العبد إلى العبد قبل أن يقبض أو بعد ذلك؛ لأن المولى إذا كان الثمن الذي باع به عروضاً فقد [١٠٩/٦] اظ وجبت له بعينها قبل أن يقبضها وقبل أن يدفع ما اشترى، فلا يضره دفع ما باع إلى عبده قبل أن يقبض^(٢) الثمن أو بعده. وإذا كان الثمن ديناً على العبد والذي اشترى العبد من سيده لا يأخذه إلا بدفع الثمن، فإذا دفع الثمن قبل أن يقبضه من سيده كان دفعه جائزاً، وقبض من سيده ما اشترى منه، وكان^(٣) للغرماء.

وإذا كان المولى قد دفع ما اشترى منه عبده إلى عبده قبل أن يقبض ثمنه وثمانه دين على عبده فقد صار ما اشترى العبد من سيده للغرماء لا حق لسيده فيه، وصار الثمن ديناً على العبد لسيده يبيعه به. فإذا صار ديناً يتبع به بطل؛ لأن المولى لا يكون له على عبده دين. ولو كان المولى باع عبده شيئاً بأكثر من قيمته بقليل أو كثير فالمولى بالخيار، إن شاء أخذه من عبده من الثمن قدر قيمة ما باعه وأبطل الفضل، وإن شاء نقض البيع. فإن لم يجز^(٤) شيئاً من ذلك حتى يدفع ما باع إلى عبده سلم جميع ما دفع إلى

(٢) م ز: قبل قبض.

(٤) ز: يجيز.

(١) ز: فتلحقه.

(٣) ف ز: فكان.

عده للغرماء، وبطل حق المولى على عبده.

وإذا خرج عبد الرجل إلى مصر من الأمصار فباع فيه واشترى ولحقه دين كثير وفي يديه عروض ورقيق، فقال العبد بعد ذلك: أنا عبد فلان ولم يأذن لي في التجارة فليس علي من دينكم قليل ولا كثير، وقالت الغرماء: أنت عبد لفلان وقد أذن لك في التجارة، فإن القاضي يبيع جميع ما في يديه ويقضيه^(١) الغرماء. فإن بقي في يديه شيء كان لمولاه. وإن لم يبق في يديه شيء وبقي من دينهم شيء فأرادوا بيع العبد في دينهم لم يبع حتى يحضر مولاه. وكان ينبغي في القياس أن لا يباع شيء مما في يديه حتى يحضر المولى فتقوم عليه البينة بالإذن، ولكننا ندع القياس في هذا ونستحسن، فبيع ما كان في يديه من ذلك ولا نبيع العبد. ولو أن الغرماء أقاموا البينة أن العبد مأذون له في التجارة والعبد يجحد ذلك والمولى غائب كان هذا والأول سواء، ولا أقبل البينة على المولى على الإذن والمولى غائب. ولو أن العبد أقر بالإذن ولم يُقم على^(٢) ذلك بينة وفي يد العبد عروض ورقيق كان هذا والأول سواء، ويبيع ما في يده حتى يقضيه^(٣) الغرماء، ولم يبع رقبته. وإن حضر مولاه [١١٠/٦] بعدما باع القاضي ما في يده وقضى الغرماء فأنكر أن يكون أذن له في التجارة فإن القاضي يسأل الغرماء البينة على الإذن من المولى. فإن أقاموا على ذلك البينة، وإلا رد عليه جميع ما قبضوا، وأبطل دينهم حتى يعتق الغلام، فيأخذونه بما كان لهم من دين.

وإذا اشترى العبد من رجل عبداً أو أمةً أو متاعاً أو طعاماً أو شيئاً فقال الرجل للعبد: أنت محجور عليك فلا أدفع إليك شيئاً مما اشتريت مني، وقال العبد: أنا مأذون لي، فالقول في ذلك قول العبد، ولا يمين عليه، ويجبر البائع على دفع ما باع إلى العبد، ويأخذ^(٤) من العبد الثمن. وكذلك لو أن العبد باع رجلاً متاعاً أو رقيقاً أو شيئاً مما في يده فقال

(١) ز: ويقضه.

(٢) ز - على.

(٣) ف: حتى يقضيه؛ ز: حتى يقضاه.

(٤) ز: ويأخذ.

المشتري: أنت محجور عليك، وقال العبد: أنا مأذون لي، فالقول قول العبد، ويجبر المشتري على أخذ ما اشترى، ولا يمين على العبد في ذلك. فإن قال المشتري: أنا أقيم البيعة أنه محجور عليه، لم يلتفت إلى ذلك، ولم تقبل منه بيعة على ذلك. وكذلك لو قال المشتري: أنا أقيم البيعة أنه أقر أنه محجور عليه^(١) قبل أن يتقدم إلى القاضي بعد الشراء، فإن القاضي لا يقبل البيعة على ذلك. ولكن العبد لو أقر بذلك عند القاضي أمضى ذلك عليه ورد البيع. فإن حضر المولى بعد ذلك فقال: قد^(٢) كنت أذنت للعبد في البيع والشراء وقد كذب فيما قال^(٣)، جاز النقص الذي كان فيما بين العبد والمشتري، ولم يلتفت إلى قول المولى؛ لأن المولى قد زعم أن عبده مأذون له في التجارة، فنقضه جائز. ألا ترى أنه لو أقال^(٤) المشتري البيع جازت إقالته. فكذلك إقراره له^(٥) بذلك. وكذلك لو قال المولى بعد نقض القاضي البيع: لم أذن لعبدي في التجارة ولكني قد أجزت بيعه، كان قوله هذا باطلاً وكان النقص جائزاً. ولو أن العبد أقر أنه محجور^(٦) عليه فلم يقض القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى فقال: قد كنت أذنت له، أو قال: لم أذن له ولكن قد أجزت البيع، جاز البيع ولزم المشتري.

وإذا باع العبد من رجل ثوباً أو متاعاً ثم قال العبد بعد البيع: هذا الذي بعته لمولاي لم^(٧) يأذن لي في بيعه وأنا محجور علي، وقال المشتري: كذبت وأنت مأذون لك، فالقول في ذلك / [١١٠/٦] قول المشتري ويجبر^(٨) العبد على دفع ما باع وأخذ الثمن. وكذلك لو أن العبد اشترى شيئاً من رجل حر فقال العبد: أنا محجور علي، وقال البائع: أنت مأذون لك، فإن البيع جائز على العبد ويجبر على دفع الثمن. فإن حضر

(١) ز - لم يلتفت إلى ذلك ولم تقبل منه بيعة على ذلك وكذلك لو قال المشتري أنا أقيم البيعة أنه أقر أنه محجور عليه.

(٢) م - قال، صح هـ.

(٣) م ز - له.

(٤) م ز - لمن.

(٥) ز - قد.

(٦) ف: لو قال.

(٧) ز: محجورا.

(٨) ز: ويجيز.

المولى بعد ذلك فقال: لم أذن له في شيء من هذا، فالقول قوله ويرد البيع والشراء ويأخذ المولى الثمن من الذي أخذه. وكذلك لو أن عبداً^(١) ابتاع من عبد شيئاً فقال أحدهما: أنا محجور علي، وقال الآخر: أنت مأذون لك وأنا مأذون، فالقول قول الذي يدعي جواز البيع منهما والشراء، ولا يصدق الآخر على إبطال ذلك، ولا تقبل منه بينة على ذلك، ولا يمين على صاحبه في شيء من ذلك. فإن قامت البينة على إقرار الذي يدعي جواز البيع أن صاحبه محجور عليه وأنكر ذلك عند القاضي فإن القاضي لا يسمع من هذا^(٢) البينة. ولو أقر بذلك إقراراً^(٣) عند القاضي أخذه بإقراره وأبطل البيع فيما بينهما^(٤). فإن جاء مولاه فقال: قد كنت أذنت لك، لم يلتفت إلى قوله وكان نقضه جائزاً.

وإذا اشترى الرجل وباع ولا يُدْرَى ما هو عبد هو^(٥) أو حر فلحقه دين كثير ثم قال بعد ذلك: أنا عبد لفلان، وصدقه فلان وقال: هو عبدي محجور عليه، وقال الغرماء: هو حر، فإن الدين لازم للعبد يباع فيه إلا أن يفديه مولاه؛ لأن الدين قد لزمه فلا يصدق^(٦) على إبطاله. ولو أن العبد كان جنى جناية بإقرار أو بينة وقال^(٧): أنا عبد لفلان، وصدقه فلان^(٨) بذلك وقال أصحاب الجناية: بل هو حر^(٩)، فهو^(١٠) عبد لفلان ولا حق لأصحاب الجناية في رقبته؛ لأنهم ادعوا أنه حر وأقر هو أنه عبد^(١١)، فهم يقرّون أن الحق على غيره وأنهم^(١٢) لا حق لهم في رقبته.

وإذا أذن الرجل لعبد في التجارة فلحقه دين كثير فقال الغرماء للمولى: قد أعتقته فلنا عليك القيمة، وقال المولى: لم أعتقه، فإن العبد

(٢) ز: من هذه.

(٤) ز - فيما بينهما.

(٦) ف: فلا نصدقه.

(٨) ف: لفلان.

(١) ز: العبد ا.

(٣) ز: إقرار.

(٥) ز - هو.

(٧) م: فقال.

(٩) ف + وقال.

(١٠) م ز: وهو؛ ف: أنا. والتصحيح من الكافي، ٧٢/٣.

(١٢) ف: وأنه.

(١١) ز - عبد.

يباع للغرماء، ولا يلتفت إلى قولهم. ولو كان العبد جنى جنابة فقال أصحاب الجنابة: قد أعتقت العبد فلنا عليك الدية لأنك قد اخترته^(١)، وقال المولى: لم أفعل، فإن العبد عبد للمولى على حاله، ولا سبيل لأصحاب الجنابة في رقبة/[١١١/٦] العبد، ولا شيء لهم على المولى حتى يقيموا البينة على ما ادعوا من ذلك.



باب إقرار العبد المأذون له بالدين يلزمه أو لا يلزمه

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فما أقر به من دين من قرض أو دين أو غضب أو وديعة استهلكها أو مضاربة أو بضاعة استهلكها فذلك جائز عليه، يباع فيه إلا أن يفديه مولاه، إن صدق المولى بذلك أو لم يصدق. وكذلك لو أقر أنه اشترى جارية هذا الرجل فوطئها وهي بكر فإن العقر يلزمه؛ لأنه^(٢) عقر من شراء. ألا ترى أن رجلاً لو باع هذا العبد جارية فجاء رجل فاستحقها فأخذها فقال المستحق: قد كانت بكرأ^(٣)، فصارت ثيباً^(٤) في يد العبد وأقر العبد بذلك أن ذلك جائز^(٥) عليه. أرأيت لو أن هذا العبد غضب جارية بكرأ فافتضها رجل في يده ثم هرب فجاء مولى الجارية فأخذها ألم يكن يأخذ العبد بعقرها. فكذلك الباب الأول، إن كان بإقرار أو بغير إقرار فهو سواء، وذلك جائز عليه. ولو أقر العبد المأذون له في التجارة وعليه دين كثير أنه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير إذن مولاها فافتضها فإن العبد لا يصدق على هذا؛ لأن هذا ليس من التجارة. فإن صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء. فإن بقي شيء بعد ذلك أخذه مولى الجارية من عقرها.

(١) ف - لأنك قد اخترته، صح هـ.

(٢) ف: لأن.

(٣) ز: بكر.

(٤) ز: ثلثا.

(٥) ز: جائزاً.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم إنه تزوج حرة بأمر مولاه فالنكاح جائز، والمهر عليه، تضرب به المرأة مع الغرماء. وكذلك كل نفقة وجبت لها عليه فإنها تضرب به مع الغرماء^(١) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو كان العبد أقر أنه وطئها بنكاح وجحد المولى أن يكون أذن له في ذلك وعلى العبد دين أو لا دين عليه فليس عليه من المهر قليل ولا كثير حتى يعتق. ولو أقر^(٢) بوطء أمة بنكاح فافتضها بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه ومولاه يجحد ذلك وعليه دين أو لا دين عليه فإن إقراره في هذا باطل لا يلحقه فيه^(٣) قليل ولا كثير حتى يعتق. وكذلك لو أقر أنه افتضها بإصبعه غاصبها كان إقراره باطلاً في قياس [١١١/٦ظ] قول أبي حنيفة ومحمد، وهذا بمنزلة الجناية. وأما في قول أبي يوسف وإقراره جائز عليه إن كان عليه دين أو لم يكن، ويضرب مولاه بمهرها مع الغرماء؛ لأن هذا دين وليس بجنائية. ألا ترى أنه يباع فيه ولا يدفع به.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم أقر بعد ذلك بدين اشتركوا جميعاً فيما كان في يده وفي رقبته، ولا يكون أحد منهم أولى برقبته ولا بما في يده من صاحبه. ولو أنه أقر بمال في يده بعينه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده فإن إقراره جائز، ويبدأ بالذي أقر له بعينه، فيعطى ما أقر له به وإن أتى ذلك على جميع ما في يده. وكذلك البضاعة والمضاربة وكل شيء أقر به بعينه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم أقر بعبد في يده أنه ابن فلان أودعه إياه وقال^(٤): هذا حر^(٥) لم يملك قط، فالقول قوله، ولا سبيل للغرماء على ذلك العبد. ولو أن هذا العبد المأذون له اشترى من رجل عبداً ونقده الثمن وعلى العبد المأذون له في التجارة دين أو لا دين

(١) ف - وكذلك كل نفقة وجبت لها عليه فإنها تضرب به مع الغرماء.

(٢) ف ز: وكذلك لو أقر. (٣) ز - فيه.

(٤) ف: أو قال. (٥) ز - حر.

عليه، فأقر العبد المأذون له أن البائع قد كان أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه فاشتراه منه وهو حر، وأنكر ذلك البائع فإن العبد مملوك على حاله، ولا يصدق المأذون له على ما أقر به من ذلك. وكذلك لو أقر العبد أن^(١) البائع قد كان دبر العبد الذي اشترى منه قبل أن يبيعه منه، أو كانت أمة فأقر أنها قد كانت ولدت منه قبل أن يبيعهها، فإن العبد لا يصدق على شيء من ذلك إلا أن يصدقه البائع. فإن صدقه البائع انتقض البيع فيما بينهما ورد البائع الثمن. ولو أن العبد المأذون له لم يقر في العبد الذي اشترى بشيء من هذا، ولكنه أقر أن العبد الذي اشترى من البائع باعه البائع قبل أن يبيعه منه من فلان، وقبضه فلان منه ونقده الثمن، وجاء فلان يدعي ما قال العبد المأذون له فإن العبد المأذون له مصدق، ويدفع العبد إلى المقر له، ولا سبيل له على الثمن الذي على البائع إلا أن يقيم بينة على ما ادعى من ذلك، أو يقر بذلك البائع، أو يأبى اليمين. وكذلك لو أن البائع باع غلاماً من هذا العبد المأذون له بمحضر من الغلام، ودفع الغلام إلى العبد المأذون له، وادعى [١١٢/٦] الغلام بعد ذلك أنه حر لم يملك قط، وصدقه بذلك العبد المأذون له، فإن هذا باطل، والغلام عبد على حاله، إن كان على المأذون له دين يبيع في دينه، وإن لم يكن عليه دين كان لمولاه.

وإذا أذن الرجل لعبد^(٢) في التجارة فلحقه دين كثير فباع العبد^(٣) جارية من رجل، وقبضها منه ذلك الرجل بمحضر من الجارية ولا يدرى ما حال الجارية فادعى رجل أنها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فإن الجارية ابنة الرجل ترد وينتقض^(٤) البيع فيما بينهما. ولو كان العبد اشترها من رجل وقبضها منه فأقر^(٥) البائع الذي باع العبد المأذون له بذلك أيضاً فإن هذا يرد كله وينتقض، ويترادون البيع فيما بينهم، فيأخذ المشتري الثمن من العبد، ويأخذ العبد الثمن من البائع الأول، ويثبت نسب الجارية من أبيها^(٦)، وترد عليه. ولو كان العبد المأذون له اشترها من رجل

(٢) ف: العبد هـ.

(٤) ز: ولا ينتقض.

(٦) ز: من ابنها.

(١) ف - أن.

(٣) ف + من.

(٥) م ف ز + أن.

بمحضر منها وقبضها وهي ساكنة لا تنكر، ثم باعها من رجل وقبض الثمن، ثم ادعى رجل أجنبي أنها ابنته وصدقه في ذلك العبد المأذون له والجارية والمشتري وأنكر^(١) ذلك الذي باعها العبد، فإن الجارية لا ترد بيعها الذي كان بين المشتري الآخر وبين العبد المأذون له، وتكون الجارية ابنة الذي ادعاها بإقرار المشتري^(٢)، وتكون^(٣) حرة لا سبيل عليها، ولا يبطل البيع الذي بين العبد وبين المشتري الآخر وإن كانا قد اجتمعا على أنه قد باعه حرة؛ لأننا لا نصدق العبد على عتقها. وكذلك لو ادعى المشتري الآخر أن البائع الذي باعها من العبد^(٤) قد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت منه وصدقه العبد بذلك، فإن البيع لا ينتقض فيما بين المشتري الآخر وفيما بين العبد بإقرار العبد أنه باعه ما لا يجوز بيعه، ولا يصدق العبد على شيء من ذلك، وتعتق الجارية إن كان المشتري الآخر أقر بعتقها من مال المشتري الآخر. وإن كان أقر فيها بتدبير أو أنها أم ولد^(٥) صارت موقوفة من ماله. فإذا مات البائع الأول عتقت، ولا يرجع على العبد بشيء من الثمن الذي أعطاه حتى يعتق العبد. / [١١٢/٦ظ] فإذا عتق رجوع عليه بالثمن وأخذه منه؛ لأنه قد أقر بما قال المشتري الآخر. ولو أن المشتري الآخر ادعى أن البائع الذي باعها للعبد^(٦) كان كاتبها قبل أن يبيعها من العبد وصدقه المأذون له في ذلك وادعت ذلك الأمة فإن البيع جائز فيما بين المشتري الآخر وفيما بين العبد، وهي أمة للمشتري ولا تكون مكاتبة. ولا يشبه هذا العتق والتدبير والولادة من^(٧) السيد؛ لأن البائع حين باعها من العبد وأنكر أن يكون كاتبها بطلت الكتابة، وما أقر أنه من التدبير والعتاق والولادة فذلك^(٨) لازم أبداً. ولو كان المشتري الآخر قد أقر ببعض ما ذكرنا وكذبه العبد والبائع

(١) ف: فأنكر.

(٢) ز - وتكون الجارية ابنة الذي ادعاها بإقرار المشتري.

(٤) ز: من البائع.

(٣) ز: ويكون.

(٦) ف: العبد.

(٥) ز: ولدت.

(٨) ف: فذاك.

(٧) ز: بين.

الأول في ذلك كان جميع ما أقر به لازماً^(١) له. فإن أقر بعق كانت الجارية حرة. وإن كان أقر بتدبير أو بولادة من سيدها الأول كانت موقوفة لا تخدم أحداً. فإذا مات البائع الذي باعها من العبد عتقت. وأما إقراره بالكتابة فباطل، وله أن يبيعها في هذا.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم أقر بشيء في يده أنه لمولاه أودعه إياه، أو أقر لابن مولاه أو لأبيه^(٢) أو لعبد له آخر مأذون له، وعليه دين أو لا دين عليه، أو لمكاتب له أو لأم ولد له أو لمديرة له، فإن إقراره بذلك لمولاه أو لمكاتب مولاه أو لأم ولد مولاه باطل. وكذلك إقراره لعبد مولاه، إن كان على العبد دين أو لم يكن. فأما إقراره لابن مولاه أو لأبيه^(٣) فهو جائز، ويبدأ بذلك قبل الغرماء؛ لأنه أقر لهم بشيء بعينه. فيأخذونه قبل الغرماء. ولو كان أقر لأحد ممن ذكرنا بدين عليه كان بمنزلة هذا إلا أن إقراره لابن مولاه أو لأبيه^(٤) بالدين يشارك به غرماء العبد فيما كان في يده وفي رقبته. ولو لم يكن على العبد المقر دين كان إقراره جائزاً^(٥) في ذلك كله. فإن لحقه بعد ذلك دين فإن كان أقر بشيء بعينه لأحد منهم أخذه، وكان أحق به من غرماء العبد. وإن كان أقر بالدين لأحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يرجع صاحب الدين الأول المقر له بشيء وإن كان المقر له هو المولى أو مدبره أو أم ولده أو عبده إذا لم يكن عليه دين. فإن كان أقر لعبده مولاه قبل أن [١١٣/٦] يلحقه الدين بدين وعلى العبد المقر له دين، أو كان إقراره لمكاتب المولى أو لأبيه أو لابنه ثم لحقه دين بعد ذلك، فإقراره جائز، ويشتركون جميعاً هم والغرماء في رقبته وفي جميع ما في يديه في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأقر لابنه بدين وابنه حر، أو لأبيه

(٢) م ز: أو لابنه.

(٤) م ز: أو لابنه.

(١) ز: لازم.

(٣) م ز: أو لابنه.

(٥) ز: جائز.

أو لزوجته وهي حرة، أو لمكاتب أبيه أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه، وعليه دين أو لا دين عليه، فإن إقراره لجميع ما ذكرت لك في قياس قول أبي حنيفة باطل. وأما في قول أبي يوسف ومحمد بإقراره في ذلك كله جائز، ويشاركون الغرماء. وكذلك لو أقر لأحد ممن ذكرنا بمال قائم بعينه في يده وديعة أو مضاربة أو بضاعة، وعليه دين أو لا دين عليه، بإقراره في قياس قول أبي حنيفة باطل. وإقراره في قول أبي يوسف ومحمد جائز، ويبدأ بهم قبل الغرماء. ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو أقر أحد المتفاوضين لابنه بدين أو لأبيه أو بوديعة لم يجز ذلك على شريكه، وجاز عليه. وقال أبو يوسف: هو جائز عليه وعلى شريكه. وكذلك العبد المأذون له في التجارة.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأذن العبد لجاريته في التجارة وعلى العبد دين كثير أو لا دين عليه فأذنه جائز. فإن لحق الجارية دين كثير يحيط برقيبتها وبما في يدها ثم إن العبد الأول أقر بألف مما في يده أنها^(١) وديعة أودعتها إياه الجارية، فإن كان على العبد دين كثير أو لم يكن بإقراره جائز على الغرماء وعلى المولى، ويأخذ الجارية فيقضي بها^(٢) ديناً^(٣) ويكون أحق بها من الغرماء. وإن كان أقر لها بدين ألف درهم شاركت غرماء العبد في رقبة العبد وفيما في يده، فيأخذ حصتها من ذلك غرماءها. وكذلك لو أقر لها بدين ولا دين عليه بيع في الدين الذي أقر لها به إلا أن يفديه مولاه حتى يأخذ ذلك غرماءها. ولو كان على العبد دين كثير فأقرت الجارية بألف درهم في يديها أنها وديعة العبد فإن الجارية لا تصدق على ذلك؛ لأنها أقرت لعبد مولاه^(٤) وعليه^(٥) / [١١٣/٦] دين. ألا ترى أنها لو أقرت بذلك لمولاه لم يجز. فكذلك إقرارها لعبد. ولا يشبه إقرارها للعبد وعليه^(٦) دين إقراره لها وعليه دين. إذا أقر لها جاز إقراره. ألا ترى أنه لو لم يكن عليها دين جاز إقراره لها وكانت الجارية وما أقر لها به يقضى به

(١) ز: أنه. (٢) ف: فقصانها؛ ز: فيقضيها بها.
 (٣) ز: دين.
 (٤) ف: لمولاه.
 (٥) م ز: وعليها.
 (٦) م ف ز: وعليها.

دين العبد. فالإقرار لها جائز؛ لأن جميع ما أقر لها به يعود إليه إلا أن يكون عليها دين، فيجوز إقراره لها [أيضاً]؛ لأنه إنما أقر لغرمائها. ألا ترى أنه لو أقر لغرمائها جاز إقراره. فكذلك إذا أقر لها وعليها دين بوديعة أو دين فأقراره لها جائز. ولو كان بعض غرمائها مكاتباً^(١) للمولى أو عبداً^(٢) له آخر مأذوناً له في التجارة وعليه دين، فأقر لها العبد الذي أذن لها في التجارة بألف درهم وديعة في يده أنها أودعتها إياه وأقر لها بدين ألف درهم، فإن كان العبد المقر لا دين عليه فأقراره لها جائز. وإن كان عليه دين فأقراره لها باطل، ولا يأخذ غرماؤها مما أقر لها به قليلاً ولا كثيراً؛ لأن الإقرار لو جاز شارك الغرماء مكاتب المولى وعبده. فإذا كانا يشاركان الغرماء فيما أقر به العبد المأذون له كان إقراره لها باطلاً؛ لأن إقراره بالوديعة والدين لمكاتب مولاه ولعبد باطل. فكذلك إقراره لها^(٣) إذا كان لمكاتب المولى ولعبد في ذلك نصيب. ولا يكون ما أقر به العبد لها من وديعة أو دين لغرمائها سواء مكاتب المولى وعبده؛ لأنهما شريكان في مالها. فينبغي إذا جعل الإقرار جائزاً^(٤) أن يدخل مع الغرماء. ألا ترى أن رجلاً لو مات وعليه دين لأقوام^(٥) شتى وهو دين متفرق، ثم حضر رجلاً^(٦) آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين ألف درهم، ثم مات وبعض غرماء الميت أحد^(٧) ورثة الآخر فإن إقراره باطل^(٨)؛ لأن الغرماء يأخذون ما أقر به فيشتركون فيه، وأحدهم وارث المقر، فلا يجوز إقراره لأحد منهم. فكذلك ما وصفت من إقرار العبد للجارية إذا كان بعض غرمائها مكاتباً للمولى أو عبداً^(٩) له مأذوناً له في التجارة وعليه دين. ولو كان بعض غرمائها أبا للمولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة ألف درهم في يده أو بدين وعلى العبد المقر دين فإن إقراره جائز. فإن كان أقر لها بوديعة بدئاً بذلك

(١) ف: يكاتب؛ ز: مكاتب.

(٢) ز - باطلاً لأن إقراره بالوديعة والدين لمكاتب مولاه ولعبد باطل فكذلك إقراره لها.

(٣) ز: جاز.

(٤) ف: ز: لقوم.

(٥) م ف ز: رجل.

(٦) ف: أخذ.

(٧) ز: باطلاً.

(٨) ز: أو عبد.

(٩) ز: أو عبد.

قبل غرمائه. وإن كان أقر لها [١١٤/٦] بدين شاركت غرماءه^(١) في رقبته وفيما في يده وأخذ حصتها من ذلك غرماًؤها. ولو كان بعض غرمائها أبا^(٢) العبد أو أمه أو ابنه أو زوجته وعلى العبد المقر دين أو لا دين عليه كان إقراره في قياس قول أبي حنيفة باطلاً، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتباً لأبي العبد أو لابنه أو لزوجته في قولهما جميعاً على ما وصفت لك. ولو كان بعض غرمائها أختاً للعبد أو عمه أو خاله أو ذا^(٣) رحم محرم منه كان إقراره لها جائزاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا يشبه هذا في قول أبي حنيفة الوالد والمولود والزوجة؛ لأن هؤلاء ممن لا تجوز شهادة العبد له لو كان حراً. وأما الأخ والعم والخال وكل ذي رحم محرم سوى الوالد والولد فإن شهادة العبد إذا كان حراً له جائزة، فكذلك إقراره له.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين أو لم يلحقه ثم أقر بدين كان عليه وهو محجور^(٤) عليه من قرض أو غصب أو ودیعة استهلكها أو عارية خالف فيها أو مضاربة استهلكها، فصدقه رب المال بذلك أنه كان وهو محجور عليه، أو كذبه وقال: كان ذلك بعدما أذن لك مولاك في التجارة، فإن كذبه رب المال المقر له أن يكون فعل ذلك في حال الحجر وقال: فعلت ذلك وأنت مأذون لك، وقال العبد: فعلت ذلك وأنا محجور علي، فالقول في ذلك قول المقر له مع يمينه، ويلزم العبد^(٥) المقر جميع ما أقر به من ذلك. فإن صدقه رب المال المقر له بجميع ما قال وأقر^(٦) أن ذلك كان من العبد وهو محجور عليه فلا شيء على العبد من ذلك على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة: بأن يقر أنه غصب شيئاً في حال الحجر عليه فاستهلكه وصدقه بذلك رب المال، فإن المال يلزمه ويبيع فيه إلا أن يفديه مولاه. فإن عتق العبد يوماً من الدهر اتبعه رب المال المقر له

(١) ز: غرماًؤها.

(٢) ز: أبو.

(٣) ز: أو ذو.

(٤) ز: محجورا.

(٥) ف + قول المقر له مع يمينه ويلزم العبد.

(٦) م: فأقر.

بجميع ما أقر له من قرض أو وديعة استهلكها أو عارية خالفها أو مضاربة استهلكها. وإن كان بقي على العبد من المال الذي أقر أنه اغتصبه^(١) واستهلكه شيء^(٢) اتبعه به أيضاً بعد العتق. وكذلك الصبي الذي يعقل الشراء والبيع إلا أنه لم يبلغ [١١٤/٦ ظ] أو المعتوه الذي يعقل الشراء والبيع^(٣) يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة فيقر ببعض ما ذكرنا أنه فعله قبل أن يأذن له أبوه أو وصيه^(٤). فإن صدقه بذلك رب المال المقر له لم يلزمه من ذلك شيء غير الغصب، فإنه يؤخذ به، فأما ما سوى ذلك فإنه لا يلزمه منه قليل ولا كثير. وإن كبر الصبي وبلغ وأفاق المعتوه لم يلزمهما مما أقر به أيضاً قليل ولا كثير^(٥) غير الغصب الذي أقر به. وكذلك لو أقر بذلك بعد البلوغ والإفاقة لم يلزمهما من ذلك قليل ولا كثير إلا الغصب. فإن كانا أقرتا ببعض ما ذكرنا بعد الإذن لهما في التجارة أو بعد الإفاقة^(٦) أو البلوغ، وادعيا أنهما فعلا ذلك وهما غير مأذون لهما في حال الصغر والجنون، وكذبهما رب المال بذلك وقال: إنما فعلتما ذلك بعد الإذن، فالقول قول رب المال، والمال لازم لهما يأخذهما به، لأنهما قد أقرتا بأمر يلزمهما. فهما يدعيان البراءة بقولهما: فعلنا ذلك ونحن غير مأذون لنا، فهما لا يصدقان على ذلك إلا أن تقوم لهما بينة على ما ادعيا من ذلك. فإن أقاما بينة على ذلك أخذ بيئتهما. وإن لم يقيما على ذلك بينة فعلى المدعي المقر له بالمال اليمين أنه لم يأخذ ماله منهما. فإن أقاما جميعاً البينة أنهما فعلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة، وأقام^(٧) رب المال المقر له البينة أنهما فعلا ذلك بعدما أذن لهما في التجارة، فالبينة بينة رب المال المقر له، لأنه هو المدعي

(١) م: اعتصمه. (٢) م ف ز: شيئاً.

(٣) ف - إلا أنه لم يبلغ أو المعتوه الذي يعقل الشراء والبيع.

(٤) ز - في التجارة فيقر ببعض ما ذكرنا أنه فعله قبل أن يأذن له أبوه أو وصيه.

(٥) ف - وإن كبر الصبي وبلغ وأفاق المعتوه لم يلزمهما مما أقر به أيضاً قليل ولا كثير.

(٦) ز - لم يلزمهما من ذلك قليل ولا كثير إلا الغصب فإن كانا أقرتا ببعض ما ذكرنا بعد الإذن لهما في التجارة أو بعد الإفاقة.

(٧) م: فأقام.

للمال، فالقول في هذا الوجه^(١) [قوله]^(٢) والبينة بينته.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم أذن له، فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول وقبضها منه، وأقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال إذنه الأول وديعة فاستهلكها، أو أبضعه بضاعة فاستهلكها، أو مضاربة فاستهلكها، فصدقه بذلك رب المال أو كذبه، وقال: فعلت هذا به في حال الإذن الآخر، فإن المال لازم للعبد في الوجوه كلها. ولا يشبه هذا الوجه الأول، لأن هذا أقر وهو مأذون له أنه كان فعل بعض ما ذكرنا وهو مأذون^(٣)، وذلك لازم له، فلزمه ما أقر به، لأنه مأذون له. وكذلك الصبي والمعتوه [١١٥/٦] يأذن له أبوه في التجارة ثم يحجر عليه ثم يأذن له فيقر ببعض ما ذكرنا، فهو بمنزلة العبد في جميع ما ذكرنا. ولو كان على العبد أو على الصبي أو على المعتوه مال بيينة معروفة^(٤)، فأقر واحد منهم ببعض ما ذكرنا، فالمال الذي أقر به لازم له، ويحاصص المقر له غرماء العبد بدينه الذي أقر به العبد، بمنزلة ما أقر أنه استهلكه في حال إذنه الآخر.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه، فأقر بعدما حجر عليه بغصب اغتصبه في حال إذنه فاستهلكه، أو بقرض استقرضه في حال إذنه أو بوديعة أو عارية أو مضاربة استهلكها في حال إذنه، وكذبه^(٥) المولى بذلك، ولا^(٦) مال له في يدي^(٧) العبد، فلا شيء على العبد من ذلك حتى يعتق. فإذا عتق لحقه جميع ما أقر به. فإن لم يعتق حتى أذن له المولى في التجارة مرة أخرى فإن القاضي يسأله عما أقر به. فإن أقر به بعد الإذن لزمه

(١) ز: الفرجه.

(٢) ولفظ الحاكم: قول المقر له. انظر: الكافي، ٧٤/٣.

(٣) م - وهو مأذون، صح هـ.

(٤) م ف: معروف.

(٥) ف ز: وكذب.

(٦) م ف ز: فلا. والتصحيح من الكافي، ٧٥/٣.

(٧) م ز: في يد.

جميع ما أقر به. وإن لم يقر بما كان أقر به في حال الحجر عليه وأنكر ذلك بعدما أذن له وقال: لم يكن إقرارى ذلك بحق، وقد كنت أقررت له^(١) في تلك الحال، فإن المال لا يلزمه قليل ولا كثير، لأنه أقر في حال لا يجوز إقراره عليه حتى يقضى الدين الذي كان عليه وهو مأذون له. فإن بقي شيء كان لمن أقر له به وهو محجور عليه. إنما كان أبو حنيفة يصدقه فيما في يده ما دام المال في يده ولا دين عليه. فإذا أخذه المولى أو أخرجه العبد من ملكه لم يصدق العبد على شيء من ذلك. وأما في قول أبي يوسف ومحمد في جميع ما وصفت لك فإن العبد إذا حجر عليه مولاه لم يصدق في شيء مما في يده، إن أخذه المولى أو لم يأخذه، وإن^(٢) باع المولى العبد أو لم يبعه. فهذا القياس، ولكن أبا حنيفة كان يستحسن ما وصفت لك.

وإذا حجر المولى على عبده فأقر بدين أو أقر بوديعة استهلكها أو مضاربة أو بضاعة استهلكها، وليس في يدي^(٣) العبد مال، لم يصدق في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن عتق جاز عليه جميع ما أقر به من ذلك، وكان ديناً^(٤) عليه يؤخذ به.

وإذا أذن الرجل لعبده وهو صغير في التجارة وهو يعقل الشرى والبيع، ثم حجر عليه، فأقر بعد الحجر بدين / [١١٥/٦ ظ] أو بوديعة استهلكها أو مضاربة أو بضاعة استهلكها، فإن كان في يده مال صدق في قياس قول أبي حنيفة، وكان في ذلك بمنزلة الكبير، ولم يصدق في قول أبي يوسف ومحمد في شيء من ذلك. ولو لم يكن في يده مال لم يصدق في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن أعتقه مولاه بعد ذلك فأقراره باطل. وإن بلغ بعدما عتق لم يؤخذ بشيء من ذلك الإقرار. ولا يشبه الصبي في هذا الكبير. وكذلك الصبي الحر يأذن له أبوه في التجارة ثم يحجر عليه فيقر ببعض ما ذكرنا وفي يده مال ثم يكبر بعد ذلك، فهو

(١) ف: لك.

(٢) ف: فإن.

(٣) م: ز: في يد.

(٤) م: دينه؛ ز: دين.

في جميع ما وصفت لك بمنزلة العبد الصغير في جميع أمره. وكذلك المعتوه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده ألف درهم فأخذها المولى، ثم أقر العبد بعدما أخذها المولى أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذب المولى، فإنه لا يصدق في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فإن عتق بعد ذلك لم يلحقه من تلك الوديعة قليل ولا كثير، لأن أصل المال كان أمانة^(١) في يده، فلا يلحقه من ذلك شيء. وكذلك البضاعة والمضاربة. ولو كان أقر بها بعينها أنه اغتصبها من فلان ثم أعتق لزمته، وكانت ديناً عليه يؤخذ بها. ولا يشبه المال المضمون في هذا المال الذي لا ضمان فيه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم، فأقر أن هذه الألف الدرهم^(٢) التي في يده بعينها لفلان وديعة عنده أو مضاربة أو قرضاً أو غصباً، فإنه لا يصدق على شيء من ذلك، وصاحب الدين أحق به من المقر له. فإن أخذها صاحب الدين اقتضاء من حقه ثم أعتق بعد ذلك كانت الألف التي أقر بها ديناً عليه يؤخذ بها وإن كان أقر أنها في يديه وديعة أو مضاربة أو بضاعة. ولا يشبه أخذ المولى إياها اقتضاء الغرماء، لأن الغرماء إذا اقتضوا من دينهم فقد اقتضوا من دين كان على العبد يتبع به في حال الرق ويتبع به إذا عتق، فلذلك كانت على العبد. ألا ترى أن العبد قد برئ من الألف^(٣) درهم التي كانت عليه^(٤). فأما إذا لم يكن على العبد دين فأخذها المولى لم يضمن / [١١٦/٦]و العبد شيئاً، لأن العبد لم يتلفها، وإنما المولى بمنزلة الغاصب لها.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده ألف درهم،

(٢) ز: درهم.

(٤) ز + بها.

(١) م ب: أمانا؛ ز: أمان.

(٣) م ز ب: من ألف.

فأقر بدين ألف درهم عليه، ثم أقر بعد ذلك أن هذه الألف درهم وديعة لفلان عنده، فإن قياس قول أبي حنيفة في هذا أن الألف لصاحب الدين، وليس لصاحب الوديعة شيء، لأنه بدأ بالدين قبل الوديعة. ولو أنه كان أقر بالوديعة أولاً ثم أقر بالدين بعد ذلك كان صاحب الوديعة أحق بالألف، ولا يصدق العبد في الدين. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن العبد لا يصدق في شيء من ذلك، والألف التي في يد العبد للمولى. فإن أعتق العبد بعد ذلك فإن قياس قول أبي حنيفة إن كان أقر بالدين أولاً اتبعه أصحاب الوديعة بالألف درهم، لأن وديعته قضيت في دين العبد. وإن أقر بالوديعة أولاً ثم بالدين فالوديعة لصاحبها، ويتبع العبد بالدين، لأنه قد أعتق. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا شيء على العبد في الوديعة إذا أعتق، وهو ضامن الدين الذي أقر به.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه وفي يده ألف درهم، فأقر إقراراً متصلاً، فقال: لفلان علي ألف درهم، وهذه الألف وديعة لفلان، فإنه لا يصدق على الوديعة^(١)، وتكون الألف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة. فإن أعتق العبد بعد ذلك لحقه ما بقي مما أقر به من دين أو وديعة. ولو كان بدأ بالوديعة فقال: هذه الألف وديعة لفلان، ولفلان علي ألف درهم، فأقر بذلك إقراراً متصلاً، كانت الألف لصاحب الوديعة، ولا شيء لصاحب الدين في قياس قول أبي حنيفة، فإذا عتق اتبعه صاحب الدين. ولو ادعى عليه رجل ألف درهم، وادعى آخر أن هذه الألف درهم التي في يده وديعة له عنده، فقال العبد لهما جميعاً معاً: صدقتما، فإن الألف التي في يده بينهما نصفان في قياس قول أبي حنيفة، ولا شيء على العبد حتى يعتق، فإذا أعتق لزمه ما بقي من الدين والوديعة، فكان ديناً عليه يؤخذ به. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالألف التي في يد العبد للمولى في هذه الوجوه كلها، ولا يصدق العبد عليها، فإن عتق العبد اتبعه الدين الذي أقر به، ولم يتبعه من الوديعة قليل ولا كثير.

(١) م: على الوديعتين.

وإذا أذن الرجل لعبده الصغير / [١١٦/٦ظ] أو لابنه الصغير الذي لم يبلغ في التجارة، ثم حجر عليه، فأقر بدين ألف درهم، ثم أقر بألف بعينها في يده أنها وديعة لفلان، فإن قياس قول أبي حنيفة في هذا أن صاحب الدين أولى بالألف التي في يده. فإن عتق بعد ذلك وكبر الصغير لم يلحقهما^(١) من ذلك الدين ولا من تلك الوديعة قليل ولا كثير، ولا يشبه الصغير في هذا الكبير. ولو كانا أقرأ بالوديعة أولاً ثم أقرأ بالدين كان صاحب الوديعة في قول أبي حنيفة أولى بما في يده. فإن عتق الغلام وكبرا جميعاً لم يلحقهما مما أقرأ به قليل ولا كثير، وليس يلزمه من ذلك قليل ولا كثير حتى يعتق. وكذلك الصبي والمعتوه إذا أذن لهما أبواهما في التجارة ثم حجر عليهما فأقرأ^(٢) ببعض ما ذكرنا ثم أذن لهما في جميع ما وصفت لك.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أذن له في التجارة، فأقر في حال إذنه الآخر أنه قد كان أقر وهو محجور عليه أنه قد اغتصب من هذا الرجل ألف درهم في حال إذنه الأول فاستهلكها، وأقر أنه كان أقر وهو محجور عليه أنه أخذ من هذا الرجل في حال إذنه الأول ألف درهم وديعة أو مضاربة أو بضاعة فاستهلكها، فصدقه رب المال المقر له بذلك، فإن العبد لا يلزمه من هذا قليل ولا كثير حتى يعتق. ولو قال المقر له: قد أقررت لي بما ذكرت في حال إذنه الآخر، أو لم تقر^(٣) لي بذلك وأنت محجور عليك، فإن القول في هذا قول رب المال المقر له مع يمينه، وعلى العبد المأذون له وعلى مولاه البينة بما ادعى من ذلك. فإن أقام على ذلك البينة وإلا بيع العبد فيما أقر به إلا أن يفديه المولى. ولو أقام العبد والمولى^(٤) البينة على ما ادعى من ذلك، وأقام رب المال البينة على ما ادعى^(٥) من ذلك، فالبينة بينة المدعي المقر له بالمال، ويلزم العبد المال،

(١) ف - لم يلحقهما، + هذا.

(٢) ف: لم تقر.

(٣) م: المولى.

(٤) ز: ما ادعى.

(٥) ز: فأقر.

لأنني أجعل هذا كأنه كان من العبد كله، لأن العبد قد^(١) يقر في غير موطن، فالقول في هذا الوجه قول المقر له بالمال، والبينة بينته. فأما الصبي والمعتوه يأذن له أبوه في التجارة ثم يحجر^(٢) عليه ثم يأذن له ثم يقر ببعض ما ذكرنا في جميع ما وصفت لك فليس يلزمهما من ذلك قليل ولا كثير، إلا أن تقوم البينة أنهما أقرأ بذلك في حال الإذن [١١٧/٦] فيؤخذان بذلك. ولا يشبه إقرار هذين إذا لم تقم البينة إقرار العبد. ألا ترى أن العبد إذا أقر وهو محجور عليه لزمه ما أقر به إذا عتق، وأن الصبي والمعتوه إذا أقرأ ثم بلغ الصبي وعقل المعتوه أنهما لا يؤخذان بذلك، فهذا ليس بإقرار. وكذلك العبد الصغير يأذن له مولاه ثم يحجر^(٣) عليه ثم يأذن له فيقر ببعض ما ذكرنا، فهو بمنزلة الصبي الحر في جميع ما وصفت لك.

وإذا أذن الرجل لعبدته في التجارة، ثم حجر عليه، ثم أذن له، وفي يده ألف درهم، يعلم أنها كانت في حال الإذن الأول في يده، فأقر أنها كانت وديعة لفلان، فإن قول أبي حنيفة في هذا أنه مصدق في الألف. وكذلك لو أقر بألف في يديه أنه غصبها من فلان في حال الإذن الأول فهو مصدق فيها فيأخذها المقر له، ويكون أحق بها من المولى. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا يصدق العبد على الألف، والألف للمولى، ويتبع المقر له العبد^(٤) بما أقر له به في رقبته، فيبيعه بذلك إلا أن يفديه مولاه؛ لأن العبد حين حجر عليه مولاه ولا دين عليه فقد صار ما في يده لمولاه. فإذا أذن له بعد ذلك لم يجز ما أقر به العبد فيما في يده - وهو قول أبي يوسف ومحمد - وجاز ذلك في رقبته. وأما في قول أبي حنيفة فهو جائز؛ لأن إقراره بما في يده بعد الحجر جائز في قول أبي حنيفة. ولو كان العبد أقر ببعض ما ذكرنا بعدما لحقه دين كثير بعدما أذن له الإذن^(٥) الآخر كان هذا والباب الأول سواء في قياس قول أبي حنيفة^(٦)، وكان المقر له أحق

(١) ف - قد.

(٢) م ف ز: ثم حجر.

(٣) ز: ثم حجر.

(٤) ف - العبد.

(٥) ز + له الإذن.

(٦) م ز: في قياس قول أبي حنيفة سواء.

بها من الغرماء. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الألف للمولى لا حق للغرماء ولا للمقر له فيها، ويتبع الغرماء والمقر له رقبة العبد فيبيعونه^(١) في دينهم إلا أن يفديه المولى. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فأقر لرجل أنه قد كان أقر له وهو محجور عليه بألف درهم وقال المقر له: قد أقررت لي بها بعد الإذن، فالقول قول المقر له، ويلزم المال العبد فيباع فيه إلا أن يفديه مولاه؛ لأن العبد قد أقر بمال يلزمه^(٢) لو أعتق. ألا ترى أن رجلاً لو ضمن هذا المال عن العبد جاز ضمانه. فهذا إقرار لازم. / [١١٧/٦ ظ] فإذا أقر العبد أنه كان أقر بذلك وهو محجور عليه لم يصدق، [و]لزمه ما أقر به وبيع فيه إلا أن يفديه مولاه. ولو كان العبد المأذون له غلاماً صغيراً أذن له مولاه في التجارة أو صبيّاً حراً أذن له أبوه أو وصيه في التجارة أو معتوه أذن له أبوه أو وصيه في التجارة، فأقر واحد منهم أنه قد^(٣) أقر لهذا الرجل بألف درهم وهو محجور عليه، وقال المقر له: أقررت لي بذلك بعدما أذن لك في التجارة، فإن إقراره في هذا باطل، ولا يلزم واحداً^(٤) منهم من هذا المال قليل ولا كثير؛ لأن هؤلاء أقروا بما لا يلزمهم. ألا ترى أن واحداً من هؤلاء لو أقر بمال وهو محجور عليه ثم كبر الصبي وبلغ الحنث وعقل المعتوه وبلغ الصبي المأذون له وأعتقه مولاه لم يلزم واحداً^(٥) منهم من هذا الإقرار قليل ولا كثير، ولم يكن^(٦) ذلك بإقرار. فهذا لا يشبه إقرار العبد الكبير؛ لأن إقرار العبد الكبير إقرار لازم، وهذا ليس بإقرار، إنما هو بمنزلة قول أحدهم: أقررت لك بألف درهم قبل أن أولد أو قبل أن أخلق. وهذا ليس بإقرار. وكذلك إقرار الصبي والمعتوه.

(١) ز: فيبيعونه.

(٢) م ف ز: يلزم.

(٣) ف - قد.

(٤) ز: واحد.

(٥) ز: واحد.

(٦) ف: ولو لم يكن.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	باب الدعوى في التَّاج
٢٣	باب الشهادة في الولاء في النسب
	باب الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة والاثنان وهي في أيديهم وفي أيدي غيرهم ودعواهم مختلفة في ذلك
٢٩	باب دعوى الحائط
٣٢	باب الدعوى في الطريق
٣٦	باب الدعوى في شيء واحد من وجهين
٣٨	باب ادعاء الولد
٤١	باب دعوى الولد بعد البيع
٤٣	باب دعوة التوأم بعد البيع
٥١	باب إقرار الرجل بالصبي الذي في يديه أنه ابن لغيره ثم ادعاه هو بعد ذلك
٥٥	باب الأب يدعي ولد أمة الابن
٥٨	باب دعوة الحمل
٦١	باب دعوة العبد التاجر
٦٣	باب دعوة المكاتب
٦٤	باب دعوى الرجل الحر ولد مكاتبته أو ولد ابنتها
٦٦	باب دعوة أهل الذمة وأهل الإسلام الولد
٦٨	باب دعوى الولد اللقيط
٧٤	باب ولد المرتد مما يلزم من ذلك ومما لا يلزم
٧٦	

- ٧٨ .. باب دعوة الرجل بأحد الأمتين من الرجل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ..
- ٧٩ .. باب دعوة أهل الذمة في النكاح الفاسد والجائز ..
- ٨٠ .. باب ادعاء الولد المسلم من اليهودية أو نفيه إياه ..
- ٨٠ .. باب دعوة أحد هذين ..
- ٨١ .. باب نفي الولد من زوجته وهي أمة ..
- ٨٤ .. باب دعوة الولد بعد البيع فيما يجوز وفيما لا يجوز ..
- ٨٨ .. باب دعوة المولى الصبي يولد في ملكه من زوج الأمة ..
- ٩١ .. باب دعوة الرجل أحد ولد أمته ولم يبين أيهم هو ..
- ٩٤ .. باب دعوة ابن ولد جارية الأب ..
- ٩٥ .. باب دعوة الرحم المحرم ..
- ٩٦ .. باب دعوة الزوج ..
- ٩٧ .. باب الرجل يقر بالولد مما لا يصدق عليه وإذا ملكه صدق عليه ..
- ١٠١ .. باب إقرار المريض بالولد من أمة أو عبد له ليس له أم عنده ..
- ١٠٣ .. باب الرجل يملك ابنه هو وآخر ..
- ١٠٦ .. باب الإقرار بولد من الزنى ..
- ١٠٩ .. باب دعوة الولد في النكاح الصحيح ..
- ١١٤ .. باب الشهادة في الولادة على الرجل ..
- ١١٦ .. باب المرأة إذا تزوجت وزوجها حي لمن يكون الولد ..
- ١١٨ .. باب إقرار الرجل بالولد من أمته ..
- ١٢٠ .. باب الرجل إذا مات عن امرأته أو طلق ..
- ١٢٢ .. باب البينة على دعوى الولد ..
- ١٢٥ .. باب دعوى العتاق ..
- ١٢٧ .. باب الاستحلاف في الادعاء ..
- ١٢٩ .. باب دعوى الرجلين الولد ..
- ١٣٠ .. باب دعوى الولد بعد العتاق ..
- ١٣١ .. باب دعوى الرجل عبده أنه ابنه ولم يولد عنده ..
- ١٣٢ .. باب دعوى الولد من امرأة حرة ..

١٣٣ باب الرجل يتزوج الأمة أنها حرة وتلد له أو يشتري الأمة فتلد له
١٤٣ باب الدعوى بين الرجلين [في] المولود والولد يدعي أنه ابن أحدهما
١٤٥ كتاب الشرب
١٧١ باب الشهادة في الشرب
١٧٦ باب الخيار في الشرب
١٨٩ كتاب الإقرار
١٨٩ باب الإقرار بالغصب
١٩٣ باب إقرار المفاوض المريض بالمال وبالدين
١٩٦ باب الإقرار لما في البطن
١٩٨ باب الخيار في الإقرار بالكفالة والدين
١٩٩ باب إقرار الصبي التاجر
٢٠٠ باب الإقرار بالعارية
٢٠٣ باب الإقرار بعارية الدراهم
٢٠٤ باب الإقرار بالدراهم عدداً وبالدينار عدداً
٢٠٨ باب الإقرار بالهبة
٢٠٩ باب الإقرار بدراهم في دراهم
٢١٢ باب الإقرار عليّ وقبلي
٢١٣ باب الإقرار بالمال ثم يقول: زُيوف
٢١٦ باب الإقرار بالوديعة
٢١٧ باب ما يكون إقراراً به يلزم المال
٢٢٤ باب الإقرار بدين من ثمن متاع
٢٢٦ باب الإقرار بالدين وغيره في المرض
٢٣٠ باب الإقرار بالدين في مرضه الذي لا يلزمه لوارث أو غيره
٢٣٥ باب المقتول عمداً وعليه دين في الصحة
٢٣٨ باب الإقرار للوارث بدين
٢٤٢ باب الإقرار بترك اليمين
٢٤٤ باب الإقرار بالعروض بين الرجلين

٢٥٢ باب الإقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه
٢٥٩ باب الإقرار بالمال في حال الصغر
٢٦١ باب الإقرار بالاستفهام
٢٦٤ باب إقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل
٢٦٥ باب الإقرار في الدار والعروض لرجل
٢٦٧ باب الإقرار بالغصب أو الوديعة بعينها أو بغير عينها
٢٦٩ باب الإقرار بالدين لفلان أو لفلان
٢٧٢ باب الإقرار لرجل واحد بدينار أو درهم
٢٧٣ باب إقرار المريض بقبض الدين
٢٧٦ باب إقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره
٢٧٨ باب إقرار المريض بالدين لوارث يلزمه
٢٨١ باب الإقرار بالصدقة
٢٨٢ باب الإقرار بكذا إلا كذا
٢٨٦ باب الإقرار بالاستثناء
٢٩١ باب الإقرار بالمال يلزمه نصفه أو أكثر
٢٩١ باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا
٢٩٣ باب الإقرار بدراهم غير مسماة
٢٩٥ باب الإقرار بشيء من الوزن من صنفين والكيل وغيره
٢٩٩ باب الإقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان
٣٠٠ باب الإقرار بألف لا بل بألفين
٣٠٢ باب إقرار الطالب بالاقضاء على هذا الوجه
٣٠٤ باب إقرار الرجل بالمال ودفعه إليه آخر
٣٠٦ باب إقرار الرجل بالمال اقتضاه من آخر
٣١١ باب إقرار المفاوض
٣١٤ باب إقرار الشريك شركة عنان
٣١٥ باب إقرار المضارب
٣١٧ باب إقرار الرجل بالمفاوضة

٣١٩ باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة
٣٢٣ باب إقرار الرجل بالمضاربة
٣٢٥ باب الإقرار بالبراءة بالعلم
٣٢٦ باب الإقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين
٣٢٩ باب الإقرار بالجراحة والقتل
٣٣٠ باب الإقرار بالجراحة الخطأ أو القتل
٣٣١ باب الإقرار بقبض المال من الرجل هبة أو قضاء
٣٣٢ باب إقرار الواحد لاثنين على نفسه وعلى آخر
٣٣٤ باب إقرار الرجل لاثنين
٣٣٥ باب إقرار الوصي والوكيل بقبض المال
٣٤٠ باب الإقرار بالغيب
٣٤٣ باب الإقرار بالبيع
٣٤٩ باب الإقرار بالنكاح
٣٥١ باب الإقرار بالطلاق
٣٥٣ باب إقرار المحجور عليه
٣٥٤ باب إقرار الرجل للصبى والمجنون والكفالة له
٣٥٦ باب إقرار العبد التاجر
٣٦٠ باب إقرار الأجير
٣٦١ باب اليمين التي لا تكون إقراراً
٣٦٤ باب الإقرار بالرق
٣٧١ باب الإقرار بالنكاح
٣٧٣ باب إقرار المكاتب بدين عليه
٣٧٥ باب إقرار الحر للعبد والمكاتب
٣٧٦ باب إقرار العبد بين رجلين أذن له أحدهما
٣٧٦ باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبَل فلان
٣٨٠ باب الإقرار بالعتق
٣٨١ باب الإقرار بالمكاتب

٣٨٣	باب إقرار الحربي والمستأمن
٣٨٤	باب إقرار أهل الذمة
٣٨٥	باب إقرار المرتد
٣٨٧	باب إقرار المحجور عليه
٣٨٨	باب إقرار الصبي
٣٨٩	باب الإقرار بالولد
٣٩١	باب إقرار الأب والوصي على الصبي
٣٩١	باب الإقرار بكتاب
٣٩٥	باب الإقرار بالدين في الحيوان والعروض
٣٩٧	باب الإقرار بالرهن
٣٩٨	باب الإقرار بالإجارة
٣٩٩	باب الإقرار بالدين أنه لفلان وإلا فعليه لفلان كذا كذا
٤٠١	باب الرجل يقر في نصيبه خاصة
٤٠٣	باب الإقرار بعبد مشترك
٤٠٣	باب البينة على الإقرار
٤٠٥	باب إقرار الرجل بما قد قبضه من ملك الرجل
٤٠٩	باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره
٤١١	باب الإقرار بالدين في الصحة
٤١٧	باب الإقرار بالدين في المرض
٤٢٦	باب إقرار الطالب بقبض المال
٤٣٠	كتاب الوديعة
٤٤٨	باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة
٤٥٠	كتاب العارية
٤٦٣	باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية
٤٦٦	كتاب الحجر
٤٩٤	كتاب العبد المأذون له في التجارة
٤٩٦	باب الإذن للعبد في التجارة

الصفحة

الموضوع

٥٠٧ باب الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة
٥١٣ باب الحجر على العبد والصبي والمعتوه
٥٢٨ باب الحجر على الصبي والمعتوه
٥٣١ باب العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما ولا يأذن له الآخر
٥٣٦ باب الدين الذي يلحق العبد المأذون له في التجارة
٥٥١ باب العبد بين الرجلين يلحقه الدين
٥٦٠ باب العبد يأذن له مولاه في التجارة ويدفع إليه ما يعمل أو يبيعه شيئاً
٥٦٨ باب إقرار العبد المأذون له بالدين يلزمه أو لا يلزمه
٥٨٥ فهرس الموضوعات

